
المنتزع المختار من الغيث المدرار
المعروف بـ
شرح الأزهار

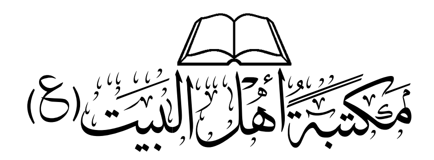
بسم الله الرحمن الرحيم



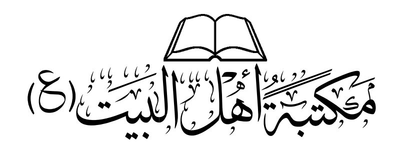
انتزعه

العلامة أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح
(ت ٨٧٧ هـ)

المجلد الأول
(المقدمة - كتاب الطهارة)



صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ -٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم:

علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً

قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥][(١)].

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).
٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.
٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الميامين، وبعد:

فإن لكتاب «**شرح الأزهار**» مرتبة سامية في أوساط الزيدية، حتى إنه أصبح معتمدها الرئيسي في الفقه، وهو مع ذلك موسوعة فقهية، تحتوي على مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأقوال أئمتهم، ويضم إلى ذلك أقوال علماء الفرق الإسلامية المعتمدة في الفقه، كاشفاً السعة الثقافية، والروح الموسوعية لعلماء الزيدية، فتراه يطرح جميع الأقوال، ويناقش كل الأفكار، بطريقة موضوعية راقية، لا حس للانغلاق والعصبية فيها، وكيف ذاك والمذهب الزيدي مبني على الاجتهاد وتحريم التقليد على المجتهد في الفرعيات.

فما على القارئ إلا أن يتجول في حدائقه الغَنَّاء، ليقتطف أثمار أزهارها الناضجة، ويستقي مذهب أهل البيت عليهم السلام من معين صافية لا يكدر ماؤها، ولا ينضب معينها ولا يغور.

هذا، وقد لقي شرح الأزهار لابن مفتاح من العناية ما لم يلقها غيره من الكتب، قال في مطلع البدور (ج٣/ ١١٩): «وشرحه للأزهار من أحسن الكتب وأعظمها نفعاً مع أنه قد شرح الأزهار جلة من العلماء الكبار ونهجوا فيها مناهج لم يكن في شرح ابن مفتاح منها شيء لكن الفقهاء لم يرفعوا بها رأساً، وكأنه وافق مراد الإمام عليه السلام».

ولهذا وغيره فما من عالم إلا وشرح الأزهار مرجعه الأول، ومرتكز بحوثه وتدريسه وإفتائه ومراجعاته، وما من طالب إلا والشوق يحدوه لقراءته وفهمه واقتطاف جنى أثماره.

وعليه فقد عمدنا -متوكلين على الله، ومستمدين منه العون والتوفيق، واللطف والتسديد- إلى تحقيقه وإخراجه في صورة واضحة جلية، وحلة جديدة بهية، ترضي

العلماء والمتعلمين بإذن رب العالمين، وتنفع الدارسين والباحثين، نتفادى فيها النقص والأخطاء، ونضع فيها التذهيبات والتقريرات بأنواعها كل شيء في محله.

مراحل التحقيق:

كانت البداية في هذا الكتاب بتصحيحه أثناء الدراسة والتدريس فيه، وبما أنه قد تم مقابلته على نسخ صحيحة، وتم إدراج التصحيحات وحل المشكل من الألفاظ وتوفية بعض النقص المخل وخاصة في الحواشي- فقد اقترح بعض الإخوة الكرام إخراج هذه التصحيحات إلى النور وإعداد الكتاب للطباعة بهذه الفوائد والتصحيحات؛ خدمة للعلم وطلابه، فتم صف هذه النسخة وإدراج ما فيها من التصحيحات.

وبما أن تحقيق هذه النسخة تم أثناء التدريس فقد كانت -بحمد الله- حقيقة بتوضيح المعنى المقصود، وإزالة ما يُشكِل على الطلاب، وهذا ما يميز هذا التحقيق عن غيره من التحقيقات؛ لأن التحقيق أثناء الدرس والتدريس يكون أكثر تلمساً لما يحتاج إليه الطلاب، وأوفى بغرض المدرسين.

وقد تم إدراج مصدر كل تصحيح في هذه النسخة، ولكنا تركنا ذكر ذلك في هذه النسخة المعدة للطباعة لما فيه من إثقال كاهل الكتاب، وتشتيت لذهن القارئ، مع أن باستطاعة الباحث الاطلاع على هذه المصادر في قائمة التراجم؛ فهي إما نسخ لشرح الأزهار أو نسخ لمصادر الحواشي من كتب الفقه وغيرها.

وبعد ذلك تم إخراج نسخة ودفعها إلى بعض الإخوة لمطابقة المصفوف على هذه النسخة والاستعانة بالمراجع المعتمدة، ثم قمنا بإدخال هذه التصحيحات وعرضها لمراجعتها المراجعة الأخيرة وحل بعض الإشكالات الموجودة، وبعد ذلك وُضِعَت اللمسات الأخيرة وتم دفعها إلى الصفافين والمخرجين لتخرج بالشكل المطلوب.

وهذا سرد بسيط لبعض ما قمنا به في تحقيق وتصحيح هذه النسخة:

- تقسيم النص إلى فقرات بحسب الموضوع، حتى يسهل على القارئ الفهم.
- وضع علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة حسب الإمكان.
- وهناك ملاحظة في بعض علامات الترقيم، فمثلاً: النقطة تكون لنهاية الفقرة،

ولكن قد يكون هناك كلام تام في فقرة من الفقرات وبداية قول آخر أو غيره فتوضع النقطة ويكمل الكلام في نفس السطر لترابط الكلام؛ لأنه ليس من مواضع الفاصلة، وقد توضع النقطة بين جملتين في موضع الفاصلة، وذلك لأنها في الأصل مفصولة عن بعضها بقولهم: «تمت»، ولعل ذلك يكون استدراكاً أو تتميماً بعد مدة من الزمن إما من الكاتب الأول أو من غيره؛ لذلك تركنا النقطة للإشارة إلى مثل هذه النكتة، أو نضع لها علامة الانتهاء (اهـ) في أغلب المواضع.
وأيضاً الشرطة (-) نضعها كثيراً لجواب الشرط إذا طال وقبل الخبر؛ ليعرف القارئ أن ما بعدها مرتبط بالكلام المتقدم قبلها، فلا تلتبس عليه بما بين شرطتي الاعتراض (- -)، والقارئ يستطيع التمييز.

- قمنا بتصحيح بعض الكلمات إملائياً، وإن كانت في النسخ المخطوطة والمطبوعة مخالفة، وكثيراً ما تختلف كتابة اللفظ الواحد من موضع لآخر؛ فأحببنا توحيد الكلمات جرياً على قاعدة واحدة، فأثبتنا السائد إملائياً معتمدين على بعض المراجع في الإملاء، فإن كان بينها اختلاف أثبتنا ما يكون اللفظ معه أقرب إلى فهم القارئ.
- قمنا بذكر أسماء الأئمة والفقهاء وغيرهم الذين كان السائد التعبير عنهم برموزهم وقد اكتفينا بما يُعَرِّف بالقائل، فمثلاً: الفقيه علي بن يحيى الوشلي، اكتفينا بالفقيه علي، وهكذا...إلخ.
- قمنا بإضافة الرموز المختلفة للتذهيب والتقرير والتقوية التي اعتمدت للمذهب، وهي المعروفة عن سيدنا حسن الشبيبي بأن وضع عليها النقطة، وكذلك أضفنا رمز القاضي زيد الأكوع وهو (زاي) صغيرة فوق التذهيب أو التقرير، وكذلك ما كان بدونها، أو اجتمع فيه النقطة مع الزاي وذلك إتماماً للفائدة لطلاب العلم والمطالعين للكتاب، وكذلك رمز التشكيل (×).
- إذا كان على اللفظة أكثر من حاشية وضعنا الأولى تحت الرقم ثم وضعنا لما بعدها نجمة بين قوسين هكذا (*).

- فإذا كان هناك حاشية على الحاشية ميزناها بأن جعلنا رقمها بين معقوفين هكذا [١] فإذا كانت أكثر من واحدة كررناها بعلامة النجمة بين معقوفين هكذا [*]، وجعلناها في ذيل الصفحة، وإذا كان على هذه الحاشية حاشية أيضاً فإنا نجعل لها صفراً بين معقوفين هكذا [٠]، أو أكثر بحسب تعددها وتكون بعد الحاشية مباشرة.
- أعدنا ترتيب الحواشي المتكررة حسب المناسبة لما هي عليه والأولوية.
- اعتمدنا في التحقيق على عدة نسخ منها مطبوع ومخطوط، وأكثر ذلك على نسخة غمضان إلا في بعض التعديلات التي أشرنا إليها في هذه المقدمة، وأما التذهيبات والتقريرات فموافقة لما في طبعة غمضان، وما زدناه فهو بعد بحث وتحرٍّ واعتماد على نسخ صحيحة مقروءة على العلماء.
- إذا لم يستقم اللفظ المثبت في طبعة غمضان- قمنا بالبحث في النسخ الخطية الأخرى لشرح الأزهار وإثبات التصحيح المناسب لسياق الكلام منها.
- وأما حواشي الشرح والتي يذكر مصدرها الذي نقلت منه، فإذا لم يستقم اللفظ قمنا بتصحيح الحاشية من مصدرها الأصلي.
- وضعنا قائمة بأسماء النسخ المعتمدة للشرح.
- قمنا بزيادة بعض الحواشي التي لا يستغني عنها القارئ لفهم الموضوع فهماً كاملاً.
- حذفنا بعض الحواشي التي لا كثير فائدة في بقائها وهي قليلة جداً تعد بالأصابع؛ ولأنها ليست في بعض النسخ الصحيحة.
- قمنا بوضع ترجمة لكتاب شرح الأزهار ومؤلفه ابن مفتاح، وكذلك للأزهار ومؤلفه الإمام المهدي عليه السلام.
- قمنا بوضع تراجم لأغلب الرجال والكتب المذكورة في الشرح وحواشيه.
- قمنا بإضافة قواعد المذهب المعتمدة.

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق كتابنا (شرح الأزهار) وضبطه وتذهيبه وتقريره على نسخ عديدة منه، أهمها:

١- طبعة غمضان، وهي النسخة المعروفة المتداولة والتي أضيفت فيها الحواشي والتذهيبات التي بخط اليد.

٢- نسخة مخطوطة من مكتبة الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام ، وهي بخط جيد بها كثير من الحواشي، قال في آخرها أن تاريخ الفراغ من كتابتها في: ١٨/ رمضان/ ١٠٦١ هـ. الناسخ: حسين بن المهدي بن عبدالرحيم بن يحيى القبلي [الغيلي] بلداً .

٣- نسخة مخطوطة مصورة ذكر في آخرها أن تاريخ نسخها هو الثلاثاء/ تاسع شهر محرم الحرام / ١٠٦٠هـ. الناسخ: أحمد بن علي الحفص نسباً الآنسي بلداً والزيدي مذهباً .

٤- نسخة مخطوطة مصورة من مؤسسة الإمام زيد بن علي مكتوبة بخط نسخي جميل جداً وعليها حواش كثيرة مرتبة ومنظمة، ولم يذكر في آخرها تاريخ الفراغ من نساختها ولا من هو الناسخ.

٥- نسخة مخطوطة مصورة مكتوبة بخط نسخي جيد جداً ، وحواشيها منظمة ومكتوبة بخط جميل أيضاً ، قال في آخر أحد أجزائها: وافق الفراغ من تحرير هذا الجزء المبارك آخر نهار الثلاثاء لعله شهر ربيع الأول من سنة ١٣٣١هـ. كاتبها: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن علي مشحم. وأشار إلى أن تمام تحشيته: الأحد/ ٣ شهر شعبان / ١٣٣٩هـ .

٦- نسخة مخطوطة مصورة مكتوبة بخط نسخي جيد، قال في هامش صفحة عنوانها : هذا المجلد النصف من شرح الأزهار بقلم الوالد محمد بن أحمد بن عبدالله جحاف المتوفى في عام ١٣٥٣هـ .

نبذة عن الكتاب ومؤلفه

كتاب شرح الأزهار

مر الفقه الزيدي بمراحل عديدة منذ فجر التاريخ الإسلامي ابتداءً من عصر التدوين وإلى يومنا هذا، فقد كان أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم من أول من ألف التآليف في الأصول والفروع للحفاظ على الشريعة الإسلامية نقية صافية يتلقاها الخلف عن السلف.

ونحن هنا نمر مروراً سريعاً باختصار للتعريف بمراحل تدوين علم الفقه، فقد بدأ ذلك في عصر مبكر فألَّف الإمام زيد بن علي عليهما السلام (المجموع الحديثي والفقهي) في أول القرن الثاني الهجري، وتلاحقت التأليفات بعده لأعلام الزيدية وعظمائها، من أمثال أحمد بن عيسى والإمام القاسم وابنه محمد والإمام الهادي والإمام الناصر الأطروش وابني الهادي محمد وأحمد وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام.

كانت هذه المؤلفات هي الركيزة الأساسية للفقه الزيدي الموجود حالياً بين أوساطنا، وهي التي اعتمد عليها المخرِّجون، فدرسوها وهذبوها، واستخلصوا فوائدها وشرحوها، وأولهم أبو العباس في كتابه (النصوص)، وشرحه لكتابي الهادي إلى الحق: (المنتخب) و(الأحكام)، ثم الأخوان: المؤيد بالله وأبو طالب فالمؤيد بالله في كتابه (التجريد) و(شرحه)، وهو مأخوذ من كتب الإمام الهادي والقاسم، يأتي بكلامهما ثم يشرحه، وأبو طالب في كتابه (التحرير) و(شرحه)، وغيرها من الكتب، وكذلك اعتنى من عاصرهما من الفقهاء الفطاحل فألفوا الشروح والتعاليق.

ثم جاء الأمير علي بن الحسين فألف كتابه (اللمع) وهو مستخرج من التجريد والتحرير وشرحيهما، ثم قام كثير من العلماء بالشرح لِلُّمَع والتعاليق عليها، وذلك مذكور في التراجم، وكذلك ألف الفقيه حسن كتابه (التذكرة) وشرحت بالشروح الكثيرة والتعاليق المفيدة.

ثم أتى الإمام المهدي عليه السلام ليصوغ هذا الرصيد الثري والكم الهائل من المسائل الفقهية في كتاب صغير الحجم قريب التناول، سهل الحفظ، موجز اللفظ، سلس

العبارة، فألَّف كتاب (**الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**) وهو مرتكز على اللمع والتذكرة، فقد قيل: إن اللمع جَدَّة الأزهار، والتذكرة أمه.

وفيه وجد العلماء ظالتهم من الإيجاز، مع حسن السبك والشمول لمسائل كثيرة، حتى قيل كما في مطلع البدور -في ترجمة إدريس المعبري: «كان معاصراً للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى عليه السلام- وهو الذي نقل عنه العلامة الفقيه عبدالله بن مفتاح بن أبي القاسم بن مفتاح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها: سبعة وعشرون ألف مسألة، وروى ذلك عنه الفقيه سليمان الجهراني رحمهم الله جميعاً». اهـ فانظر إلى هذه السعة في المسائل مع صغر حجمه!!

وقد أكب العلماء عليه دراسة وشرحاً وتعليقاً، فشرحوه بشروح كثيرة، **قال في المقصد الحسن** في تعداده لشروح الأزهار: شرح الأزهار للفقيه علي النجري جزآن، ولابن قمر أربعة أجزاء، وللشريفة دهماء شرح، وللقاضي حسين الذويد شرح جزآن، وللفقيه الفاضل الورع الزاهد الكامل عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح شرحه المشهور على الأزهار، وهو المستعمل في بلاد الزيدية حظي حظوة الأزهار، وهو منتزع من شرح الإمام (الغيث المدرار).

وقال في مطلع البدور في سياق ترجمة حسين الذويد ما لفظه: وللأزهار شروح: أولها الغيث المدرار للمصنف، وشرح تلميذه العلامة علي بن محمد النجري، وللعلامة عبد الله بن محمد النجري مصنف المعيار شرح أيضاً يضاهي شرح ابن مفتاح في القدر والصفة. وشرح القاضي حسين هذا [يريد الذويد المترجَم له] وهو جزآن، وشرح العلامة ابن مفتاح **وفرغ ابن مفتاح من تأليفه** سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، ولعلي بن عبد الله الرقيمي حاشية. وأخرى للفقيه سعيد بن ناجي، ولبعض السادة الجرموزيين من آل الهادي حاشية، وللتهامي حاشية، وللسيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي شرح يحتوي على الأدلة يتخرج في جزأين [لعله ضياء ذوي الأبصار]، ولابن عبد الباعث شرح جزآن عظيم استوفي الأدلة، ولابن عبد السلام شرح، وللعلامة ابن قمر شرح عجيب، ولعبدالحميد بن أحمد المعافى شرح، وغير هؤلاء من العلماء. وشرح

ابن عبد الباعث -وهو محمد بن أحمد بن عبد الباعث- يسمى جلاء الأبصار، وشرح ابن عبد السلام يسمى بالأنهار، ولعلي بن محمد الهاجري شرح.

وقد سماه «الْمُنْتَزَعُ الْمُخْتَارُ مِن الْغَيْثِ الْمِدْرَارِ الْمُفَتِّحُ لِكَمَائِمِ الأَزْهَارِ فِي فِقْهِ الأَئِمَّةِ الأَطْهَارِ» وعرف بـ«شرح الأزهار»، ثم غلب عليه هذا الاسم حتى صار كالعلم له.

المؤلف

هو عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن مفتاح رحمه الله.

قال في طبقات الزيدية: قال في بعض التعاليق: هو من موالي بني الحجي، ولذا سكن غضران -بمعجمتين ثم مهملة- من بني حشيش من بلاد السر، لأنه ممن استوطنه وتملك فيه أموالاً وبنى فيه مسجداً، وهو صاحب (شرح الأزهار المشهور)، وله تعليق على (التذكرة) مفيد.

قال العلامة ابن حنش وغيره: إن ابن مفتاح سمع الغيث وغيره على الفقيه زيد بن يحيى الذماري، عن الإمام المهدي فهو الواسطة بين الإمام وبين ابن مفتاح.

قال العلامة يحيى بن محمد بن صالح حنش: أخبرني الفقيه عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح: أنه رأى في المنام أن حي الإمام المهدي أحمد بن يحيى في أرض بيده مسحاة من حديد وهو يعمل في تلك الأرض ويساوي حفرها فأخذت تلك المسحاة من يده وسويت تلك الحفر وفعلت كما يفعل، وروى لي أيضاً أنه رأى في المنام أن الإمام عليه السلام كأنه يسأله رجل من السادة الذين تعلقوا بقراءة (الأزهار) عن مسألة في الحيض فأجبت عليه في تلك المسألة فقال: «أحسنت» مرتين أو ثلاثاً.

قلت: والفقيه يحيى بن محمد حنش أحد تلامذته، سمع عليه شرح الأزهار في سنة أربع وسبعين وثمانمائة، وسمعه عليه الفقيه عبدالله بن يحيى الناظري، والثالث العلامة علي بن زيد العنسي شيخُ شيخِ الإمام شرف الدين لأن ابن حميد قال في النزهة: يذكر أنه أخذ على الفقيه ثلاثة.

قال القاضي [صاحب مطلع البدور]: هو الفقيه المفيد النافع، ميمون المقاصد، صاحب التعليقة المفيدة، ومصنف (المنتزع من الغيث شرح الأزهار) الذي كثر النفع به، واشتهر بعبد الله بن مفتاح ويسقط اسم أبيه. قلت: ثم اشتهر بـ(شرح ابن مفتاح)

بإسقاط الاسمين، كان من عباد الله الصالحين، ومن أهل التحقيق في الفقه.

و(شرح الأزهار) من أحسن الكتب وأعظمها نفعاً مع أنه قد شرح الأزهار جُلّةٌ من العلماء الكبار ونهجوا فيها مناهج لم يكن في (شرح ابن مفتاح) منها شيء؛ لكن الفقهاء لم يرفعوا بها رأساً، وكأنه وافق مراد الإمام عليه السلام.

توفي في ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وقبره شرقي قبور السادة آل الوزير، بينهما الآن الطريق مسلوكة فإذا كان الخارج من صنعاء فهو على اليسار، وكان عليه مشهد تهدم، ولديه قبور وهو أطول قبر، أخبرني به بعض مشائخي وزرته ولله الحمد رحمة الله عليه. [انتهى من الطبقات بتصرف].

قال السيد العلامة الحجة محمد بن عبدالله عوض في بعض كتاباته ما لفظه: ابن مفتاح هو مؤلف شرح الأزهار، وشرح الأزهار هو عمدة فقه الزيدية في اليمن، وعليه اعتماد الزيدية، وقد نال هذا المؤلف شهرة وصار له رواج عند جميع الزيدية حتى كادت أن تنسى ما سواه من كتب الفقه الزيدية على كثرتها وسعتها.

وقد قُبِر ابن مفتاح في مقبرة كبيرة جنوب باب اليمن بصنعاء، وقبره معروف مشهور مزور.

وقد جُرِفَت القبور التي حوله في تلك المقبرة لتسوية شارع خولان وزفلتته، إلا أن عناية الله تعالى حالت دون جرف قبر ابن مفتاح؛ فلم تستطع آلات الجرف الحديثة جرفه ولا هدمه، وعجب الناس لذلك وانبهر عمال الشركة لذلك القبر وكانوا أجانب، واشتهرت هذه الحادثة الكريمة في صنعاء، ولم تزل هذه الحادثة مشهورة في صنعاء إلى اليوم، وقد سألت -أنا- صاحبَ محلٍّ في شارع خولان من أهل المحافظات الشافعية فأخبرني بهذه القصة، ويُعَجِّبني في خبره، وهو لا يعرف ابن مفتاح ولا أحواله، بل يسميه «صاحب القبر الأبيض».

وما زال القبر اليوم في شارع خولان، عليه شبك وباب على جانب الشارع الغربي وعنده محلات تجارية.

وفي هذه الأعجوبة الخارقة آية بينة على أن مذهب الزيدية هو مذهب الحق.

فرحمة الله تعالى على صاحب ذلك القبر الأبيض وبركاته، وزاد الله تعالى مؤلَّفه الكريم (شرح الأزهار) شهرة ورواجاً وعم بنفعه المسلمين، والحمد لله الذي زادنا في الحق ثقة وبصيرة، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

سند كتاب شرح الأزهار

قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار (ج٢/ ص٩١٣): شرح الأزهار للعلامة عبدالله بن مفتاح، المتوفى سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وما يتعلق به من الحواشي- أرويه بالسند المذكور إلى الإمام شرف الدين، عن العلامة علي بن أحمد، عن العلامة علي بن زيد، عن المؤلف.

نبذة عن الأزهار وترجمة مؤلفه

المؤلف

هو الإمام المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن العفيف بن محمد بن المفضل بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن الناصر لدين الله أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني الهدوي، الإمام المهدي لدين الله.

ولد بذمار سنة أربع أو خمس وستين وسبعمائة، نشأ على ما نشأ عليه آباؤه الأئمة الهادين فإنه لما ختم القرآن أدخله والده وصنوه [بياض في المخطوطة أ] يقرأ في علم العربية فقرأ في النحو والصرف والمعاني والبيان قدر سبع سنين، وانتهى في هذه العلوم إلى غاية، وصنف (الكوكب الزاهر)، ثم أخذ في علم الكلام على أخيه الهادي بن يحيى، وتممه على شيخه العلامة محمد بن يحيى بن محمد المذحجي، فسمع (الخلاصة) ونقل (الغياصة) غيباً، ثم قرأ شرح الأصول وألقى عليه شيخه (الغرر والحجول)، ثم انتقل إلى علم اللطيف فقرأ (تذكرة ابن متويه) على شيخه المذكور، و(المحيط) أيضاً، ثم انتقل إلى أصول الفقه فسمع عليه (الجوهرة) وحققها، ثم نظمها في منظومة وفي خلال ذلك أخذ في قراءة (المعتمد) في أصول الفقه أيضاً ونظمها، ثم انتقل إلى

(منتهى السؤل) فقرأه على شيخه أيضاً، وسمع أيضاً من كتب اللغة (نظام الغريب)، و(مقامات الحريري) وفي خلال ذلك سمع سنن أبي داود، واستجاز كتاب البخاري، ومسلم، وابن ماجة. قلت: وغيرها من كتب الفقهاء الأربعة وغير ذلك مما يطول شرحه من شيخ الحديث سليمان بن إبراهيم العلوي من تعز العدنية، ثم أخذ في سماع (الكشاف) على الفقيه المقري أحمد بن محمد النجري.

وأما علم الفروع فجعل يسمع على أخيه بالليل ما قد جمعه على مشائخه ثم يختصر ما ألقاه عليه صنوه من الكتب التي يقريه فيها ويفتشها حتى ألف كتاباً مجلداً مبسوطاً مستوفياً للخلاف وكلام السادة والمذاكرين، وأخذ في نقل ما قد جمعه فلما تم ذلك توفي صنوه، انتهى.

قال في (مآثر الأبرار) للزحيف: إن الإمام عليه السلام يروي من طرق الأئمة وغيرها من العلوم معقولها ومنقولها، بحق ما معه من أخيه الهادي بن يحيى، وشيخه محمد بن يحيى المذحجي، وهما يرويان ذلك عن حي الفقيه قاسم بن أحمد بن حميد المحلي وغيره، بحق روايته لذلك عن أبيه أحمد بن حميد، بحق روايته عن والده الشهيد حميد بن أحمد، وهو يروي ذلك عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو يروي طرق كتابه (الشافي) وما حواه من العلوم معقولها ومنقولها إلى مشائخه الذين هم: علي بن أحمد الأكوع، والحسن بن محمد الرصاص، والشيخ محيي الدين الذي له اسمان حميد ومحمد بن أحمد بن الوليد، والفقيه حنظلة بن الحسن، والفقيه أحمد بن الحسين كل هؤلاء قالوا: أخبرنا القاضي جعفر بن أحمد قال: أخبرنا الكني، والكني سرد كل كتاب إلى مصنفه قال: وكذلك ما عينه المنصور بالله من كتب الحديث غير ما صنفه أئمتنا وشيعتهم، ومسموعات أبي سعد السمعاني، ومصنفات الفرعاني، ومصنفات ابن سلفه، وجميع مصنفات الغزالي. قلت: كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قلت: وروى طرق كتب الإمام يحيى بن حمزة عن العلامة الحسن بن علي العدوي، والفقيه حسن بن محمد النحوي، عن الإمام يحيى بن حمزة، ويروي كتب الأئمة وشيعتهم أيضاً وغيرها عن السيد العلامة محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام الواثق

المطهر بن محمد بن المطهر، عن أبيه، عن جده، عن الأمير الحسين، وغيره، ومن مشائخه الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير ومما سمع على العدوي (سيرة ابن هشام) وغيرها، قال في كتاب (الإيضاح) للسيد العلامة الحسين بن علي بن صلاح العبالي: إن الإمام المهدي أخذ عن الإمام صلاح الدين محمد بن علي، ووالده الإمام علي بن محمد، ومن في عصرهما من السادة آل الوزير وآل يحيى بن يحيى.

قلت: أيضاً والذي يظهر لي مما يأتي أنه عليه السلام أخذ عن الفقيه يوسف بن أحمد بأحد الطرق.

قلت: وتلامذة الإمام المهدي عليه السلام كثير، أجلهم: الإمام المطهر بن محمد بن سليمان، والفقيه يحيى بن أحمد بن مرغم، وعلي النجري، والفقيه زيد الذماري وهو الواسطة بينه وبين ابن مفتاح صاحب الشرح المعروف المشهور بـ(تعليق ابن مفتاح)، ويحيى بن أحمد بن مظفر، وغيرهم، انتهى باختصار.

قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف: **قيامه:** بعد وفاة الإمام الناصر صلاح الدين عليه السلام، وله من العمر ثماني عشرة سنة، **تُوفِّي** بالطاعون الكبير في صفر سنة أربعين وثمانمائة عقيب موت علي بن صلاح بدون شهر، مشهده بظفير حجة عمره خمس وستون سنة. **ومن مؤلفاته:** كتاب البحر الزخّار، انتزعه من الانتصار للإمام يحيى، والبحر الزخّار يشتمل هو ومقدّماته على جلّ علوم الاجتهاد. **ومنها:** كتاب معيار العقول وشرحه منهاج الوصول في الأصول، وكتاب رياضة الأفهام في علم اللطيف، وشرحه دامغ الأوهام، وكتاب الغايات، وله المكلل شرح المفصل، نحوي وصرفي، ومتن الأزهار وشرحه الغيث المدرار أربعة مجلدات في الفقه. وفي السنّة: الأنوار الناصّة على مسائل الأزهار، والقمر النوّار. وفي الفرائض: القاموس، والفائض. وفي أصول الدين: نكت الفرائد، وكتاب القلائد، والملل والنحل، وشرحه المنية والأمل. وفي النحو أيضاً: الكوكب الزاهر، شرح مقدمة طاهر، والشافية شرح الكافية، وتاج علوم الأدب، وإكليل التاج. وفي علم الطريقة: التكملة. وفي السير: الجواهر والدرر في سيرة سيّد البشر، وشرحها يواقيت السير، وغير ذلك. **ويوجد في مؤلّفاته الكلامية** اختيار أقوال للمعتزلة لا توجب التضليل، والذي يظهر أن الإمام وغيره من أهل ذلك العصر تأوّلوا

كلام المعتزلة وحملوه.اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٧٧ وما بعدها).

[ذكر تأليفه للأزهار]

وفي الحبس ألَّف (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، وكان يجمع ما صححه لمذهب الهادي عليه السلام ويلقي ذلك على السيد علي بن الهادي وهو يكتبها في أبواب الحبس بجص أو فحم، ثم يتغيبه ويمحوه ويلقي عليه عليه السلام غيره وكذلك حتى أكمله في مدة حولين، وكان السيد علي بن الهادي ممن أسر وحبس مع الإمام عليه السلام.

ثم أن السيد علي أُخرِجَ من الحبس قبل الإمام فكتبه ثم أُذِن للإمام عليه السلام في الدواة والبياض بعد كتب (الأزهار)، فشرع في شرحه المعروف (بالغيث المدرار شرح الأزهار) حتى بلغ البيع.

فائدة في المذهب

هذا حاصل سؤال وجواب ورد للإمام القاسم بن محمد ولفظه بعد الترجمة: المطلوب من فضلكم تحقيق ما تضمنه متن الأزهار هل هو على مذهب إمام معين نحو الهادي أو زيد بن علي أو غيرهما، والإمام المهدي حاكٍ له على مذهب المذكور كما هو المتبادر؟ فإن قلتم: نعم؛ فلم يضعف كلام الهادي في بعض المواضع أو غيره ويجعل المذهب غيره، وربما يضعف المتن باعتراض من صاحب الفتح أو كلام اختاره الإمام شرف الدين؟ فتفضلوا بإيضاح ذلك؟

الجواب: أما المذهب الذي تضمن الأزهار مسائله فهو أصول وقواعد أصَّلها وقَعَّدها وأخذها المحصلون للمذهب مما تقرر عندهم من أقوال القاسم وابنه محمد والهادي إلى الحق وابنيه محمد وأحمد عليهم السلام في فتاويهم وموضوعاتهم في جميع أبواب الفقه وجعلوا المذهب ما انطبقت عليه تلك القواعد والأصول من مسائل الفروع في كل باب، فما كان من أقوال الأئمة المتقدمين كزيد بن علي والصادق وأمثالهم وغيرهم فما كان ملائماً لتلك القواعد جعلوه مذهباً.

وأما جواب الطرف الثاني في وجه تضعيف قول من ينسب إليه المذهب فالمذهب هو الأصول والقواعد وما انطبقت عليه من المسائل كما تقرر سابقاً، فالتضعيف إنما هو لمخالفة تلك الأصول والقواعد، والله أعلم.

تنبيه:

ما يذكر في قول أحد الأئمة الأربعة كأن يذكر مسألة ويقول: وهو مذهب الشافعي، أو: وهو قول أبي حنيفة، وربما الآن المعمول عليه في ذلك المذهب بخلافه فلا يستشكل المطلع فذلك القول المنسوب للإمام الشافعي أو أحد الأئمة هو نص ذلك الإمام نفسه وإن كان المختار الآن والأرجح عند أصحابه والمخرجين لمذهبه خلاف ذلك.

تنبيه:

الفرق بين قول الشارح: «قال مولانا عليه السلام»، و«قال عليه السلام»- أنه إذا سبق في الشرح كلام لبعض الأئمة وأراد حكاية كلام الإمام المهدي فيقول: قال مولانا، وإن كان لم يسبق كلام أحد فيقول: قال عليه السلام.

تنبيه:

١- التذهيب والتقرير لا فرق بينهما إلا أن التقرير في آخر الحاشية يعود إلى أولها ما لم يذكر في الحاشية خلافاً يناقض أولها.

٢- من قاعدة التذهيب والتقرير أنه لا يكون التذهيب والتقرير إلا مع الخلاف.

٣- **السادة**: المراد بهم السادة الهارونيون أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب.

٤- **بعض معاصرينا**: إذا قال الإمام المهدي: قال بعض معاصرينا أو بعض المذاكرين أو المتأخرين فالمراد به هنا الفقيه يوسف صاحب الثمرات.

٥- أينما صرح الإمام المهدي عليه السلام باسم المؤيد بالله في (الأزهار) فالإمام يريد اختياره لنفسه، لا لأهل المذهب، وقد صرح بذلك (النجري) في كتاب النكاح. في قوله: «المؤيد بالله ويفسخ العنين» إلا في كتاب الطلاق في قوله: «المؤيد بالله: ومتى، غالبا» فإنه خالف هذه القاعدة، فذكر المؤيد بالله لغير المذهب، ومخالف لاختياره. اهـ(من حاشية على باب صفة الصلاة).

تراجم الرجال والكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أكرمنا بهداه ووفقنا لرضاه، وجعلنا من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خير الأنبياء، وجعلها خير الأمم، وحبانا باتباعه ومعرفة سنته، والتمسك بأعلام الحق وأدلته، وأوضح لنا الطريق القويم والصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيب قلوبنا محمد بن عبدالله البشير النذير، والسراج المنير، وآله الأطياب قرناء الكتاب، **وبعد:**

فهذه تراجم مختصرة لبعض من ورد ذكره في شرح الأزهار وحواشيه، حاولنا فيها التعريف بهم، وذكر ما أمكن من تواريخ ميلادهم ووفاتهم، والعصر الذي وجدوا فيه، ونبذة من مشائخهم وكتبهم، بما يخدم الدارسين في هذا الكتاب الجليل القدر، ويوضح الصورة أمامهم؛ ليكونوا على صلة بمن يدرسون أخبارهم، ويقتفون آثارهم. وقد ركزنا على ما يحتاج إليه الدارسون متجنبين التوسع المؤدي إلى الملل وضياع الفائدة، وكذلك تعرضنا لذكر بعض الكتب التي كثر النقل عنها في الشرح والحواشي.

وقد اعتمدنا[1] في ذلك على كتب الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لما فيها

---

(١) – وهذه أهم المصادر التي اعتمدنا عليها، وقد نقلنا منها باختصار:

– التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع)/ الطبعة الخامسة ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م/ مكتبة أهل البيت (ع).

– لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع)/ الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م/ مكتبة أهل البيت (ع).

– مطلع البدور للقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م/ مكتبة أهل البيت (ع).

طبقات الزيدية الكبرى للسيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

– مطلع الأقمار ومجمع الأنهار تأليف العلامة الحسن بن الحسين بن حيدرة/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م/ مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

من التدقيق والتثبت في النقل، والتصحيح لأخطاء قد وقعت في كثير من التراجم والأنساب والتواريخ، وقد كان هذا من أولويات اهتماماته كما يلاحظه المطلع على كتبه عليه السلام، وقد أشار عليه السلام في أثناء بعض كتبه إلى التشكي ممن ينقل بدون تثبت.

فإذا لم نجد للمترجَم له ذكراً في كتب إمامنا الحجة، فإننا نرجع إلى الكتب المعتمدة عند الزيدية وهي معروفة، مثل: مطلع البدور، وطبقات الزيدية، وغيرهما، وقد ذكرنا المصدر في أكثر التراجم.

وقد يكون هناك بعض من لم يترجم له هنا، وذلك لسببين: الأول: لشهرته كالإمام علي عليه السلام وبقية الصحابة، مع أنه لم يُذْكَر منهم إلا المشهورون أو لقلة وروده. والثاني: لأننا من البشر، ونحن معرضون للنسيان، وجل من لا يسهو.

هذا، ونسأل الله أن نكون قد وُفِّقْنا للإتيان بالغرض المقصود، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا، وأن ينفعنا به وينفع به إخواننا المسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الميامين، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: تراجم رجال شرح الأزهار وحواشيه

١- **إبراهيم بن خالد العلفي [... - ١١٥٦هـ]**. لازم السيد هاشم بن يحيى الشامي، وأحسبه أخذ عنه، وعنه أخذ كثير من الطلبة، وكان عالماً، مسنداً، محدِّثاً، مصنفاً، متقناً، له أبحاث سديدة جمعت في مجلد، وقد اطلعت عليها، ووجدت بعضها بهوامش (شرح ابن مفتاح). توفي سنة ست وخمسين وإحدى عشرة مائة. اهـ(من الجواهر المضيئة).

٢- **ابن أبي الفوارس [ق ٦]**: وهو: العلامة الكبير محمد بن أبي الفوارس توران شاه بن خسروشاه، له تعليق على التجريد. قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في ترجمة والده **أبي الفوارس**: هو تُوْرَان شاه -بضم المثناة من فوق، وسكون الواو، فراء فألف فنون فشين معجمة فألف فهاء- بن خسرو شاه -بخاء معجمة فسين فراء مهملتين فواو فشين معجمة- ابن بابويه -بموحدتين من تحت بينهما ألف فواو فمثناة من تحت فهاء- قال في الطبقات: الإمام أبو الفوارس، شيخ الزيدية، وحافظ علوم الأئمة، ومرجع الإسناد، بل قطبه للمذهب الشريف، وإليه يرجع أهل المذهب، كان إماماً عالماً. وهو شيخ الكني.. إلخ. وشيخه أبو علي -ويقال: علي بن آموج- كطالوت. اهـ(من لوامع الأنوار ج١/ ٥٥٩).

٣- **ابن بهران [٨٨٣ - ٩٥٧هـ]: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى** بن أحمد بن يونس لقبه بهران. اهـ(مطلع البدور باختصار ج٤/ ٣٩٧). مؤلفات القاضي العلامة محمد بن يحيى بهران، المتوفى سنة سبع وخمسين وتسعمائة: المعتمد، والكافل، وتخريج البحر، وشرح الأثمار، والتكميل. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢/ ص٩١٣).

٤- **ابن راوع [... -٩٥٩هـ]**: علي بن عبد الله بن علي بن راوع أخذ عن الإمام شرف الدين، وأحمد بن محمد مرغم، وعنه محمد بن أحمد بن يحيى حنش، وإبراهيم بن محمد بن مسعود الحوالي. كان عالماً، مدرساً، شَرَحَ الأثمار، وتوفي سنة تسع وخمسين وتسعمائة. اهـ(من الجواهر المضيئة).

٥- **ابن قمر [... - نحو ٨٤٠هـ]:** هو علي بن محمد بن قمر، الفقيه العارف الفاضل علي بن محمد بن قمر رحمه الله هو فقيه فاضل عالم كامل مشهور الذكر ولم أظفر له بترجمة غير أن شرحه للأزهار يدل على جلالة قدره واتساع معرفته. اهـ(من مطلع البدور ج٣/ ٣٢٩).

٦- **ابن مظفر [... - ٨٧٥ هـ]:** يحيى بن أحمد بن مظفر، القاضي عماد الدين، العلامة. يروي تأليفات الفقيه يوسف عن مؤلفها الفقيه يوسف من غير واسطة بطريق القراءة، وكذلك روى جملة من الكتب، وكذلك (التذكرة) يرويها عن الفقيه يوسف، عن شيخه مؤلفها الفقيه حسن بن محمد النحوي، وكذلك (اللمع) عن الفقيه يوسف، عن شيخه الحسن بن محمد، عن الفقيه يحيى البحيبح، عن الأمير المؤيد، عن الأمير الحسين، عن عبد الله بن معرف، عن المؤلف الأمير علي بن الحسين، وكذلك روى عن الفقيه يوسف الكتب القديمة كـ(شرح القاضي زيد)، و(الكافي) و(الزيادات)، و(الإفادة) وشروحها، و(مذاكرة الدواري وشروحها)، و(مذاكرة عطية)، و(مذاكرة ابن هيجان)، وغير ذلك من الكتب، كل ذلك يرويه عن شيخه نجم الدين وغيره، ويروي عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى جميع كتبه المؤلفه، وكذلك روى كتب محمد بن حمزة بن مظفر، وهي كل مؤلفاته، وسمع الحديث عن شيخه نجم الدين، عن العلامة أحمد بن سليمان الأوزري. وأخذ عنه حفيده محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر، والفقيه علي بن زيد شيخ شيخ الإمام شرف الدين، وقرأ عليه أيضاً القاسم بن يوسف الالهاني، ووضع له إجازة، **له من التأليف**: البيان، والكواكب على التذكرة، والتبيان وغير ذلك. **توفي** سنة خمس وسبعين وثمانمائة. اهـ(من الطبقات ص١٢٠٥).

٧- **ابن معرِّف [ت بعد ٦٥٦هـ]:** الشيخ العلامة جلال الدين محمد بن عبدالله بن معرِّف -بكسر الراء المشددة- رضي الله عنه، **كتابه البيان، وهو المراد أينما أطلق في كتب الفقه**. قال السيد الإمام رضي الله عنه: القاضي العلامة. قال محمد بن أحمد بن

مظفر: إنه يروي عن الأمير علي بن الحسين صاحب اللمع، وتبعه في الطراز المذهب في سند المذهب، وذكره الفقيه يوسف في اللمع، بقراءته لها على الأمير علي بن الحسين المؤلف، وروى عنه الأمير الحسين. قال: هو معدود من المذاكرين، وله كتاب المذاكرة، والمنهج المعروف بمنهج ابن معرف. قلت: نرويه بهذه الطريق أيضاً عنه. قال: وكان من العلماء الذين حضروا بيعة الإمام الحسن بن بدر الدين في سنة ست وخمسين وستمائة. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢/ ص٦٧).

٨- **أحمد بن حنبل** [١٦٤- ٢٤١هـ]: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، رابع الأئمة الأربعة، وإمام المذهب الحنبلي ولد سنة ١٦٤ في بغداد ونشأ فيها، وتوفي عام ٢٤١هـ في بغداد.

٩- **أبو حنيفة** [٨٠- ١٥٠هـ]: النعمان بن ثابت بن النعمان، الكوفي. أول الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي. ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ فيها. توفي في رجب أو شعبان سنة ١٥٠هـ، ومشهده في مدينة بغداد.

١٠- **أبو العباس [ت٣٥٣هـ]:** السيد الإمام أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العالم، الحافظ، الحجة، شيخ الأئمة، وارث الحكمة، رباني آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، مؤلف النصوص، وشارح المنتخب والأحكام، وصاحب المصابيح، بلغ فيها إلى الإمام يحيى بن زيد بن علي عليهما السلام، وعاقه نزول الحِمام عن بلوغ المرام، وقد كان رسم فيها أسماء الأئمة الذين أراد ذكرهم إلى الناصر الحسن بن علي الأطروش، فأتمها على وفق ترتيبه تلميذه الشيخ العلامة علي بن بلال. وهذا السيد الإمام أبو العباس هو الذي أخذت عنه علوم آل محمد، وأخذ هو والإمام المؤيد بالله والإمام أبو طالب عن الإمام الهادي عماد الإسلام ناشر علوم آبائه الكرام في الجيل والديلم، وسائر جهات العجم، يحيى بن الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم، وأخذ يحيى بن المرتضى عن عمه الناصر عن والده الهادي إلى الحق، وهذه إحدى الطرق عن الهادي.

والثانية: عن الإمام المرتضى عن أبيه يرويها الإمام أحمد بن سليمان بسنده إلى المرتضى. والثالثة: يرويها أبو العباس الحسني عن السيد الإمام المعمر المعاصر للهادي والناصر، الراوي عنهما علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط عليه السلام، عن الإمام الهادي إلى الحق. وكثيراً ما يروي المؤيد بالله عن أبي العباس، وهو شيخ المؤيد بالله وأخيه الناطق بالحق، **وقد يطلق أنه خال الإمامين** ولعله من الأم أو الرضاعة، فإن أمهما من ولد الحسين وهو حسني. **توفي** عليه السلام: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. اهـ(من التحف شرح الزلف ص١٨٨، ١٨٩).

١١- **أبو جعفر [ت٤٥٥هـ]:** قال في الجواهر المضيئة: محمد بن يعقوب القرشي الشيخ أبو جعفر الهوسمي. أخذ عن الإمام أبي طالب، وعلي بن الحسين الأبرى الإيوازي، وعنه ولده يعقوب، وكان عالماً محققاً مجتهداً، له شرح الإبانة الكبير والصغير والمتوسط، والكافي، وكتاب أصول الديانات، وتعليق العمدة في أصول الفقه، وكان من قضاة الإمام يحيى بن الحسين الهاروني. وتوفي بهوسم سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وهو مؤلف (الإقرار في الفقه)، والله أعلم.

١٢- **أبو طالب [٣٤١هـ تقريباً-٤٢٤هـ]:** والإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين. قام عليه السلام بعد وفاة أخيه الإمام المؤيد بالله. **من مؤلفاته:** المُجْزِي في أصول الفقه مجلَّدان، وهو من الأمهات، وكتاب جامع الأدلة في أصول الفقه أيضاً، وكتاب التحرير، وشرحه اثنا عشر مجلداً، وكتاب مبادئ الأدلة في الكلام، وكتاب الدعامة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والأمالي المعروفة في الحديث، وله غير ذلك. **وقبضه الله** سنة أربع وعشرين وأربعمائة، عن نيف وثمانين سنة. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١٣ وما بعدها).

١٣- **أبو عبدالله الداعي [٣٦٠هـ]**: أبو عبد اللّه محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. نشأ رضي الله عنه من حين صباه على الزهد والورع والاشتغال بالعلم

والرغبة فيه، ولم يتدنس بشيء من المناكير التي يَتَسَمَّجُ بها كثير من الشباب. [ثم ساق في ذكر صفاته وعلمه وحياته وقيامه وبيعته..إلى أن قال]: وأقام رَضَّالِلَّهُعَنْهُ بـ(هوسم) إلى أن مضى لسبيله سنة ستين وثلاثمائة ودفن بهوسم وقبره هناك مشهور مزور، وقد كان كافي الكفاه نفعه اللّه بصالح عمله أخرج صدراً من المال لما ورد (جرجان) للإنفاق على مشهده، وقد قيل: إنَّه رَضَّالِلَّهُعَنْهُ سُمَّ وجعل السم في جَامَ حلوى أهدي إليه فأكل منه. اهـ(باختصار من الإفادة).

١٤- **أبو مضر [ق ٥هـ]**: قال في مطلع البدور (ج٢/ ٣٩٥): القاضي أبو مضر مفخر الزيدية وحافظ مذهبهم، ومقرّر قواعدهم، شريح بن المؤيَّد: العالم الذي لا يبارى، ولا يشك في بلوغه الذروة ولا يتمارى، عمدة المذهب في العراق واليمن، وكل الأصحاب من بعده عالة عليه، ومقتبسون من فوائده رَضَّالِلَّهُعَنْهُ. قال الفقيه حسن النحوي رَحِمَهُٱللَّهُ في تعليقه على اللمع، ومثله ذكر القاضي في الديباج والفقيه يوسف في الزهور: أنَّ أبا مضر هو شريح بن المؤيّد، وأبوه قاضي المؤيد بالله، وكأنه طال به الدهر إلى زمان القاضي زيد، فكان يروي عن القاضي زيد والله أعلم. وذكروا جميعاً أن له شرح الزيادات. **قال القاضي عبد الله الدواري**: اعلم أن الشروح التي توجد لأصحابنا ثمانية: شرح التحرير لأبي طالب، وشرح التجريد للمؤيّد، والإفادة للأستاذ، وشرح النصوص لأبي العباس، وشرح الأحكام لأبي العباس أيضاً، وشرح أبي مضر، ومثله شرح الحقيني وكلاهما على الزيادات. **قال سيدنا شمس الإسلام** أحمد بن يحيى حابس رَحِمَهُٱللَّهُ: أراد القاضي أن هذه هي المشهورة في زمانه، يعني وأما اليوم فهي أكثر. **قلت**: ولما ورد شرح أبي مضر للزيادات إلى اليمن اختصره شيخ الشيوخ محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتاب سماه (الجواهر والدرر المستخرجة من شرح أبي مضر)، وقد تعقبه الكني رَحِمَهُٱللَّهُ بكتاب سمَّاه (كشف الغلطات)، ذكر فيه أنه غلط في مواضع، ثُمَّ تعقبهما الفقيه العلامة يحيى بن أحمد بن حنش الكندي بكتاب (أسرار الفكر في الرد على الكني وأبي مضر)، وذكر أن الكني تحامل على أبي مضر، وغلّط الكني في مواضع.

١٥- **أبو يوسف** [١١٣- ١٨٢هـ]: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري كان القاضي أبو يوسف المذكور من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، وكانت ولادة القاضي أبي يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة. وتوفي يوم الخميس لوقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. وقيل إنه توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة، والأول أصح. وولي القضاء سنة ست وستين ومائة، ومات وهو على القضاء. اهـ(من وفيات الأعيان). ودفن في مقابر قريش في شمال بغداد في مدينة الكاظمية حالياً.

١٦- **أحمد بن سليمان [٥٠٠- ٥٦٦هـ]**: هو الإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام. **قيامه:** سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، **ومن مؤلّفاته:** أصول الأحكام في السنة، وهو من أجلّ مؤلفات أهل البيت عليهم السلام، وكتاب الرسالة العامة، وكتاب المطاعن، والهاشمة لأنف الضلال، وشرحها العمدة، وكتاب حقائق المعرفة في أصول الدين، وكتاب المدخل في أصول الفقه. **توفاه الله:** في شهر ربيع الثاني سنة ست وستين وخمسمائة، عن ست وستين سنة.. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢٣٠ وما بعدها).

١٧- **أحمد بن عيسى [١٦٧هـ تقريباً- ٢٤٧هـ]:** الإمام أبو عبدالله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين السبط عليهم السلام، فقيه آل محمد، وله الأمالي المعروفة بعلوم آل محمد، سماها الإمام المنصور بالله (بدائع الأنوار). توفي وقد جاوز الثمانين، سنة سبع وأربعين ومائتين، وقد كان حبسه الرشيد، ثم تخلّص من حبسه، وبقي في البصرة إلى أن توفي. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص١٤٣).

١٨- **الأزرقي الكبير [٦٠٠هـ تقريباً]**: هو أحمد الأزرقي الكبير المعروف بالمنتقم لدين الله أي الذي أخذ بثأر الدين ممن طمس آثاره، وهو أحد دعاة جيلان في المائة السادسة، والله أعلم. اهـ(مطلع البدور ج١/ ٤١١)، وهو الذي يذكر في شرح الأزهار وليس الأزرقي الصغير كما في بعض الحواشي؛ لأنه متأخر وهذا يُذْكر مع الكني وأبي مضر وقد روى عنه البحيبح وغيره من المتقدمين على الأزرقي الصغير. والله أعلم.

١٩- **الأزرقي الصغير [٨٥٠هـ]**: السيد الإمام العلامة شمس الدين أحمد بن محمد بن إدريس بن الإمام يحيى بن حمزة رحمهم الله تعالى، المعروف بالأزرقي الأخير. قال السيد العلامة عبد الله بن الهادي بن يحيى بن حمزة: نشأ في طلب العلم والفائدة، واشتغل بالقراءة، وله فهم حسن، وطريقة صالحة، ومكارم أخلاق، وفضل كثير. وللسيد الأزرقي الصَّغير (جامع الخلاف) كتاب مشهور مفيد، وعاجَله الأجل قبل إتمامه. اهـ(مطلع البدور باختصار ج١/ ٤١٠). ت (٨٥٠هـ) تقريباً.

٢٠- **الأزرقي صاحب تاريخ مكة [ت٢٠٤هـ]**: قال في ديوان الاسلام: الأزرقي محمد بن عبد الله بن أحمد القواس المكي الشافعي الشيخ أبو الوليد الحافظ المحدث صاحب (تاريخ مكة) المشهور. مات سنة ٢٠٤. اهـ(من معجم المطبوعات العربية)، وهو المنقول عنه بعض الحواشي في التاريخ.

٢١- **الأستاذ [ق٥]**: **أبو القاسم بن ثال**: **قلت**: قال السيد الإمام رضي الله عنه في ترجمته: أبو القاسم بن ثال -بمثلثة، ثم ألف، ثم لام- اسمه الحسن -وقيل: الحسين- بن أبي الحسن الهوسمي، المعروف بالأستاذ العلامة. قال محمد بن سليمان: يروي مذهب المؤيد بالله، ويحيى، والقاسم، عن السيد المؤيد بالله. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢/ ص٣٧).

٢٢- **الأستاذ [ق٥]**: **يعقوب بن الشيخ** أبي جعفر محمد بن يعقوب الْهَوْسَمِيّ، أبو القاسم الأستاذ؛ يروي عن أبيه. اهـ (من لوامع الأنوار ج٢/ ص٤٠). قال في الطبقات (ص١٢٧٢) بعدما سبق: يروي عن أبيه، مما رواه عنه الإبانة. وأخذ عنه: أبو علي بن آموج الجيلي، وأبو ثابت كوربكير الديلمي. قال السيد أحمد بن الأمير: كان الأستاذ جليلاً فاضلاً كاملاً، له (التعليق الكبير على الإبانة)، و(الجوابات).

٢٣- **الإمام المهدي** عليه السلام **[٧٧٥هـ - ٨٤٠هـ]**: هكذا يذكره في حواشي الشرح وأما في الشرح فإنه يقول: قال مولانا: وهو مؤلف الأزهار، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق.

٢٤- **الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر** بن يحيى عليه السلام **[- ٧٢٨هـ]. قيامه**: سنة إحدى وسبعمائة، ومكن الله بسطته، وافتتح عدن أبين، وله كرامات واسعة.

من مؤلفاته: المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي أربعة مجلدات، وعقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وفيه من علوم التفسير فرائد ثمينة، وله في العربية الكواكب الدرية شرح الأبيات البدرية، وله مجموع المهدي. **وفاته** لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة. **مشهده** في العوسجة جوار الجامع الكبير بمدينة صنعاء، وهو ووالده الإمام المتوكل على الله المجددان في المائة السابعة. اهـ(التحف شرح الزلف ص٢٦٣).

٢٥- **الإمام عزالدين بن الحسن [٨٤٥هـ - ٩٠٠هـ]:** الهادي إلى الحق أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد عليه السلام. **نهضَ** بما اسْتَوْدَعَهُ الله من السرّ المخزون، والعلم المكنون، تاسع يوم من شوال سنة ثمانين وثمانمائة، وولادته في مثل هذا التاريخ، وقد اتَّفَقَ مِثْلُه لجدِّه الإمام علي بن المؤيّد. **قبضه الله** يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر رجب سنة تسعمائة، عن خمس وخمسين. **ومن مؤلّفاته:** كتاب المعراج شرح منهاج القرشي، وشرح على البحر الزخّار بلغ فيه إلى كتاب الحجّ، قبضه الله قبلَ تمامه، وله مختصر في علم النحو، ومنظومة فيه، وكتاب العناية التامّة بتحقيق مسائل الإمامة، وله في الفتاوى مجلّد بالغ رتّبه على أبواب الفقه بعض أولاده، وله كتاب في الرسائل والجوابات، وله كنز الرشاد، وله ديوان شعر. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٩٦).

٢٦- **الإمام يحيى [٦٦٧هـ - ٧٤٩هـ]:** هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي النقي بن محمد التقي الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام الوصي عليه السلام. **قيامه:** بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر سنة تسع وعشرين وسبعمائة. **ومن مؤلفاته: في أصول الدين** الشامل أربعة مجلدات، والتمهيد مجلدان، والنهاية مجلدان، والمعالم الدينية مجلد، والإفحام للباطنية مجلد، ومشكاة الأنوار مجلد، والتحقيق في التكفير والتفسيق مجلد. **وفي أصول الفقه**: كتاب

الحاوي ثلاثة مجلدات، والقسطاس مجلدان، والمعيار مجلد. **وفي النحو:** الاقتصاد مجلد، والحاصر مجلد، والمنهاج مجلدان، والأزهار مجلدان، والمحصل شرح المفصّل أربعة مجلدات نحوي وصرفي. **وفي المعاني والبيان**: الطراز ثلاثة مجلدات، وله كتاب الديباج الوضي شرح كلام الوصي - شرح لنهج البلاغة -. **وله في الفقه**: الانتصار ثمانية عشر مجلداً، والعمدة ستة مجلدات، والاختيار مجلدان، وله الأنوار المضيئة شرح الأربعين السيلقية، والإيضاح في علم الفرائض وغير ذلك، وكان يسمّي مصنّفاته التعاليق تواضعاً، وهي التي اغترفت منها العلوم، وبلغت كراريسها بعدد أيامه. **وفاته:** سنة تسع وأربعين وسبعمائة، عن اثنتين وثمانين سنة، مشهده بمدينة ذمار، وكان يسمع وقت وفاته نداء لفظه إمام علم وهدى. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٦٩ وما بعدها).

٢٧- **الأمير الحسين [٥٩٩هـ- ٦٦٣هـ]**: عالم العترة أبو طالب الناصر للحق الحسين بن بدر الدين، مؤلف الشفاء في السُّنّة، وفي الفقه كتاب المدخل، والذريعة، والتقرير ستة أجزاء، وفي أصول الدّين ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، وثمرات الأفكار في حرب البغاة والكفار، وكتاب درر الأقوال النبوية، والإرشاد إلى سوي الإعتقاد، والرسالة الحاسمة بالأدلة العاصمة، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين، وغيرها. **توفي** بعد دعوة الإمام [يعني: أخاه الإمام الحسن] سنة ثلاث وستين وستمائة. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٥٩).

٢٨- **الأمير المؤيد [٦٢٣هـ - ٧٠٣هـ]**: الأمير جمال الدين المؤيد بن الأمير ترجمان الدين أحمد (الملقب المهدي) بن شمس الدين يحيى عليه السلام: كان من العلماء المبرزين والفضلاء المحققين، تشد إليه الرحال، ويسند إليه الرجال، سكن قطابر ونشر العلوم، ومن تلامذته السيد الإمام صاحب الياقوته والجوهرة، والعلامة يحيى البحيبح، وحاتم بن منصور، واتصل به الفقيه محمد بن سليمان ولعل بينهما صهارة، وقبر ببلاد بني حذيفة في وادي صارة. اهـ(مطلع البدور ج٤/ ٤٢٨).

٢٩- **الأمير علي بن الحسين [ق ٧]**: الأمير الفاضل سلطان المحققين علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى صاحب (اللمع) و(الدرر) إنسان العترة وسيدهم وفاضلهم في وقته جدد الآثار وقرر العلوم واتفقت على فضله الزيدية واعتمدت كتبه، وكان متواضعاً، ودليل ذلك جوابه على العلامة حميد الشهيد لما قام الأمير بمسجد الغزالي بصنعاء أيام الغز. وكتابه اللمع أجل كتب الزيدية، وهي مأخوذة من التجريد والتحرير للسيدين، وله (الكوكب) وله (القمر المنير) على التحرير، وله مذاكرة لعلها غير القمر المنير، وله (الدرر في الفرائض)، وله غير ذلك، ومن وجوه تلامذته العلامة ابن معرِّف، وروى السيد يحيى بن القاسم الحمزي أن الأمير علي أذن للإمام أحمد بن الحسين في إصلاح القمر المنير وقبره رحمه الله في (قطابر) شهير مزور. اهـ (من مطلع البدور ج٣/ ٢٢٧).

٣٠- **الباقر [٥٧- ١١٤هـ]: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** عليه السلام، وأمه فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولد في المدينة المنورة في الأول من رجب وقيل الثالث من صفر في عام ٥٧هـ، لقب بالباقر لتوسعه بالعلم، توفي في عصر الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك سنة ١١٤هـ.

٣١- **البحيبح [ت ٧٣٠هـ]**: هو يحيى بن حسن البحيبح، الفقيه العلامة، عماد الدين، أخذ كتب الأئمة وشيعتهم بالسلسة المعروفة، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد بطرقه. قال القاضي عبد الله الدواري: **سندُ** ما نحن عليه من مذهب أهل البيت المتصل بزيد بن علي عليه السلام المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما يتصل بذلك من طرق الشرع التي هي الإجماع والقياس والاجتهاد، وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتروكه، وما يتشعب من ذلك- **قراءةُ** الكتب المتداولة في أيدينا هذا الزمان وهي: كتاب (التحرير وشرحه) و(تعليق القاضي زيد)، و(الإفادة) و(الزيادات) وشروحهما، و(تعاليق الإفادة)، و(المجموع)، و(تعليق ابن أبي الفوارس)، وغير هذه مما فيه ما فيها أو شيئاً منها السماع لذلك في جهاتنا لأكثر هذه الكتب لفظاً أومعنى ولكنها وغيرها مما يرجع في الحكم أو المعنى إليها إلى الفقيهين العلامتين بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال، وعماد الدين يحيى بن الحسن البحيبح، والأكثر على الفقيه عماد الدين، والفقيه عماد الدين يسنده [إلى الفقيه محمد بن سليمان، وإلى الأمير المؤيد بن أحمد،

والفقيه محمد بن سليمان يسنده إلى الأمير المذكور، وسند الأمير المؤيد إلى الأمير الحسين بن محمد، والأمير الحسين يسنده إلى الأمير علي بن الحسين صاحب (اللمع)، والأمير علي يسنده] إلى الأميرين بدر الدين وشمس الدين محمد، ويحيى ابني أحمد بن يحيى بن يحيى وسندهما إلى القاضي جعفر، وسند القاضي جعفر إلى الكني، والكني عن ابن أبي الفوارس عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، والقاضي زيد يسنده إلى القاضي يوسف، وإلى الشيخ علي بن محمد الخليل، والقاضي يوسف يسنده إلى الأستاذ، والأستاذ يسنده إلى المؤيد بالله، والمؤيد إلى السيد أبي العباس والسيد أبو العباس إلى السيد الإمام يحيى بن محمد بن الهادي، عن عمه أحمد عن أبيه الهادي، عن أبيه عن جده، انتهى. قال القاضي: كان عالماً كبيراً، وفاضلاً شهيراً، وكان أحد مذاكري فقهاء الزيدية المعتمد على أقوالهم في حياته وبعد موته، وله (تعليقة على اللمع) قلت أيضاً: وقبره في موضع تحت بلد السودة من جهة الغرب يقال له بني موهب، وعليه قبة. اهـ(من الطبقات باختصار ص١٢١٢). وقد ذكر في أعلام المؤلفين (ص١٠٩٥): أنه توفي سنة ٧٣٠هـ، وذكر من مؤلفاته أيضاً الصفي وتعليقة على الزيادات.

٣٢-**البستي [ت نحو ٤٢٠هـ]**: إسماعيل بن أحمد البستي، الشيخ الإمام لسان المتكلمين إسماعيل بن أحمد البستي رحمه الله، حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق، وإليه نسبة المذهب(١) كما في تعاليق العلماء على الزيادات وعلى اللمع، وشهرة ذلك أظهر من الشمس، وإن كان قد وهم بعض علمائنا بجعله جامع الزيادات، وجامع الزيادات هو الشيخ الأستاذ ابن ثال رحمه الله، قال الحاكم رحمه الله: أخذ البستي عن القاضي، وله كتب كثيرة، وكان جدلاً حاذقاً يميل إلى الزيدية، وصحب قاضي القضاة، وكان إذا سئل عن مسألة أحال عليه، وناظر الباقلاني فقطعه لأن قاضي القضاة ترفع عن مكالمته. اهـ(مطلع البدور ج١/ ٥٤٢). والسبب -والله أعلم- في خلط بعض المترجمين بينه وبين الأستاذ أبو القاسم بن ثال كونهما في

(١) أي: أسند إليه رواية أقوال أهل المذهب. والله أعلم.

عصر واحد وكون كنية كل منهما «أبو القاسم» لكن هذا أبو القاسم البستي وذاك أبو القاسم الأستاذ، ولم يذكر في المطلع أن هذا أيضاً يطلق عليه الأستاذ، ولذلك فإنه يشار إليه في الشرح وحواشيه بلقبه وهو «البستي»، أما الأستاذ فهو أبو القاسم بن ثال، وقد يلتبس هذا أيضاً بالأستاذ ابن الشيخ أبي جعفر والسبب في ذلك أيضاً أن كنية كل منهما هي أبو القاسم في أغلب المصادر، وإن كان بعض المصادر قد يطلق على ابن الشيخ أبي جعفر أبا يوسف، ولكن الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار أثبت «أبا القاسم» كنية لكل واحد منهما، ولم أر في كتبه عليه السلام أن البستي يسمى الأستاذ، وإن كان الجنداري قد ذكر في تراجمه أن البستي هو المقصود إذا أطلق الأستاذ في شرح الأزهار.

٣٣- **البكري [ت ٨٨٢هـ]**: العلامة الفاضل الأصولي المتكلم رئيس الزيدية علي بن محمد البكري رحمه الله هو إنسان عين زمانه وفرد وقته وأوانه اشتهر صيته في الكلام. قال القاضي العلامة محمد بن صلاح الفلكي المعروف بالفرائضي حاكم ذمار الآتي ذكره، يروي عن مشائخه: إن البكري أعلم من عبدالله النجري في أصول الدين، والنجري أعلم منه في أصول الفقه، والنجري شرح أصول الفقه، والبكري شرح (المنهاج). قلت: يعني شرح منهاج القرشي، وشرح مقدمة الأزهار. انتهى كلامه اهـ(من مطلع البدور ج٣/ ٣٣٠). وفي الجامع الوجيز أن وفاته سنة ٨٨٢.

٣٤- **التهامي [ق ٧]**: إدريس بن محمد بن علي السليماني، السيد الشريف العلامة ركن الدين إدريس بن محمد بن علي السليماني رحمه الله إمام عظيم القدر متكلم في العلوم، له في المذهب ترجيحات، **وهو المشهور بإدريس التهامي**، وكان في أيام الإمام أحمد بن الحسين عليهما السلام وتخلف عن بيعته بعد اتفاق الكل عليها، له كتاب في (أحكام الدور دار الإيمان والكفر والفسق). اهـ(من مطلع البدور ج١/ ٥٣٠).

٣٥- **تهامي [ت ١٠٧٢هـ]**: قال في الجواهر المضيئة: هو الحسين بن محمد بن علي المفتي التهامي. **قرأ** على محمد بن عز الدين، وعلى أحمد بن يحيى حابس، وعلى أبي القاسم بن

الصديق البيشي. **وعنه**: السيد مهدي بن حسين الكبسي، وعلي بن أحمد السماوي، وعثمان بن علي الوزير، وغيرهم. وكان عالماً ورعاً محققاً، **وله حواشٍ معروفة يقال**: «تمت تهامي». **وتوفي** سنة اثنتين وسبعين وألف.اهـ وقد ذكر أيضاً في غير هذا المصدر **أنه المقصود في الحواشي التي يقال فيها: تمت تهامي**.

٣٦- **جِرْبِي [... - ١٠١٥هـ]**: الفقيه العالم المذاكر أحمد بن معوضة الجربي، منسوب إلى الجربتين بالقرب من بلاد آل عابس أقرب إلى شرقي الجهة الذمارية. كان عالماً عابداً ورعاً في الغاية من الورع، وكان إمام الفقه. وكانت وفاة العلامة أحمد الجربي رحمه الله سنة خمس عشرة بعد الألف، وقبره بجربة الروض بصنعاء. اهـ(مطلع البدور باختصار ج١/ ٤٦٦). **ثم ذكر ابنيه** فقال: وله ولدان عالمان نجيبان الأكبر منهما محمد بن أحمد ثم ذكر عبدالله بن أحمد.اهـ ولكن لعل المقصود في حواشي الشرح هو والدهما كما صرح بذلك في حاشيتين، والله أعلم.

٣٧- **الجرجاني [ت بعد ٤٢٠هـ تقريباً]**: الإمام أبو عبدالله **الموفق بالله الجرجاني**، الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وكان هذا الإمام من أصحاب المؤيد بالله. قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: بلغ في علم الأدب من النحو واللغة ما لم يبلغه أحد من أهل عصره، وفي الشعر مقدَّم، وفي الخطب في أعلى رتبة، وفي الكتابة والرسائل في أرفع درجة، ثم هو في علم الكلام وأصول الدين في النهاية، وله في أصول الفقه البسطة الواسعة، وكان عليه السلام أعلم بفقه الحنفية والشافعية والمالكية من فقهائهم المحققين، ولا ينازعونه في ذلك، ومصنفاته شاهدة بذلك، وهي موجودة مشهورة، انتهى. **توفي** بعد العشرين وأربعمائة تقريباً، وله: كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة في علم الكلام. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢٢٢).

٣٨- **حثيث [ت ١٠٤١هـ]**: هو إبراهيم بن حثيث الذماري، الفقيه العارف المذاكر حجَّة أهل الفروع إبراهيم بن حثيث الذماري، من قرية ذي العليب من بلاد جهران.

وليس من الفقهاء بني حثيث أهل القبَّة الذين يتتسبُون إلىٰ الفقيه محمد بن حثيث، فإن محمد بن حثيث أصله من قايفة، وكان فاضلاً أيضاً. كان إمام الفقه محققاً مناظراً، قليل النظير في الإصابة والحفظ وجودة النظر، وعليه يُعوّل الفقهاء، ورجَع شيوخه إليه في أوائل أمره وغصن علومه رطيب. وتعمَّر القاضي صارم الدين مدة وتأخرت به الأيام حتىٰ وفد علىٰ الإمام الأجل المؤيَّد بالله بن الإمام المنصور بالله عليهما السلام. **ووفاته**: يوم الأربعاء السابع والعشرين من صفر سنة إحدىٰ وأربعين وألف. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج١/ ١٤٣).

٣٩- **الحقيني [ت ٤٩٠هـ]**: الإمام الهادي الحُقَيْني أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني بن علي بن الحسين الأصغر بن علي سيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. أجمع علماء زمانه أن سُبُع علمه يكفي للإمامة، وكان متشدداً علىٰ الملاحدة الباطنية، وغدر به حشيشي منهم، فقتله يوم الاثنين من شهر رجب سنة تسعين وأربعمائة. وهبت ريح بعد مضي مائة سنة من وفاته فكشفت عن قبره، فرأوه علىٰ عادته لم يتغير حتىٰ شعر لحيته، وله وصية تذهل منها العقول، رضوان الله وسلامه عليه. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١٦). هو الذي يذكر في كتب المذهب. اهـ من الطبقات ص٧١٦.

٤٠ -**حماطي [ت ١٠٠٧هـ تقريباً]**: قال في طبقات الزيدية ص١٢٧٤: يوسف بن علي الحماطي الآنسي، نجم الدين. قرأ في الفقه علىٰ الفقيه العلامة علي بن قاسم السنحاني، وفي البحر عن عبد الله بن القاسم العلوي. وأخذ عنه: جماعة منهم: محمد بن علي الشكايذي. قال في سيرة الإمام الحسن بن علي: وممن التزم أحكام الإمامة وناصر وعاضد الفقيه العلامة المحقق في كل فن من فنون العلم، والورع والزهد يوسف بن علي فلم يزل موالياً مناصراً مقيماً للجمعة حتىٰ أسر الإمام الحسن عليه السلام، وبقي الفقيه المذكور مبايناً للظالمين، وفاراً بنفسه. قلت: حتىٰ دعا الإمام القاسم بن محمد وقام بدعوته، ووصل إلىٰ ذمار وطوىٰ البلاد، ثم أسر منها إلىٰ صنعاء في سنة ست أو سبع وألف وبها توفي. **وقد ذكر ترجمة ابنه علي بن يوسف [ت ١٠١٥هـ]** في

النبذة المشيرة بعد ترجمته فقال: ومنهم: ولده المجاهد العالم الفصيح الماجد جمال الدين علي بن يوسف الحماطي رحمه الله، كان رحمه الله معروفاً بالفهم والاطلاع على دقائق العلم مع الهمة العالية والنفس الأبية، والسخاء والشجاعة، استشهد رحمه الله في الحيمة عام خمس عشرة وألف في شهر صفر من هذا العام، وقبره في محرم معمور عليه مشهد مزور رحمه الله.

٤١- **خالدي [ت ٨٨٠هـ]**: الفقيه الفاضل شمس الدين أحمد بن محمد بن داود الخالدي رحمه الله تعالى. قال القاضي العلامة محمد بن صلاح الفلكي الفرائضي رحمه الله: كان أحد الأعيان وزينة الأوان، قطباً من أقطاب الإسلام، ودارت بها رحى عَدل الإمام المطهر بن محمد بن سليمان رحمه الله، وذكره الفقيه محمد بن فند، وأنه ممن لقي الإمام عزّالدين بن الحسن من شيعة اليمن، وكان هذا الفقيه عالماً كبيراً، له مسائل في اللغة غريبة، وله شرح المفتاح في الفرائض [وهو المنقول منه في حواشي شرح الأزهار].
قلت: وله شرح على التذكرة، وشرح على كافية ابن الحاجب، وكان سيدي الحسين بن الإمام القاسم رحمه الله يثني عليه كثيراً، وهو حري بذلك. اهـ(مطلع البدور ج١/ ٤٥٧). وفي الهامش نقلاً عن غاية الأماني أن وفاته سنة ٨٨٠هـ.

٤٢- **دلامة [...- ١١٧٩هـ]**: عبد الله بن حسين دلامة، كان من مشاهير العلماء، مُحققاً في الفروع والحديث وغيرهما من العلوم؛ وأما في الفرائض فهو عصيفري زمانه، وسلطان أقرانه. وابتدأ قراءته في الفقه على سيدنا العلامة زيد بن عبدالله الأكوع، وقرأ على سيدنا العلامة الحسن بن علي الشبيبي، وفي الوصايا على السيد العلامة المحدث عبد القادر بن أحمد، وقرأ على السيد العلامة فخر الآل: إسحاق بن يوسف في (شفاء الأمير الحسين) وفي مصنفه (تفريج الكروب) و(الوجه الحسن) و(تخريج الأذكار) [وذكر غيرهم من المشائخ وله إجازات من عدد من مشائخه]. وكانت وفاته رحمه الله تعالى ليلة الجمعة سادس عشر شهر محرم سنة(١١٧٩هـ). اهـ(من مطلع الأقمار باختصار ص٢٢٨).

٤٣- **دواري [٧١٥هـ - ٨٠٠هـ]**: عبدالله بن الحسن الدواري، مؤلف الديباج النضير شرح لمع ابن الأمير واسمه: عبد الله بن الحسن بن عطية بن المؤيد

الدواري، أبو محمد، القاضي العالم. مولده سنة خمس عشرة وسبعمائة. أخذ في علم الكلام على القاسم بن أحمد بن حميد المحلي، وقال ابن حنش: أخذ في العلم على محمد بن القاسم بن أحمد بن حميد، وهو يروي عن أبيه القاسم بن أحمد، وقرأ على الإمام علي بن محمد (شرح القاضي زيد) المعروف بالتعليق. وله كثير من المصنفات منها: شرح الأصول الخمسة في الأصول، وشريدة القناص فيها التحقيق والتدقيق. وفي الفروع: الديباج النضير، ولعمري أنه مفقود النظير، جمعه وقت قراءته لِلُمَعِ الأمير علي بن الحسين عليهما السلام وكان سمَّاه (الطراز)، ثم سمَّاه (الديباج). توفي رضوان الله عليه بـ(صعدة)، بكرة نهار الأحد، سادس شهر صفر، سنة ثمانمائة، ومولده سنة خمس عشرة وسبعمائة، فكان عمره خمساً وثمانين سنة. اهـ(من مطلع البدور بتصرف ج٣/ ٧٦).

٤٤-**ذعفان [... - ق ١٠هـ]:** العلامة رئيس المتكلمين وقبلة الموحدين لسان أهل العدل عيسى بن حسين بن يوسف بن ذعفان بن شوال باسم الشهر، المعروف بابن كليب رحمه الله. اجتمع بالقاضي محمد بن أحمد بن المظفر صاحب الترجمان وباحثه فلم ير عند ابن مظفر درية بغير الفقه. قلت: والظاهر أنه أخذ عنه. قلت: وله من الإمام شرف الدين إجازة عامة ذكرها الزريقي. قلت: وذكر في الطراز المذهب أنه قرأ على ابني راوع عن الإمام شرف الدين. وأخذ عنه: سعيف بن عطاف القداري وسمع عليه القاسم بن محمد العلوي. وقيل: إنه كان يأتي للجمعة كل أسبوع من ثلا إلى صنعاء أيام إقامة الإمام شرف الدين عليه السلام، وقبره في الضلع بين كوكبان وثلا بعد الانتقال إليه مدنفاً من أحد البلدين إلى الأخرى. اهـ(من طبقات الزيدية ص ٨٤٣).

٤٥-**ذماري [ت بعد ٩٠٠هـ]**: عبد القادر الذماري، هو العلامة المصنف البارع المحقق عبدالقادر بن محمد بن الحسين الذماري رحمه الله ويقال له: الهِرَّاني، وكلا النسبتين صحيح؛ لأنه من (هرَّان ذمار)، كان عالماً عاملاً بليغاً متيقظاً، نشأ مع الإمام عزَّ الدين بن الحسن. وقبره بمدينة ثلا في صرح مدرسة الإمام، وعنده أيضاً ولده خطيب الإمام شرف الدين عليه السلام. اهـ(من مطلع البدور بتصرف ج٣/ ٥١).

٤٦- **ذنوبي [ت ١٠٧٢هـ]**: قال في الطبقات ص٢٣٩: أحمد الذنوبي: تلميذ السيد المفتي، وشيخ للقاضي جعفر بن علي الظفيري، هو السيد العلامة كان عالماً محققاً، خصوصاً في الفقه، وهو من الذنوب شمال حصن مبين، اشتغل بالتدريس في هجرته، وتوفي في جمادى الأولى سنة (١٠٧٢هـ).

٤٧- **ذويد**: الفقيه العلامة الحسين بن محمد الذويد الصعدي رحمه الله أحد العلماء الكبار، وهو أحد الشارحين للأزهار، وكتابه مفيد. اهـ(مطلع البدور ج٢/ ١٩٥). توفي ما بين ٨٨٤هـ إلى قريب ٩٠٠هـ، وقد ذكر المقرائي (٩٠٨- ٩٩٠هـ) في كتابه شرح الفتح أنه -الذويد- نقل عن حي العلامة أحمد بن علي الدواري المتوفى ٨٨٤هـ.

٤٨- **زفر [١٥٨هـ]**: واسمه زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الحنفي أحد الفقهاء الحنفية القائلين بالعدل والتوحيد توفي سنة ١٥٨هـ.

٤٩- **زيد بن علي [٧٥- ١٢٢هـ]:** هو الإمام فاتح باب الجهاد والاجتهاد، الغاضب لله في الأرض، ومقيم أحكام السنة والفرض، أبو الحسين زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط، وهو أخو باقر علم الأنبياء، وهو مجدّد المائة الأولى. **مولده**عليه السلام سنة ٧٥ للهجرة على أصحِّ الأقوال. **استشهد** عليه السلام: في زمن هشام بن عبد الملك الأموي، ليلة الجمعة لخمس بقين من محرم سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله من العمر ست وأربعون سنة. **ومن مؤلّفاته:** كتاب تفسير القرآن، وكتاب غرائب معاني القرآن، وكتاب الإيمان، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب الخطب والتوحيد، وكتاب الاحتجاج في القلّة والكثرة، وكتاب فضائل أمير المؤمنين، وكتاب الرسالة في إثبات الوصاية، وكتاب الصفوة، وكتاب تفسير الفاتحة، وكتاب المناظرات، وكتاب المواعظ والحكم، والمجموعان الحديثي والفقهي. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص٧٢ وما بعدها).

٥٠- **زين العابدين [٣٨- ٩٤هـ]:** الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولد سنة ثمان وثلاثين للهجرة. وهو أشهر من أن يوصف علماً وعبادة وزهداً، قيل: كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكان يعرف في المدينة بسيد العابدين. حضر مع أبيه الإمام الحسين بن علي عليه السلام واقعة كربلاء، ونجا من

القتل لأنه كان مريضاً، وكل عقب الإمام الحسين منه. توفي في رابع شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين من الهجرة النبوية على قول الإمام يحيى بن عبدالله، وفي الشافي: سنة تسع وتسعين، وعليها حاشية لفظها: وفي طبقات الزيدية سنة اثنتين أو أربع أو خمس وتسعين، وفي الخلاصة سنة اثنتين وتسعين، وقيل غير ذلك، والاختلاف في مثل هذا كثير، وقد ذكرت في شرح الزلف سنة أربع وتسعين. تمت من خط مولانا وإمامنا وحجة عصرنا مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

٥١- **سحولي [٩٨٧هـ - ١٠٦٠هـ]**: هو القاضي الفاضل صارم الدين إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي رضي الله عنه، كان من السَّابقين في الفضائل، العلماء العاملين الأفاضل، قال ولده العلامة الخطيب زينة الوقت محمد بن إبراهيم في ترجمته ما لفظه: مولده قدس الله روحه ليلة الجمعة ثالث وعشرين من جمادى الأولى عام سبع وثمانين وتسعمائة بمدينة ذمار، ومن مؤلفاته حاشية على الأزهار تسمى حاشية السحولي. اهـ(مطلع البدور ج١/ ٢٢١).

٥٢- **السلامي [... -١٠٦٣هـ]**: محمد بن صلاح بن سعيد بن قاسم السلامي الآنسي، العلامة بدر الدين كان أكثر قراءته على القاضي إبراهيم بن حثيث، وقرأ أيضاً على الفلكي، وأخذ عنه جماعة كسلطان اليمن محمد بن الحسن، وعبدالله بن القاسم وأولاده عبدالرحمن وعبدالله وعبدالسلام. ومن تلامذته: سلطان العلماء الحسين بن القاسم. قال السيد مطهر: هو القاضي المحقق، المدرس المفيد، وقال القاضي: كان فقيهاً حاذقاً ماهراً في الفقه، وله في علم الكلام مسكة حسنة، وأما الفقه فكان محققاً فيه، يقر له الأقران، وكان القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي يملي عنه غرائب وعجائب ويثني عليه. توفي ببلده، كذا قال القاضي، وقال حفيده: بل في ذمار في سنة ثلاث وستين وألف، وقبره في المقبرة الجامعة له ولشيخه إبراهيم حثيث والفلكي ومن إليهم، معروف، مشهور، رحمة الله عليه. اهـ(من الطبقات ص٩٩٢).

٥٣- **السيد يحيى بن الحسين [...- ٧٢٩هـ]**: هو يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين -صاحب اللمع- بن يحيى بن يحيى الحسني العلوي الهدوي السيد عماد الدين العلامة. أخذ العلم عن المؤيد بن أحمد عن الأمير الحسين عن جده الأمير علي بن

الحسين بسنده، وأخذ عنه: ولده الهادي بن يحيى ومحمد بن عبدالله بن حمزة مؤلف كتاب الذريعة وغيرهما. قال السيد صلاح: هو السيد العلامة الصدر عماد الدين كان في العلم النهاية، صنف في الفقه: الياقوتة مجلدين، والجوهرة واحد، وله أجوبة ومسائل كثيرة. قال القاضي: هو السيد العماد حافظ الشريعة وسيد المذاكرين، وعلامة الفقهاء وفقيه العلماء، صاحب الياقوتة والجوهرة، وله كتاب في الفقه يسمى اللباب، وله مسائل غير ذلك، وكان من أنصار الإمام علي بن صلاح بن أبي القاسم وبايعه وقال بإمامته، وروي عن ولده الهادي أن والده لم يقل بإمامته وإنما عاضده لأجل أمور المسلمين تصلح، وتوفي بصنعاء سنة تسع وعشرين وسبعمائة وكذا في الترجمان وقبره في العوسجة. اهـ(من الطبقات باختصار ص١٢١٧).

٥٤-**سيدنا حسن الشبيبي [١١٠٧هـ - ١١٦٩هـ]**: صاحب التذهيب المقرر للمذهب(ﷺ): سيدنا العلامة بركة الزمان، وعلاّمة الأوان، حافظ علوم العترة، والمحيي لآثارهم بعد الفترة: الحسن بن أحمد بن حسين بن علي بن يحيى بن محمد الشبيبي رحمه الله. كان حُساماً قاطعاً، ونوراً ساطعاً، تحلى بحلية الفضل التي هي أفضل حلية. ابتدأ طلبه لقراءة الفقه على السيد علي بن يحيى بن أحمد بن محمد لقمان، ثم ارتحل إلى ذمار وقرأ في الفقه أيضاً على سيدنا العلامة زيد بن عبدالله الأكوع، وأخذ في الأصول والنحو والحديث على السيد العلامة فخر الآل إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل - قدس الله سره- أسمع عليه كتاب (المنتقى في أدلة الأحكام) لابن تيمية و(الشفاء) للأمير الحسين. وأجاز له العلامة إمام دهره الذي انتهت إليه أسانيد أهل البيت في عصره: إبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد بن الإمام القاسم رحمه الله إجازةً كبيرةً مشتملة على الجمهور من كتب أهل البيت فقهاً وحديثاً، وإليه انتهت رئاسة العلم بذمار فهو إمام المذهب. وله في هامش (شرح الأزهار) و(البيان) حواشي في غاية التحقيق ونهايته، **واعتنى بتذهيب** (شرحه) و(بيانه) وتقريرهما حتى صارا مرجعاً للطلبة، ما قرره فيهما كان عليه الاعتماد. **وكانت ولادته** في آنس سنة (١١٠٧هـ)، **ووفاته** في شهر ربيع الأول

سنة تسع وستين ومائة وألف(١١٦٩هـ)، **وقبر** في ماجل الطريقين من وقف القاضي أحمد بن مهدي الشبيبي. اهـ(مطلع الأقمار ص١٨٨).

٥٥- **الشافعي [١٥٠- ٢٠٤هـ]**: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، من ولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف يلتقي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في عبد مناف بن قصي. أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الشافعي، ولد بغزة عام ١٥٠هـ وانتقلت به أمه إلى مكة وعمره سنتان وبها طلب العلم، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ١٨٤هـ فطلب العلم فيها. وله مصنفات كثيرة في الأصول وله في الفروع كتاب الأم. توفي في رجب سنة ٢٠٤هـ ومشهده في مدينة القاهرة.

٥٦- **شامي [...- ١٠٧٣هـ]**: واسمه أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل بن يحيى بن محمد بن سليمان بن أحمد بن الإمام الداعي يحيى بن المحسن. السيد العلامة، صفي الدين، المعروف بالسيد الشامي؛ لسكونه خولان الشام. قرأ في (الأساس) للإمام القاسم بن محمد وشرحه للسيد أحمد الشرفي، و(أمالي أحمد بن عيسى)، و(البيان) في الفقه لابن مظفر، وغير ذلك على سلطان العلماء شرف الدين الحسين بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ **وقرر قواعد الفقه** على شيخه شيخ الشيوخ محمد بن عز الدين المفتي، وقرأ أيضاً على القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي. وأخذ عنه علماء الزمان كالسيد محمد بن الحسن الكبسي، والسيد حسين بن علي الأخفش، والفقيه عبدالله السلامي، والسيد الحسن الرمادي، والسيد محمد بن الحسين بن القاسم، **وقرر عليه الطلبة مفيدات التقارير**. وله قدم سابقة في الجهاد، وولي أمور كثيرة للإمام القاسم بن محمد، وكان له عمل مشكور، ثم شهد المشاهد مع شيخه مولانا الإمام الحسين بن القاسم، وكان ينوب في القضاء. توفي بمنزله ببير العزب سنة ثلاث وسبعين وألف سنة، ودفن في خزيمة، وقيل بل قبره في حوطة مسجد البستان والله أعلم. اهـ(من طبقات الزيدية باختصار ص١٦٥)، وفي مطلع البدور والتحف شرح الزلف أن وفاته سنة ١٠٧١هـ.

٥٧- **الشجني [١١٢٣هـ - ١٢٠١هـ]:** سيدنا العلامة البحر الذي لا يساجل، والطود الأشم الذي لا يطاول، زينة العصر والأوان، وإمام البحر والبيان، جمال

الدين: علي بن أحمد بن ناصر السماوي، **المعروف بالشجني** -رحمه الله-. كان عالماً جليلاً، حافظاً محققاً، متقناً في علوم الفروع. وابتدأ طلبه على القاضي العلامة شمس الدين بن محمد المجاهد على ما قيل؛ ثم قرأ على سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي فأنجح وأفلح، وقرأ في الفرائض والوصايا على سيدنا العلامة عبدالله بن حسين دلامة، وفي النحو على السيد العلامة جمال الإسلام علي بن أحمد بن علي، وما زال ملازماً لشيخه الحسن بن أحمد حتى ظهرت عليه أنوار النسمات الشريفة، وكملت فيه خصال الرتب المنيفة. وكان له جاه عظيم عند المهدي -رضوان الله عليه- وعند أرباب دولته معظماً مبجلاً عندهم، مسموع الكلمة، مقبول الشفاعة. اهـ(من مطلع الأقمار باختصار ص٢٥٢). وقد ذكر أيضاً في حواشي الشرح: ناصر الشجني، ومرة القاضي أحمد بن محمد الشجني، ومرة القاضي محمد بن محمد الشجني، ومرة ناصر علي الشجني، لكن لعل المقصود بـ«الشجني» عند الإطلاق هو المترجَم له، وقد صرح باسمه في بعض الحواشي.

٥٨- **شرف الدين [٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ]**: هو الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، ولما توفي الإمام محمد بن علي الوشلي فزع أتباعه إلى السيّد العلامة علي بن صلاح بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد فطلبوا منه القيام فلم يسعدهم إلى ذلك، فاجتمعوا إلى الإمام شرف الدين فبايعوه في حادي عشر يوماً من جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، في أيام الإمام الحسن بن عزالدين **توفي** عليه السلام: سنة خمس وستين وتسعمائة عن سبع وثمانين، مشهده في بلاد حجّة بمشهد جده. **وللإمام الأنوار الثاقبة** والأنظار الصائبة في جميع العلوم، منها: الأثمار هذَّب به الأزهار، وهو مَالِكُ زِمَامِ الفصاحة والبيان، وكاشف لثام البلاغة والتبيان، وله قصص الحق في سيرة سيّد الخلق. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٣٠٩).

٥٩- **شكايذي [...- ١٠٠٧هـ]: محمد بن علي الشكايذي** -بمعجمتين بينهما كاف وألف وتحتية مثناة- الذماري، القاضي العلامة. أخذ سلسة المذهب في كتب الأئمة

وشيعتهم عن والده وغيره، حققه في الطراز، وهو أحد مشائخ القاضي إبراهيم بن يحيى بن محمد السحولي، ومن تلامذته: أحمد بن عبد الله الغشم. وخافه الأتراك لما دعا للإمام عليه السلام فأطلعوه صنعاء، ثم ظهرت قصيدته المعروفة وتحريضه المسلمين على الجهاد مع الإمام عليه السلام فاغتالوه بالسم كما أخبرني تلميذه أحمد بن عبد الله الغشم. **توفي** في شهر الحجة سنة ست أو سبع وألف، وقبره مشهور، وقبر إلى جنبه تلميذه أحمد بن عبد الله الغشم. اهـ(من طبقات الزيدية باختصار ص١٠٣٥).

وأيضاً الشكايذي [ق٩]: ذكر في موضعين من الحواشي حاشيتين أن اسمه علي الشكايذي، قال في طبقات الزيدية ص٧٤٧: علي بن سعيد الشكايذي بمعجمتين بينهما كاف ثم ألف وتحتية مثناة. قرأ (التذكرة) على ابني راوع. وعنه: ولده محمد بن علي [المترجم له أولاً]، ذكره في (الطراز المذهب) قال: وقرأ عليه محمد بن حسن الأضرعي.

٦٠-**شويطر [١١٤٨هـ - ١١٩٧هـ]**: عبدالقادر الشويطر، سيدنا العلامة إمام الزهادة والعبادة والتحقيق، ومرجع العلماء المبرزين في الأنظار والتدقيق، بحر الأسرار وقمر الأنوار، الرباني الأواه، والمعاضد لأولياء الله: عبدالقادر بن حسين الشويطر رحمه الله. هو المشهور بالعلم والفضل في أقاصي البلدان، والذي أعلن بالمحبة والولاء لأهل البيت فدُعي سلمان، كان زينةً في المدارس، بهجة في المجالس، محققاً في الأصول والفروع. اهـ(مطلع الأقمار ص٢٨٨).

٦١-**شويطر [١١٥٢هـ - بعد ١٢٢١هـ]**: محسن بن حسين الشويطر، سيدنا العلامة المحقق الفاضل، الحسام العامل، عالم شهير وماهر في الفروع والفرائض خبير، حقق هذين الفنين تحقيقاً كاملاً، وظهرت بركته ظهوراً شاملاً؛ لتواضعه وبرارته وإناسته عند التلاميذ لا ينتهر السائل، ولا يتغاضى عن جواب الجاهل. وقراءته في (شرح الأزهار) على أخيه سيدنا العلامة عبدالقادر بن حسين الشويطر، وعلى القاضي العلامة سعيد بن عبد الرحمن السماوي، وعلى سيدنا

العلامة علي بن أحمد بن ناصر الشجني، وعلى القاضي العلامة محمد بن يحيى الشجني، وفي الفرائض والوصايا على أخيه العلامة يحيى بن حسين الشويطر، وعليه المدار في الفتيا قولاً وعملاً. اهـ(مطلع الأقمار باختصار ص٣٣٨).

٦٢- **شويطر [١١١٠هـ - ١١٧٢هـ]**: محمد بن يحيى الشويطر، القاضي العلامة المتكلم فريد الصفات، ومرجع العلماء عند المشكلات: محمد بن يحيى بن علي الشويطر لقباً الحارثي المداني نسباً. كان رحمه الله فاضلاً ورعاً زاهداً عالماً جليلاً محققاً في الأصول والفروع، والمعقول والمسموع. أخذ الفقه عن الفقيه العلامة سعيد بن عبدالله العنسي، وعن القاضي العلامة يحيى بن حسن الصديق. وأخذ في الأصول عن السيد العلامة: هاشم بن يحيى الشامي، والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير ومن في طبقتهما. ومن مشايخه: السيد العلامة إمام السند والإسناد، المحقق بعلوم الاجتهاد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد رحمه الله وجماعة آخرون. وله مؤلف في الفقه سماه: (لوامع الأنوار على مقاصد الأزهار) أبدع فيه كل الإبداع، وأبان عن علم غزير، ومعرفة تامة يقصر عنها النظير الخبير. وأخذ عنه جماعة من جملتهم: سيدنا العلامة إمام الزهادة والعبادة عبد القادر بن حسين الشويطر، فإنه لازمه واختص به، وحذا حذوه، ونسج على منواله وتولى القضاء في قعطبة، والمخادر للإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين، وفي تعز، والعدين، وذي السفال للمنصور بالله الحسين بن القاسم وابنه المهدي بن العباس بن حسين. وكانت ولادته في سنة عشر ومائة وألف، ووفاته في مدينة (إب) في شهر جماد أول سنة اثنين وسبعين ومائة وألف. اهـ(مطلع الأقمار ص١٧٣). [أثبتنا هذه التراجم الثلاث لمن لقبه الشويطر لأنه في الحواشي يصرح كثيراً باسم عبد القادر الشويطر ومحسن الشويطر، وأحياناً يذكر «شويطر» مطلقاً].

٦٣- **الشيخ محيي الدين [ت٦٠٣هـ]**: محمد بن أحمد النجراني، والد الشيخ عطية وكان إماماً في العلوم متبحراً متصرفاً تصرف المجتهدين، وله مسائل مفيدة، وله مقالات في أسئلة تختص بالحج يصرح فيها برأيه، وقد وجدت رسالة للناصر محمد بن المنصور بالله عبدالله بن حمزة ظننتها إليه، وفيها تعظيم له وإنصاف يشعر بأن

الشيخ اعترض في السيرة، ولكنه أجابه الناصر بجواب العلماء الفحول، وكانت وفاته رحمه الله في سنة مولد الشيخ عطية سنة ثلاث وستمائة رضي الله عنه. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٤/ ١٩٢).

٦٤- **الصادق [٨٠- ١٤٨هـ]:** أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. لقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب، وأمه هي فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. ولد يوم ١٧ ربيع الأول ٨٠ هـ في المدينة المنورة، وتوفي فيها في ٢٥ شوال من سنة ١٤٨هـ.

٦٥- **صعيتري**: سليمان بن يحيى الصعيتري. ابن بنت العلامة الحسن بن محمد النحوي، أخذ العلم على القاضي حسن بن محمد النحوي. وهو مؤلف (البراهين) وناهيك بذلك دليلاً على علمه وتحقيقه وتسمى (الصعيترية الكبرى)، وله شرح آخر على تذكرة جده، [وله تعليقة على اللمع ذكرها أثناء ذكر اللمع] وهو الفقيه العلامة المحقق، وجيه الإسلام، وحيد المفرعين ولسان المحصلين، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وثمانمائة، ودفن بجربة الروض في حوطة جده القاضي حسن بن محمد النحوي، رحمه الله. اهـ(مطلع البدور بتصرف ج٢/ ٣٧٩). والحواشي التي فيها: «انتهى صعيتري» هي منقولة من كتابه البراهين الزاهرة على أحكام التذكرة الفاخرة، وهو مذكور بين الكتب، وقد يقال: «انتهى براهين».

٦٦- **صلاح بن أحمد المؤيدي (١٠١٠- ١٠٤٤هـ)،** صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد بن علي بن الحسن بن الإمام عز الدين بن الحسن المؤيدي الهدوي الحسني، السيد العلامة، مولده سنة عشر أو إحدى عشرة وألف. قال في العقيق اليماني: طلب على القاضي أحمد بن حابس، وعلى السيد داود بن الهادي، وأخذ عن السيد محمد بن عز الدين بمدينة صنعاء. قال القاضي: قرأ عليه (المطول)، و(جامع الأصول)، و(الدامغ)، و(الغايات)، وشرح بهران على الأثمار. قال في العقيق اليماني: واستجاز في سائر الفنون من مشائخ مكة المشرفة. قال القاضي: وكانت وفاته سنة ثماني وأربعين وألف، تأخرت وفاة السيد صلاح عن وفاة والده بنحو خمسة أيام، وقبره بقلعة عمار بضم العين وآخره مهملة من جبل رازح، وقُبِرَ بالقبة التي

فيها السيد أحمد بن محمد لقمان ووالده أحمد بن المهدي اهـ(من الطبقات باختصار ج١/ ترجمة رقم ٣٠٤ ص٥١٥).

٦٧- **ضمدي [...- ١٠٧٧هـ]**: عبد العزيز بن محمد الضمدي، له تخريج (الشفاء) المشهور بـ(تخريج الضمدي)، وهو تخريج عظيم، وخزانة كبيرة في السنة. قال الإمام-عليه السلام-: توفي سنة سبع وسبعين وألف. (وله أيضاً كتاب السلم شرح المعيار، وله حاشية الموشح في حجم الموشح). اهـ(من الجواهر المضيئة). وهناك محمد بن علي بن عمر الضمدي المتوفى سنة ٩٨٨هـ، لكن صاحب تخريج الشفاء هو المذكور في حواشي الشرح.

٦٨- **عامر [...- ١٠٤٧هـ]**: القاضي عامر بن محمد الصباحي، نسبه إلى (بيضاء صباح) قرية مشهورة في مشارق (اليمن) تقرب من (قَرَنَ) المنسوب إليها أويس القرني رضي الله عنه على نحو مرحلتين. كان هذا العلامة وحيد وقته، وفريد عصره، إليه النهاية في تحقيق الفروع، ينقل عنه الناس ويقرأون عليه قواعد المذهب. رحل في مبادئ أمره إلى ذمار فقرأ ولقي شيوخها المحققين، وحصل على قَشَفٍ في العيش، وشدَّة في الأمر، يروى أنه كان لا يملك غير فروٍ من جلود الضأن، وكان إذا احتلم غَسله للتطهير، ثم يلبسه أخضر؛ لأنه لا يجد غيره، وكان موَاظباً على العلم أشد المواظبة أيام هذه الشدَّة المذكورة، وكان أبوه من أهل الثروة والمال، لكنه حُبس وأوذي في الله بأيدي الأتراك لموالاته أهل البيت. ثم رحل القاضي رضي الله عنه إلى صنعاء وأقام بها، ودَرَس ودرَّس، ورحل إلى شيخ الزيدية إمام الفروع والأصول إبراهيم بن مسعود الحميري إلى (الظهرين)، وكان إذ ذاك بقية العلماء، وله (بالتذكرة) خصوصاً فرط ألفة، فطلبه القاضي عامر أن يقريه فيها، فأجابه، ولم يستعدَّ لتدريسه؛ لظنه أنه من عامَّة الطلبة، فلما اجتمعا للقراءة، رأى في القاضي عامر حضارة وحافظة، ومعرفة كاملة، فقال له: يا ولدي لست بصاحبك اليوم، فاترك القراءة، فتركها، ثم استَعَدَّ لها، فاستخرج ببحثه من جواهر علم القاضي نفائس وذخائر، وعلق به. ولَمَّا دعا الإمام القاسم المنصور، وكان يومئذٍ بصنعاء فخرج إليه وصحبه، وقرأ عليه الإمام كتاب

(الشفاء)، ثم وُلي القضاء ولاية يعزُّ نظيرها، ولا تقدر العبارة للوفاء بوصفها. وهو الذي قَوَّىٰ أعضاد الدولة المؤيَّدية، وكان الصَّدر يومئذٍ غير مدافع، واستقر بحضرة الإمام المؤيَّد بالله مدَّة، ثُمَّ نهض إلىٰ جهة (خولان العالية)، فاستوطن (وادي عاشر). وكان لا يترك الإشراف علىٰ (التذكرة) في الفقه كل يوم يطالع فيها. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٣/ ١٩).

٦٩-**عبدالله المؤيدي [... - ق١١هـ]:** عبد الله بن أحمد بن الحسين المؤيدي، السيد العلامة فخر الدين، أحد تلامذة الفقيه أحمد بن معوضة الجربي، أخذ عنه في الفقه. قال القاضي: وأنبل تلامذته السيد العلامة محمد بن عز الدين المفتي. قال القاضي: هو السيد العلامة المتواضع، الدمث الأخلاق، كان عالم وقته وسيد عصره، وكان ممن يسر له العلم وسخر له، وكان يأتي في الإملاء بالعجائب والغرائب، مع أنه لا يشتغل بالدرس في الليل ولا يفتح الكتاب إلا عند الدرس، وعلق عنه الفضلاء، وصححوا قواعد وقيدوا شوارد، وكان محيطاً بعلوم الاجتهاد إلا واحداً منها، قال: خفت أن يجب علي فرض الإمامة، وكان عفيفاً زاهداً، توفي بصنعاء وقبره بجربة الروض رحمة الله عليه. اهـ(من طبقات الزيدية باختصار ص٥٨٢).

٧٠-**علي بن أصفهان [نحو ق٥]:** قال السيد الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترجمته: علي بن أُصْفَهَان (بضم الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الهاء، ثم ألف ونون). قلت: وقوله: وفتح الهاء مُسْتَدْرَكٌ علىٰ السيد الإمام عليه السلام؛ لأن ما بعده ألف مفتوح ضرورة، وقد سبق مثل هذا، جرينا فيه علىٰ كلامه عليه السلام. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويقال: الدَّيْلَمِيُّ ثم الجيلي، يروي فقه الهادي والقاسم والمؤيد بالله، عن أبي علي بن آموج. ثم ساق السند إلىٰ القاسم بن إبراهيم عليه السلام. قال القاضي: وهو شيخ اليمن والعراق، وإمام العلماء علىٰ الإطلاق، وهو واسطة عقد الزيدية النظيم، ومفخرهم العظيم؛ قال يوسف الحافظ: حافظ النصوص من أهل البيت عليهم السلام..إلىٰ قوله: له الكفاية، انتهىٰ. (لوامع الأنوار باختصار ج٢/ ص٣٤).

٧١- **علي بن بلال**: الشيخ العلامة علي بن بلال رضي الله عنه. هو العلامة المحقق، صاحب التصنيف، فضله في المذهب يلحق بسادته الهارونيين. وقد امتلأت بذكره وذكر شرحه للأحكام أسفار الأئمة الأعلام؛ وهو شرح عظيم حافل، مسند الأخبار، وقد نقل منه السيد الحافظ أحمد بن يوسف في تتمة الاعتصام الكثير الطيب. قال القاضي العلامة الحواري أحمد بن سعد الدين المسوري رضي الله عنه: وقد خَرَّجَ الشيخ علي بن بلال رحمه الله في كتابه هذا، جميع ما رواه الهادي عليه السلام من الأخبار المتصلة المبسوطة، المستوفاة المتعددة، وأتى في ذلك بما يبهر الناظر، ويقطع المناظر، ويزيد في أنوار ذوي البصائر؛ فرحمه الله وجزاه خيراً آمين، والحمد لله رب العالمين. انتهى. وله عدة كتب في المذهب، منها: الوافر -بالراء المهملة- في مذهب الناصر عليه السلام كتاب جليل؛ والوافي على مذهب الهادي، وكتاب الموجز الصغير. اهـ(من لوامع الأنوار بتصرف ج٢/ ص١٣).

٧٢- **علي بن زيد [٨٨٢هـ]:** هو العلامة الفقيه المذاكر المحقق المجتهد علي بن زيد بن حسن الشظبي رحمه الله. هو شيخ الزيدية في وقته، كان عالماً بالفروع وغيرها، وله ترجمة ذكر فيها صاحبها أنه أحاط فيها بعلوم الاجتهاد، وهو صاحب **التذكرة** التي ينسب الناس إليها الفوائد، يقولون: تذكرة علي بن زيد، وله مشائخ في العلم فضلاء، وهو يروي شرح الأزهار عن ابن مفتاح وله منه إجازة بخط يده. اهـ(من مطلع البدور ج٣/ ٢٣٩).

٧٣- **علي بن العباس [ت بعد ٣٤٠هـ تقريباً]:** الحافظ الواعي لعلوم العترة المترجم عنها العلامة المبرز علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. كان علي بن العباس قاضياً بطبرستان زمن الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه وغيره، منها كتاب اختلاف فقهاء أهل البيت، يذكر المسألة ويقول فيها: قال الحسين، قال جعفر، قال زيد، قال فلان، وهو كتاب كبير، ومنها كتاب ما يجب أن يعمله المحتسب، وكتبه مشهورة بطبرستان، ذكر ذلك جميعه ابن عنبة النسابة. قلت: وعلي بن العباس صحب الناصر للحق والهادي عليهما السلام. قال في حواشي الإبانة: إن علي بن العباس سُئل عن الإمامين فقال: كان الهادي

فقيه آل محمد، والناصر عالم آل محمد، انتهى. (من مطلع البدور باختصار ج٣/ ٢٦٩).
وقد ذكر في موضع في لوامع الأنوار (ج١ ص٥٩١) ما لفظه: هذا، وروى عن شيخ الزيدية عبد العزيز بن إسحاق البغدادي البقال، الإمامُ أبو طالب (ع) بواسطة أحمد بن محمد البغدادي، والسيد الإمام علي بن العباس العلوي، وكان سماعه عليه سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. اهـ [مما يدل على أنه عاش في القرنين الثالث والرابع. وقد روي أنه عاش مائة وعشرين سنة، وهو الراوي لإجماعات أهل البيت عليهم السلام وهو الذي ينقل عنه في شرح الأزهار روايته للإجماع في بعض المسائل].

٧٤- **علي بن محمد [٧٠٥هـ - ٧٧٤هـ]**: الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن المفضّل بن الحجاج -واسمه عبدالله وسُمِّي حجّاجاً لكثرة حجّه- بن علي بن يحيى بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن يحيى عليهم السلام. **قيامه:** يوم الخميس آخر شهر ربيع الآخر من سني خمسين وسبعمائة. **ابتُلِيَ في آخر أيامه** بأَلَمَ الفالج فاشتدَّ عليه حتى ذهب إدراكه، **وتوفي** في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين وسبعمائة بذمار، بعد قيام ولده بسنة، وعمره تسع وستون، ثم نقله ابنه الناصر إلى صعدة، وقبته غربي قبة الإمام الهادي، وهي المعروفة بقبة الشريفة، **ومن مؤلفاته:** كتاب النمرقة الوسطى. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٧٤).

٧٥- **علي خليل [ق ٥]**: في طبقات الزيدية ص٧٩٣: علي بن محمد بن الخليل، الشيخ الجليل الجيلي، صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل. يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجيلي بسنده، وأخذ عنه القاضي زيد بن محمد الكلاري. قال القاضي يوسف في أول الزهور: (مجموع علي خليل) جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات). وعلي خليل متقدم على القاضي زيد لأن القاضي زيد يروي عنه.

٧٦- **غشم [٩٩١- ١٠٤٣هـ]**: محمد بن عبد الله الغشم الآنسي، الفقيه العالم، قرأ على الإمام القاسم بن محمد، وعلى ولده الإمام المؤيد، وعلى غيرهما، وتتلمذ له جماعة. قال القاضي: كان فاضلاً، عالماً، عاملاً، عارفاً بالله، عازفاً نفسه عن هواها، على

طريقة الزهاد وأرباب الرياضة العباد، ولقد نفع وتم به النفع، وتفقه به خلائق، وكان يرتحل إلى الفضلاء، ويقرأ على الشيوخ، ويمر على العامة ويعلمهم، وكان لا يرفع طرفه إلى أحد، وكتب تفسيراً بخطه. قال السيد مطهر: وكان زاهداً، ورعاً، قدوة، وكان لا يسكن موضعاً قبل أن يسكن لاعة، ثم سكن موضعاً منها يقال له بني الذواد، واختارها وطناً وتزوج فيها، وبها توفي سنة ثلاث وأربعين وألف، وقبره مشهور مزور. اهـ(طبقات الزيدية باختصار ص١٠١٧).

٧٧-**فقهاء المؤيد بالله**: **قال في المقصد الحسن**: والفقهاء المعاصرون للمؤيد فقهاؤه الثلاثة: ابن أبي الفوارس، والشيخ الأستاذ، والقاضي يوسف، وإن كان قراءته على المؤيد قليلة؛ لأن أكثرها على أبي طالب وعلى الشيخ الأستاذ، فترتيب فقهاء المؤيد بالله الثلاثة المذكورين أولاً، وبعدهم علي بن محمد الخليل، وبعده القاضي زيد. اهـ. **وفي تتمة الإفادة في سياق ترجمة المؤيد بالله ما لفظه**: وكان له أصحاب فضلاء علماء نجباء من أهل البيت وغيرهم فمنهم: الجرجاني السيد الموفق بالله العالم أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني، بلغ في العلم مبلغاً عظيماً، وكان أعلم أهل زمانه، وله تصانيف مفيدة في علم الكلام وغيره. ومنهم: القاضي أبو الفضل زيد بن علي الزيدي، وأبو منصور بن شيبة، والشريف مانكديم أحمد بن أبي هاشم، والشريف أبو القاسم زيد بن صالح الزيدي، والشريف محمد بن زيد الجعفري، والشريف أبو جعفر الزيدي، والأستاذ أبو القاسم وهو الذي هذب مذهبه وجمع الإفادة والزيادات، وأبو بكر القاضي، وأبو علي القاضي وأبو الحسين، وأبو عبدالله، والقاضي يوسف الخطيب، وابن أبي الفوارس، والشيخ علي بن محمد بن الخليل، وجمع بين الإفادة والزيادات مجموع ابن الخليل، والقاضي زيد بن محمد، وأبو مضر القاضي واسمه شريح بن المؤيد، وله شرح على الزيادات وكان والده المؤيد وصياً للمؤيد بالله. **فهؤلاء فقهاء المؤيد بالله إذا ذكروا** وكان اصطلاح المتقدمين أن أول ما يوضع على الكتاب شرح وما بعده تعليقة.

٧٨-**الفقيه حسن النحوي [... - ٧٩١هـ]**: الحسن بن محمد النحوي رحمه الله تعالى. هو شيخ الزيدية وعالمهم ومفتي الطوائف وحاكمهم، الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش النحوي الصنعاني اليمني المذحجي العنسي رحمه الله. علامة تعطو له أعناق التحقيق، عبّادة تلحظ إليه أحداق التوفيق. قال في حقه صاحب الصلة: وأما الفقيه حسن بن محمد النحوي فهو شيخ شيوخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، مؤسس المدارس في اليمن، محيي الشرائع والسنن، طبّق فضله الآفاق، وانتشر علمه وفاق، ومضت أقضيته وأحكامه في مكة ومصر والعراق، وبلاد الشافعية لا يعاب ولا يعاق، كانت حلقته في فقه آل محمد تبلغ زهاء ثلاثين عالماً ومتعلماً في حلقة واحدة، فشيوخ بلاد مذحج وآنس والمغرب وصنعاء وذمار وحجة والشرف والظاهر وبعض شيوخ الشافعية بحقل يحصب هم درسته وتلامذته، وهو شيخهم. **وله تصانيف رائقة**، ومسائل في الفقه لائقة، وأنظار منوّرة، واجتهادات مسطرة، علماء العصر والأوان عاكفون عليها، ومواظبون على درسها، منها: كتاب في التفسير سماه التيسير، ومنها كتاب في علم المعاملة، والتذكرة الفاخرة كتاب حافل الفوائد، وهي أشهر مصنفاته، **وكانت وفاته** -قدس الله روحه ونور ضريحه- سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. **وقبره** رحمه الله قريب من باب اليمن بصنعاء بالمقبرة المسماة بجربة الروض. اهـ(مطلع البدور باختصار ج٢/ ١٠٩).

٧٩-**الفقيه علي [ت ٧٧٧هـ]**: الفقيه المذاكر أوحد المذاكرين وناظورة المتأخرين: علي بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن محمد الوشلي بن عبد الله بن مؤيد بن عثمان بن سلمان الفارسي رضي الله عنه. هو الحجة في المذهب، والمحجة في كل مطلب، نقح من الفروع دقيقها والجليل، وبيّن التأويل والتعليل، وأتى في الفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت غيره. **له**: الزهرة على اللمع، ويقال: له تعليق اسمه اللمعة، وقد قيل: إن إحداهما تسمى الزهرة الكبرى والأخرى تسمى الزهرة الصغرى. قال.....: لم يضع الفقيه علي بن يحيى الوشلي شيئاً في كتبه إلا ما كان مذهباً للهادي عليه السلام. **توفي** قدس

الله روحه ليلة الاثنين خامس عشر من شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة **وقبره** بصعدة قبليّها على طريق النافذ إلى ماجل المذاهبي ثم الصعيد والعشة. اهـ(مطلع البدور باختصار ج٣/ ٣٦٥).

٨٠- **الفقيه محمد بن سليمان [ت ٧٣٠هـ]**: الفقيه العلامة المذاكر المجتهد محمد بن سليمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بأبي الرجال رحمه الله. هو العبادة المشهور أويس زمانه وسابق أقرانه، امتلأ صدره بتعظيم الله وتجليله، وبالفضائل، فدرس العلوم باليمن ثم رحل إلى مكة المشرفة فلقي الفضلاء من المخالفين والموالفين، فأخذ عنهم وتكمل بهم كماله كالشيخ أحمد بن إبراهيم بن عمر بن فرج القاروي، وسيد الزيدية في عصره محمد بن المهدي بن الناصر بن الهادي بن الحسين بن الهادي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر بن عيسى من ذرية الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وروى له الكشاف بطريق بلغ بها إلى الصدر الخطيب المسكي، وهو أخذ عن صاحب الكشاف، وأجاز له هذا السيد الجليل جميع فقه العلماء من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر السيد محمد طريقه في فقه القاسمية. قلت: ومن شيوخه باليمن: الأمير المؤيد بن أحمد، وعبد الله بن علي الأكوع قلت: وعلمه رحمه الله واسع كثير، اشتهر على ألسن المحققين اجتهاده، وصرح به السيد صارم الدين في حواشيه على فصوله، وسماه الفقيه يوسف: بإمام المذاكرين، وسكن بجهات متعددة لخفة ظهره عن العلائق إنّما كان إقباله على الله تعالى فكثر سكونه بصعدة المحروسة، وسكن قرية قمْلا. وذكر بعض العلماء من السادة أنه رحمه الله لم يعقب، وكذا ذكره العلامة أحمد بن علي بن أبي الرجال رحمه الله، ورأيت ما يدل على أنه أعقب ولداً سماه علياً، وكانت بنته تزوج بها والد الإمام عزالدين بن الحسن. وكان سكون القاضي محمد بقملا مدة، ولعله لقي ابن معرّف، وسكن أيضاً في المثة. **ومن مؤلفاته** رحمه الله (الروضة) المشهورة في الفقه. **توفي** محمد بن سليمان رحمه الله في النصف الأخير من جمادى الآخرة سنة ثلاثين وسبعمائة، **وقبر** بجبانة العيد المعروف بالمشهد قِبلي صعدة المحروسة. اهـ(مطلع البدور باختصار ج٤/ ٣١٥).

٨١- **الفقيه محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش [٦٥٠هـ - ٧١٩هـ]**: العلامة شرف الدين محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش رضي الله عنه مفخر العصابة وسهم التوفيق والإصابة المحرز من الاجتهاد نصابه **مولده** في عشر خمسين وستمائة، **ووفاته** رحمه الله يوم الثلاثاء في العشر الأول من ذي القعدة سنة تسع عشرة وسبعمائة، **وقبر** إلى جنب أبيه في الطفة من جهة اليمن، **ومبلغ** عمره نيف وستون سنة وهو أحد العلماء المجتهدين المحققين المذاكرين وأنظاره ومصنفاته تدل على علو شأنه في العلم، وهو شيخ الإمام المتوكل على الله محمد بن المطهر، وشيخ السيد العلامة المرتضى بن المفضل. **قال في تاريخ** السادة آل الوزير في ترجمة السيد المرتضى بن المفضل: وقرأ على حي الفقيه العلامة شرف الدين محمد بن يحيى بن حنش رحمه الله وكان هذا الفقيه إماماً مجتهداً مصنفاً، وأبوه يحيى فقيه فقط، وكذلك جده أحمد بن السلطان حنش الكندي الشهابي رضي الله عنهما وكان وصل أحمد هذا من بلاده يجاهد مع الإمام المنصور بالله بآلة الحرب على ما كانت عليه قبائل الزيدية، وكان سكن الْخَشْمَة وفيها واد ينسب إليه، ويعرف الآن بوادي حنش، فساقه اللطف إلى طلب العلم الشريف والرغبة فيه، وإلى أن بلغ به وبأولاده إلى حيث عرف في أمر الدين، انتهى. وقرأ العلامة المذكور على والده يحيى بن أحمد، وعلى العلامة عبد الله بن علي بن أحمد الأكوع. **وله من التصانيف**: التمهيد والتفسير لفوائد التحرير ألقاه على بعض تلامذته والغياصة في أصول الدين شرح خلاصة الشيخ أحمد الرصاص، وتعليقات أخرى على اللمع واليواقيت على لمع الأمير، وشرح التقرير، والقاطعة في الرد على الباطنية جزءان، وله تعليقة على اللمع علقها عنه الفقيه الفاضل الناسك المتأله محمد بن عبد الله الرقيمي. توفي يوم الثلاثاء وهو اليوم الخامس من ذي القعدة سنة تسع عشرة وسبعمائة من الهجرة النبوية. اهـ(من مطلع البدور بتصرف ج٤/ ٣٩٣).

وفي لوامع الأنوار (ج١/ ص٧٠٣) أنه توفي سنة سبع عشرة وسبعمائة .

٨٢- **الفقيه يوسف [ت ٨٣٢هـ]**: قال في مطلع البدور: ضياء الإسلام يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان، علامة كبير ومحقق شهير، هو أحد الأساطين في المذاكرة بين الأصحاب، وكتبه من أجمع الكتب للفوائد وأنظمها للفرائد، وكان مستقره بهجرة العين من بلاد ثلا مأوى للطلبة يأتون إليه من كل فج عميق حتى أنه لكثرة الزحام كان بعض الطلبة لا يستمعون إلا من الكوى ورحاب المسجد، وخلف الجدارات. **توفي** سنة ٨٣٢هـ، **وله عدة كتب نافعة** كالمنتزع من الانتصار، وله الرياض على التذكرة، وله الزهور على اللمع، وله الثمرات اليانعة. وكان أحد أصحاب الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وقد توجه إليه الإمام المهدي بعد خروجه من السجن.اهـ (من المطلع ج٤/ ٥٢١)، **وفي لوامع الأنوار ذكر من مؤلفاته**: تعليق على الزيادات، والجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر يعني درر الأمير علي بن الحسين عليه السلام، وكان الفقيه يوسف من المبايعين للإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد، ولما جاءه البشير بخروج الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ع)، وهو بثلا، سجد سجدة أدمى فيها وجهه، وكان كثير التأسف على الإمام الناصر لدين الله صلاح الدين، محمد بن الإمام علي بن محمد (ع)، وكان يقول لطلبته: قوموا لنبكي على الإمام. اهـ باختصار ج١/ ص٥٨٤.

٨٣- **فلكي [... - ١٠٤٠هـ]**: القاضي العلامة المحقق مفخر الزيدية صلاح بن محمد بن ناصر الدين الفلكي المعروف بالفرائضي، نسبه إلى علم الفرائض لتبحر جده فيه، ولم يزل على أهل هذا البيت التعويل في هذا العلم، كان القاضي صلاح الدين منقطع القرين ممن لا يزاحم في الفضائل، يذكر بالأوائل رحمهم الله وكان فهَّامة إلى الغاية، وقد سبق ما حكيناه في ترجمة سيدنا إبراهيم بن يحيى رحمه الله وكان مع اتساع علمه في الفقه والفرائض والكلام عارفاً بالأدوات كامل الصناعة في الشعر والإنشاء، وكان أحد الحلماء والمرجوع إليهم في مهمات الإسلام فإن له رأياً رصيناً وتوسط بأمر الإمام في إصلاح بينه وبين الأروام، وحمد سعيه. وكان للبلاد اليمنيَّة سراجاً منيراً للفتيا، وما احتاج لمشكلة أن يفتح كتاباً، قال ولده القاضي محمد بن صلاح رحمه الله: قال لي والدي: ما احتجت إلى فتح كتاب في الفتيا

إلا في الخيارات إذا جاءت مسألة منها طالعت الكتب، ولَمَّا أراد الأروام نكاية العلماء بذمار آوى إلى بلاد آل عمار، ووقاه الله شرهم. توفي يوم الأربعاء رابع صفر سنة أربعين وألف. اهـ(مطلع البدور باختصار ج٢/ ٤٩٢).

٨٤- **فلكي [ت ١٠٧٣هـ]**: العلامة المفتي المحقق، حاكم المسلمين، إنسان العلماء، محمد بن صلاح بن محمد الفلكي، نسبة إلى (الفلك) قرية من قرى ذمار يعرف جده الأعلى بناصر الدين الفرائضي لمهارته في علم الفرائض، وهذا علم متوارث فيهم، لم يترك هذا القاضي لمحققٍ تحقيقاً إلا من ورائه، فهو الغاية في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك مما يتعلق بالفن، وكان يتوقد ذكاء، سريع البادرة، مقبول الجد والهزل، يضرب الأمثال بكلماته، وكان في الفقه نسيج وحده، جميع الطلبة بذمار آخذون عنه، وكان محبباً إلى الطلبة كثيراً، **وكان انتقال روحه** الطاهرة إلى دار الآخرة في ضحى يوم الثلاثاء، لعله سادس عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وسبعين بعد الألف بمحروس ذمار، **ودفن** رحمه الله في المقبرة المعروفة هنالك بمقبرة المجاهد غربي مدينة ذمار. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٤/ ٣٢٣).

٨٥- **القاسم [ت ٢٤٦هـ]**: هو الإمام أبو محمد نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط عليهم السلام. **قام** -لما سمع بموت أخيه الإمام محمد بن إبراهيم- بمصر سنة تسع وتسعين ومائة، ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى سنة ست وأربعين ومائتين. **ومن مؤلَّفاته:** كتاب الدليل الكبير في علم التوحيد، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في سياق كلام في مؤلفات الإمام القاسم: ويحكي مذاهب الفلاسفة، ويتكلّم عليهم في التركيب والهيئة. وفي كتاب الرد على ابن المقفع ونقضه كلامه في الإنتصار، وفي الكتاب الذي حكى فيه مناظرة الملحد بأرض مصر، وفي كتاب الردّ على المجبرة، وفي كتاب تأويل العرش والكرسي على المشبهة، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ، وفي كلامه في فصول الإمامة، والردّ على مخالفي الزيدية. وفي كتاب الرد على النصارى، وكتابه المعروف بالمكنون في الآداب والحكم، احتوى على علم واسع، وأدب جامع، ووعظ نافع. قال عليه السلام ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه،

ودقة نظره في طرق الإجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع وترتيب الأخبار، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئِلَ عنها نحو مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبدالله بن الحسن الكلاّري التي رواها الناصر الحسن بن علي الأطروش، وفي كتاب الطهارة، وكتاب صلاة اليوم والليلة، وفي مسائل علي بن جهشيار، وفي كتاب الجامع الأجزاء في تفسير قوارع القرآن، وفي كتاب الفرائض والسنن، التي يرويها ابنه محمد، وليتأمل عقود المسائل التي عقدها فيها، وفي كتاب المناسك، إلى غير ذلك من الكتب فهي كثيرة مشهورة موجودة عندنا، فالحمد لله، انتهى كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام. قلتُ: واعلم أنه كان أعظم احتفال الأئمة القدماء عليهم السلام ببيان علم التوحيد والعدل، وفرائض الله التي ضلّت فيها غواة الأمم، ولم ينجُ من الغرق إلا من بحبلهم اعتصم، ولدينهم التزم، فإنهم حجج الله على خلقه، والدعاة إلى دينه، وما زالوا يقارعون على دين الله الذي أتى به جدهم النبي المنذر، وتلاه في القيام به وتبليغه أبوهم الوصي الهادي، مؤسس قواعد الإسلام، الضارب عليه بذي الفقار هام المشركين، ومَرَدَةَ الطغام، حتى أقام عمود الإسلام بذلك العضب الحسام، صلى الله عليهما وعلى عترتهما الأطائب الأعلام، فهم من باب المدينة يغترفون. وهذا الإمام وأخوه الإمام محمد بن إبراهيم هما المجددان في رأس المائتين. **توفي** الإمام القاسم وله سبع وسبعون سنة، ووالدهما إبراهيم بن إسماعيل يلقب طباطبا. قال بعض السادة المحققين: معناه سيد السادات. اهـ(باختصار من التحف شرح الزلف ص١٤٨ وما بعدها).

٨٦- **القاسم بن محمد [٩٦٧هـ - ١٠٢٩هـ]:** هو الإمام الأجلّ المنصور بالله عزّ وجل أبو محمد القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام. قامَ بعد إيَاسِه من خروج الإمام الناصر الحسن بن علي في المحرم سنة ست وألف. **قبضه الله** ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وألف، عن اثنتين وستين، وهو والإمام عبدالله الآتي [أي:

عبدالله بن علي بن الحسين بن الإمام عزالدين بن الحسن. ت١٠١٧هـ] المجدّدان في الألف، مشهده بجبل شهارة. **ومن مؤلفاته:** الاعتصام في السنَّةِ بَلَغَ فيه إلى الحجّ، وأتمّه السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، عن إحدى وثمانين بأنوار التمام، وله المِرْقَاة في أصول الفقه، والإرشاد، والتحذير وغير ذلك، والأساس في أصول الدين. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص٣٢٢ وما بعدها).

٨٧- **القاضي زيد [...- ق ٥ هـ]**: صاحب الشرح الذي يطلق في شرح الأزهار فيقول: قال في الشرح. وهو: القاضي الإمام، حجَّة المذهب، شيخ الشيوخ، وحيد أهل الرسوخ، **زيد بن محمد الكلاري** رحمه الله هو حافظ المذهب وعالمه الذي لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى، حقق القواعد وقيَّد الأوابد ووضَّح الأدلة والشواهد، حتى استغنى بتحصيله المحصلون، وانتفع بتفصيله المفصلون، وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين -شرحي (التجريد) و(التحرير) للأخوين عليهما السلام- نظير، أقرّ له المخالف والموالف، وجميع مشائخ الزيدية يغترفون من رحيقه، ويعترفون بتحقيقه، ولقد مرَّت مسالة في البيان بمجلس الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين عليهما السلام وشيخه العلامة عامر بن محمد الذماري رحمه الله في (البيان الشافي)، فتبادر القاضي إلى تضعيفها ومعارضتها، وقد كان المرجوع إليه في وقته، فلمَّا قال ابن مظفر رحمه الله: ذكره القاضي زيد في الشرح- هاب القاضي عامر التكلم وقال: الشرح جُهمَة، وقد ذكر الملا يوسف الجيلاني في تراجمه القاضي زيد مع جماعة من المؤيَّدية، وقد ذكر الفقيه العلامة الحسن بن محمد النحوي رحمه الله في تعليقه على (اللمع) ما نصّه: من كتب المؤيد بالله (التجريد) وشرحه و(الإفادة) و(البلغة) و(الزيادات) ويسمَّى (الملحق على الإفادة) ويسمى (المسائل) ويسمَّى (المفرد من الأدلة والتفريعات) و(المسترشد والنيروسيات) و(الوافر على مذهب الناصر)، و(تعليق ابن أبي الفوارس على التجريد) و(تعليق الإفادة للقاضي زيد)، ولها تعليق آخر لابن عبد الباعث وشرحها للأستاذ، و(شرح أبي مضر للزيادات)، وقبله (شرح الحقيني) عليها و(المجموع بين الإفادة والزيادات، وأوَّل التحرير)، وهو لعلي بن محمد الخليل. والأستاذ وابن أبي الفوارس

والقاضي يوسف [الخطيب] ممن عاصر المؤيَّد بالله وقرأ عليه، وباحثه، أمَّا القاضي يوسف فقرأ عليه قليلاً وعلى أبي طالب أكثر وأكثرها على الأستاذ، وبعدهم على خليلٍ، وهو قبل القاضي زيد، فكأن القاضي يروي عنه وأبو مضر اسمه شريح بن المؤيَّد، وأبوه قاضي المؤيَّد بالله، وكان طال به الدَّهر إلى زمان القاضي زيد، فانه يروي عن القاضي زيد، والله أعلم، وأبو جعفر في زمان أبي طالب، وهو قاضيه. انتهى. قلت: وعلى ذكر هذا البحث أذكر شرح القاضي زيد على التحرير، وهو معروف بالتعليق، **وقد تعرض علماؤنا للفرق بين الشرح والتعليق**، فنقل شيخنا القاضي الوحيد العلامة أحمد بن سعد الدين رحمه الله عن بعض العراقيين، قال: نقله من خطه من ديباجة شرح القاضي زيد رحمه الله: اعلم أن الفرق بين الشرح والتعليق أن الشرح فيه ذكر المذهب وحده، ليس فيه اعتراض ولا مطالبة ولا نوع معارضة في مجموع المسائل، والتعليق يذكر فيه المخالف والموالف، تارة على طريق الاعتراض، وتارة على سبيل الاستدلال. فتعليق التحرير ثمانية كتب مجلدة، وشرحه دون ذلك، ويستفاد من التعليق معرفة علم الجدل، ومدارك الخطأ والزلل. **قلت: ونقل العلامة شيخ** الشيوخ القاضي أحمد بن يحيى حابس رحمه الله تعالى في (المقصد الحسن) ما لفظه: فإن قلت: ما بالهم في شروح الكتب يذكرون تارة شرحاً وتارة تعليقاً؟ قلت: اصطلح العلماء -رحمهم الله- أن الكتاب إذا شرحه شارح ثم جاء غيره فانتزع منه منتزعاً أنه يسمى ذلك المنتزع تعليقاً أي تعليق الشرح المنتزع منه، فحيث أضيف ذلك التعليق إلى الكتاب فهو على حذف مضاف أي تعليق شرحه[1]. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٢/ ٣٠٩).

٨٨- **القاضي زيد الأكوع [١٠٨١هـ - ١١٦٦هـ]**: صاحب التذهيب (ص ـــ): سيدنا العلامة المحقق إمام العلوم بأسرها، والملتقط لفرائدها من بحرها: زيد بن عبد الله الأكوع رحمه الله. كان آية من آيات الدهر الباهرة، ونعمة لأهل عصره من النعم الظاهرة، أخذ من العلم الحظ الوافر، وأعطي نصيباً من الفهم غير قاصر. وقراءته في (شرح

---

(١) وأفاد ابن مظفر في (الترجمان) أن أول ما يوضع من تأليف على الكتاب شرحٌ، وما يوضع على الشرح تعليق.

الأزهار) و(البيان) على القاضي العلامة حسين بن علي المجاهد، وعلى القاضي حسين بن عبد الهادي ذعفان، وقرأ في البحر على السيد العلامة علي بن حسن الديلمي، وفي الأصول على السيد العلامة: صلاح بن حسين الأخفش. وأخذ عنه السيد العلامة عبد القادر بن أحمد صاحب كوكبان، والسيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل، والسيد العلامة يحيى بن أحمد الكبسي، وسيدنا العلامة: الحسن بن أحمد الشبيبي، والقاضي العلامة إسماعيل بن يحيى الصديق، والقاضي العلامة: شمس الدين بن محمد المجاهد، والقاضي العلامة: سعيد بن عبد الرحمن السماوي، والسيد العلامة علي بن حسن الكبسي، وجماعة كثيرون ممن يشاكل هؤلاء المذكورين. وكان فاضلاً ورعاً رصيناً، ناسكاً زاهداً كاملاً، وفضائله كثيرة، مشهورة مذكورة. **وله في هامش (شرح الأزهار) حواش مفيدة، وتقارير سديدة،** وأجوبته بليغة أكيدة. وكانت ولادته في سنة إحدى وثمانين وألف سنة؛ ووفاته رحمه الله في شهر رجب سنة ست وستين ومائة وألف . اهـ(من مطلع الأقمار ص١٥٩).

٨٩-**القاضي يوسف الخطيب [ق٥هـ]:** قال في **الطبقات (ص١٢٧٢):**
يوسف بن الحسن الجيلي الكلاري، خطيب المؤيد بالله، القاضي العلامة. يروي سند الفقه عن: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، عن السيد أبي العباس الحسني، وله طريق أخرى عن الأستاذ أبي القاسم، عن المؤيد بالله، عن السيد أبي العباس الحسني، ويروي أيضاً عن السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني. قال الكني في (كشف الغلطات): قال القاضي يوسف: قرأت مذهب المؤيد بالله على الشيخ أبي القاسم المعروف بابن ثال، فأما على المؤيد بالله فلم استفد منه إلا لمعاً مما كنت سمعته منه قدس الله روحه. وقال الفقيه يوسف: والقاضي يوسف ممن عاصر المؤيد بالله وقرأ عليه، وكانت قراءة القاضي يوسف على أبي طالب أكثر، وهو على الأستاذ أكثر، ومثله ذكر الفقيه حسن النحوي، ونقلت من خط الإمام القاسم بن محمد عليه السلام وصح لي عنه سماعاً بواسطة مشائخي إليه وإجازة أيضاً من غير واحد، وذكر سند القاضي جعفر قال ما

لفظه: حدثنا الكني عن الإمام توران شاه الجيلي، عن الفقيه علي بن آموج، عن القاضي زيد عن القاضي يوسف الخطيب للمؤيد بالله، عن السادة الفضلاء أبي العباس أحمد بن إبراهيم، وأبي الحسين المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأخيه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين عليهم السلام بجميع ما في (المنتخب) و(الأحكام)، و(أمالي أحمد بن عيسى) وغير ما في هذه الكتب عن الناصر وغيره. هذا إسناد الأئمة السادة أبي العباس والأخوين والرسي عليهم السلام بديلمان، عن أبي الحسين الهادي يحيى بن محمد المرتضى قال: حدثني عمي الناصر [أحمد بن يحيى] قال: حدثني أبي الهادي يحيى بن الحسين عليهم السلام..إلخ، نقل هذا بلفظه [من كتاب] في جوابه الشيخ عمران بن الحسن، وهذا الإسناد عندنا ثابت غير أن فيه فائدة أخرى وهو اتصال السند بالسادة الهارونيين [جميعاً] وبإسناد (المنتخب) مع (الأحكام) يعلم الواقف عليه، وكتب أمير المؤمنين القاسم بن محمد لطف الله به آمين. قلت: وأخذ عنه علي بن محمد الخليل، ويقال أنه أخذ عنه القاضي زيد. قال القاضي الحافظ: وهو هكذا في كثير من الطرق؛ لكنه سهو لأن القاضي زيد يروي عن علي خليل وهو الواسطة بينه وبين القاضي يوسف ونحوه، ذكره الفقيه يوسف والفقيه حسن وغيرهما. وأخذ عن القاضي يوسف أيضاً: المؤيد والد شريح. **وكان القاضي** يوسف ممن عاصر المؤيد بالله، وله (شرح على الزيادات)، (وحكى شيئاً من سيرة المؤيد بالله) ومعدود من أصحابه وتلامذته.

٩٠-**قيس [ت١٠٩٦هـ]:** هو محمد بن علي بن قيس بن بدر الدين. أخذ عن إبراهيم بن محمد بن المفضل، وعنه جماعة: كالسيد مهدي بن حسين الكبسي، وعلي بن يحيى البرطي، وعثمان بن علي الوزير وغيرهم. كان مجوداً في الفقه إلى نهاية، مشاركاً في الفنون، توفي في شهر شعبان سنة ست وتسعين وألف. اهـ(من الجواهر المضيئة). وقبره بقرية القابل في المقبرة قبلي السندي. اهـ(من طبقات الزيدية ص١٠٤١).

٩١-**الكني [... ـ ٥٦٠هـ]**: الشيخ الإمام الحافظ، قطب الدين، أبو العباس – ويقال: أبو الحسن– أحمد بن أبي الحسن الكني؛ هكذا صححه الإمام القاسم بن

محمد عليه السلام. قال السيد الإمام صارم الإسلام إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية: كان من أسـاطين الملة، وسلاطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب؛ لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة، وأجاز لجميع من في اليمن..إلخ. اهـ(لوامع الأنوار ج١/ ٥٥٩). **قال في مطلع البدور**: وأجاز لجميع من في اليمن، شبيه ما فعل ابن مندة وغيره. **ومن شيوخ الكني** رحمه الله الشيخ أبو منصور عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدوني الزيدي رحمه الله قراءته عليه في ذي الحجَّة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، (وكنّ): قرية من قرى الري.اهـ وذكر في التحف شرح الزلف ص٢٣٥ أنه توفي في عشر الستين وخمسمائة. وذكر في أعلام المؤلفين الزيدية بعض مؤلفاته فقال: ومن مؤلفاته: كتاب المناظرة بين المشرقي الإثنا عشري مع المغربي الشيعي والرد عليهما جميعاً (خ). حكاية عن أمير المؤمنين مروية عن نسخة بخطه ضمن نفس المجموع. كتاب كشف الغلطات، ذكر فيه غلطات شرح أبي مضر شريح بن المؤيد وتحامل عليه وتعقب المترجم العلامة يحيى بن أحمد حنش.

٩٢- **مالك** [٩٣- ١٧٩هـ]: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني. أحد الأئمة الأربعة، وإمام المذهب المالكي. ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ ونشأ بها، وتوفي سنة ١٧٩ بالمدينة المنورة.

٩٣- **المتوكل على الله [١٠١٩هـ- ١٠٨٧هـ]:** هو الإمام المتوكل على الله أبو علي إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، روي أنه لما وُجِدَ تفاءل والده في المصحف فقرأ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ﴾..الآية [إبراهيم:٣٩]. **بُوْيِعَ** له عليه السلام سنة أربع وخمسين وألف، **وقبضه الله** لأربع خلت من جمادى الأخرى سنة سبع وثمانين وألف، **عمره** ثمان وستون. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٣٣٥). **وقبره** بضوران آنس مشهور مزور.

٩٤- **المجاهد [ت١٣٢٦هـ]**: عبدالله بن أحمد المجاهد الذماري المعروف بـ«الشماحي»، مولده بذمار سنة (١٢٥٣هـ). أخذ عن علماء ذمار، وتبحر في الفروع مع تحقيقه في النحو والصرف والمعاني. وكان الإمام المرجوع إليه في تقرير المذهب المختار لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. هاجر من ذمار إلى صعدة سنة

(١٣٠٦هـ) إلى الإمام الهادي شرف الدين مع ابن أخيه عبد الوهاب بن محمد، فدرس بجامع الإمام الهادي. ثم أمره الإمام محمد بن يحيى حميد الدين بالهجرة إلى جبل الأهنوم، وعكف على التدريس بجبل المدان، وأخذ عنه الإمام يحيى. ثم أمره الإمام محمد بن يحيى بالانتقال إلى شهارة سنة (١٣١٧هـ) تقريبا للتدريس بها. توفي سنة (١٣٢٦هـ) بشهارة عن ثلاث وسبعين سنة. (نزهة النظر لزبارة ص٣٩٤).

٩٥- **محمد [١٣١- ١٨٩هـ]**: إذا أطلق في الشرح فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني، هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة وملازمه، ولد بـ(واسط) سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة، فتفقه على أبي حنيفة حتى صار من كبار أصحابه، توفي بـ(الري) سنة (١٨٩هـ)، عن ثمان وخمسين سنة. اهـ(المعارف ٥٠٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤). وهو الذي قام لله عز وجل بين يدي هارون المسمى بالرشيد لما أراد الغدر بيحيى بن عبدالله عليه السلام وأراه كتاب الأمان الذي كان أنفذه إلى الديلم، وسيأتي ذكره، فرأوا الكتاب وعرفوا صحته، ولم يتجاسر أحد بالكلام، فقال محمد بن الحسن: هذا أمان لا يجوز نقضه، ومن نقضه فعليه لعنة الله، ولمحمد بن الحسن أصحاب كثيرة، ومن أصحابه وكتبه انتشر علم أبي حنيفة – رحمه الله تعالى. اهـ(من الشافي باختصار).

٩٦- **المرتضى محمد بن يحيى [ت٣١٠هـ]**: الإمام المرتضى لدين الله أبو القاسم محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام. **دعا إلى الله** بعد وفاة أبيه، ولما توفي الإمام الهادي خرج إلى الناس وذكَّرهم بالله وعزَّاهم فيه، **إلى أن قال: ومن مؤلفاته:** كتاب الأصول في التوحيد والعدل، وكتاب الإيضاح في الفقه، وكتاب النوازل جزآن، وجواب مسائل المغفلي، وجواب مسائل مهدي، وكتاب النبوة، وكتاب الإرادة، وكتاب المشيئة، وكتاب التوبة، وكتاب الرد على الروافض، وكتاب في فضائل سيّد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكتاب الردّ على القرامطة، وكتاب الشرح والبيان ثلاثة أجزاء، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل القُدَمِيين، وكتاب مسائل الحائرين، وكتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء، وكتاب

مسائل الطبريين خمسة أجزاء، وكتاب مسائل مهدي أربعة أجزاء، وكتاب مسائل ابن الناصر، وكتاب مسائل البيوع ثلاثة أجزاء، وكتاب مسائل عبدالله بن سليمان، وجواب ابن فضل القرمطي، وفصل المرتضى، وكتاب النهي. **توفي** أيام أخيه الإمام الناصر سنة عشر وثلاثمائة، وله من العمر اثنتان وثلاثون سنة. وقبره بمشهد أبيه عليه السلام. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص١٩٠ وما بعدها).

٩٧- **مرغم [ت ٨٦٥هـ]**: يحيى بن أحمد بن مرغم، الفقيه العلامة، أحد تلامذة الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، ومما رواه عنه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) إجازة. وقال الإمام شرف الدين: وظني أن له رواية عن الإمام، وكان الإمام المهدي قد أذن لهذا القاضي في **تصحيح هذا الكتاب وشرحه**. وقال الإمام محمد بن علي السراجي: أنه سمع (البحر) على الإمام المطهر بن محمد بن سليمان، عن مؤلفه الإمام المهدي عليه السلام. وقال ابن حميد في (النزهة): أن ابن مرغم يروي عن الإمامين عليهما السلام غير هذه من كتب الأئمة وشيعتهم وغيرها. وأخذ عنه: علي بن زيد شيخ شيخ الإمام شرف الدين، وأحمد بن محمد بن مرغم، وغيرهما. قال الإمام شرف الدين: هو القاضي الأعلم الأعبد، الزاهد عماد الدين، أكمل مذاكري أمير المؤمنين. اهـ(طبقات الزيدية ص١٢٠٦). وهو المقصود بالحواشي التي فيها : تمت شرح مرغم، أو: شرح بحر مرغم، وأحياناً: شرح بحر.اهـ **ووالده أحمد بن علي بن مرغم** قال في طبقات الزيدية: كان القاضي إماماً كبيراً، وشيخاً للشيوخ شهيراً، لعل وفاته في عشر التسعين وسبعمائة تقريباً، والله أعلم. انظر ترجمته رقم(٧٢/ ص١٦٩).

٩٨- **مرغم [ت بعد ٩٤١هـ]**: هو أحمد بن يحيى مرغم، عاصر حكم الأتراك وكان مكوثه بصنعاء وقد توفي بعد سنة ٩٤١هـ وقبره بجنب قبر القاضي يحيى السحولي، **ومن مؤلفاته**: التعليق على شرح الأزهار لابن مفتاح وتعرف **بتعليقة مرغم**. (أعلام المؤلفين بتصرف ص٢١٣). ولعله المقصود بالحواشي التي في آخرها: تمت مرغم.

٩٩-**مرغم [٨٣٦- ٩٣١هـ]**: العلامة حامي حمى الإسلام لسان العلماء شحاك الأعداء محمد بن أحمد بن محمد مرغم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أحد شيوخ الإسلام، وإنسان علماء الشريعة الأعلام. كان عالماً فاضلاً وجيهاً، له حيطة في الدين وعلا صيته، وكان من شيعة الإمام الناصر لدين الله الحسن بن عز الدين بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان مولد القاضي محمد بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ست وثلاثين وثمانمائة. وكان وفاته في وطن مولده في مشهده المقدس بجهة السر في المحل المعروف بالأبناء، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قبيل فجر يوم السبت الثالث أو الرابع من شهر رجب سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٤/ ١٩٦). قال في الجواهر المضيئة: أخذ عن يحيى بن أحمد مرغم، وعبد الله بن محمد النجري، وعلي بن زيد العنسي إجازة عامة بعد السماع. وعنه محمد بن الحسن المقرائي وولده يحيى بن محمد ومحمد بن يحيى بهران وعلي بن عبد الله راوع وصالح الدقم، ومما يرويه (البحر الزخار) عن القاضي يحيى بن أحمد مرغم، عن مؤلفه الإمام المهدي أحمد بن يحيى. ويروي أيضا عن الفقيه عبد الله النجري والفقيه عبد الله بن يحيى الناظري، مما رواه عنهما (البحر الزخار). انتهى باختصار.

١٠٠- **مضواحي [ت بعد ١٠٠٧هـ]**: شيخ شيوخنا السيد العلامة الورع الزاهد صلاح بن علي المضواحي العلوي رَحِمَهُ اللَّهُ كان عالماً فاضلاً زاهداً متقنعاً لا يلبس إلا ثوباً يلتف به ليس عليه قميص، وقرأ عليه سيدنا صارم الدين إبراهيم بن يحيى الشجري السحولي وغيره، وكان شيخ الأصولين، وله شرح على مقدمة الأزهار، سماه مرقاة الأنظار [ويسمى فائق الأنظار]، وله موضوع في أصول الفقه، وموضوع في أصول الدين، وله غير ذلك، وقبره بجميمة ثلا في رأس عقبة الحمَّام. اهـ (مطلع البدور ج٢/ ٤٩١). [توفي بعد ١٠٠٧هـ].

١٠١- **المطهر بن يحيى [ت ٦٩٧هـ]**: الإمام المتوكل على الله المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن الإمام المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. ويسمى هذا الإمام المظلل بالغمام، لكرامة أكرمه الله بها في

بعض حروبه، قبضه الله إليه سنة سبع وتسعين وستمائة. مشهده في دروان حجة. اهـ(من التحف شرح الزلف ص(٢٦٢) باختصار). وفي حاشية في الشرح أن له: درة الغواص.

١٠٢- **مفتي [...- ١٠٥٠هـ]: محمد بن عز الدين المفتي (الحفيد)،** محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين، المعروف بالسيد المفتي، العلامة المؤيدي، الصنعاني اليمني. قلت: والمفتي شيخ الأئمة من السادة والعلماء الشيعة، وأجل تلامذته: الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، والسيد أحمد بن علي الشامي، وغيرهما كعبد الله بن محمد السلامي، وغيرهم ممن يذكر في ترجمته. قال القاضي: هو السيد الإمام العلامة، إمام العلوم المطلق، منتهى المحققين، وبقية المدققين، وقال السيد مطهر: هو العالم الكبير، البحر الخضم الشهير، مفتي الفرق، ولسان أهل الحق، كان إماماً في العلم، عمدة في علماء الزيدية، والعترة الأحمدية. وقال غيرهما: **مقرر القواعد الفقهية**، والتحقيقات النافعة الشافية، صارت أقواله حجة ومحجة في قطر اليمن، ولم يزل مدرساً بصنعاء اليمن حتى توفي لاثني عشر يوماً من شعبان سنة خمسين وألف، وقبره بخزيمة ـ رحمه الله ـ. اهـ(من طبقات الزيدية ص١٠٢١). وقال في الجامع الوجيز في وفيات العلماء: **وله الحواشي الباهرة بالأزهار** حافظاً لقواعد المذهب.اهـ [**والمفتي الكبير جده وهو**: محمد بن عز الدين بن صلاح بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل . قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف ص٢٩٩: وكان من أنصار الإمام عز الدين أخوه السيد الباسل المجاهد صلاح الدين صلاح بن الحسن، وهو جدّ السيد العالم المبرز محمد بن عزّ الدين المفتي، صاحب الحاشية على الكافية، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، **وهو المفتي الكبير**، لكن المقصود في حواشي شرح الأزهار هو: الحفيد].

١٠٣- **المنصور بالله [٥٦٢هـ - ٦١٤هـ]**: هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل السلام. **دعا** سنة أربع وتسعين وخمسمائة، وجدّد الله به الدين الحنيف، وفَلَّ بمواضيه أعضاد

أهل الزيغ والتحريف. ومدّة إمامته تسعة عشر عاماً، وتسعة أشهر وعشرون يوماً.
من مؤلفاته(ع): كتاب الشافي أربعة أجزاء أحاط فيه بأنواع العلوم وهو أعرف من أن يوصف، ومنها: الرسالة الناصحة، وشرحها، وكتاب المهذب، وحديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية، أودع فيها من علوم العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما بهر الألباب، وله كتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه، وكتاب العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، وكتاب التفسير، وكتاب الجوهرة الشفافة إلى العلماء كافة، والرسالة الكافية لأهل العقول الوافية، والرسالة الهادية، والدرة اليتيمة، والأجوبة الكافية، وكتاب عِقد الفواطم، وغيرها من المؤلفات الجليلة. ولم يزل خافضاً بحسامه وجوه المعتدين، رافعاً ببيانه فرائض ربّ العالمين، حتى **قبضه الله إليه** في المحرَّم سنة أربع عشرة وستمائة، عمره اثنتان وخمسون سنة وثمانية أشهر، واثنتان وعشرون ليلة. **مشهده** بظفار. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص ٢٤١).

١٠٤- **المهدي [ت ٦٥٦هـ]**: أحمد بن الحسين أبو طير. قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف: والإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام. كان كثير الشَّبَهِ بجدِّه صلى الله عليه وآله وسلم خَلْقَاً وخُلُقَاً. **دعا إلى الله** سنة ست وأربعين وستمائة، ونكث بيعته البغاة الأشقياء، ودوّخ الأقطار، وأظهر أعلام جده المختار صلى الله عليه وآله وسلم، ودخل الحرمان الشريفان تحت أحكامه الإمامية، وأطاعه كافة بني الحسن والحسين بالحجاز والمدينة. اهـ من ص٢٤٩ وما بعدها. [استشهد سنة ٦٥٦هـ].

١٠٥- المؤيد بالله [٣٣٤هـ - ٤١١هـ]: الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام. دعا سنة ثمانين وثلاثمائة، وله ولأخيه الإمام الناطق بالحق المؤلفات الباهرة، والنيرات المضيئة الزاهرة، منها للإمام المؤيد بالله: كتاب بيّن فيه إعجاز القرآن وغيره من المعجزات، وقد طبع باسم إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب النبوءات والآداب في علم الكلام، وكتاب

البلغة، وكتاب الإفادة، وكتاب الهوسميات، وكتاب الزيادات، وكتاب التفريعات في الفقه، وكتاب التبصرة، والأمالي الصغرى، والتجريد وشرحه أربعة مجلدات – وهو شرح لفتاوى الإمام القاسم والهادي عليهما السلام، يأتي فيه بكلامهما ثم يبسط الأدلة عليه من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو من أجلّ معتمدات أهل البيت في هذا الفنّ– وسياسة المريدين. **توفي** الإمام المؤيد بالله عليه السلام يوم عرفة سنة إحدى عشرة وأربعمائة، ودفن يوم الأضحى، وصلى عليه الإمام مانكديم، مشهده بـ(لنجا). وعمره سبع وسبعون سنة، وله من الولد: أبو القاسم الحسين. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص٢١١ وما بعدها).

١٠٦- ناجي [ق٨]: ناجي بن مسعود الحملاني، الفقيه العلامة عفيف الدين، من تلامذة جار الله بن أحمد الينبعي فمما روى عنه (مجموع الإمام زيد بن علي)، وأحسب (أصول الأحكام)، و(الفائق) بحق روايته عن الإمام محمد بن المطهر، عن الأمير صلاح بن إبراهيم، عن الأمير الحسين، عن والده، عن القاضي جعفر. قال في كريمة العناصر: وله رواية عن الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد، وهو تلميذ الفقيه علي بن يحيى الوشلي أيضاً حققه الإمام عز الدين بن الحسن. وأخذ عنه السيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، وأحمد بن عطية، وهو أجل تلامذته، وكانت روايته عنه في جماد الأولى سنة تسع وستين وسبعمائة، وأخذ عنه أيضاً منصور بن محمد النسري، وكان سماعه في شعبان سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. اهـ(من الطبقات ص١١٦٥). ألف: الجمع على مشكلات اللمع. اهـ(مطلع البدور ج٤/ ٤٤٢). وكان موجوداً سنة ست وسبعين وسبعمائة. اهـ(من الجواهر المضيئة).

١٠٧- **الناصر [ت٣٠٤هـ]: ويقال له الأطروش،** هو الإمام الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. **قيامه:** سنة أربع وثمانين ومائتين، دعا إلى عبادة الله في الجيل والديلم، ففتح الله على يديه وأسلم ببركته ألف ألف من المشركين وعلَّمهم معالم الإسلام. **ومن مؤلّفاته:** كتاب البساط، والمغني، وكتاب المسفر، والصفي،

وكتاب الباهر جمعه بعض علماء عصره على مذهبه، وكتاب ألفاظ الناصر رتبه أيضاً أحد العلماء المعاصرين له، كان يحضر مجلسه ويكتب ألفاظه جمع فيه من أنواع العلوم ما يبهر الألباب، وكتاب التفسير اشتمل على ألف بيت من ألف قصيدة، وكتاب الإمامة، وكتاب الأمالي فيها من فضائل أهل البيت الكثير الطيب، وغيرها كثير. **وفاته:** بآمل [مدينة في مازندران- إيران على بعد ١٨٠كم تقريباً شمال شرق مدينة طهران] ليلة الخميس لخمس بقين من شعبان سنة أربع وثلاثمائة، وفاضت نفسه عليه السلام وهو ساجد وله أربع وسبعون، وشوهد في الليلة التي توفي فيها نور ساطع من الدار التي هو فيها إلى عنان السماء. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص١٨٣).

١٠٨- **الناصر أحمد بن يحيى [ت٣٢٥هـ]**: الإمام الناصر لدين الله أبو الحسن أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، كان وقت وفاة أبيه في الحجاز، فلما قدم بعد تخلِّي الإمام المرتضى واعتزاله للعبادة اجتمع الإمامان وبايع الإمام المرتضى أخاه الإمام الناصر. كانت وفاته في ثامن عشر من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ومدّة قيامه بالإمامة ثلاث وعشرون سنة. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص١٩٠).

١٠٩- **ناظري [... - ٩٢٢هـ]**: عبد الله بن يحيى بن محمد بن الناظري بن محمد بن أحمد بن خليفة بن الناظري بن محمد بن منصور بن محمد بن المعتور المعروف بالناظري الظفيري اليمني، القاضي العلامة. له قراءة في العربية وشيخه فيها السيد عبد الله بن القاسم العلوي، وقرأ (معيار النجري) على الإمام شرف الدين، وشيخه في شرح الأزهار وغيره مصنفه عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، وشيخه في النحو وغيره علامة اليمن محمد بن أحمد بن مرغم، وشيخه فيه عمه يحيى بن أحمد مرغم، وهو يرويه إجازة عن مصنفه الإمام المهدي إجازة. **قال ابن حميد**: وأخذ عن محمد بن أحمد بن مظفر. وأخذ عن الفقيه عبدالله عدة من الأصحاب. قلت: منهم: الإمام شرف الدين، وعبد الله بن القاسم العلوي، ويحيى بن محمد حميد صاحب الفتح،

وقال: كان الناظري غاية في زمانه، والشيخ المعتبر في (شرح الأزهار) و(البحر) وغيرهما والمعني في مشائخهما. **قال علي بن الإمام**: توفي في سنة شيء وعشرين وتسعمائة. قال القاضي: وقبره بثلاء عند مدرسة الإمام جنب المسجد من جهة الغرب. اهـ(من طبقات الزيدية باختصار ص٦٥٦).

١١٠- **النجراني [٦٠٣هـ - ٦٦٥هـ]**: عطية النجراني، الفقيه الإمام المفسر العارف، إمام المفرعين ورئيس المذاكرين عطية بن محمد النجراني بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الربيع. كان الشيخ عطية من العلماء الكبار، ومن الأحبار الخيار، علامة متضلع، بحاث مطلع، له في الفقه مقالات مشهورة، ولأهل بيته عدة كتب مصنفة في الإسلام نافعة جزاهم الله خيراً، وللشيخ عطية البيان في التفسير رأيته كتاباً جليلاً، واسعاً مبسوطاً، وهو في الطبقة الأولى، شهير بالديار الصعدية، ينسبون إليه الفوائد، ويفزعون إليه عند الحاجة، وتوفي رحمه الله بصعدة، وقبره إلى الجانب القبلي الغربي منها شهير رحمه الله بعد العشاء الأخيرة من ليلة الأحد لتسع خلون من جمادى الأخرى سنة خمس وستين وستمائة، ومولده سنة ثلاث وستمائة، والله أعلم. وكان مولده رحمه الله بعد وفاة والده محيي الدين رحمه الله بستة أشهر. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٣/ ١٧٦).

١١١- **نجري [ت نحو ٨٤٠هـ]**: علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر النجري بنون فجيم، الفقيه جمال الدين، شارح الأزهار المعروف بشرح النجري. **سمع الأزهار على الإمام المهدي، وقال** عليه السلام: سمع علينا الفقيه الفاضل هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وقد أذنا له أن يروي لفظه كما سمعه منا، وأما معانيه فعليه مطابقة ما وضعناه في الشرح الكبير، وقد أوضحنا معانيه التي قصدناها غاية الإيضاح، وأجزنا له رواية المعاني عنَّا لكل من وقعت في يده من هذا الشرح نسخة مصححة، وسألنا الله أن يكتب لنا ثواباً صالحاً يرضاه عنده، وسألنا كل من انتفع بهذين الكتابين أن يدعو لنا بمثل ذلك، والله الكافي حرر سلخ صفر سنة اثنين وعشرين وثمانمائة، وكان للنجري عناية بعلم الإمام المهدي في الفروع، ولازمه وسأله عن مقاصده، وله تلامذة أجلاء منهم: صنوه عبدالله العلامة [مؤلف المعيار]، ومنهم

[والده] محمد بن أبي القاسم فإنه سمع عليه تأليفه (شرح الأزهار) وسمعه عليه الفقيه علي بن زيد كما حققناه قال القاضي [صاحب مطلع البدور]: كان علي بن محمد عالماً فقيهاً محققاً متقناً، شارح الأزهار، سأل الإمام عن مقاصده فلذلك كان عظيماً في بابه. اهـ(من الطبقات ص٧٨٩).

١١٢- **هاجري [ت ٨٧٤هـ]**: هو العلامة الفقيه الكامل علي بن محمد الهاجري الصعدي، من علماء صعدة ومشاهير الزيدية، له شرح مفيد على الأزهار، وهو من آل الدواري فإن نسبه متصل بهم، وكان له ورع في الفُتْيا وأظن والده هو صاحب التفسير المسمى بـ(التقريب). اهـ(مطلع البدور ج٣/ ٣٢٩). وله شرح على التذكرة أشار إلى ذلك في حاشية من الشرح، وذكر في الدر المنظوم كلاماً منقولاً عن شرحه على التذكرة، وهو شرح معروف، وقد ذكره الإمام عزالدين عليه السلام في فتاواه.

١١٣- **الهادي [ت٢٩٨]** وقد يقول: «قال يحيى» والمقصود بذلك: الإمام الهادي إلى الحق المبين، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. **ولد** بالمدينة المطهرة سنة خمس وأربعين ومائتين. **قيامه**عليه السلام: سنة ثمانين ومائتين، أقام الله به الدين في أرض اليمن، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدّد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيّد الوصيين. ولما انتشرت فضائلُه، وظهرت أنواره وشمائله، وفد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتن، فساعدهم وخرج الخرجة الأولى، ثم كرَّ راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيء يسير من أموال الناس، فنزل بأهل اليمن من الشدائد والفتن ما لا قِبَلَ لهم به، فعاودوا الطلب وتضرّعوا إليه، فأجابهم **وخرج ثانياً عام أربعة وثمانين**. **مؤلّفاته**: كان عليه السلام لا يتمكّن من إملاء مسألة إلا وهو على ظهر فرسه في أغلب الأوقات، ومن مؤلفاته: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب

الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، وكتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبوطالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين. **قال الإمام المنصور** بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. انتهى كلام الإمام عليه السلام. **وفاته:** قبضه الله إليه شهيداً بالسمّ، وهو في ثلاث وخمسين سنة، ليلة الأحد لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين، ودفن يوم الاثنين في قبره الشريف المقابل لمحراب جامعه الذي أسَّسه بصعدة، وقد كان عليه السلام رأى نوراً ساطعاً في حال حياته، واختطّ الجامع المقدس على جذوة ذلك النور. ذكر ذلك بتمامه في الأسانيد اليحيوية. اهـ(من التحف شرح الزلف باختصار ص١٦٧ وما بعدها).

١١٤- **هبل [١٠٣٧هـ]**: سعيد بن صلاح الهبل، القاضي العلامة. قرأ على الفاضل أحمد بن معوضة الجربي، وأوصى الجربي بنيه بالقراءة على القاضي سعيد المذكور، ومن شيوخه العلامة علي بن قاسم السنحاني، والسيد عبد الله بن أحمد المؤيدي، وعبد القادر النعمي، وله تلامذة أجلاء منهم: إمام الوقت المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم وأولاده الأجلاء: أحمد وعلي وعبدالقادر ومحمد ومهدي ويحيى وعبدالله، والسيد عز الدين دريب وسلطان اليمن محمد بن الحسن، والسيد إبراهيم بن يحيى بن الهدا، وغير هؤلاء. قال القاضي: وكان وفادته إلى الإمام إلى بلاد الأهنوم فأجله الإمام وتنقَّل في البلاد للعلم والجهاد، ثم سكن صعدة بأولاده، ثم عاد شهارة وفيها **كانت وفاته** في نهار الأحد تاسع وعشرين من شوَّال سنة ١٠٣٧هـ **وقبر** بالسرار من شهارة، وقبره بها مشهور مزور، رحمه الله. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٢/ ٣٣١).

وهناك بعض حواش في الشرح يذكر أنها لابنه أحمد بن سعيد الهبل، قال في

ترجمته في مطلع البدور ج١/ ٣١٤: القاضي العارف شمس الدين أحمد بن سعيد بن صلاح الهبَل. كان من العلماء الكبار، والنحارير الخيار، حافظاً لقواعد المذهب غاية الحفظ، وله تقريرات على والده عادت بركاته، ثم أعاد القراءة على السيِّد العلامة محمد بن عزِّ الدين المفتي رَحِمَهُ اللهُ، وكان السيِّد يعدُّه أجل تلامذته، ويعدُّه لتهذيب مسائله، وكان له في أصول الفقه قدم ثابتة، ومشاركة في سائر العلوم. اهـ وذكره في الجامع الوجيز بين وفيات ١٠٦١هـ.

١١٥- **يحيى بن أحمد حنش [٦٤٠- ٦٩٧هـ]:** مولده في شهر صفر سنة أربعين وستمائة، وتوفي رحمه الله آخر يوم الاثنين الثالث من شوال سنة سبع وتسعين وستمائة، فبلغ عمره سبع وخمسون سنة، وقبره في الطفة مقبرة ظفار المشهورة، وهو أحد المذاكرين الذين حققوا الفقه ودققوه، ولخصوه وهذبوه، وله تصنيف فيه يسمى (الجامع)، بلغ إلى كتاب الجنائز، وعاقه عن التمام هجوم الحمام. قال في النزهة: وتممه ولده شرف الدين رحمهما الله. وله كتاب أسرار الفكر في الرد على الكني وأبي مضر. ومن مشاهير مشائخه الأمير الكبير العالم النحرير محمد بن وهاس الحمزي صنو الحسن بن وهاس الذي عارض الإمام الشهيد أحمد بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. ووالده أحمد بن حنش هو أول من تأهل بالعلم من أهل هذا البيت الشهير نفع الله بهم وهو شيخ الإمام أحمد بن الحسين في التهذيب للحاكم تفسير القرآن، ووفاته في عشر السبعين وستمائة، وقبره إلى جنب قبة أولاد المنصور بالله من جهة القبلة، وكان منه ما حكي من الهفوة في متابعة الفقهاء الذين مالوا عن الإمام الشهيد أحمد بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. وروى الفقيه عبد الله بن زيد توبته ورواها غيره، ولم يزل يشعر بها ويكررها حتى توفاه الله على أحسن طريقة. اهـ(مطلع البدور ج٤/ ٤٨٨).

١١٦- **ينبعي [ت ٧٤٠هـ تقريباً]:** جار الله بن أحمد الينبعي، الفقيه العلامة. قلت: وأجل تلامذته أحمد بن علي مرغم، وناجي بن مسعود الحملاني، ومحمد بن يحيى القاسمي، وغيرهم، وكان جار الله فقيهاً عالماً، من أعيان العلماء الأجلاء. قال الفقيه يوسف في صفته: الفقيه، العالم، الفاضل، الصالح قلت: ولعل وفاته بعد الأربعين وسبعمائة تقريباً، والله أعلم. اهـ(من الطبقات باختصار ص٢٧١).

ثانياً: بعض الكتب المذكورة

١- **الإبانة**: من مصنفات أبي جعفر محمد بن يعقوب القرشي الهوسمي. اهـ(من اللوامع بتصرف ج٢/ ص٣٩ وما بعدها).

٢- **الأثمار**: واسمها أثمار الأزهار للإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى، وهو مختصر في الفقه هذَّب به الأزهار.

٣- **الأحكام**: كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

٤- **إرشاد**: الإرشاد إلى نجاة العباد لعبدالله بن زيد العنسي، وهناك كتب بهذا الاسم منها كتاب للشافعية وشرحه لابن حجر، ومنها: ما ذكره الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار (ج٢ ص٢٨٤) في ذكر مؤلفات الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي.

٥- **أصول الأحكام:** للإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان.

٦- **إفادة**: ذكرها الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار بين مؤلفات المؤيد بالله، وأخرى بين مؤلفات أبي طالب، وأخرى للأستاذ في معرض ذكر قول الدواري للشروح الثمانية الموجودة للزيدية. انظر (ج١ص٦٥٥) (ج٢ ص٥، ٣٧). والمراد في الشرح وحواشيه: الإفادة في فقه المؤيد بالله عليه السلام التي جمعها الأستاذ.

٧- **الانتصار**: واسمه الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة. ويعد هذا الكتاب أكبر موسوعة في فقه الزيدية، وأول كتاب جامع للمذاهب الإسلامية في تاريخ المسلمين.

٨- **الأنهار**: واسمه الأنهار في فقه الأئمة الأطهار لمؤلفه عبدالرحمن بن عبدالسلام بن أحمد. اهـ(من مطلع البدور في سياق ترجمة حسين الذويد). ولكنه في كثير من المواضع في شرح الأزهار يشير إليه بقوله: «تمت من شرح ابن عبدالسلام». [وفي لباب الأفكار ذكر من جملة شروح الأزهار شرح للعلامة عبد الحميد المعافى المتوفى سنة (١٠٦١هـ) تقريباً، وذكر أن اسمه (الأنهار المتدفقة في رياض الأزهار) فلعله المقصود في شرح الأزهار بقوله: تمت أنهار. أو كتاب النمازي].

٩- **الإيضاح** في الفقه، للإمام المرتضى بن الهادي عليهما السلام. اهـ(من التحف شرح الزلف شرح الزلف ص١٨٩).

١٠- **البحر**: واسمه البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

١١- **براهين**: اسمه البراهين الزاهرة على أحكام التذكرة الفاخرة، ومؤلفه هو سليمان بن يحيى بن محمد بن علي الصعيتري وهو ابن بنت الفقيه حسن النحوي، توفي سنة ٨١٥هـ.

١٢- **البرهان**: واسمه البرهان الكافي للقاضي العلامة: محمد بن حمزة بن مظفر، وهو يحتوي على عشرين علماً، من شتى العلوم.

١٣- **البستان**: واسمه البستان الجامع للفواكه الحسان المثمر للياقوت والمرجان الناطق بحجج مسائل البيان من السنة والقرآن، للقاضي العلامة محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر.

١٤- **بيان ابن معرِّف**: للشيخ العلامة جلال الدين محمد بن عبدالله بن معرّف -بكسر الراء المشددة- رضي الله عنه. كتابه البيان هو المراد أينما أطلق في كتب الفقه. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢).

١٥- **بيان السحامي**: واسمه البيان من فقه أهل البيت لمؤلفه علي بن ناصر الدين المعروف بالسحامي. قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار في سياق ذكر سليمان بن ناصر السحامي نقلاً عن مطلع البدور ما لفظه: وقال بعض شيوخنا: إن مؤلف البيان المعروف ببيان السحامي أخوه، وهو علي بن ناصر، ثم حكى عن بعضهم، أنه ابن أخيه، فهو علي بن الحسن بن ناصر الدين. قال السيد العلامة أحمد بن عبدالله الوزير: إنه أخوه. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢/ ٦٢). توفي بعد ٦٧٩.

١٦- **البيان الشافي**: واسمه البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، في الفقه، من أشهر كتب الفقه على المذهب لمؤلفه: يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر. [وهو المراد أذا أطلق في الحواشي].

١٧- **بيان العمراني**: في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن أبي الخير العِمْرَاني، من أصحاب الشافعي وقبره بذي السفال من مخاليف اليمن الأسفل.

١٨- **بيان حثيث**: لمؤلفه إبراهيم بن حثيث الذماري.

١٩- **بيان معوضة**: واسم الكتاب (بيان منهاج الإسلام في معرفة الحلال والحرام)، لمؤلفه: معوضة بن محمد بن عبدالأعلى اليمني الفقيه العالم. قال ابن حميد: وهو البيان إذا أطلق في الكتاب -[أي: البيان. اهـ(من هامش بيان ابن مظفر)]- فهو المراد. اهـ(من الطبقات ص١١٤٢).

٢٠- **التجريد**: للإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١١).

٢١- **التجريد**: للسيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، أثنى عليه الإمام عز الدين بن الحسن، وقال: إن أحسن التفاسير وأصحها، تفسير السيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، المسمى بالتجريد. وقال بعضهم: له تفسير آخر أخصر من التجريد. قال في كاشفة الغمة بعد أن ذكر أن له تفسيراً حافلاً في ثمانية مجلدات، قال: لم يؤلف مثله قبله ولا بعده، جمع كل غريبة ومشكلة. اهـ(من لوامع الأنوار بتصرف ج٢/ ص١١٣) وهو والد الإمام صلاح. توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، وعمره ثمان وثمانون سنة. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢٩٢). والحواشي التي فيها تفسير آيات يقول في آخرها: «تمت تجريد» منه، وقد يصرح في بعض حواشي الشرح بقوله: «تمت تجريد كشاف». وقد ذكر في حاشية في باب الإحياء والتحجر أنه هذا.

٢٢- **التحرير**: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١٢).

٢٣- **التخريجات**: كتاب وصل إلى اليمن من قِبَل العراق لا يعرف مؤلفه، وهناك كتاب اسمه التخريجات لأبي العباس الحسني. [أشار في مقدمة أصول الأحكام إلى أنه لأبي العباس الحسني رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٣٥٣هـ].

٢٤- **التذكرة**: لأبي طالب.

٢٥- **التذكرة**: للفقيه العلامة المذاكر المجتهد، جمال الدين، علي بن زيد بن حسن الشظبي رحمه الله. هو شيخ الزيدية في وقته، كان عالماً بالفروع وغيرها، وهو صاحب **التذكرة** التي ينسب الناس إليها الفوائد، يقولون: تذكرة علي بن زيد، وله مشائخ في العلم فضلاء. اهـ(من مطلع البدور بتصرف ج٣/ ٢٣٩).

٢٦- **التذكرة**: واسمه التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة للفقيه حسن بن محمد بن علي النحوي، وهي أم الأزهار كما قيل [وهي المقصودة عند الإطلاق في شرح الأزهار/ أما تذكرة علي بن زيد فإنه يذكرها مضافة إليه].

٢٧- **تعليق ابن أبي الفوارس** منتزع من شرح التجريد.

٢٨- **تعليق ابن مفتاح**: لعل المقصود به إذا ذكر في حواشي الشرح تعليقه على التذكرة، وقد صرح بذلك في بعض الحواشي منها: فيما يستثنى للفقير. قال في مطلع البدور: ومن شروح التذكرة المصابيح لمحمد بن حسن المقرائي والد الفقيه يحيى، والرياض للفقيه يوسف، والكواكب ليحيى بن مظفر، و(تعليقة ابن مفتاح).

٢٩- **تعليق على الإفادة:** مؤلفها: إسحاق بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباعث رضوان الله عليه أحد رواة كتب الأئمة، وهداة الأمة، وخطيب الإمام المتوكل على الرحمن، أحمد بن سليمان، على منبر المرتضى، والناصر عليه السلام، وصاحب المؤلفات النافعة؛ منها: التعليق على الإفادة. اهـ(من لوامع الأنوار ج٢/ ص٥١).

٣٠- **تعليق على الزيادات**: للفقيه يحيى بن حسن البحيبح.

٣١- **تعليق على اللمع**: للفقيه يحيى بن حسن البحيبح.

٣٢- **تعليق ناجي:** هو تعليقة على اللمع، ذكر في مطلع البدور أن اسمه: الجمع على مشكلات اللمع، ومؤلفه هو ناجي بن مسعود الحملاني [ق ٨هـ]، الفقيه العلامة عفيف الدين، من تلامذة جار الله بن أحمد الينبعي.

٣٣- **التفريعات**: ذكره الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف ص٢١١ بين مؤلفات المؤيد بالله. وذكره في أعلام المؤلفين الزيدية بين مؤلفات

المؤيد بالله عليه السلام فقال: كتاب (الإفادة في الفقه)، ويسمى أيضاً (التفريعات)، تَوَلَّى جمعها تلميذه أبو القاسم بن ثال، ويتضمن آراءه الفقهية، وعليه زيادات وشروح وتعاليق عِدَّة.

٣٤- **التقرير**: واسمه التقرير شرح التحرير: للأمير الحافظ الحسين بن محمد بدر الدين مؤلف الشفاء.

٣٥- **التكميل**: واسمه التكميل على شرح الأزهار لأحمد بن يحيى حابس.

٣٦- **التمهيد**: واسمه التمهيد والتيسير لفوائد التحرير: لمحمد بن يحيى بن أحمد بن حنش.

٣٧- **التهذيب**: في التفسير للحاكم المحسِّن بن كرامة الجشمي.

٣٨- **الثمرات**: واسمه الثمرات اليانعة للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان، جمع فيه آيات الأحكام الخمسمائة.

٣٩- **الجامع الكافي**: واسمه الجامع الكافي في فقه أئمة الزيدية. قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف ص٢٧٠: ومؤلّف الجامع الكافي هو السيد الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحاني بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط عليه السلام. وقد ترجم له الذهبي في النبلاء، فقال ما لفظه: الإمام المحدّث الثقة، العالم الفقيه، مُسْنِد الكوفة، أبوعبدالله، محمد بن علي. إلى أن قال: العلوي. ثمَّ عدَّ الآخذين عنه، ومن أخذ عنهم. وترجم له في تاريخ الإسلام، في أهل وفيات خمس وأربعين وأربعمائة، قال: ومولده في رجب، سنة سبع وستين وثلاثمائة. قال: وكان حافظًا، خرّج عنه الحافظ الصوري. انتهى. وله كتاب حيّ على خير العمل الحافل بروايات التأذين بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسادات آل محمد عليهم السلام والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد أورد أغلب ما فيه الإمام القاسم في الاعتصام.

٤٠- **الجواهر**: واسمها الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر: للشيخ محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي.

٤١- **الجوهرة في الفروع**: واسمها جوهرة آل محمد مختصر الياقوتة في الفقه للسيد يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين (مؤلف اللمع).

٤٢- **الجوهرة**: في أصول الفقه، للقاسم بن أحمد بن حميد بن أحمد المحلي، الوادعي الصنعاني الهمداني.

٤٣- **الجوهرة**: واسمها جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول، للعلامة أحمد بن محمد الرصاص.

٤٤- **حاشية سحولي**: وهو حاشية على الأزهار، للقاضي العلامة صارم الدين إبراهيم بن يحيى السحولي. تنظر ترجمته بين تراجم الرجال.

٤٥- **الحفيظ**: للقاضي يوسف بن محمد بن عبدالله الأكوع، ألقاه على تلميذه إبراهيم بن محمد البوسي المتوفى سنة ٧٩١هـ، وهو زميل الفقيه حسن النحوي.

٤٦- **الدرر**: في الفرائض للأمير علي بن الحسين (ع).

٤٧- **الديباج**: واسمه الديباج النضير شرح لمع الأمير للقاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري، اليماني، الصعدي.

٤٨- **روضة نووي**: واسمها روضة الطالبين في الفقه، لمحيي الدين أبو بكر يحيى بن شرف الدين النووي [٦٣٠/ ٦٧٦] صاحب الروضة والمنهاج وشرح مسلم وشرح المهذب وغيرهما، مؤلفاته كثيرة وكان معظماً عند الشافعية.

٤٩- **الروضة**: لسليمان بن ناصر السحامي توفي سنة ٥٦٦هـ.

٥٠- **الروضة**: لمحمد بن سليمان بن أبي الرجال الصعدي.

٥١- **الرياض**: واسمها الرياض الزاهرة والجواهر الفاخرة الكاشفة لمعاني التذكرة الفاخرة: للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي.

٥٢- **الزنين**: للشريفة دهماء بنت يحيى المرتضى أخت الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، وقيل إن الذي لها شرح غير الزنين ، وأن الزنين من تأليف الإمام المهدي عليه السلام كما في المستطاب.

٥٣- **الزهرة**: على اللمع -وتسمى اللمعة- للفقيه علي، واسمه علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي.

٥٤- **الزهور**: واسمها الزهور المشرقة والنفحات العبقة وهي تعليق على اللمع، للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان.

٥٥- **الزوائد**: للشيخ محمد الجيلي الناصري.

٥٦- **الزيادات**: من فتاوى المؤيد بالله، جمعها الشيخ أبو القاسم بن ثال الهوسمي الزيدي الديلمي. [قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) في لوامع الأنوار: وأما الكتاب المشروح، وهو الزيادات على مذهب الإمام المؤيد بالله، فأرويه بالأسانيد السابقة في السند الجامع إلى القاضي يوسف الخطيب، عن الشيخ أبي القاسم بن ثال. قلت: ولما ذكر أنه أخذ مسائلها عن الإمام المؤيد بالله (ع)، عددناها في مؤلفات الإمام، وأوصلنا سندها إليه فيما سبق؛ يعلم ذلك. اهـ بتصرف ج٢ ص٣٧].

٥٧- **سلوك**: واسمه السلوك اللؤلؤية في علم الشريعة النبوية، وهو شرح للتذكرة الفاخرة، مؤلفه: القاضي عبدالقادر بن محمد بن حسين النسري الذماري، وقبره مشهور في مدينة ثلا.

٥٨- **شرح ابن عبدالسلام:** هو شرح على الأزهار وهو يسمى بالأنهار اهـ(مطلع البدور في ترجمة الحسين بن محمد الذويد رقم ٤٨٧)، مؤلفه: عبدالرحمن بن عبدالسلام بن أحمد.

٥٩- **شرح أثمار للنمازي**، وهو صالح بن الصديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي، وقد لازم الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد المرتضى، وله مؤلفات منها: شرح سلسلة الإبريز، شرح الأثمار، وغيرها، توفي بجبلة سنة ٩٧٥هـ. اهـ(طبقات الزيدية ص١٤٦٥).

٦٠- **شرح الإبانة**: للشيخ محمد بن يعقوب الهوسمي الناصري ويلقب بالشيخ أبي جعفر الهوسمي. أستاذه علي بن الحسين الإبري الإيوازي.

٦١- **شرح الأحكام**: للشيخ العلامة علي بن بلال رضي الله عنه.

٦٢- **شرح بحر**: ليحيى بن أحمد مرغم، وهو من تلامذة الإمام المهدي عليه السلام أخذ عنه الكثير وقد أذن له في إصلاح البحر وشرحه. انظر ترجمة ابن مرغم، وقد يقال: تمت شرح بحر مرغم، أو شرح مرغم ، وأما عند الإطلاق فقد يكون المقصود هذا، وفي بعض الحواشي النقل عن شرح البحر للإمام عزالدين بن الحسن. وهناك حواش منقولة عن شرح البحر لابن لقمان، وفي حاشية عن شرح البحر لابن حابس.

٦٣- **شرح التجريد**: للإمام المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين وهو شرح لفتاوى الإمام القاسم والهادي عليهما السلام، يأتي فيه بكلامهما ثم يبسط الأدلة عليه من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو من أجلّ معتمدات أهل البيت في هذا الفنّ. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١١).

٦٤- **شرح التحرير**: اثنا عشر مجلداً للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين. اهـ(من التحف شرح الزلف ص٢١٢).

٦٥- **شرح الزيادات**: واسمه أسرار الزيادات ولباب المقالات لرفع الجهالات لأبي مضر.

٦٦- **شرح الهداية**: ويسمى: تنقيح الأنظار شرح هداية الأفكار، مؤلفه: صلاح بن أحمد المؤيدي (١٠١٠- ١٠٤٤هـ).

٦٧- **شرح بهران**: وهو أحد شروح الأثمار، واسمه: تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى كيفية اقتطاف ثمرات الأزهار لمؤلفه القاضي العلامة محمد بن يحيى بن محمد بن بهران الصعدي، ويلقب (بابن بهران) انظر ترجمته. [وسواء قال في الحاشية: تمت شرح بهران أو تمت شرح أثمار فهو المقصود].

٦٨- **شرح تكملة الأحكام**: للمفتي الحفيد.

٦٩- **شرح فتح**: ويسمى الشموس والأقمار في شرح فتح الغفار لمقفلات الأثمار: للعلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حُمَيد المقرائي.

٧٠- **شرح نكت**: وهو شرح نكت العبادات في الفقه للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى النهمي البهلولي الأَبْنَاوِيّ. وتوفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة ٥٧٦هـ وقيل: سنة ٥٧٣هـ.

٧١- **الشرح**: إذا أطلق في شرح الأزهار فهو: الشرح الجامع لكلام السادة في كتبهم وكذا كلام الهادي عليه السلام، وهو للقاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري. وقد انتزعه من شرح أبي طالب. فإذا أطلق فالمراد به شرح القاضي زيد إلا في موضع واحد في السير فالمراد به شرح أبي طالب.

٧٢- **الشرحين**: شرح التحرير لأبي طالب، وشرح التجريد للمؤيد بالله.

٧٣- **شرفية**: هي تعليقة على اللمع. ومؤلفها هو: الهادي بن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين المتوفى سنة ٧٨٤هـ، فقيه، عالم، أمير، قال في المستطاب: من العلماء الأعلام، له تعليق على اللمع ذكره صاحب النزهة قلت: هو من أكابر رجال الدولة في عصره ذكره في الترجمان وقال: هو من أهل الزمن معروف بالعلم الغزير والكمال وتجربة الأمور وهو ممن عاصر الإمام يحيى بن حمزة وامتد عمره إلى زمن الإمام علي بن محمد وكان معيناً له، ومن مؤلفاته: الشرفية تعليق على اللمع.

٧٤- **الشفاء**: واسمه شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، للأمير الحسين بن محمد بدر الدين.

٧٥- **شمس الشريعة**: لشيخ الشيعة، العلامة سليمان بن ناصر الدين بن سعيد بن عبدالله السُّحَامي -بمهملتين، أولاهما مضمومة- رضي الله عنه، جمع فيه مسائل التحرير، وكثيراً من مسائل الزيادات والإفادة، وفيه فوائد من المهذب. اهـ(من لوامع الأنوار باختصار ج٢ ص٦٠ وما بعدها).

٧٦- **الصفي**: ذكره في التحف شرح الزلف ص١٨٥ بين مؤلفات الإمام الناصر الأطروش عليه السلام.

٧٧- **ضوء النهار**: واسمه ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن بن أحمد الجلال.

٧٨- **ضياء ذوي الأبصار**: واسمه ضياء ذوي الأبصار في الكشف عن أدلة الأزهار للعلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي.

٧٩- **الضياء**: لمحمد بن نشوان، قال في طبقات الزيدية ص١٠٨٤: محمد بن نشوان بن سعيد بن أبي حمير بن عبيد بن القاسم بن عبد الرحمن الحميري، القاضي العلامة. قرأ على أبيه مؤَلَّفَه (شمس العلوم) في اللغة واختصر منه (ضياء الحلوم)، ورحل إلى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سنة أربع وتسعين وخمسمائة.

٨٠- **العشملي**: قال في حاشية على شرح الأزهار في كتاب العتق ما لفظه: شرح العشملي للعلامة علي بن أحمد الشجني السماوي. انظر ترجمته.

٨١- **الغاية**: أحد شروح الأزهار، مجهول المؤلف، وهو ينقل عن كواكب ابن مظفر والغيث للإمام المهدي.

٨٢- **غايات**: واسمه غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار لمؤلفه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وهو الاسم الجامع للشروح التسعة التي شرح بها كتب (البحر الزخار) التسعة.

٨٣- **الغيث**: واسمه الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، شرح به كتابه (متن الأزهار)، وهذا الشرح الذي بين يدينا لابن مفتاح انتزعه من كتاب الغيث المدرار -المذكور-.

٨٤- **فائق**: كتاب الفائق للحسن بن محمد الرصاص.اهـ (طبقات الزيدية ص٣٣٣). [ومنه الحواشي التي في المقدمة، وأما الحواشي التي فيها أحاديث بعد المقدمة فلعلها من كتاب الفائق في الحديث، قال في طبقات الزيدية: ذكر عليه السلام في إجازة لأحمد بن محمد الشغدري ما لفظه: الكتب الحاصلة لي سماعاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما بقراءة الشيخ، وإما بقراءتي لها أولها (سنن أبي داود) بقراءة -حتى قال-: وثالثها (الفائق في الحديث) أيضاً على الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الشاوري، عن حي الفقيه السردوي.اهـ وقد ذكر في ترجمة الزمخشري من مؤلفاته كتابه الفائق.

٨٥- **فتح الغفار**: ليحيى بن محمد بن حميد المقرائي، وهو كتاب مختصر جامع في الفقه وضح به بعض مقفلات الأثمار، وشرحه بكتاب سماه الشموس والأقمار في شرح فتح الغفار لمقفلات الأثمار.

٨٦- **الكافي**: في الفقه للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الجيلي والد الأستاذ المشهور.

٨٧- **الكشاف**: في التفسير لجار الله الزمخشري.

٨٨- **كشاف**: هو موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمؤلفه: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ).

٨٩- **الكواكب**: في الفقه، واسمها الكواكب النيرة شرح التذكرة، ليحيى بن مظفر بن أحمد.

٩٠- **اللمع**: واسمها اللمع في فقه أهل البيت للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى صاحب قطابر. وهي من أمهات الأزهار، قال في طبقات الزيدية: وكتابه اللمع أجل كتب الزيدية، وهي مأخوذة من التجريد والتحرير. وقال في اللمع: عمدت إلى التحرير فجعلته لها كالأساس، وألحقت بذلك فوائد معينة، التي عني فيها القاضي زيد بن محمد مع أكثر فصوله، إلخ كلامه. اهـ(من لوامع الأنوار بتصرف يسير ج١ ص٨٧١). وفي مطلع البدور (ج٣/ ٧٩) ما لفظه: ولِلُّمع شروح وتعاليق، منها: (اليواقيت) للعلامة محمد بن يحيى بن حنش، وتعليقان آخران. قلت: أحسب أحدهما المسمَّى (بالكواكب)، وليحيى بن حسن البحيبح تعليقة، و(الزهرة) للوشلي، وتسمَّى (اللمعة)، فليحفظ هذا، و(الزهور) للفقيه يوسف، و(الديباج) للقاضي، وشرح السيد الهادي بن يحيى، وتعليق الفقيه حسن النحوي، وتعليق الصعيتري أيضاً فليحفظ، و(اللمعة المضيَّة) للسيد صلاح الجلال، وهي غير لمعة الفقيه علي الوشلي، وللعلامة ناجي بن مسعود (الجمع على مشكلات اللُّمع)، وللفقيه معيض تعليق، وللعلامة علي بن سليمان الدواري مذاكرة على (اللمع)، وتعليقة لولده موسى بن علي. قال سيدنا العلامة أحمد بن يحيى بن حنش: إن للفقيه حسن النحوي تعليقة تسمَّى (الروضة) على (اللمع) غير تعليقه الذي سبق ذكره المسمى (منتهى الغايات)، وتعليقة لابن السقيف، والتعليقة المعروفة (بالشرفية) للسيد الهادي بن يحيى - عليهما السلام.

٩١- **لمعة**: هي تعليقة على (اللمع) مؤلفها صلاح بن جلال الدين بن محمد بن الحسن بن المهدي بن الأمير علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى، السيد العلامة المعروف بابن الجلال سماها (اللمعة المضيئة الكاشفة لمعاني اللمع المرضية)، وهو متمم الشفاء بالتتمة الصغرى ت(٨٠٥هـ) انظر ترجمته في الطبقات ص ٥٢٣. وقد يطلق ابن الجلال على مؤلف كتاب ضوء النهار وهو الحسن بن أحمد وهو متأخر ت(١٠٨٤هـ) . انظر الطبقات ص٢٨٧. وهو الذي علق على كلام له الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في كتابه (مجمع الفوائد).

٩٢- **مجموع علي خليل**: (جمع فيه بين (الإفادة) و(الزيادات) مؤلفه: **علي بن محمد** بن الخليل.

٩٣- **محاسن الأزهار**: واسمها محاسن الأزهار في مناقب العترة الأطهار: للشهيد حميد بن أحمد المحلي.

٩٤- **محيرسي**: هي حواش منقولة من شرح الأزهار لعبد القادر بن علي المحيرسي ت(١٠٧٧هـ). العالم الفقيه، أكثر قراءته في الفقه، ولذلك كان يقال له: حنش الفقه، وتمكن منه وشرَح الأزهار بشرح مبسوط، تكلم فيه على شرح الأزهار لابن مفتاح، وأورد فيه مسائل حسنة. قال في الجواهر المضيئة: توفي سنة سبع وسبعين بعد الألف.

٩٥- **المدخل على مذهب الهادي** لأبي العباس الفضل بن شروين.

٩٦- **المدخل**: في أصول الفقه، للإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان.

٩٧- **المدخل**: للأمير الحسين، قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف: عالم العترة أبو طالب الناصر للحق الحسين بن بدر الدين مؤلف الشفاء في السُّنّة، وفي الفقه كتاب المدخل، والذريعة، والتقرير ستة أجزاء، وفي أصول الدّين ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، وثمرات الأفكار في حرب البغاة والكفار، وكتاب درر الأقوال النبوية، والإرشاد إلى سوي الإعتقاد، والرسالة الحاسمة بالأدلة العاصمة، والعقد الثمين في معرفة رب العالمين، وغيرها. **توفي** سنة ثلاث وستين وستمائة. اهـ (من التحف شرح الزلف باختصار ص٢٥٨).

٩٨- **المدخل**: للشيخ عطية النجراني.

٩٩- **المذاكرة**: اسمها مشترك بين عدة مؤلفات لكل من: عطية بن محمد النجراني. والدواري. وسليمان بن هيجان الحمزي. والشيخ محمد بن معرف.

١٠٠- **المرشد**: مؤلفه هو أبو الحسين بن يحيى بن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الجرجاني الحسني. (حواشي الشرح).

١٠١- **المسفر**: من مؤلفات الإمام الناصر الأطروش عليه السلام. اهـ (من التحف شرح الزلف ص١٨٥). وفي مجموع السيد حميدان يذكر أقوال الإمام الناصر ثم يقول: كما

حكاه عنه صاحب المسفر، وفي مطلع البدور (ج٤/ ص١٨٦) قال: صاحب المسفر محمد بن علي الأبراتي. وفي حاشية في شرح الأزهار قال: مؤلفه محمد بن علي الأترابي على مذهب الناصر.

١٠٢- **مصباح**: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وهو معجم لغوي لمؤلفه: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ. اهـ(من غلاف كتابه المذكور). وقد راجعت الحواشي التي في الشرح فإذا هي منقولة منه، وقد صرح باسمه في حاشية على قوله: «إلا التجهيز للغريق ونحوه».

١٠٣- **معيار**: كتاب في الفقه ويسمى: معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، مؤلفه: عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر -بمثلثة-.اهـ من الطبقات (ص٦٣٥). **قال في مطلع البدور**: كانت **وفاة** الفقيه الحبر المدره الصدر فخر الدين عبد الله بن محمد النجري رحمه الله سنة سبع وسبعين وثمانمائة في قرية القابل من وادي ضهر؛ وهو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر بن فضل بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزيدي العبسي من عبس حجة. **وُلِد** في أحد الربيعين سنة خمس وعشرين وثمانمائة في قرية حوث (بضم المهملة وآخره مثلثة- من بلاد عبس، قبيلة من نزار طرأت على اليمن وهذه القرية من معاقل تعز ونشأ بها فقرأ القرآن، وبحث على والده في النحو والفقه والأصولين، وعلى أخيه علي بن محمد، ثم حج سنة ثمان وأربعين من البحر ثم دخل إلى القاهرة فوصل في ربيع الأول من التي تليها، فبحث في النحو والصرف على ابن قديد وأبي القاسم النويري، وفي المعاني والبيان على الشُّمُني، وفي المنطق على التقي الحصني، وفي علم الوقت على العز عبد العزيز الميقاتي، وحضر في الهندسة قليلاً عند أبي الفضل المغربي بل كان يطالع، ومهما أشكل عليه يراجعه فيه، فطالع شرح الشريف علي الجرجاني على الجغميني، والتبصرة لجابر بن أفلح. وفي الفقه على الأمين الأقصرائي، والعضد الصيرامي، وتقدَّم في هذه العلوم حسب ما قاله البقاعي واشتهر فضله وامتد صيته، لا سيما في العربيَّة. **قلت: وله جملة تواليف**، منها: مختصر الثمرات على آيات الأحكام، ومنها المرقاة في علم الكلام جعله شرحاً للمقدمة مرقاة إلى الغايات شرح الإمام المهدي، ومنها كتاب في

النحو، وكتاب في المنطق، وشرح مقدمة التسهيل لابن مالك، **ومنها المعيار** الكتاب الجليل المنبي عن تحقيق وتدقيق وتوفيق، يقل في كتب الإسلام نظيره، ومن أراد انتخاب قواعد للمذهب كقواعد ابن عبد السلام فهذا نعم المعين على ذلك، ومن أراد كتابه الأشباه والنظائر كما فعل السبكي والبوطي لأصحابهما وابن نجم للحنفية- أمكن من هذا الكتاب، فلله دره. اهـ(من مطلع البدور باختصار ج٣/ ١٢٩).

١٠٤- **معيار**: كتاب معيار العقول في أصول الفقه للإمام المهدي، وعلى الشرح حواش منقولة منه في أصول الفقه.

١٠٥- **المغني**: ويسمى المغني في رؤوس مسائل الخلاف بين الناصر للحق وسائر فقهاء أهل البيت لعلي بن أبي جعفر بن نوح الديلمي اهـ (من أعلام المؤلفين الزيدية ص٣٣٣ آخر ترجمة الإمام الناصر الأطروش)، وفي حاشية في شرح الأزهار على قوله (أبو ثابت) قال: هو صاحب المغني من أصحاب الناصر.

١٠٦- **المغني**: للناصر. اهـ(من التحف شرح الزلف ص١٨٥).

١٠٧- **مقاصد**: في حاشية على التحف شرح الزلف (ط٣/ ص٦٤) قال فيها: تمت نقلاً عن كتاب تحرير المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة، لأحمد بن عبدالله الوزير.

١٠٨- **المقاليد**: المقاليد في التفسير للقاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر، عالم كبير هو شيخ الإمام علي بن المؤيد.

١٠٩- **مقصد حسن**: المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن، تأليف: القاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس، المتوفى سنة (١٠٦١هـ). اهـ (من التحف شرح الزلف ص٣٧).

١١٠- **المقنع**: (المقنع الوافي) مؤلفه الشريف أبي عبد الله محمد بن علي العلوي، وهو مختصر من الجامع الكافي.

١١١- **المنتزع من الانتصار**: للفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان. اهـ(مطلع البدور).

١١٢- **منهاج ابن معرف**: لابن معرف. الشيخ العلامة جلال الدين محمد بن عبدالله بن معرّف (بكسر الراء المشددة)، هو معدود من المذاكرين، وله كتاب المذاكرة.

١١٣- **المنهاج الجلي**: شرح مجموع الإمام زيد بن علي للإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

١١٤- **منهاج القرشي:** مؤلفه: يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي. ٧٨٠هـ أخذ في الأصولين على سليمان بن إبراهيم النحوي، وفي غير ذلك على غيره، وهو في علم الكلام.

١١٥- **المنهاج**: شرح الأربعين الحديث السيلقية ، ويسمى (منهاج الأبرار الجامع بين أسرار الحديقة والأنوار)، للقاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر.

١١٦- **مهذب الشافعي**: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مؤلفه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).

١١٧- **مهذب المنصور بالله**: لمحمد بن أسعد جمعه من كلام الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة. قال في مقدمته في ترجمة جامعه: هو الفقيه العالم المكين داعي أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة في الجيل والديلم: محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم المرادي المذحجي العنسي، من كبار علماء الزيدية المجتهدين في عصر الإمام عبدالله بن حمزة أي في آخر القرن السادس وبداية القرن السابع الهجري.

١١٨- **نجري**: وهو شرح على الأزهار واسمه شرح النجري للفقيه جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النجري بنون فجيم، شارح الأزهار المعروف بشرح النجري [وأخوه عبدالله صاحب المعيار]. انظر تراجم الرجال.

١١٩- **نظرية**: في بعض حواشي شرح الأزهار: نظرية مفتي.

١٢٠- **نكت العبادات**: وشرحها للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام.

١٢١- **نهاية**: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

١٢٢- **نور الأبصار:** مختصر الانتصار.

١٢٣- **هداية الأفكار**: واسمها هداية الأفكار في فقه الأئمة الأطهار، وهي كالْمُسْتَدْرَك على الأزهار، تأليف السيد الإمام حافظ اليمن، وسيد بني الحسن، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير. اهـ(من لوامع الأنوار بتصرف ج٢/ ص٣١٥).

١٢٤- **وابل**: واسمه الوابل المغزار شرح الأثمار، للقاضي العلامة يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود المقرائي.

١٢٥- **الوافي**: على مذهب الهادي عليه السلام لعلي بن بلال. اهـ(لوامع الأنوار ج٢/ ص١٢). وانظر ترجمته أثناء ذكر كتابه شرح الأحكام.

١٢٦- **ورقات**: ورقات أفكار للسيد محمد بن عز الدين المفتي (الكبير). اهـ(أعلام المؤلفين ص٩٣٩).

١٢٧- **الياقوتة**: في الفقه للسيد يحيى بن الحسين بن علي بن الحسين، صاحب اللمع.

١٢٨- **يواقيت**: وهي تعليقة على اللمع لمحمد بن يحيى حنش، وقد سبق ذكرها أثناء ذكرنا لكتاب اللمع وشروحه وتعاليقه.

١٢٩- **يواقيت**: يواقيت السير في شرح الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وهي وشرحها للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى. قال في حاشية بعد أن نقل منها: «انتهى يواقيت من شرح السيرة».

ثالثاً: رموز شرح الأزهار

١- التذهيب بهذا الرمز: (ــــــ) إشارة إلى أن هذا القول هو المعتمد للمذهب بتذهيب الشبيبي، فإن كان بدل النقطة (ز) (هكذا) فهذا يعني أن التذهيب للقاضي زيد بن علي الأكوع وليس معتمداً للمذهب لأن المعتمد ما كان بنقطة الشبيبي فقط، وأما إذا كان عليه نقطة وزاي (هكذا) فهو المعتمد للمذهب وهو أيضاً للقاضي زيد.

٢- (قرر): هذا التقرير بدون نقطة على الراء إشارة إلى أنه لم يعتمده الشبيبي للمذهب.

٣- (قررز): هذا التقرير بزاي إشارة إلى أنه للقاضي زيد بن علي الأكوع فقط.

٤- (قرر): هذا هو الذي اعتمده سيدنا حسن الشبيبي وهو المعتمد للمذهب، فإن كان مع نقطة الشبيبي على الراء (زاي) فهو للقاضي زيد أيضاً هكذا (قررز).

٥- قوي هكذا (قوي) إشارة إلى تقوية القول، فإن كان فوقه نقطة هكذا (قوي) فالتقوية للمذهب وهي درجة دون درجة التقرير، والله أعلم.

٦- علامة التشكيل أو التشكيك (×): وتوضع علامة للإشكال في القول أو الاعتراض عليه.

قواعد المذهب[١]

١- كل ما جاز الاجتهاد فيه جاز التقليد فيه، من غير عكس.

٢- كُلّ مجتهدٍ مصيب في المسائل الفرعية .

٣- التقليد للميت يجوز مطلقاً.

٤- الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فلا ينقضه الثاني.

٥- الجاهل الصرف كالمجتهد فيما فعله معتقداً لصحته وجوازه، ولم يخرق الإجماع، فما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه.

٦- العامي الذي له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه.

٧- الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل.

٨- إذا اجتمع جنبتا حظر وإباحة فالحظر هو الأولى حيث هو الأصل، وإلا فما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه.

٩- إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر على الأصل.

١٠- إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعمول عليه.

١١- على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة.

١٢- إذا اجتمع في العقد وجها صحة وفساد حمل على الصحة.

١٣- تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.

١٤- ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

١٥- الأصل في الماء القليل الطهارة.

١٦- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن في تحصيله، وما كان فيما لا سبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن كاف معمول عليه للشاهد والحاكم.

١٧- الظن لا ينقض الظن كما أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

---

(١) هذه القواعد منقولة من كتاب (الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية) للسيد العلامة عبدالعظيم بن قاسم العزي حفظه الله وأبقاه، وقد ذكر في كتابه هذا مصادر هذه القواعد وشرحها شرحاً جميلاً فليراجع.

١٨- علم الإنسان أقدم من علم غيره وظنه، وعلم الغير في العبادات أقدم من ظن نفسه، وظن نفسه أقدم من ظن غيره بالنظر إلى العمل.

١٩- مطلوب الله من عباده الاجتهاد.

٢٠- إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد.

٢١- الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية عن الغير وتخريجاً.

٢٢- الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، كذا الخلاف هل قطعية أو ظنية.

٢٣- المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة فإذا اذعن وقَبِلَ قولَ من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً.

٢٤- الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح.

٢٥- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة.

٢٦- ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة.

٢٧- الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في هذه القاعدة.

٢٨- إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور.

٢٩- خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال.

٣٠- السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية.

٣١- العبرة في العبادات بالانتهاء لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة خلافاً لبعضهم.

٣٢- الإكراه يُصَيِّرُ الفعل كلا فعل.

٣٣- نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه.

٣٤- التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه.

٣٥- البضع لا يخلو من حد أو مهر غالباً.

٣٦- لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالباً احتراز من ورثة المرأة المقتولة وممن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر.

٣٧- إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر فإن لم يوجد مباشر يتعلق به الضمان ضمن المسبب.

٣٨- المغرور يغرِّم الغارّ ما لم يعتض فيه كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمه.

٣٩- الأصل في المتعاملين الصغر والعقل فمن ادعى غيرهما فعليه البينة والمراد بالصغر مع التاريخ وإلا حكم بأقرب وقت، والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعيين إذا كان دفعاً أي مدعى عليه لا موجباً أي مدعياً.

٤٠- العرف معمول به في الصحة والفساد واللزوم والسقوط ما لم يصادم نصاً.

٤١- الفوائد الأصلية سبع: الولد، والصوف واللبن والثمر ومهر البكر بعد الدخول وأرش الجناية وتعلم الصناعة.

٤٢- الفوائد الفرعية: مهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول والأجرة والكسب وما وهب للعبد والركاز والزرع.

٤٣- من صح بيعه صح جميع إنشاءاته ولا عكس.

٤٤- الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات فالحظر.

٤٥- إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة.

٤٦- من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً ما لم يكن الأمر معلوماً ضرورة.

٤٧- الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله ففائدتها سقوط اليمين عليه.

٤٨- إذا تعارض البينتان وأمكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة من البينتين ما لم تكن الداخلة مضيفة إلى سبب متقدم.

٤٩- البينة المركبة غير مقبولة.

٥٠- يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين.

٥١- كل ما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله، يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الاختيار.

٥٢- كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالباً، وكل ما لم يصح للإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره، وكل ما صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل غيره فيما يصح التوكيل فيه.

٥٣- استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافاً للمؤيد بالله عليه السلام وهو قوي لقوة الدليل.

٥٤- العرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون على كل حال.

٥٥- القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي.

٥٦- لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل.

٥٧- رفض العبادة لأداء أفضل منها أو رفض ما قد فعل محال إلا ما خصه الدليل وهو رفض المؤتم لما قد أداه منفرداً من الصلاة.

٥٨- لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق.

٥٩- الإنشاءات تصح ولو جهل المنشئ حكمها وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية لا موضوع الألفاظ فلا بد أن يعلمها.

٦٠- الشروط لا يصح الرجوع فيها إلا فعلاً لا قولاً كلو أعتق عبده عتقاً مشروطاً فإنه يصح أن يرجع عن ذلك الشرط بالفعل وهو إخراجه عن ملكه ببيع أو غيره قبل حصول الشرط.

٦١- كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٦٢- كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة.

٦٣- لا ربا بين العبد وربه.

٦٤- الأصل فيما فعله الأولياء عدم الصلاح إلا الأب في النكاح.

٦٥- العرف كالمنطوق به حال العقد.

٦٦- المضمر كالمظهر في باب الربا.

٦٧- العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير.

٦٨- إنشاآت السكران كالصحيح لعموم الأدلة كالحديث المروي في مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرجوا إلا البيع وشبهه كالإجارة لتخصيص عموم الأدلة بقوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

٦٩- الأصل في فعل كل عاقل العمد إلا في الجنايات.

٧٠- الأصل في الحيوانات الحظر إذ لم يُبَح دم حيوان إلا بدليل لا في طهارة الخارج فالأصل الطهارة في كل شيء ما لم يدل دليل على نجاسته.

٧١- الفسخ والإقالة لا يلحقان التالف إلا على جهة التراضي في القيمة.
٧٢- الفسخ والعزل من الوكالة لا يتمان إلا في وجه المعزول والمفسوخ عليه أو علمهما بكتاب أو رسول قياساً على فسخ الوديع للإيداع فلا يصح إلا في وجه المودع أو علمه بكتاب أو رسول والفسخ أيضاً لا يتم إلا بالقبض وإلا فلو تلف المبيع قبل القبض تلف من مال المشتري ولو كان الفسخ بالحكم لأن ضمان المعاملة باق بحاله حتى يرد.
٧٣- لا غبن في البيع على مكلف مباشر للعقد وكذا في القسمة.
٧٤- الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فعلى هذا الضابط إذا وقع استثناآن فهو من الاستثناء الأول لا من الأصل، ويشترط أن يكون الثاني غير مستغرق للأول وفي ذلك خلاف مشهور.
٧٥- يكفي الظن في حصول الشروط.
٧٦- يكفي الظن في النكاح تحرياً.
٧٧- الإباحة تبطل ببطلان عوضها.
٧٨- الأصل في الأعيان الأعواض.
٧٩- الأصل في المنافع عدم الأعواض إلا لشرط أو عرف.
٨٠- الضمان إذا لم يكن بما قد ثبت ولا سيثبت قد يكون ضمان درك وقد يكون التزاماً؛ فضمان الدرك أن يضمن لمن عليه الحق بمثل ما عليه، والالتزام ما كان في مقابلة عوض أو غرض للضامن دنيوي أو أخروي.
٨١- لا يثبت حق في ملك الغير بيد.
٨٢- لا يصح أخذ العوض على الحقوق.
٨٣- هبة الحق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هي عليه وإلا فإباحة.
٨٤- هبة الدين لمن هو عليه إسقاط.
٨٥- المشروط يترتب على حصول شرطه.
٨٦- تقدم المشروط على شرطه محال ممتنع.
٨٧- يصح التعليق بمشيئة الله لأن مشيئة الله تعرف بقرينة استحسان الشرع لذلك وإن لم يستحسن ذلك فلا مشيئة لله في ذلك.

٨٨- يصح التعليق بعلم الله لأن علم الله حاصل من حين التعليق فهو شرط حالي ويكون حصول ما علق به كاشف لعلم الله.

٨٩- الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة غالباً.

٩٠- الإجازة لا تصح إلا مع بقاء المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود عليه.

٩١- الإجازة كاشفة للانبرام لا منبرمة من حينها فالحكم على هذا لتكامل شروط الصحة عند العقد لا بعدها.

٩٢- لا قياس مع نص.

٩٣- لا قياس على ما ورد على خلاف القياس.

٩٤- الأسباب لا تضمن إلا لتعد في السبب مع عدم المباشر، وإلا فعلى المباشر في باب الجنايات، وإلا فالمغرور يغرم الغار في باب الغصب.

٩٥- كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء.

٩٦- الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت.

٩٧- لا تصح الاستنابة في قربة بدنية غالباً احتراز من ركعتي الطواف لأن لها مكاناً مخصوصاً.

٩٨- يجوز ترك الواجب لخشية الضرر والإجحاف.

٩٩- الطلاق لا يتبع الطلاق من دون تخلل رجعة لفظية أو فعلية.

١٠٠- الطلاق البدعي واقع.

١٠١- لا يصح البراء مما سيثبت، يحترز من البصير إذا أُبرئ من الخطأ.

١٠٢- يصح البراء من المجهول.

١٠٣- الإباحة إذا كانت بغير عوض كان للمبيح الرجوع ما لم تستهلك حساً أو حكماً.

١٠٤- التخلية للتسليم قبض إذا كانت تخلية صحيحة مكتملة الشروط، وفي نسخة: التخلية للشيء قبض إذا كان من مال المخلى له لا إذا كان من مال المخلي.

١٠٥- التأجيل لا يصح في كل دين لا يلزم بعقد.

١٠٦- التأجيل تأخير مطالبة لا صفة للدين.

١٠٧- الدراهم والدنانير لا تتعين وإن عينت إلا في الغصب والأمانة على أي صفة كانت الأمانة والنقد المملك لهبة أو نذر أو وصية فيتعين ما دامت في اليد.

١٠٨- المعاطاة لا توجب الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض.

١٠٩- كل من له ولاية لا يصح منه الرجوع بما أنفق وبما غرم على من له الولاية إلا إذا نوى الرجوع.

١١٠- كل ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله في حصوله فيما يرجع إليه لا فيما يرجع إلى غيره فلا بد من مصادقة ذلك الغير.

١١١- كل عين تعلق بها حق للقابض فله حبسها كالبائع والفاسخ فلهما الحبس لتوفير الثمن وكذا الأجير له حبس العين.

١١٢- كل دينين استويا في الجنس والصفة والقدر والنوع تساقطا.

١١٣- الأصل براءة الذمة فيما لا يتيقن ثبوته.

١١٤- من أقر بنصيب أخذ به.

١١٥- لا يصح التبرع بحقوق الله بل لا بد من إذن من هي عليه.

١١٦- يجب الطلب لحق الله في الميل، ولحق الآدمي في البريد غالباً.

١١٧- لا يجوز البيع والصلح كالياً بكالي.

١١٨- كلُّ وَقْتٍ يصلحُ للفرض قضاء.

١١٩- كلُّ ما لا وقت له معين فلا يتصف بأداء ولا قضاء كذوات الأسباب.

١٢٠- السكوتُ وإنْ طالَ ليس بإعراض.

١٢١- اليسار والإعسار يثبتان بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال.

١٢٢- الواجبات على الفور.

١٢٣- الشاك يحكم بالأصل.

١٢٤- لا حُكْم للشك بعد الفراغ.

١٢٥- ما أوجبه العبد على نفسه فرع ما أوجبه الله عليه.

١٢٦- إضاعة المال مَحْظوْرة.

١٢٧- مَنْ كانت ولايته أصلية إذا اختلّتْ عدالتهُ سَقطت ولايتهُ وتعود بمجرد التوبة.

١٢٨- ما كان من باب السقوط افترق الحال فيه بين العلم والجهل كطلب من ليس له طلبه في الشفعة بخلاف ما كان من باب الإسقاط فلا يفترق الحال فيه.

١٢٩- ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله وإن بعد بها لا يجحف بخلاف سائر الأمانات.

١٣٠- التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك.

١٣١- يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة.

١٣٢- يصح من الوكيل أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه.

١٣٣- ما أغفله الميت حُكِم بتلفه.

١٣٤- العادة تثبت بمرتين.

١٣٥- النقدان إذا قابلهما غيرهما في باب البيع فهما ثمن أبداً.

١٣٦- القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً.

١٣٧- الكنايات لا تقع إلا ممن يعرفها مع النية.

١٣٨- للأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف.

هذا، ونسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وإخواننا المؤمنين، ويكتب أجر كل من وجه أو نصح أو أعان على إتمام هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب، وأن يجعله في ميزان حسنات الجميع بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

١١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٩هـ

٢٩/ ١/ ٢٠١٨م

تنبيه:

أخي القارئ الكريم، لقد بذلنا الوسع في تصحيح اللفظ على النسخ الصحيحة وراعينا في ذلك المطابقة لطبعة غمضان في التذهيبات والتقريرات وغيرها، إلا ما لا بد منه من التصحيح لاستقامة اللفظ، أو زيادة بعض التذهيبات والتقريرات اعتماداً على نسخ صحيحة موثقة بعد بحث وتحرٍّ، **فإذا مر بك شيء** مختلف عن الطبعات السابقة فلا تظنه خطأً -وإن كنا نعلم أنه لا بد من بقاء بعض الأخطاء كما في كل كتاب حاشا كتاب الله- ولذلك عليك أخي القارئ أن تركز قبل أن تعيد تصحيح اللفظ، أو الحاشية، أو موضع الحاشية؛ فلم نضع ونصحح إلا ما فيه مصلحة لفهم الموضوع، ولتقريب الفهم للطالب، والله من وراء القصد.



انتزعه

العلامة أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح
(ت ٨٧٧ هـ)

المجلد الأول

(المقدمة - كتاب الطهارة)

(مُقَدِّمَةٌ)(١)

(١) يقال بفتح الدال وكسرها، والفتح: على أن المعنى أن المؤلف أيده الله قدمها أمام المقصود، فهي اسم مفعول، وبالكسر: على أن المعنى أنها قدمت شيئاً أمام المقصود، وهو معاني فصولها، ويكون نسبة التقديم إليها مجازاً، وإلا فالمقدِّم حقيقة هو المؤلف أيده الله تعالى، وذلك كما يقال: «عيشة راضية» والمعنى: مرضية. ويمكن أن «مقدِّمة» -بالكسر- بمعنى: متقدمة في نفسها من غير نظر إلى أنها قدمت شيئاً، فقد جاء ذلك، ومنه المثل: «قد بَيَّن الصبح لذي عينين»، ولا يريدون أنه بين شيئاً آخر، بل يريدون أنه قد تبين واتضح، يضرب مثلاً لمن لم يفهم الأمر مع اتضاحه، أو تعامى عنه، فيكون المعنى: أنها متقدمة لا بالنظر أن شيئاً آخر قدَّمها، ولا أنها قدَّمت شيئاً، وعلى الجملة فهي ما يقدم أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه. وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه، وهو في الحقيقة اعتباري لا حقيقي؛ لأنهم يقولون: إن مقدمة العلم: هي التي يتوقف على معرفتها معرفة مسائله، ومقدمة الكتاب: لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه؛ لما بينهما من الارتباط، سواء توقف عليها أم لا، وهذه هي مقدمة كتاب؛ لأن معرفة الفقه -أعني: فهمه- لا يتوقف على معرفتها، وبينهما ارتباط ظاهر، ولها انتفاع فيه، ولا يصدق عليه الآخر ، وهو كونها مقدمة علم؛ لأن شيئاً من الفن لا يتوقف في معرفته على معرفتها ، وإن توقف من حيث ترتب جواز العمل بمقتضاه فهو أمر وراء معرفته، ويلوح لي -والله أعلم- أن هذه ليس القصد بها واحداً من المعنيين، بل المقصود بها أمر ثالث غير مقدمة العلم والكتاب، وهي معنى كونها مقدمة بالفتح والكسر، يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها؛ لا لأجل توقف فهمه عليها، ولا لأجل الانتفاع بها في فهم شيء منه، بل لوجوب معرفتها أولاً، وتوقف استثمار وضع الفقه والعمل به عليها، وهذا معنى ثالث لم أر أحداً لمح إليه، وهو المقصود، كما هو المعروف من حالها ومعرفة فصولها، فيكون معنى مقدمة: «هذه مقدمة» أي: لا يجوز إهمالها، أو تقدم شيء عليها، والله أعلم. قال الوالد أيده الله حين اطلاعه عليه: وهذا المعنى هو الذي قصدناه وقصده صاحب الأزهار. (من شرح المقدمة بلفظه لسيدي عبدالله بن الإمام شرف الدين عليهم السلام من خطه).

(*) وفي الصحاح ما لفظه: ومقدِّمة الجيش -بكسر الدال-: أوله.اهـ ولفظ الشرح الصغير: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قدَّم بمعنى تقدم. يقال: «مقدمة العلم» لما يتوقف عليه الشروع في مسائله. ومقدمة الكتاب: لطائفة من كلامه =

(لا يسع[(١)] **المقلد**[(٢)] **جهلها)** بمعنى: أنه لا يجوز له الإخلال بمعرفتها.

قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه. انتهى. ثم قال: الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس. انتهى. قال الشيخ لطف الله: قوله: «والفرق بين مقدمة العلم...إلخ» ذلك الفرق هو أن النسبة بينهما التباين الكلّي؛ فإن مقدمة العلم معان، ومقدمة الكتاب ألفاظ، وأمّا النسبة بين ألفاظ مقدمة العلم أعني الألفاظ التي تدل على الحد والموضوع والغاية على ما هو المشهور من جعلها مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب، وكذا بين المعاني التي هي مقدمة العلم وبين مدلولات مقدمة الكتاب فالعموم من وجه ؛ لأنه اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف، وعكس في مقدمة العلم، فالاجتماع حيث يصدّر الكتاب بذكر الحد والموضوع والغاية، وصدق مقدمة العلم أو ألفاظهما أو ألفاظها بدون مقدمة الكتاب حيث لم يصدر الكتاب بذكر ذلك، والعكس حيث صدر بغيرها. (من بعض شروح غير الإمام).

(*) قال عليه السلام: ولم يذكر هذه المقدمة غيرنا من متأخري المصنفين في علم الفروع من أهل المذهب. قال: وإنما ذكرناها وإن كانت من علم الأصول ، ولا مدخل للأصول في الفروع- لأن لها تعلقًا بالفروع من وجهين: أحدهما: أنها من أصول الفقه بمنزلة فروض الصلاة ونحوها من علم الفروع؛ وذلك لأن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد. الثاني: أنها كلام في حكم التقليد، وذلك ضرب من العمل. (نجري).

(١) وفي نفي الوسع عن الجهل مبالغة في عدم الجواز؛ لأنه شبه الجهل[١] بالمكان الضيق الذي لا يمكن دخول المقلد إياه لضيقه. والمراد بالجهل هنا: هو الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بالشيء، لا المركب الذي هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به. (بكري). وقيل: أراد المركب والبسيط، وهو أولى (قرز).

(*) وفي هذه العبارة مجاز يطول الكلام بتحقيقه ووجه العدول إليه، فتركناه. (غيث لفظاً).

(٢) كان الأولى في العبارة أن يقول: «الآخذ» ليعم المستفتي والمقلد والملتزم. (شرح فتح معنى).

---

[١] فهي من قبيل الاستعارة بالكناية، شبه الجهل بالمكان الضيق تشبيهاً مضمراً في النفس، ولم يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه، وهو الجهل، وأثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم، وهو عدم السعة لما يجعل فيه. (شرح بهران).

(فصل[١]) [في المقلد والتقليد]

ذكر فيه مولانا عليه السلام من يجوز له التقليد[٢] ومن يحرم عليه[٣]، وما يجوز فيه التقليد من الأحكام[٤] وما لا يجوز[٥].

فقال: **(التقليد[٦])** وهو: قبول[٧] قول الغير[٨] من دون أن يطالبه بحجة[٩]

---

(١) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل: أنه متضمن لما ذكرناه، فالمقدم مع الجهل لا يأمن أن يكون قد قلد فيما لا يجوز التقليد فيه، أو قلد وهو لا يجوز له التقليد، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحاً قبيح. (يحيى حميد).

(٢) غير المجتهد.

(٣) وهو المجتهد.

(٤) الأحكام الشرعية هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وما يتفرع عليها ويتعلق بها، مثل: الواجب فرض عين وكفاية، ومؤقت وغير مؤقت، وموسع ومضيق، وعزيمة ورخصة[١].

(٥) في الأصولية.

(٦) واشتقاق التقليد من القلادة، كأن المقلد يجعل القول الذي يتبع العالم فيه قلادة في عنق العالِـم، أو يجعل قول العالِـم قلادة في عنق نفسه، فهو في الأول مقلِّد بكسر اللام، واسم العالِـم مقلَّد بفتحها. (بكري).

(٧) لفظ القبول: متردد بين معان: القول، والاعتقاد، والظن. (بكري).

(٨) مع العمل (قررو).

(*) والأولى في حد التقليد أن يقال: هو العمل[٢] بقول الغير، أو الاعتقاد أو الظن بصحة قوله. (حاشية سحولي لفظاً) (قررو) . وبنى عليه في البيان في كثير من المواضع، ففي النكاح قبيل الرابع من شروط النكاح، وفي الطلاق قبيل العدة، وفي البيع قبيل البيع الموقوف. (من خط سيدنا حسن).

(٩) ولا شبهة، وتكون الحجة ظاهرة.

---

[١] ويتبعها الصحة والفساد والبطلان.

[٢] والملتزم: من نوى الالتزام، أي: عزم على العمل بقوله، كما يأتي، والله أعلم.

=

(في المسائل(١) **الفرعية**(٢)**)** احتراز من الأصولية، سواء كانت من أصول الدين(٣)، أو أصول الفقه(٤)، ....

(*) واعترض على هذا الحد بأنه يلزم إذا اتبعنا قول النبي ﷺ أن نكون مقلدين؛ إذ لم نطالبه بحجة[١]، ويلزم فيمن اتبع أرباب المذاهب والشبه أن يكون مقلداً؛ لعدم المطالبة بالحجة، ويلزم فيمن طالبه بالحجة فلم يبرز له حجة أن لا يكون مقلداً[٢]؛ لأنه قد طالب، وأيضاً فإن لفظة القبول مترددة بين معان: القول، أو الاعتقاد، أو الظن، ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع لأجلها أن يكون مقلدًا؛ لأنه لم يطالب بحجة. والأولى في حده: «هو الاعتقاد أو الظن لصحة قول الغير، من غير ظهور حجة ولا شبهة زائدة على حاله أو قوله». وإنما قلنا: «زائدة على قوله أو حاله» لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لأجل قوله أو ما يراه من حاله من التقشف والزهادة؛ لأنه قد اتبعه لشبهة، فلا يخرج عن كونه مقلداً، فعرفت صحة هذه الزيادة. وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل. (يحيى حميد).

(١) فإن قلت: هلا جاز التقليد في جواز التقليد؟ قلت: إن مسألة جواز التقليد الحق فيها مع واحد، والمخالف مخط آثم، فمن سلك طريقة التقليد فيها لا يأمن أن يقلد المخطي الآثم، والإقدام على ما هذا حاله قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز للمكلف الأخذ في جواز التقليد إلا بالعلم. (غيث).

(٢) كالفقه والفرائض.

(٣) كمعرفة الباري جل وعلا[٣]. يقال: لأن الحق فيها مع واحد، والمخالف مخط آثم، فلا يأمن المقلد الخطأ، والإقدام على ما لم يؤمن فيه الخطأ قبيح. (يحيى حميد). والعارف للحق لا يكون مقلداً ولو اتبع غيره. (مضواحي).

(*) وتسميتها بذلك ظاهرة، أمّا أصول الدّين فلأن معنى الدين: هو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات على معرفته تعالى؛ لأنه إنما ينظر المكلف إذا علم أن له رباً خلقه وأنعم عليه، يثيبه إذا أطاعه، ويعاقبه إذا عصاه، وهو لا يعلم ذلك إلا من أصول الدين. وأمّا أصول الفقه فلأن مسائل الفقه مأخوذة منه. وأمّا أصول الشرائع فلأن سائر أحكام الإسلام إنما تثبت بعد الإقرار بها. (شرح السيّد أحمد لقمان).

(٤) لأن الأصل في التقليد التحريم إلا ما دل عليه دليل، ولم يرد دليل إلا في الفرعيات العمليات، فلا يقاس عليها غيرها. (فايق).

---

[١] يقال: قد طالبناه بالحجة الموجبة لكون ما جاء به حقًّا، وهي المعجزة، فليس من التقليد في شيء.

[٢] وهو مقلد قطعاً، وكذا لو أبرز له الحجة من دون طلب تبيين أنه مقلد، وليس كذلك مطلقاً، وكذا لو أبرز له الدليل بمطالبة أو غيرها.

[٣] وقِدَمه، ومعرفة صفاته وأسمائه، ومعرفة النبوات والوعد والوعيد، وما يتعلق بذلك. (شرح كافل).

=

أو أصول الشرائع(١)، فإن التقليد فيها لا يجوز.

وقال أبو إسحاق بن عياش والإمام يحيى: يجوز التقليد في أصول الدين(٢).

وروي عن القاسم(٣) وأبي القاسم(٤) أيضاً.

(العملية(٥)) احتراز من الفروع العلمية، كمسألة الشفاعة(٦)، وفسق من

(*) وهو علم يتوصل به إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية[١]، ذكره ابن الحاجب.

(١) وسميت أصول الشرائع لوجوبها في كل شريعة.

(*) كالأركان الخمسة.

(*) وإنما منع التقليد في أصول الشرائع إما لأنه يشترط فيها العلم فلا يكفي الظن، أو لأنه معلوم من الدين ضرورة. (راوع).

(٢) لأن المحق ناج.

(٣) الرسي. رواية مغمورة؛ لأن أصوله ونصوصه تقتضي خلافه.

(٤) البلخي. في أحد قوليه.

(٥) وهي ترجع إلى الجوارح والأعضاء، سواء كان الاعتقاد مع العمل مطلوباً أم لا، نحو قولكم: الوتر مندوب، وصلاة العيد واجبة، ونحو كون أجرة الحجام والحمامي والشفعة، وغيرها مشروعة، فهذه المسائل فرعية؛ لتفرعها في ثبوتها على الأدلة الشرعية، وعملية؛ لأنها ترجع إلى العمل فيها.

(*) والفرق بين العملية والعلمية: أن المطلوب في العلمية هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن، والمطلوب في العملية العمل، والتقليد فيه ممكن، وهذا هو الفارق بين مسائل الفروع والأصول القطعية، حيث انعقد الإجماع على جواز التقليد في الفروع القطعية، دون مسائل الأصول. (شرح أثمار).

(٦) وحقيقة الشفاعة في اصطلاح المتكلمين: السؤال المتضمن جلب نفع الغير أو دفع مضرة عنه، على وجه يكون مقصود السائل حصول ما سأل لأجل سؤاله. (غياصة).

---

[١] فلا يقلد العالم في كون الأمر للوجوب أو للندب ونحو ذلك، فالوجوب نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة٤٣]، والندب مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة٢٨٢].

=

خالف الإجماع[١] فإنه لا يجوز التقليد فيهما.

(الظنية) وهي التي دليلها ظني[٢] من نص[٣] أو قياس[٤].

(والقطعية[٥]) وهي التي دليلها قطعي[٦]، وهو:

(*) هل هي للمؤمن والفاسق أم للمؤمن فقط؟ لأن ذلك فرع على ثبوت الشفاعة. وكذلك مسألة الإجماع هل هو حجة أو لا؟ وهل يفسق مخالفه أو لا؟

(*) عنه ﷺ أنه قال: ((لا أشفع إلا لمن دخل الجنة، ويزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم، وسروراً إلى سرورهم)) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر١٨]، فدل ذلك على أنه ﷺ لا يشفع لأحدٍ من الظالمين.

(١) لأنها مترتبة على كون الإجماع حجة قطعية.

(٢) أو قطعي يحتمل التأويل. (بيان).

(٣) قوله: «من نص أو قياس» النص الظني كأخبار الآحاد، مثل حديث الأوسق، ونحو قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨]، لاشتراك اللفظ.

(٤) والقياس الظني كقياس الأرز على البر في تحريم الربا. (شرح). وكقياس الخبز على البر في تحريم الربا.اهـ القياس: قطعي وظني، فالقطعي: ما اتفقوا في علة أصله، والظني: ما اختلفوا في علة أصله.

(٥) ومن القطعي: بيع أم الولد؛ إذ دليله قطعي عند الهادي عليه السلام، وهو قوله ﷺ في مارية القبطية: ((أعتقها ولدها))، ورواية ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: ((إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مدة حياته، فإذا مات فهي حرة))، وروى سعيد بن المسيب عنه ﷺ أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ويعتقن بموت المولى. وعنه ﷺ أنه قال في أم الولد: ((لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ويستمتع بها مولاها مدة حياته، فإذا مات عتقت)). (شرح يحيى حميد).

(*) ولقائل أن يقول: ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن الكلام فيما يجوز التقليد فيه، ولعله أراد تبين القطعي من حيث هو. (مرغم).

(٦) ولا يحتمل التأويل. (بيان). والمؤول: ما يراد به خلاف ظاهره، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ...﴾ إلخ [الحديد٤]؛ فالمراد القدرة والعلم لا الذّات، أو المراد الحفظ والرعاية. وكقوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء٢٤] فلا يمكن حمله على الظاهر، بل الخضوع وحسن الخلق. والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه؛ لقرينة عقلية أو مقالية، فالعقلية: كتأويل اليد والعين ونحوهما

=

النص المتواتر(١)، والمتلقى بالقبول(٢) على خلاف(٣) فيه، والإجماع المتواتر(٤)، والقياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصّاً(٥) أو إجماعاً(٦) كذلك(٧)، أو عقليًّا(٨)، ....

في القرآن بالنعمة والعلم. والمقالية: كصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات أجمع؛ بقرينة قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى١١]. (كافل وشرحه).

(*) كوجوب الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة٦] يعني: في تفاصيله وكيفيته، لا في جملته فلا يجوز التقليد فيه. (شرح معنى).

(١) كالقرآن.

(٢) غير المحتمل.

(*) كخبر معاذ[١] حين وجهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن[٢]، وكخبر المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وكأخبار الربا، والفرار من الزحف. (وابل).

(٣) يعني: الخلاف في المتلقى بالقبول هل قطعي أم لا؟ الأصح قطعي. (تلخيص). وقيل: ظني.

(٤) وذلك كإجماعهم على أن من أثبت ميراث ذوي الأرحام أثبت الرد، ومن نفاه نفاه، وكإجماعهم على جر الأم الولاء إلى عصبتها من السبب. (تلخيص). وإن كان الإمام محمد بن المطهر أثبت الرد ونفى ميراث ذوي الأرحام.

(٥) كقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.

(٦) كقياس المجنون على الصبي في الولاية.

(٧) أي: متواتر أو متلقى بالقبول على خلاف فيه.

(٨) العقلي الضروري: ما لا ينتفي بشك ولا شبهة، كالعلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان. والاستدلالي: ما ينتفي بشك أو شبهة، فيحتاج إلى دليل، كالعلم بأن العالم محدث، ولهذا خالف فيه كثير من العقلاء، فيحتاج إلى دليل، وكذا الكذب الضار، فإن قبحه ضروري، يقاس عليه ما يضر، فيكون قبحه ضرورياً بدلالة العقل، وكقياس حد من سكر بغير الخمر على الخمر.

---

[١] فقال له: ((بم تحكم؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: أجتهد رأيي. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسوله)). (فايق مضواحي).

[٢] وكتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. (كافل).

=

ضروريًّا كان أو استدلاليًّا[١]، فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود[٢] **(جائز[٣])** عند أكثر الأمة.

وذهب الجعفران[٤] وجماعة من البغدادية إلى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها. قالوا: وإنما العامي[٥] يسأل العالم عن الحكم وطريقه[٦] على التحقيق[٧].

وقال أبو علي[٨] الجبائي: لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع؛ لأن الحق فيه مع واحد، فالمقلد لا يأمن تقليد المخطي.

قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح، إلا أنه قد علم إجماع الصحابة[٩]على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها، من دون تنبيه[١٠]على الدليل، ولا إنكار للاقتصار[١١] فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني.

(*) مثال القياس العقلي: قياس العالم على أفعالنا، كالبناء والكتابة في الاحتياج إلى المحدِث بجامع الحدوث، وهذا استطراد، وإلا فما دل عليه العقل خارج عن دائرة ما يجوز فيه التقليد، كما ذلك ظاهر. (تكميل).

(١) قياس اللواط على الزنا في الحد، والجامع بينهما الإيلاج في الفرج.

(٢) ليس إلا قيدين فقط.

(٣) بل يجب عند تضيق الحادثة (قررو).

(٤) جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، من معتزلة بغداد.

(٥) يجب عليه البحث عن دليل المسألة ويعمل به. (بستان).

(٦) أي: دليله من الكتاب والسنة.

(٧) ثم ينظر بعد ذلك.

(٨) اسمه محمّد بن عبد الوهاب.

(٩) قبل الخلاف. (تلخيص).

(*) ومن بعدهم.

(١٠) من المفتي.

(١١) من المستفتي.

=

ثم إنا بَيَّنَّا من يجوز له التقليد بقولنا: جائز **(لغير المجتهد لا له**[(١)]**)** أي: لا للمجتهد[(٢)]، فإنه لا يجوز له التقليد **(ولو وقف على نص أعلم منه**[(٣)]**)**

(*) على الحكم من دون طلب دليل، ولا ألزموا طلبه، ولا خصصوا الدليل، بل كانوا يفتون عموماً.

(١) ولو فاسقًا. (*قررو*).

(*) والدليل على ما اختاره أهل المذهب -وهو قول الأكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقاً-: أنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالنظر في الأدلة والأمارات، فهو متعبد بما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، بخلاف غير المجتهد فإن فرضه التقليد؛ لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل٤٣]. (شرح بهران).

(*) فإن قيل: إنه يفهم من قوله: «لغير المجتهد» عدم جواز التقليد للمجتهد، فهلا استغنى به عن التصريح بالمفهوم وهو قوله: «لا له»؛ لأن هذا الكتاب مبني على الاختصار؟ قلنا: إنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه صرح بالمفهوم ليترتب عليه الكلام الواقع بعده؛ لأن قوله: «ولو وقف على نص أعلم منه» تأكيد لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره. وقوله: «ولا في عملي يترتب على علمي» عطف على قوله: «لا له». (بكري).

(*) وذلك لأن التقليد بدل من الاجتهاد، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل، كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضؤ، ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة، وفي دخول الوقت في الغيم، وفي مسألة الآنية التي فيها متنجس؛ فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت. ومما نحن فيه أنه ليس للمقلد العمل بقول الغير في حكاية مذهب إمامه تخريجاً مع كونه يمكنه التخريج؛ لأن ذلك نوع من الاجتهاد، فإذا أمكنه لم يجز له التقليد. (بستان).

(٢) المطلق لا المقيد.

(٣) قلت: وبلغنا عن حي الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أنه لما طلق حي الشريفة بنت محمد بن الهادي ثلاثاً لم تخللها رجعة، وكان مولعاً بها ولعاً عظيماً- راجعه بعض العلماء في ذلك بقول الهادي عليه السلام في أن الطلاق لا يتبع الطلاق، وأن الهادي نعم المقلَّد، وأكثر أهل اليمن على مذهبه في ذلك، فقال الإمام يحيى في ذلك مع شدة رغبته في المراجعة: إنه لا يسعني العمل بغير اجتهادي، وكان يرى خلاف قول الهادي عليه السلام. قلت: ولله در العلماء العاملين بما علموا. (بستان).

فإنه لا يجوز له تقليده، وهذا قول الأكثر.

وقال محمد بن الحسن(١): إنه يجوز تقليده للأعلم مطلقاً(٢).

وقال أبو علي: إنه يجوز إذا كان الغير صحابياً(٣)، ولا يجوز في غيره.

وقيل(٤): إنه جائز له مطلقاً، ولو غير أعلم.

وهذه الأقوال إنما هي قبل أن يجتهد المجتهد في الحكم، فأما بعد أن اجتهد فالإجماع منعقد على أنه لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إلا أن يجتهد فيه ويترجح له، فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره(٥).

قال عليه السلام: ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا: **(ولا في عملي يترتب(٦))** العمل به في الواجب(٧) والجائز **(على)** أمر **(علمي)** أي: لا

---

(١) الشيباني.

(٢) ولو غير صحابي.

(٣) واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)). وحقيقة الصحابي: من طالت ملازمته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً له، وبقي على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات.

(٤) للكرخي والأصم.

(٥) إلا أن تضيق الحادثة[١] فإنه يجوز له العمل بقول غيره اتفاقاً. (بيان)، وقواه الشامي، وعليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل٤٣].

(٦) ترتب جواز، لا ترتب صحة فيجوز التقليد فيه، والأحكام الشرعية مترتبة على معرفة الله تعالى وصدق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه ترتب صحة فجاز التقليد فيه. (مضواحي). هذا وَهَم ظاهر؛ لأنه مترتب على جواز وصحة أيضاً، وأيضاً لا يصح التقليد إلا بعد دليل الجواز من السمع، وكل ذلك مترتب على ثبوت الشرعيات، ولا يجد المدعي إلى الفرق سبيلا، وهذا بعد التسليم أن الامتناع بذلك إنما هو لترتبه عليه جوازا لا صحة.

(٧) وذلك كسفك الدماء، وسبي الفروج، وأخذ الأموال على جهة الغنيمة؛ لأن هذه الأشياء لما كان الأصل في إباحتها المعاداة، وفي عدم إباحتها الموالاة- كان طريقها القطع.

---

[١] وخشي فواتها جاز على المختار.اهـ بل يجب، وقرره حثيث. (قرر).

[*] كتكبير الجنازة.

=

يكفي فيه إلا العلم، وهذا الذي يترتب على العلمي هو **(كالموالاة)** للمؤمن، وحقيقتها: أن تحب له كل ما تحب[١] لنفسك، وتكره له كل ما تكره لنفسك. ومن ذلك تعظيمه، واحترام عرضه[٢]، وذلك إن كان عملاً فلا يجوز فيه التقليد، ولا العمل بالظن[٣]؛ لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقيناً أنه من المؤمنين[٤].

والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان[٥] ما لم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه[٦].

(*) لعلّه يريد بالواجب الموالاة مع العلم بإيمان الشخص بما يظهر من حاله، وبالجائز الموالاة لمن ظاهره الإيمان ولم يعلم إيمانه بيقين، وكذا المعاداة مع العلم بكفر الشخص أو فسقه بما يظهر من حاله إذا قلنا: إنها لا تجب عند التهمة، وإن قلنا بوجوبها مطلقاً كما هو ظاهر فهي تكون جائزة، وجعل في التكملة موالاة من ظاهره الإيمان واجبة ولم يفرق، فينظر.

وقيل: الواجب: الاعتقاد في القلب والمحبة، والجائز: الإظهار باللسان حيث لم يتهم. ولو قيل: الواجب هي الموالاة لمن علم إيمانه ولو باعتبار الظاهر، والجائز هي المعاداة؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن مودتهم وموالاتهم في قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة٢٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة٨].

(*) الواجب إظهارها عند التهمة، والجائز عند عدم التهمة. والمراد بالجائز والواجب من الموالاة: هو الاعتقاد في الأول عند خوف التهمة، والجائز ما عداه، وهو الإظهار باللسان. (بيان).

(١) من جنسه لا من عينه.

(٢) واحترام دمه وماله. (كافل).

(٣) ولو بشهادة عدلين من دون حكم.

(٤) بالاختبار، أو العلم، أو الرجوع إلى الأصل. (نجري) (قرر).

(٥) حيث كان في دار الإسلام أو في دار الكفر حيث فيه علامات الإسلام.

(٦) ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك، حيث لم ينضم إليه حكم. (نجري) (قرر).

(*) فعلى هذا للمأمور أن يصلي على مسلم قتله بأمر الإمام ما لم يعلم فسقه، والأصح أن يقال: إن قول الإمام كدليل دل المقلد على الكفر ونحوه، فيكون كحكم الحاكم بوجوب =

(والمعاداة[(١)]) وهي نقيض الموالاة أيضاً لا يجوز التقليد فيها، ولا يكفي في العمل بها إلا العلم؛ لأنها ترتب على الكفر أو الفسق، وهما مما لا يجوز التقليد فيه، فكذا ما يترتب عليهما[(٢)].

القصاص والرجم، كما ذكره المنصور بالله في باب القضاء، فيجب العمل به؛ إذ من البعيد أن يفعل ذلك وهو لا يعتقد السبب، وقد ذكر معناه النجري في شرح المقدمة على البيان[١]، وهو الذي اختاره الإمام المهدي في تكملة البحر، ولعله يكون رجوعاً عن الذي في الغيث. (يحيى حميد).

(*) ولا يجوز التقليد في ذلك لترتبه على العدالة والفسق اللذين لا بد فيهما من العلم. (قسطاس).

(١) المعاداة: إرادة المضرة بالغير وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة فذلك ليس بعداوة، ويجب دفعه بما أمكن، ذكره في البحر.

(٢) كالإهانة، والتعظيم، والغسل، والقبر، ونجاسة رطوبتهم. (بيان من البيع).

(*) فأما ما يأمر به الأئمة أو من هو في مقامهم من حرب الباطنية أو المطرفية ونحوهم- ففي الغيث أنهم إنما يأمرون بالقتل ونحوه دون الاعتقاد، فكان كالأمر بالحد، وإلا تعذر المقصود بالإمامة من الجهاد والحدود، والصحيح ما ذكره المنصور بالله أن قول الإمام كالدليل؛ إذ يفيد العلم الشرعي، كحكم الحاكم بالقصاص والحد. (شرح فتح). (قرير).

(*) من أخذ أموالهم، ونجاسة رطوبتهم. (بيان).

---

[١] ولفظه: قوله: «ولو بشهادة عدلين» يعني: حيث لم ينضم إليها حكم، فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد بزنا أو قذف أو ردة، إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع. وإن كنا نجوز أن يكون في نفس الأمر على خلاف ذلك، فذلك التجويز لا يمنع من هذا الاعتقاد، كما نعتقد أن الفاسق الذي غاب عنا باق على فسقه وإن كنا نجوز تغير حاله إلى الصلاح ونحو ذلك. (من مقدمة البستان على البيان للنجري رحمه الله).

(فصل): [فيمن يُقَلَّد]

(وإنما يُقلَّد[(١)]**)** من حصل فيه شرطان[(٢)]، أولهما: قوله **(مجتهد**[(٣)]**)** وهو المتمكن من استنباط[(٤)] الأحكام[(٥)] الشرعية عن أدلتها[(٦)] وأماراتها[(٧)]، وإنما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة:

أولها: علم العربية[(٨)] ....

---

(١) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل أن في العلماء من لا يجوز تقليده، فالمقدم مع الجهل لا يأمن أن يكون قلد من لا يجوز تقليده، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحاً قبيح. وهذا الفصل يجب على كل مكلف الوصول في جملته إلى العلم، وهو أن يعلم يقيناً عدم جواز تقليد الجاهل والعالم غير العدل [وأما تفاصيله فيكفي فيها الظن، نحو كون هذا الشخص المعين صالحاً للفتوى]. (يحيى حميد).

(٢) ويكفي الظن في حصولهما فيه.

(٣) احتراز من المقلد فإن تقليده لا يجوز؛ لعدم المزية فيه، كأعمى يقود أعمى.

(*) حقيقة الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال. وحقيقة المجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(٤) أي: استخراجها.

(*) والنبط -بالتحريك-: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، واستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويبهم. (كشاف من قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء٨٣]).

(٥) للأفعال.

(٦) ما أفاد العلم.

(٧) ما أفاد الظن، وهي العلة التي تجمع بين الأصل والفرع، كاختلاف الجنس في الربا.

(٨) وذلك لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، فلا يتمكن من استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفرادًا[١] وتركيبًا، والذي يحتاج إليه منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة. (شرح كافل).

---

[١] بأن يعرف معاني مفردات كلامهم، وذلك باطلاعه على ما نقله أئمة اللغة كالصحاح وغيره [القاموس، والمحيط] وقوله: «تركيبًا» بأن يعرف معاني مركبات كلامهم، وذلك بمعرفة معاني النحو والتصريف ونحوهما.

=

من نحوٍ[(١)]، وتصريف، ولغة[(٢)] ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة.

وثانيها: علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد قدرت خمسمائة آية[(٣)].

قال عليه السلام: أعني التي هي واردة في محض الأحكام[(٤)]، وتؤخذ من ظواهرها، وصرائحها[(٥)].

فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فإنها كثيرة وسيعة، كما فعل

(*) فيكون مجودًا فيه، فيعلم ما يحتاج إليه من علم الإعراب والاشتقاق، والإسناد والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، والأوصاف والحقائق والمجازات، والكنايات والتنبيهات[١]، ونحو ذلك مما يتمكن معه من معرفة أحوال الخطاب، وكيفية الاستدلال به. وأمّا الفقه فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً، وأمّا الاجتهادي فليس العلم به من علوم الاجتهاد؛ لأنه نتيجة الاجتهاد. (منهاج القرشي).

(١) ولا يشترط أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ الخليل وسيبويه، بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة. فأما علم المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما، ومال إليه بعض المحققين، ورجح الإمام المهدي عدم اعتبارهما. (قرر).

(٢) ومعاني وبيان.

(٣) قال في البستان: واعلم أن المجتهد لا يكتفي بالنظر في تلك الخمسمائة الآية على ما قيل إلا بعد إحاطته بمعاني باقي القرآن الكريم؛ إذ هو قبل النظر فيه يجوز أن يكون فيه حكم شرعي مخصص أو ناسخ أو غيرهما، وليس له أن يقلد مجتهداً غيره أنه لا حكم في ذلك الباقي؛ إذ الفرض أنه مجتهد فلا يجوز له التقليد.

(*) والمراد بالآية هنا الكلام المرتبط بعضه ببعض وإن كان أكثر من آية اصطلاحية. (تكميل) (قرر).

(٤) أي: خالص الأحكام الشرعية.

(٥) الظواهر ما تحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء٢٣] فإنه يحتمل أن يكون المراد به تحريم النظر أو الوطء. أو غيرهما.

والصرائح التي لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة٥] ومثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة٦].

---

[١] قال في المعراج: قوله: « والتنبيهات » التنبيه والإيماء مما يذكر في القياس من فن أصول الفقه، وكلام المصنف لا يخلو عن انضراب.

الحاكم[١] إلا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق.

ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً، بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من السور[٢] بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضي على القرآن جميعاً[٣].

وثالثها: أن يكون عارفاً بسنة الرسول ÷[٤]، ولا يلزم الإحاطة[٥]، بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث في الأحكام، نحو كتاب السنن[٦]، أو الشفاء في مذهبنا، أو نحوهما[٧].

---

(١) اسمه أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي صاحب السفينة، وهو عدلي من كبار الشيعة، فإنه في تفسيره المسمى بالتهذيب استنبط من كل آية من القرآن حكماً شرعياً اصطلاحاً، فإنه أولاً يأتي بالآية جميعها، ثم بعد تمامها يقول: اللغة، ثم يقول: الإعراب، ويبين ما يشكل في إعراب الآية، ثم يقول: المعنى، ويبين معاني الآية، ثم يقول: الأحكام، ويبين ما يستنبط من الآية من الأحكام الشرعية، وعلى هذا جرى في القرآن جميعاً. (شرح بكري). ويبين النظم، وهو ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها. ويذكر سبب النزول. والقراءات ووجهها.

(٢) فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك، ذكره السيّد محمَّد بن إبراهيم الوزير.

(٣) أو أكثره.

(*) المراد السور (قرير). فعلى هذا لو مضى على القرآن جميعاً حتى لم يبق إلا سورة الناس كفى على هذا الظاهر. (مفتي).

(٤)قولاً وفعلاً وتقريراً.

(*) قيل: وهي ألف ألف حديث، وقيل: سبعمائة ألف حديث. ذكره في صدر كتاب الحج في الانتصار.

(٥) فإن قيل: الذي يحفظ ذلك لا يأمن أن يكون في غيره مخصص لعموم، أو تقييد لمطلق، أو نحوهما فلا يقتصر على ما فيه- قلنا: إن الذي جمع السنن ونحوها قد أفرغ جهده في جمع الأخبار المتضمنة للأحكام، فكما أن خبره يفيد الظن فيصح العمل به، كذلك خبره بأنه لا يوجد من الصحيح في أخبار الأحكام غير ما جمعه كتابه. (غيث).

(٦) في المذهب وغيره.

(٧) أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان %، وأمالي أحمد بن عيسى %. وقال بعض علمائنا: شرح النكت للقاضي جعفر يكفي المجتهد. (تكميل).

(*) ولا بد أن يكون مع كمال هذه العلوم الاجتهادية ذا جودة وفطنة وذكاء حتى يمكنه الاستنباط، وإلا فكثير ممن جمع هذه العلوم لا يتمكن من الاستنباط.

ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات، وهو أنه لا يلزم غيبها، بل يكفي إمكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون إمرار الكتاب، وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق(١) التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على أبواب الفقه(٢)، وكل حديث مذكور فيما يليق به من الأبواب- كفاه ذلك وإن لم يسمع الكتاب إذا كان قد عرف الأبواب في الفروع.

ورابعها: المسائل(٣) ....

(١) وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق الأربع، أقواها قراءة الشيخ على التلميذ، أو التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ: سمعت ما قرأت، ثم قول الشيخ: قد سمعت هذا الكتاب[١] وسواء قال بنفسه، أو وضع عليه خطه، ويسمى مناولة، وكذا لو كتب إليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني. قلت: وهو نوع مناولة. فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره ولا قال: قد سمعته، أو وجد نسخة وظن أنه قد أسمعها لأمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الأصح، فإن قال: «قد أجزته» أو «اروه عني» لم تجز الرواية عنه ما لم يقل: قد سمعته. (معيار، وبيان معنى).

(٢) كالشفاء، والأنوار للإمام المهدي.

(٣) وهي أربع عشرة مسألة، وقيل: ستون. وقيل: عشرون. وقيل: خمس عشرة.

(*) مسائل الإجماع أربع عشرة:

الأولى: فساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثانية: سهم بنت الابن السدس مع بنت الصلب، بالنص على أنها من مسائل الإجماع.

الثالثة: إجماع الصحابة والتابعين على حد شارب الخمر، وإن اختلفوا في تقديره.

الرابعة: سهم الأخت لأب النصف إذا انفردت.

الخامسة: سهم الأختين لأب فما فوقهما الثلثان إذا انفردن.

السادسة: سهم بنتي الابن فما فوقهما الثلثان إذا انفردن عن الحاجب والمعصب.

السابعة: بيع أمهات الأولاد لا يجوز، وخلاف الناصر خلاف الإجماع. ينظر.

الثامنة: سهم بنت الابن النصف إذا انفردت.

التاسعة: توريث عمر الزوجة من دية زوجها.

---

[١] فاروه عني، أو ثم يعطيه إياه فيجوز العمل بما فيه. (بيان).

=

التي وقع الإجماع(١) عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم، التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة(٢) عليها.

قال عليه السلام: إلا أنها قليلة جداً، أعني: التي نقل الإجماع فيها بالتواتر.

قال: وقد تصفحناها(٣) فوجدنا ....

العاشرة: أن دية الخطأ يجوز أخذها في ثلاث سنين إمّا أثلاثاً، أو الثلاثة الأرباع في سنتين أو النصف، والأقل يلحق الأكثر في التقديم والتأخير.

الحادية عشرة:قال الإمام القاسم: إن بلاد العرب من العذيب إلى أقصى اليمن عشرية، ومن عمان إلى تيماء والبحرين وتخوم أرض الشام والقادسية وحلوان كلها عشرية.

الثانية عشرة: أن بلاد العراق، وخراسان، وخوارزم، والري، وجيلان، وديلمان، ونجران خراجية بإجماع السلف.

الثالثة عشرة: بيع الدرهم بدرهمين.

الرابعة عشرة: مسألة العول، وهي أن أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام وابن مسعود وأبا بكر أجمعوا على أن من ترك عمته وخالته للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[١]، وتابعهم العلماء، وخالفهم بشر بن غياث، وهو خلاف الإجماع من مثبتي ميراث ذوي الأرحام.

(١) قال في الفصول: المراد القطعي لئلا يخالفه.

(٢) لا يشترط التواتر ولو آحاديا.

(*) وزاد في الفصول: وكل قاطع شرعي، وقضية العقل -والمراد بها البراءة الأصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية- وأصول الدين. ولا تشترط العدالة، والذكورة، والحرية، ومعرفة فروع الفقه، وأسباب النزول، وسير الصحابة، وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً. (فصول).

(٣) أي: تتبعناها.

(*) في كتاب الانتقاد.

---

[١] المراد بهذه المسألة أن الإجماع وقع على توريث ذوي الأرحام. (سيدنا علي).

أكثرها مستنداً(١) إلى آية صريحة أو خبر متواتر صريح، فيستغني عن كثير منها - أي: من الإجماعات- بمعرفة ذلك المستند، وهو يكون موجوداً في الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها، فلا يخرج عن ذلك إلا القليل(٢)، فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه؛ لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مر(٣) حذراً من الخطر في مخالفة الإجماع(٤).

---

(١) **مسألة:** والإجماع حجة لا تجوز مخالفته، والمعتبر إجماع أهل العصر[١]، فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الأكثر، وأمّا إذا خالف عالم في مسألة، ثم انقرض قوله فيها، ولم يبق له فيها أتباع[٢] يعملون بقوله، بل أجمع المتأخرون على خلافه كابن أبي ليلى[٣] ونحوه[٤]- فقال المؤيد بالله والأكثر: لا يعتد بخلافه، ولا يجوز العمل به؛ لوقوع الإجماع على خلافه. وقال المتكلمون وبعض الحنفية: إن خلافه باق، وإنه يعتد به، ولا يكون الإجماع[٥] بعده حجة. (بيان، ويحيى حميد).

(٢) قيل: أربعة عشر. وقيل: اثنا عشر، وقيل: ثمان.

(٣) في الكتاب والسنة.

(٤) فيعرفها بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفاً للإجماع، أعني: بأن يعلم أنه موافق لمذهب صحيح، أو يعلم أن هذه المسألة حادثة لا خوض فيها لأهل الإجماع. والخطر في مخالفة الإجماع إنما يعظم إن صح استدلال قاضي القضاة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء١١٥] [على أنه] قطعي فإنه يستلزم فسق من خالفه، وأما إذا اختار قول الإمام المهدي في المنهاج: «إنه ظني» فلا سبيل إلى القطع بفسقه، ذكره مولانا عليه السلام في الغايات.

---

[١] يعني: المجتهدين منهم لا الذين لا تمييز لهم اتفاقاً، وفي المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين أهل الأصول، وهذه المسألة من فروض المجتهدين فقط. (بيان).

[٢] المراد به لم يبق له اتباع مجتهدون، فأمّا إذا بقي له أتباع لا يعتد بهم في الإجماع، واتفق مجتهدو العصر سوى أولئك الأتباع على خلاف قوله- فهو كمن لم يبق له أتباع أصلاً- فقيل: إن القول لا ينعدم بموت قائله، فلا ينعقد إجماع بعده. وقيل -وهو الأصح-: إنه لا عبرة به، وإن انعقاد العصر الثاني مبطل لقول ذلك العالم الذي كان في العصر الأول؛ لأن العبرة بأهل العصر، والميت ليس منهم. (بستان بلفظه).

[٣] أن شهادة الفقير غير مقبولة.

[٤] كما روي عن طاووس أن العبد يرث سيده إذا مات، وقد انقرض خلافه بموته.

[٥] وقوّاه الإمام المهدي في المعيار، واحتج له.

وخامسها: علم أصول الفقه[١]؛ لأنه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص[٢]، والمجمل[٣] والمبين[٤]، وشروط[٥] النسخ[٦]، ....

(١) ويكفي في ذلك مختصر، قال الدواري: كالفائق للرصاص، والتقريب للقاضي شمس الدين. قلت: وينبغي أن يعتبر التحقيق فيه خاصة؛ إذ هو قطب رحا الاجتهاد؛ لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام على الوجه المعتبر إلا ذو القدم الراسخ. (شرح حابس لفظاً).

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨] مخصص باشتراط الحرز. (شرح فتح). وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة٥] مخصص بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة٤٣] فإنه مجمل، وبُيِّنَ بالسنة فيما يجب وفيما لا يجب. والمطلق والمقيد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الإبل زكاة)) قُيِّدَ بالسائمة.

(٤) والمطلق والمقيد.

(٥) كنسخ الكتاب بالكتاب[١] ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

(٦) **مسألة:** وشروط النسخ أربعة: **الأول**: أن لا يكون الناسخ والمنسوخ عقلياً، مثال الناسخ العقلي: ارتفاع التكليف بالنوم والسهو والجنون. ومثال المنسوخ العقلي: إباحة ذبح الحيوان، وإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج، فرفع الحكم على أحد هذين الوجهين لا يكون نسخاً شرعياً، وكذلك كل حكم لا يتغير وجه وجوبه أو قبحه، كوجوب قضاء الدين ومعرفة الله تعالى، وقبح الظلم والجهل ونحوهما، فإنه لا يصح دخول النسخ عليه؛ لامتناع تغير حكمه. **الشرط الثاني**: أن لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة، كنسخ صورة التوجه إلى بيت المقدس، فإن الناسخ للتوجه إليه لم ينسخ صورة التوجه، وإنما أزال وجوبه فقط، وكذلك كل منسوخ، فإنه لا يزيل الناسخ صورته، وإنما ينسخ وجوبه فقط، فإنه يستحيل أن تزول صورة فعل بناسخ شرعي، وإنما يزول به الحكم، وهذا الشرط شرط لصحة النسخ لا لوقوعه. **والشرط الثالث**: أن يتميز الناسخ من المنسوخ، فيكون الناسخ مخالفاً للمنسوخ بوجه، أما لو لم يخالفه كان إياه، نحو أن يأمر الشارع بصلاة ركعتين في وقت مخصوص، ثم يقول: قد نسخت تينك الركعتين وأمرتك بصلاة مثلهما قدراً وصفة في ذلك الوقت، فإنه لا يتميز الناسخ من المنسوخ في هذه الصورة. **الشرط الرابع**: أن ينفصل عنه، فيكون الناسخ منفصلاً لا متصلاً، احتراز من رفع الحكم بالغاية، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة١٨٧] فإن الغاية رافعة لوجوب الصيام، لكنها متصلة بالجملة المثبتة للحكم فلم تكن ناسخة. انتهى (من معيار العقول في علم الأصول). قال في التلخيص ليحيى حميد: لا يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، نحو أن يقول: «حجوا هذه السنة»، ثم يقول قبل دخولها: «لا تحجوا»، خلافاً لابن الحاجب.

---

[١] مثل قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة٢٤٠] نسخها قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة٢٣٤]. (فائق).

وما يصح نسخه[١] وما لا يصح[٢]، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتكرار[٣] والفور[٤] وغيرها، وأحكام الإجماع[٥]، وشروط القياس[٦] صحيحها[٧] وفاسدها[٨]، وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم إلا مع معرفتها، فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل.

قال عليه السلام: وأيسرها الآيات والسنة ومسائل الإجماع[٩] كما ذكر، وأصعبها علم العربية، فإنه لا يبلغ فيه درجة التحقيق إلا بعد زمان[١٠] وإمعان، ثم أصول الفقه

---

(١) الأحكام الشرعية.

(٢) الأحكام العقلية.

(٣) نحو: «أكرم والديك». والقرينة الدالة على عدم التكرار نحو: «اقتل زيداً». (معيار).

(*) ومن أمثلة التكرار: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة٦] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور٢] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة٦].

(٤) كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر٢٩]؛ لأن الفاء للتعقيب.

(٥) منها: أنه لا يختص بالصحابة، وأنه لا ينعقد مع وجود خلاف مجتهد صحيح لم ينقرض. ومنها: إذا كانت الأمة بين قائلين وعرض قول ثالث كان مخالفاً للإجماع مطلقاً- [سواءً كان آخذاً من كل قول بطرف أم لا]- على أحد تحصيلي السيدين. (تلخيص). والصحيح أنه لا يكون مخالفاً. (قرير).

(٦) الآتي ذكرها.

(٧) كقياس الذرة على البر.

(٨) كقياس الذرة على الأرز.

(٩) لأن هذه الثلاثة لا تحتاج إلى تعلم وتفكر في دقة النظر، بل هي ظاهرة جلية يكفي في معرفتها الاطلاع عليها بعد حصول هذه الطرق في السنة. (من خط سيدي حسين الكبسي).

(١٠) وذلك لأنه يحتاج إلى التعلم عن الشيوخ، وكثرة الدراسة والتفكر؛ لدقة معانيه، ولا يكفي فيه مجرد الاطلاع، ولمثل هذا الوجه صعب علم أصول الفقه، وكان أكثر صعوبة من علم العربية، ومن ثم بالغ الإمام في صعوبته حتى قال: «ودونه خرط القتاد»، يعني: أن أهون من تعلم أصول الفقه خرط القتاد، والقتاد: الشوك. (ديباج).

فإنه يحتاج إلى التحقيق فيه، ودونه خرط القتاد[١] إلا لمن نور الله قلبه ورفع همته، فكدح[٢] فيه حتى قضى وطره[٣].

وقد اشترط غير ذلك، وليس عندنا بشرط، منها: علم الجرح والتعديل[٤] في رواة ما يحتاج إليه من السنة، وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك، وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف، ثم العهدة عليه[٥].

ومنها: أصول الدين، وهو عندنا شرط لكمال الدين، فأما أنه لا يمكن استنباط الحكم إلا بمعرفته فغير مسلم. هكذا ذكر عليه السلام في الغيث، وجعل (قرز) في البحر أصول الدين من علوم الاجتهاد، قال فيه: لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات[٦] على تحقيقه.

---

(١) وهو الصنبه، شجر دون الطلح به شوك ملتو، يشبه شوك الورد، إلا أنه أعظم منه، وخرطه باليد يشق؛ لأنه يهر اليد وما يتعلق بها.

(*) وهو الحوجم.

(٢) الكدح: جهد النفس في العمل، والكد فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلده، إذا خدشه. (كشاف بلفظه من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق٦]).

(*) أي: أمعن النظر.

(٣) أي: بلغ مراده.

(٤) **تنبيه**: ولا يشترط في الاجتهاد العدالة كما تشترط في الأخذ عنه، ولا الذكورة والحرية، ولا معرفة الفروع الفقهية، ولا أسباب النزول، ولا معرفة سير الصحابة وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، ولا الحد والبرهان من المنطق.

(٥) إذا كان موافقاً في المذهب (قرز).

(*) ليس العهدة عليه إلا إذا أرسل، أما مع ذكر الرجال فالعهدة على السامع، والعبرة بمذهبه في صحة الحديث فيما يرجع إلى الجرح والتعديل؛ إذ مذهب المصنف قد يكون مخالفاً في الجرح والتعديل، فلو كان العهدة عليه لكان قد قلده في الجرح والتعديل، ولا يجوز التقليد كما قررنا.

(٦) لأنه يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره إلى الصانع، وأيضاً كيف يمكن الاستدلال بآية من القرآن أو حديث نبوي وهو لا يعلم أن الرسول صادق فيما جاء به؟ فيكون في استدلاله بمنزلة الكاذب.

ثم ذكر عليه السلام الشرط الثاني في قوله: **(عدل[١])** أي: ذلك المجتهد عدل. والعدالة لها حقائق أثبتُها[٢] ما قاله ابن الحاجب[٣]: **محافظة دينية[٤] تحمل صاحبها على ملازمة التقوى[٥] والمروءة[٦] ليس معها بدعة[٧].**

قال مولانا عليه السلام: وتتحقق باجتنابِ الكبائر[٨] وتركِ الإصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقاً[٩]، وتركِ بعض ما عده كثير من العلماء صغيراً، كسرقة لقمة

---

(١) كعدالة إمام الصلاة. (بستان). وهي عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على الصغيرة جرأة. ولا يجب الاختبار، بل التوبة كافية. (قرز).

(*) غير أخرس.اهـ وقيل: لا فرق. (سيدنا محسن الشويطر).

(٢) أي: أقواها.

(٣) في المنتهى.

(٤) يخرج الكافر.

(٥) يخرج ما يذم به شرعاً.

(*) يخرج الفاسق.

(٦) المروءة: صيانة النفس عن الرذائل والأدناس، والبعد عما يشين في عرف الناس. وهذه هي المعتمدة المقصودة.

(*) يخرج ما يذم به عرفاً.

(*) [ذو] المروءة: الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس. وقيل: الذي يحترز عما يسخر به ويضحك منه. وقيل: الذي يسير بسيرة أمثاله من أهل زمانه ومكانه. ذكر التفسير الأول والآخر في حياة الحيوان للدميري.

(٧) حقيقة البدعة: هي الطاعة التي يريد بها فاعلها الثواب مختلطة بمعصية، مثل أن يصلي تطوعاً في الوقت المكروه، وما شاكل ذلك. (زيادات).

(*) واحترز بها عن فاسق التأويل وكافره.

(٨) والإتيان بالواجبات.

(٩) سواء كان قولاً كالكذب وكسائر أفعال الجوارح، أم من أفعال القلوب، فعلاً أو تركاً، كمطل الغني والوديع.

والتطفيف بحبة[١]، وتركِ بعض المباحات[٢]، وهي ما يعده العقلاء بها ساقطاً غير كفء، كالحرف الدنية[٣] مما لا يليق به، كدخوله في ضربة الطبول[٤]، ومع العرفاء[٥] في شعلهم من المباح، وخدام الحمامات، وسواس الجمال[٦] والخيل ونحوها، وكاللعب بالحمام[٧] اعتيادًا[٨]، ....

(١) من التمر.

(*) مع القصد.

(٢) قال عليه السلام: وكذا شدة البخل واللؤم. قلت: وهو صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ...﴾ الآية [التغابن١٦]. ولأنا وجدنا من استحكم عليه بخله لا يقدر على التخلص مما يجب، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في قوله: ((البخل شجرة في جهنم، لها أغصان في يد البخيل حتى تأخذه إلى النار)). (ورقات أفكار للسيد محمد بن عز الدين المفتي).

(٣) يقال: ليس بمباح؛ لأن فيه إسقاط مروءة، وحفظها يجب، وإسقاطها محظور، إلا أن يقال: بالنظر إلى غيره. الظاهر أنه يسمى مباحاً من حيث إن أصله كذلك، وخدمة الخيل والجمال من المباحات، وحرمت على بعض المكلفين بعد أن صارت مهنة وحرفة دنية يختص بها أهل الرذائل، فنافت المروءة في حق من ليس كذلك. (شامي) (قرر).

(*) لغير ضرورة ولا عادة. (قرر). وضابطه: إن تعلم مهنة أهله -وكذا أعلى منها- فلا جرح، وإن تعلم دونها فجرح. (ورقات).

(٤) والبول في السكك، والأكل في الأسواق.

(٥) والعريف في أصل اللغة: النقيب، وهو دون الرئيس. ذكره في الصحاح. وقيل: الذين يعطفون الأيدي والأرجل. وقيل: مشائخ البلد. وقيل: كشاف البلد مع إمام حق. وقيل: الكتاب في زمان أهل الجور. وقيل: المهاتير. (هبل).

(*) المشاعلية -بالعين المهملة-: الذين يسيرون بالنار في أعياد ونحوها. (قاموس).

(٦) حيث كانت لغيره، لا ملكه إلا أن يكون فيه سقوط المروءة. (قرر).

(٧) يعني: بالمسابقة بينها؛ لأنه إن كان على عوض فهو قمار، وإن كان على غير عوض فهو إغراء، وإتعاب لها، وذلك كله محظور. (بستان). ولفظ البيان في باب السبق: فأما بغير عوض فيجوز، ذكره في البحر.

(٨) عائد إلى جميع الأطراف، وتثبت بمرتين.

والاجتماع بالأراذل[١]، فإن هذه كلها مسقطة للعدالة، فلا يجوز تقليد من ولج في شيء منها ما لم يرجع إلى التنزه[٢].

قال عليه السلام: ولما كان في الكبائر ما لم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه، أو إجماع مستند إليهما، بحيث لا يقع النزاع في مفهومه[٣] لكنه يؤول إلى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر، وفاسق تأويل كالباغي[٤]، وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد أشرنا إلى ذلك بقولنا: عدل **(تصريحاً[٥] وتأويلاً[٦])** أي: من حق العدالة أن تكون من الطرفين.

وقال أبو القاسم: يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل، وأخذ الخبر عنه.

---

(١) فلو لبس الفقيه القبا، والجندي الجبة أو الطيلسان- ردت شهادته على الأصح. والمراد إذا لبسها على جهة الاستهزاء والسخرية، وأما إذا لبسها على جهة التواضع فلا يقدح في عدالته.

(٢) ولا يحتاج إلى اختبار.

(٣) فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة أو الإجماع إجماعًا، ولا من سقطت عدالته من جهة التأويل، يعني: أن عدالته لم تسقط بصريح أيٍّ ذلك، بل من جهة استلزامها لسقوط العدالة. (تلخيص شرح يحيى حميد).

(٤) على إمام الحق. (شرح كافل).

(٥) وحقيقة التصريح: هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه، غير مُدْلٍ فيه بشبهة. وحقيقة التأويل: هو ما أدلى فيه بشبهة، وأقدم عليه معتقداً حِقِّيَّته. (معيار).

(*) عائد إلى المفهوم، فكأنه قال: لا فاسق تصريح وتأويل، وأما العدالة فلا تنقسم إلى تصريح وتأويل، وقد صرح به في شرح الفتح.

(٦) يقال: هذا عدل تصريحاً فقط، وتصريحاً وتأويلاً. ولا يقال: عدل تأويلاً؛ لأنه مهما لم يكن عدلاً تصريحاً سقطت عدالة التأويل. ويصح أن يقال: كافر تأويل فقط؛ لأنه يصح أن يكون كافراً من جهة التأويل لا من جهة التصريح، ولا يصح أن يكون عدلاً من جهة التأويل لا من جهة التصريح، فافهم هذه النكتة. (بكري).

وقال قاضي القضاة: لا يجوز الأخذ بفتواه[١]، ويجوز أخذ الخبر عنه[٢].

(ويكفي) من يريد التقليد **(المغرب[٣])** عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية أن يرى **(انتصابه)** أي: انتصاب هذا العالم **(للفتيا[٤])** حيث يرى الناس يأخذون عنه[٥]، فإن ذلك طريق إلى غلبة الظن[٦] بصلاحيته إذا كان **(في بلد)** تكون **(شوكته[٧])** وهي أمر دولته ....

(١) قال في الغيث: وهو الصحيح عندنا.

(٢) وأما الأخذ بفتواه فلا يقبل؛ لأن فتواه تستند إلى اجتهاده، وهو لا يؤمن خطؤه فيه كما أخطأ في أصل دينه، بخلاف الخبر والشهادة فهما مستندان إلى العلم فقبلا منه. (بيان من الشهادات). ولتحاشيه عن الكذب فحصل الظن بصدقه.

(٣) هذا بناء على عدم تجويز الفتيا إلا للمجتهد، وإلا فلا يجوز تقليد غير المجتهد، والانتصاب للفتيا يكفي في جواز الاستفتاء، ذكره ابن الحاجب.

(٤) وهو اسم لما أفتى به الفقيه. (قاموس).

(*) وهي بالتخفيف على وزن العليا، لكن ياء العليا منقلبة عن واو دون ياء الفتيا، وقد يروى بالتشديد وفتح التاء الفوقانية، ولعلها على هذه الرواية تصغير فتوى، كثريا تصغير ثروى، قلبت الواو ياء عند التصغير لسكون الياء قبلها، ثم أدغمت الياء في الياء. (شرح البكري بلفظه).

(٥) مع تعظيمهم إياه.

(٦) نعم، وقال بعضهم: يجوز الأخذ مع الإغراب. قلنا: الأصل عدم العلم، وأيضاً الأكثر الجهال، وأما العدالة فإنه وإن كان من ظاهره الإسلام فباطنه الإيمان فإن البحث يحصل معه قوة الظن، والعمل بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب، وهذا الشرط وإن لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحاً وتأويلاً يقضي به. فإن قلت: إنه يجوز أن هذا الإمام لم يعلم بانتصابه. قلت: هذا التجويز بعيد مع ظهور الانتصاب لذلك. (غيث).

(٧) والتحقيق أن يقال: إذا لم تكن البلد شوكته لإمام حق نظر إلى أهل الجهة الذي المفتي منتصب فيهم، فإن كانوا من العوام الصرف الذين لا تمييز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكف الانتصاب فيهم؛ للعلة المذكورة -وهي قوله: لأنه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الخ- وإن انتسبوا إلى أهل العدل. وإن كانوا ممن يقول بالعدل، وهم أهل بصيرة، بحيث لا يقدر أن يفتي فيهم من ليس على مذهبهم واعتقادهم، ولا يشتهر بذلك عندهم- كفى =

(لإمام حق[١] **لا يرى جواز تقليد**[٢] **فاسق التأويل)** لأنه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده، فلا يجوز له الأخذ عنه؛ إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ[٣].

قال عليه السلام: فأما إذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فإنه يغلب في الظن أنه ليس كذلك.

وإنما قلنا: «المغرب» لأنه لو اختبره وعرف صالحيته جاز الأخذ عنه، وإن لم يأخذ عنه غيره، وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته، إلا على قول من يعتبر في التعديل أكثر من واحد[٤].

انتصابه فيهم؛ إذ لا فرق بين هذا وبين المنصوب من جهة الإمام المذكور؛ لمشاركته في العلة. (نزهة الأبصار لابن لقمان).

(١) صوابه: «لمحق» ليدخل المحتسب. (قرر).

(*) قال في الأثمار: «لمحق» قال في شرحه: ليدخل المحتسب، والإمام، ومنصوب الخمسة، والصلاحية. (كافل لفظاً). ومثله في شرح الفتح.

(٢) فلا يجوز التقليد إذا عدم العلم، وفي العدالة وإن كان الظاهر الإسلام والإيمان فالواجب البحث ليحصل معه قوة الظن؛ إذ العمل بالظن الأقوى مع إمكانه هو الواجب. (تلخيص يحيى حميد).

(*) ولفظ البيان: إلا أن يكون منتصباً للفتوى مشهوراً بها في بلد أهل العدل كفاه ذلك عن البحث. (قرر).

(٣) لأنه قد ينتصب في أكثر البلاد كثير من كفار التأويل وفساقهم فلا يؤمن تقليدهم. (أنهار).

(٤) وهم الهادي والناصر ومالك والشافعي ومحمد والمنصور بالله، فلا بد من كمال الشهادة.

(فصل): [وكل مجتهد مصيب]

(وكل مجتهد[١]**)** -وقد تقدم بيانه- متى وفّى الاجتهاد حقه[٢] في الفرعيات العمليات الظنيات[٣] فهو **(مصيب**[٤]**)** بمعنى: أن ما أوصله إليه نظره من إيجاب

---

(١) فإن قيل: إن قوله في المختصر: «كل مجتهد مصيب» يوهم أن ذلك في الأصول والفروع، قال عليه السلام: سياق الكلام في الابتداء يدل على أن ذلك في الفروع، فأغنى ذلك عن الاحتراز.

(٢) والمراد من توفية الاجتهاد حقه هو أن يبذل جهده في طلب أقوى الأمارات الدالة على الحكم.

(٣) لتخرج القطعيات في الفروع، فهو يجوز التقليد فيها، ولا يجوز الاجتهاد؛ لأن الحق فيه مع واحد. (شرح فتح).

(٤) في الزحيف ما لفظة: والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اختلاف أمتي رحمة))، رواه في الثمرات عن الحاكم، و((كل مجتهد مصيب))، وقال علي عليه السلام: (إن اجتهدت وأصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك خمسة). وفي بعض الأخبار: (أجران وأجر). قال العلامة المقبلي في العلم الشامخ: إن هذا الحديث لا أصل له، وعلى فرض صحته فهو معارض بما هو أرجح منه، هذا معنى كلامه.

(*) **مسألة:** إذا قيل لنا: إن قولكم: «كل مجتهد مصيب» يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام حيث أحلها عالم وحرمها عالم، وذلك مناقضة ولا يصح؟! قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها، وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، وهم يختلفون فيها، فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها، ومصلحة من حرمها في تحريمها، ولذلك ورد النسخ في الشريعة، وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد، ذكره في الزيادات. (بيان بلفظه).

(*) ويؤيد ذلك السمع، وهو قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر٥]، نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جعل أحدهما في حال حصاره لبني قريظة يجتهد في إفساد نخيلهم وقطعها، والآخر يجتهد في إصلاحها وتقويمها، فنمى خبرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستحضرهما وسألهما عن شأنهما في ذلك، فقال الذي كان يفسدها: أما أنا يا رسول الله، فخشيت أن لا يحصل لنا استيلاء عليهم فأردت أن لا ينتفعوا بها إن تقووا

=

أمر أو تحريمه أو ندبه أو إباحته[1] فذلك هو مراد الله تعالى منه[2] ومراد الله تابع لما أداه إليه نظره، لا أن نظره تابع لمراد الله تعالى[3]. وليس القصد بتوفية الاجتهاد

علينا، وقال الآخر: وأنا وثقت من الله بالنصر لرسوله ﷺ وتمكينه منهم فتبقى أراضيهم فيئاً للمسلمين ينتفعون بها، فجعلت أصلحها لذلك؛ فتوقف النبي ﷺ في تصويب أيهما حتى نزلت هذه الآية. دل ذلك على تصويب المجتهد. (يحيى حميد).

(*) قال المؤيد بالله في الزيادات: المراد بأن كل مجتهد مصيب فيما يخص المجتهد أو يفتي به أو يحكم به لغيره، لا على العموم؛ إذ لو كان في يد الجد مال موروث عن ابن ابنه، وللميت أخ، فقال الجد: المال في اجتهادي لي؛ لأن اجتهادي أن الأخ لا يقاسم الجد، وقال الأخ: بل نصفان- لم يكن كل مجتهد مصيباً، بل يتحاكمان، فما حكم به الحاكم فهو المعتمد. (تكميل).

يقال: هو مصيب في اجتهاده، إلا أنه لا يحكم لنفسه.

(١) أو كراهيته، أو صحته، أو فساده.

(٢) وقد ذكر في العضد وحاشيته لسعد الدين أن لله تعالى مرادات باعتبار اختلاف اجتهاد المجتهدين، وهو صريح قولنا. (شرح فتح). لأن تكليف المجتهد بلوغ غاية الترجيح، فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى. (معيار).

(٣) لأن الله تعالى لا مراد له في الاجتهاديات قبل الاجتهاد، وهو معنى ما ذكره سعد الدين. (ديباج).

(*) قال بعض العارفين: وإنما قيل بتصويب كل المجتهدين بالنظر إلى مطلوب الرب سبحانه وتعالى منهم؛ لأنه سبحانه إنما طلب منهم أن يجتهدوا في طلب الصواب لا في إصابته، كما طلب من الرماة المجاهدين أن يجتهدوا في إصابة الكفار، ولم يطلب منهم أن يصيبوا في رميهم، وذلك من عدل الله ورحمته، حيث علم أن لا طريق لهم ولا إطاقة سوى الطلب، فقد أصابوا مراد الله تعالى -وهو الاجتهاد في طلب الإصابة- ولم يصيبوا في مطلوبهم الذي هو الإصابة، فالذي تحرى القبلة كالذي يرمي الكفار في الجهاد يصيب ويخطئ، وهو في خطئه وإصابته مصيب لمراد الله في طلب الصواب، فبان أن هاهنا مطلوبين اثنين، أحدهما لله تعالى، وهو: طلب الإصابة لا سواه، وثانيهما مطلوب المجتهد، وهو: طلب إصابة عين ذلك الحق المشروع المطلوب، كالكعبة في تحري القبلة. والخطأ الذي يطلق على المجتهد بل على المعصوم هو الخطأ الذي تقتضيه الإصابة كخطأ الرامي للكفار مع أنه مصيب به.

حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره[١]، بل يكفي غالب الظن[٢].

قال عليه السلام: وقلنا: **(في الأصح[٣])** إشارة إلى الخلاف الواقع في ذلك، وهو أنواع[٤]:

الأول: ما ذكرناه، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، وأبي الهذيل، وأبي عبدالله البصري، وقاضي القضاة.

ومن أهل البيت: أبي طالب، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، والمهدي أحمد بن الحسين[٥].

القول الثاني[٦]: أن الحق مع واحد، واختلف هؤلاء في حكم المخالف، فمنهم من قال: مخطئ معذور[٧]، وهم بعض أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: مخط آثم، وهم بشر الْمَرِيسي، والأصم، وابن عُلَيَّة. قال

---

(١) فيلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح.

(٢) بل يعلم ذلك.

(٣) واحتج له الإمام المهدي بحجج تشفي العليل ذكرها ابن لقمان، وهو إجماع أهل البيت المتقدمين. اهـ [إجماعهم على أن الحق مع واحد. ذكره القاسم بن محمد في الأساس، وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه السيد حميدان عليه السلام عن القدماء منهم أجمع، وقد قيل: إنه لم يظهر القول بأن كل مجتهد مصيب إلا أبو عبدالله الداعي، وقال القاسم عليه السلام: أدركت مشيخة أهل البيت عليهم السلام وهم لم يختلفوا في شيء، فكيف إجماع المتقدمين؟ وقد ذكره القاسم بن محمد في الأساس، واحتج له بحجج تشفي العليل].

(*) لو قال: «في الصحيح»؛ لأن بعض الأقوال غير صحيحة.

(٤) صوابه: «أقوال». وإنما قال: «أنواع» لما ذكره من الخلاف في القول الثاني، وهو أنواع، أي: الخلاف المذكور فيه.

(٥) وغيرهم من أهل البيت. (شرح أساس).

(٦) ورواه في الأساس عن جمهور الأئمة، ورجحه.

(٧) أي: غير آثم.

الأصم: وينقض به[١] حكم الحاكم.

ومنهم من قال: مصيب مخالف للأشبه[٢] عند الله[٣]، وهم بعض أصحاب الشافعي.

---

(١) يعني: أن الحاكمين إذا كانا مختلفين كان الحق مع واحد، والمخالف مخط آثم، ويمكن كونه كذلك من أن ينقض ما حكم به الآخر، كما إذا اختلفا في نفقة الزوجة الصالحة للجماع مثلا، فقال أحدهما بوجوبها، وحكم بها على الزوج، وقال الآخر بعدم وجوبها، وحكم بسقوطها، فإن أحد الحُكْمين يُنقض بالآخر وإن لم يكن كلاهما بالحق، بل الحق أحدهما والآخر مخط آثم؛ وذلك لعدم تعيين الحق في الظاهر، وإنما هو متعين عند الله تعالى، فلا يمتنع أن يكون المنقوض هو الحق، وتجويز كونه الحق لا يمنع من نقضه، هذا ما ظهر في تفسير كلام الأصم، ولعل مذهبه أن حكم الحاكم لا يقطع الخلاف، وأن للموافق المرافعة إلى المخالف. (شرح ابن لقمان).

(*) أي: بسبب الخطأ.

(*) وفي البيان: يعني: إذا حكم الحاكم بشيء وخالف فيه اجتهاد غيره فلذلك الغير أن ينقض حكمه باجتهاده. (بيان).

(٢) ونعني بالأشبه أن الله تعالى لو نص على حكم المسألة لعينه. (إملاء). وقيل: الأكثر ثواباً. (انتصار). قالوا: وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى ذلك حيث قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء٧٩] أي: ألهمناه الأولى والحق، ثم قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء٧٩] أشار إلى أن كل مجتهد مصيب، وصوب كلاً منهما في حكمه في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، بعد أن ذكر أن الحق هو حكم سليمان عليه السلام. وحجتنا إجماع الصحابة على عدم التخطئة مع ظهور اختلافهم في الفتاوى، وأما الأشبه فهو غير معقول؛ إذ لا واسطة بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أي: ألهمناه حكم الحادثة في حال صغره، وإنما خص سليمان بعلم الحكم إذ داود رجع إليه آخراً، فصار الحكم فيها واحداً؛ ولذلك نسب إلى سليمان عليه السلام. (شرح المقدمة).

(*) أي: الأحسن. وقيل: الأجزل ثواباً.

(٣) وقال بعض الحنفية والشافعية: بل الأشبه منها عند الله هو مراده منها، ولقبوه بالأصوب والصواب والأشبه عند الله تعالى، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه. (شرح أساس).

قال مولانا عليه السلام: وكلام المتقدمين[(١)] من أئمة مذهبنا وغيرهم محتمل، ففيه ما يدل على هذا القول، وربما دل على الثاني[(٢)].

(والحي) من المجتهدين بالأخذ عنه وتقليده **(أولى[(٣)] من الميت)** منهم؛ لأن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق إلى كمال الميت في غالب الأحوال، ولأنه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء[(٤)] القائلين بالتقليد، بخلاف الحي.

(والأعلم[(٥)]) حياً كان أو ميتاً فهو أولى **(من الأورع[(٦)])** مهما لم يقدح في

---

(١) القدماء في عرف العلماء من كان قبل ثلاثمائة سنة من الهجرة، كالقاسم والهادي والناصر.

(٢) وهو كل مجتهد مصيب.

(*) أراد بالثاني القول الأول الذي حكاه بقوله: «وهو أنواع، الأول ما ذكرناه» -يعني: في الأزهار- بقولنا: «وكل مجتهد مصيب». وسماه ثانياً لما سمى الثاني أولاً بالإشارة إليه، فلا وجه لما يذكر في بعض الحواشي من أنه يريد بالثاني قول بشر والأصم، وبقوله: «هذا القول» يريد قول من يقول: «مصيب مخالف للأشبه عند الله»؛ لمخالفته لما حكى الإمام المهدي عليه السلام في المعيار وشرحه، والله أعلم. (من شرح ابن لقمان).

(٣) ندباً. (قرز).

(*) مع الاستواء في العلم والورع. (قرز).

(*) للإجماع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت، ولأنه من قول الحي على يقين، ولا يأمن أن يكون الميت قد رجع عن اجتهاده. (شرح كافل بالمعنى).

(٤) الفخر الرازي، وأبو طالب، والمعتزلة.

(٥) لأنه أهدى إلى الحق، وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها، ومعه من الورع ما يحجزه عن التواني في النظر. (ذويد).

(٦) قال في الزيادات: فإن كان أحد العالمين أعلم، والآخر أورع، مع كونهما من أهل الاجتهاد- نظر: فإن كانت المزية قليلة فالأعلم أولى، وإن كانت كثيرة، بأن يزيد أحدهما زيادة ظاهرة، والآخر يزيد في الورع مثل زيادة علمه- كان الأورع أولى عندي؛ لأن العلم آلة، والورع سبب استعماله، وقد شاهدنا كثيراً من العلماء يفتون بأول خاطر، ولا يبحثون حق البحث، والورع داع إلى البحث، فكل ما زاد ورعه كان داعياً إلى البحث، وهو أولى.

عدالته[١]، أي: عدالة الأعلم.

وإنما كان أولى لأن الظن بصحة قوله[٢] أقوى؛ لقوة معرفته بطرق الحادثة.

(والأئمة المشهورون[٣] من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة، سواء كانوا ممن قام ودعا كالهادي والقاسم، أم لا، كزين العابدين والصادق وغيرهما[٤]، فتقليدهم[٥] **(أولى[٦] من)** ....

---

(١) في العبارة نظر؛ لأن مفهومه أنه إذا قدح في عدالته فليس بأولى ويجوز، وليس كذلك.

(٢) والعمل بأقوى الظنون هو الواجب مهما أمكن.

(٣) وإنما قال: «المشهورون» لأنه قد روي عمن خفي منهم القول بالجبر.

(٤) الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام.

(٥) عبارة الأثمار: «وأهل الحل والعقد من أهل البيت عليهم السلام هم الجماعة المطهرة المعصومة، والسفينة الناجية المنجية المرحومة، بالأدلة التفصيلية والإجمالية العقلية والسمعية، فيجب أن يكون بهم في الفروع الاقتداء، وإليهم في الأصول الاعتزاء، والأئمة المشهورون من غيرهم هم إليهم منتمون وبهم مقتدون». لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب الاقتداء بأهل البيت عليهم السلام في الفروع، والاعتزاء إليهم في الأصول يوهم أنه يحرم تقليد غيرهم، والاعتزاء إليه على الإطلاق- أراد دفع ذلك الإيهام بما ذكره، ومعناه أنه إنما يحرم الاقتداء بغير أهل البيت والاعتزاء إليه حيث كان مخالفاً لهم من كل وجه، وخارقاً لإجماعهم، وأما الأئمة المشهورون كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأشباههم فهم منتمون إلى أهل البيت، ومقتدون بهم، فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتد بأهل البيت عليهم السلام، والمعتزي إليهم معتز إلى أهل البيت؛ إذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم، واعترافهم بفضائلهم متحقق غير موهوم، كما هو مشهور عنهم، حتى روي عن الشافعي الأبيات المشهورة التي من جملتها:

إنْ كـــان رفْضًـــا حُـــبُّ آلِ مُحَمَّـــدٍ ... فَلْيَشْـــهدِ الـــثَّقلانِ أني رَافِضِـــي

(شرح بهران باختصار).

(٦) ندباً. وقيل: وجوباً، ذكره الإمام شرف الدين والقاسم بن محمد، ورواه في شرح الفتح عن الفقيه عبد الله النجري.

=

تقليد **(غيرهم)** عندنا(١).

قال عليه السلام: وإنما كانوا أولى لوجهين:

أحدهما: قولنا: **(لتواتر(٢) صحة اعتقادهم)** لأن كلاً من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر والمجسم وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده، فعلم بذلك وبنصوصهم أيضاً أن اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال(٣)، ولم يسمع

(*) فإن قلت: لو وجد مجتهدان أحدهما من أهل البيت عليهم السلام، والثاني من غيرهم وهو أعلم، أو حي وعالم أهل البيت ميت فأيهما أرجح؟ قلت: في كل واحد منهما مرجح إلا أن مرجح أهل البيت مع حصول الكمال أقوى؛ لأجل النصوص فيهم.

فإن قلت: أفيجوز لمن قد التزم مذهب إمام غيرهم الانتقال إلى مذهبهم لهذا المرجح؟ قلت: في ذلك تردد، وسنذكره إن شاء الله تعالى. (غيث لفظاً).

(*) والظاهر أن الأولوية هنا للوجوب، فمقلد غيرهم يكون مخطئًا؛ لأن هذه المسألة قطعية، التي هي وجوب تقليد الأرجح، وكونهم أرجح أمر مقطوع به. (بستان). المختار: أنه مندوب، وهو ظاهر الأزهار. (مفتي).

(١) إشارة إلى خلاف أصحاب الشافعي، قالوا: تقليد الشافعي أولى؛ لقرب نسبه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الشافعي ينتسب إلى المطلب بن عبد مناف أخي هاشم. وأمه فاطمة بنت الإمام عبدالله بن الحسن عليه السلام. (راوع). قلنا: فكيف بأولاده الذين لا ولد له سواهم؟! (شرح فتح).

(٢) **تنبيه**: قد ورد في أهل البيت عليهم السلام أخبار كثيرة آحادية اللفظ متواترة المعنى، قال عليه السلام: ولولا ظهور إجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لـحَرَّمْتُهُ لهذه الأخبار، لكن نحملها على مخالفة إجماعهم. فاقتضى كلامه عليه السلام حكمين: أحدهما: أن المجتهد من أهل البيت أولى بالتقليد من المجتهد من غيرهم. (مضواحي). وقيل: إن الآيات التي وردت على فضل أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم[١] خمسمائة آية، ومن الأخبار ألف حديث.

(٣) ولأنهم سفن النجاة، وقرناء الكتاب، كما ورد في الحديث المستطار، ولأنهم معدن الهداية، وفيهم النبوة.

---

[١] إن أراد شمول العصمة لجميع أفرادهم فهو معلوم البطلان، فليحقق ذلك.

عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد، بخلاف الأئمة الأربعة فإنهم وإن كانوا منزهين سيما أبو حنيفة والشافعي ومالك، فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل أصول الدين، فأشرنا إلى ذلك بقولنا: **(وتنزههم عما رواه البويطي**(١)**)** من أصحاب الشافعي **(وغيره**(٢) **عن غيرهم)** وذلك الغير هو الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل، فإن أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هؤلاء(٣) **(من إيجاب القدرة)** لمقدورها، وذلك يستلزم الجبر(٤)، **(وتجويز الرؤية**(٥)**)** على الله تعالى يوم القيامة، وذلك يستلزم

---

(١) البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى، نسبة إلى بُوَيْط، قرية من قرى صعيد مصر الأعلى، وهو خليفة الشافعي في حلقته، وأحد أصحابه، وهو قرشي، كما نص عليه الترمذي في آخر جامعه، وأول من حمل كتبه إلى بخارى، مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وصححه ابن خلكان. (من ابن الملقن).

(٢) المزني، والربيع بن زياد.

(٣) لأنه ينسب إليه القول بإيجاب القدرة لمقدورها، وصلاحيتها للضدين [أي: الفعل والترك]. وهذا المذهب لبعض متأخري الجبرية، ونصره أبو عيسى الوراق والراوندي عليه اللعنة، وأبو حنيفة بريء عنه. وأما جمهور المجبرة، فيقولون: إن القدرة موجبة لمقدورها، ومقارنة له، وغير صالحة للضدين، وعندنا أنها بالعكس من ذلك، أي: أنها غير موجبة[١]، ومتقدمة[٢]، وصالحة للضدين[٣]. (تلخيص يحيى حميد).

(٤) من حيث إنه يلزم أن لا يتعلق الفعل بالفاعل ولا ينسب إليه البتة، بل إنما يتعلق بفاعل القدرة؛ لأنها موجبة له، وفاعل السبب فاعل المسبب.

(٥) روى بعض أصحاب الشافعي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين١٥]: لما حجبهم في السخط دل على رؤيته في الرضا، ولم يصح ذلك عندنا. (غيث).

---

[١] بل إن ما يوجد بها على جهة الاختيار.

[٢] على المقدور بوقت، فقدرة العَمَّار مثلاً حاصلة فيه قبل وجود العمارة.

[٣] يعني: الفعل والترك، فوجود أحدهما دون الآخر باختيار الفاعل ليس إلا.

التجسيم عند بعض علماء الكلام(١)، وإن لم يستلزمه(٢) فلا كلام في خطأ اعتقاده، **(وغيرهما)** أي: وغير هذين الخطأين، كالتجسيم والمصالح المرسلة.

أما القول بإيجاب القدرة فروي عن أبي حنيفة، وأما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن الشافعي، والتجسيم مروي عن ابن حنبل(٣)، وأما المصالح فروي عن مالك(٤).

قال مولانا عليه السلام: ونحن ننزههم عن هذه الرذائل؛ لأنها تقتضي اختلال الإيمان، ونحن من إسلامهم على يقين فلا ننتقل عن هذا اليقين إلا بيقين، ولا يقين في مثل ذلك إلا التواتر، ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة، لكن قد قيل في المثل: «من يسمع يَخَل(٥)».

---

(١) أبي علي.

(*) لأنه يعتمد دليل المقابلة[١]، ولا يستلزم عند أبي هاشم؛ لأنه يعتمد دليل الموانع.

(٢) أبو هاشم.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه محمد بن مالك عن أبيه.

(*) وقد ذكر في تاريخ ابن حجر أنه اجتمع القضاة والعلماء بسبب حادثة حدثت بدمشق، فقيل للقاضي المالكي: إن عندهم قولاً بقتل الثلث لاستصلاح الثلثين، فأنكر المالكي ذلك وقال: هذا لا يعرف في المذهب. (تلخيص). وهذا لا يجوز عندنا، وأما المصالح الملائمة المطابقة لبعض مقاصد الشرع الجملية، التي لم تصادم نصاً فالمذهب اعتبارها وإن لم يشهد لها نص معين، كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة، وكما يقال: يحرم النكاح على العاجز عن الوطء من تعصي لتركه، ونحو ذلك. (قرر).

(٥) أي: يتوهم صدق ما سمع.

---

[١] وهو أنَّ الواحد منا إنما يرى بالشعاع، والرائي بالشعاع إنما يرى ما كان متحيزاً أو مختصاً بجهة يتصل بها الشعاع، فلو صحت رؤيته لكان متحيزاً أو لاختص بجهة يتصل بها الشعاع، وذلك باطل في حقه تعالى كما مر في نفي التجسيم. (من شرح الثلاثين المسألة).

وإلى الوجه الثاني أشرنا بقولنا: **(ولخبري السفينة**[١]**)** وهما: ((أهل بيتي كسفينة نوح..)) الخبر. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأين يتاه بكم[٢] عن علم[٣] تنوسخ من

---

(١) قال في الأثمار: فيجب أن يكون بهم في الفروع الاقتداء، وإليهم في الأصول الاعتزاء، يعني: يجب تقليدهم في الفروع دون غيرهم، وأن يعتزي إليهم في الأصول، بأن يظهر بأن اعتقاده كاعتقادهم، بعد أن عرف ذلك بأدلته، لا على وجه التقليد فيه. (تكميل).

(٢) يتاه، أي: يذهب، والتائه في اللغة: الضال عن الطريق، أي: ضلها وذهب في غيرها، قال الشاعر:

هـا إن تـا عـذرة إن لم تكـن نفعـت ... فـإن صـاحبها قـد تـاه في البلـد

قوله: «يتاه» ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، بل من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ذكره الإمام المنصور بالله في الرسالة الناصحة، قال ما لفظه: (يا أيها الناس، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة، هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم، فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة، من دخله غفر له، خذوها عني عن خاتم النبيين). وهو مروي في أمالي أبي طالب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال المنصور بالله: هذا قول الوصي يكون توقيفاً، وهو خارج عن المجتهدات؛ لكونه غيوباً وإخباراً عن الكائنات، وهذا من غريب الحديث ودرره، وما يعقلها إلا العالمون.

(*) قال في الهداية: ولشرع الصلاة عليهم في التشهد وغيره. قال في هامشها: روى قطب عباد زمانه إبراهيم بن أحمد الكينعي عادت بركاته عن الفقيه الإمام حسن بن محمد النحوي رحمه الله: أن ملكاً من ملوك الإسلام اختلفت عليه آراء العقائد والمذاهب، فجمع علماء الإسلام وقال: تشتتت عليّ العقائد والمذاهب فدلوني على عقيدة ألقى الله بها، وكان فيهم السيد الرضي مصنف نهج البلاغة، وحضرت الصلاة فقدموه ليصلي بهم، فصلى بهم وتشهد فقال: «اللهم صل على محمد وأبي بكر وعمر وعثمان»، فصاحوا من خلفه: أفسدت الصلاة، أبطلت صلاتنا. فتبسم الملك وقال: بطلت الصلاة؟ فقالوا: «نعم» بأجمعهم، فنفض الملك ثيابه وقام، وعرف أن متابعة العترة هو الأمر المجمع عليه، وما زاد على ذلك. (حاشية هداية).

(٣) وهو علم العدل والتوحيد؛ إذ هو مذهب كل نبي. (تلخيص).

أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم[١])) **(و«إني تارك فيكم)** الثقلين[٢] ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا[٣] من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي[٤] أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض[٥])).

---

(١) هذا خبر ثالث دال على أولوية أهل البيت عليهم السلام.

(٢) قال في الحدائق: قام رجل فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما الثقلان؟ قال: ((الأكبر كتاب الله سبب طرف منه بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسكوا به، ولا تزلوا فتضلوا، والأصغر منهما عترتي)).

(*) وسماهما الثقلين؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل. وقيل: إن العرب تقول لكل خطير نفيس: ثقيل؛ فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لشأنهما. ذكره في جامع الأصول.

(٣) حذف الفاء في الجواب، أعني «لن تضلوا» لتقدير القسم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام١٢١].

(٤) وهي الذرية؛ لأنها مشتقة من العترة، وهي الكرمة التي يخرج منها عنقود العنب. (شرح فتح).

(٥) وكافيك بجعلهم قسيم كتاب الله في الحجة تفضيلاً، فدلنا ذلك على ما دلنا عليه الخبر الأول، وهذان الخبران واضحان. وإن كانت الأخبار فيهم أكثر من أن تستقصى، قال مولانا عليه السلام: وبلغنا أن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده كتب إلى بعض معاصريه من سلاطين اليمن الأسفل من بني الرسول -أعني: رسول بني العباس- كتاباً ذكر فيه هذا الحديث، فرجع جواب السلطان بأن سماع الحديث: «كتاب الله وسنتي»، فليراجع المجلس السامي أشياخه. قال عليه السلام: ولم ينقل إلينا ما أجاب به الإمام، ونحن نجيب بأن في الصحاح خبرين مصححين عنه صلى الله عليه وآله وسلم: هذا الذي ذكره السلطان أحدهما، والثاني قوله: ((كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) كما حققناه في البحر وشرحه، ولعل السلطان لم يطلع على الثاني. (غيث).

(فصل): [في تقليد إمام أو أكثر]

(والتزام مذهب إمام معين[(١)]**)** كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي أهل البيت، وكالشافعي وأبي حنيفة وغيرهما من مجتهدي غير أهل البيت، حياً كان أم ميتاً، فإن ذلك **(أولى**[(٢)]**)** من ترك الالتزام **(ولا يجب**[(٣)]**)** الالتزام، بل يجوز أن يقلد هذا في حكم وهذا في حكم آخر، والخلاف في ذلك مع قوم من الأصوليين[(٤)] كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ أحمد[(٥)]. قال عليه السلام: وأظنه عن أبي الحسين والمنصور بالله.

(ولا يجمع مستفت[(٦)] **بين قولين)** مختلفين **(في حكم واحد**[(٧)]**)** احترازاً من

---

(١) ولا يصح مؤقتًا ولا مشروطًا. (قرير).

(*) ولو متعددين، وإنما الأولى[١] أن يكون مذهب إمام معين مفرد.

(٢) اتفاقاً.

(*) وإنما كان أولى لأن من العلماء القائلين بالتقليد من قال بوجوبه، ومنهم المنصور بالله والشيخ الحسن الرصاص، فقالا: يجب الالتزام، ويحرم الأخذ بقول عالم قد قلد غيره في أيِّ الأحكام وإن لم يلتزم مذهبه جميعاً، بل أوجبا أن يتبع الأول في رخصه وعزائمه، فيكون الملتزم مصيباً عند العلماء القائلين بجواز التقليد كافة، فكان أولى؛ لموافقته الإجماع. وقد ذكر معنى هذا البكري.

(٣) والدليل على ذلك الإجماع المعنوي من جهة الصحابة، وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه منهم عما عرض لهم من دون إلزام لهم بذلك، ولا إنكار على من لم يلتزم منهم مذهباً معيناً، كما هو معلوم ظاهر. (تكميل).

(٤) يعني: أنهم أوجبوا الالتزام لمذهب إمام معين مفرد.

(٥) ابن ابنه.

(٦) عامل. (قرير).

(*) الأولى: آخذ؛ لأن المستفتي لا يعمل بشيء.

(*) صوابه: المقلد أو الملتزم؛ لأن المستفتي لا يعمل.

(٧) لا في حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر ما لم يخرق الإجماع. (قرير).

---

[١] ليس بأولى، فتأمل.

=

الحكمين. فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه **(على صورة**[1] **لا يقول بها إمام منفرد)**.

قال عليه السلام: ثم أوضحنا ذلك بقولنا: **(كنكاح خلا عن ولي)** عملاً بقول أبي حنيفة **(و)**عن **(شهود)** عملاً بقول مالك[2]، فإن الطرفين وإن قال بكل واحد منهما إمام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح، ولو سئل أبو حنيفة عن صحته قال: ليس بصحيح؛ لعدم الشهود، ولو سئل مالك عنه قال: ليس بصحيح؛ لعدم الولي[3]؛ فلا يكون في هذا النكاح مقلداً لواحد من الإمامين؛ لأن كل واحد منهما

(*) وطريقه من نص أو قياس أو إجماع، ويعني: بالحكم من وجوب، أو ندب، أو حظر، أو إباحة، أو كراهة، وصحة، وفساد، وبطلان.

(*) **مسألة:** الحج فعل واحد، فلا يصح التقليد لعالمين في أركانه، كذا حفظ. ونقل عن معيار النجري: أنه أفعال، فيصح. قلت: وهو القوي؛ لأنه يصح من المجتهد أن يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء، وفي بعضها مثل قول عالم آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد، والله أعلم. (مقصد حسن) (قرر).

(*) والوضوء والصلاة أحكام، فيصح تقليد إمامين فيهما. (حاشية سحولي) (قرر).

(١) ويحرم على الآخذ تتبع الرخص، وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر، ويترك العزائم وإن رجحت له، فإن ذلك يحرم؛ إذ يفضي إلى المنكرات والمحرمات، والجمع بين المتباينات المستشنعات المنهي عنها كما تقدم، بل قد ذكر المنصور بالله أن تتبعها زندقة ومروق عن الدين، كما ذكره الإمام في المنهاج شرح المعيار، وقد ذكر الذهبي في تذكرته عن الأوزاعي أن من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.اهـ قال في تلخيص ابن حجر: وروى عبد الرزاق عن معمر، قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة، وبقول أهل الكوفة في المسكر- كان شر عباد الله تعالى. (شرح فتح).

(٢) في الرفيعة، وأما الدنية فقد روي عنه أنه يجوز نكاحها من دون شهود ولا ولي.

(٣) فإن قلت: إنه قد روي عن مالك صحة النكاح في الدنية من النساء بغير ولي وشهود، بشرط =

يقول بفساده(١) كما ذكرنا، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(لخروجه)** أي: الفاعل لذلك **(عن تقليد كل(٢) من الإمامين)**.

عدم التواطؤ على الكتمان، فكيف جعلته صورة لا يقول بها إمام منفرد؟ قلت: هي رواية ضعيفة فلا ينبغي الاعتراض بها على المثال المذكور. (بكري لفظاً). قال عليه السلام: ولو سلمنا – يعني صحة الرواية– فقد انقطع الآن خلافه وانعقد الإجماع، فظهر ما قلنا. (نجري لفظاً).

(١) يعني: بطلانه.

(٢) ولفظ الفتح وشرحه: على وجه يخرق الإجماع، وهذا هو التعليل الصحيح المناسب للقواعد، لا كما يفهم من عبارة الأزهار من قوله: «لخروجه عن تقليد كل من الإمامين»؛ من أنه لو قلد القاسم بأن الماء القليل غير المتغير مطهر، وقلد أبا حنيفة بأن الاعتدال في الصلاة غير واجب– أن ذلك لا يصح؛ لخروجه عن تقليدهما؛ إذ لو سئل كل واحد منهما عن ذلك، قال: لا تصح الصلاة للخلل الذي عنده، وهي صحيحة؛ إذ لم يخرق الإجماع[١]؛ ولهذا صح من المجتهد أن يجتهد على تلك الصفة[٢] وما صح للمجتهد أن يجتهد فيه صح للمقلد أن يقلد فيه. (شرح فتح) (قرير). وقيل: إن الإمام عليه السلام بنى هذه المسألة على قول من يقول: إن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقاً، سواء رفع القولين أم لا؛ لأن المسألتين على سواء، فيكون الخلاف فيهما واحداً، وقد أشار إلى هذا في مقدمة البيان، فعرفت من هذا ما بنى عليه كلامه في الأزهار، فلا وجه للتصويب في العبارة. (شرح لقمان).

---

[١] والمختار ما في الأزهار؛ لأن الوضوء والصلاة أحكام كما في حاشية السحولي.

[٢] أن الماء طاهر، وأن الاعتدال لا يجب.

(فصل): [في الملتزم وأحكامه]

(ويصير) المقلد[(١)] **(ملتزماً)** لمذهب إمامه **(بالنية[(٢)])** وهي العزم على العمل[(٣)] بقوله: **(في الأصح)** لأن في ذلك أقوالاً. فمنهم من قال: إنما يصير مقلداً[(٤)] بالعمل[(٥)]، وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى.

قال مولانا عليه السلام: وعلى ذهني أن قائلاً[(٦)] يقول: يصير مقلداً بمجرد السؤال[(٧)].

(وبعد الالتزام[(٨)]) لقول إمام معين في حكم واحد، أو في أحكام، أو في جملة

---

(١) صوابه: المرء.

(٢) سواء قارنت قولاً أو عملاً أم لم تقارن. (قرير).

(*) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم أو مقلد أو مستفت؛ لأنه إن نوى الالتزام لقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو فإن عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء. والمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور، قال عليه السلام: وهذا التفسير للثلاثة هو الصحيح. (تكميل وشرح الأثمار).

(*) ومنهم من قال: بالنية إذا انضم إليها لفظ الالتزام، ومنهم من قال: بالنية والقول والعمل. (زنين).

(*) قياساً على الاستيطان. (بستان). وهل يصح تقليده مدة معلومة؟ يؤخذ من قياسه على الاستيطان أنه لا يصح. (قرير).

(٣) مستمراً.

(*) وحاصل ذلك: أن غير المجتهد لا يخلو: إما أن ينوي الالتزام أم لا، أو يعتقد صحة قوله أم لا – إن نوى الالتزام فهو الملتزم، وإن عمل أو اعتقد فهو المقلد، وإلا فهو المستفتي. (تكميل معنى) (قرير).

(٤) أي: ملتزماً.

(٥) مع النية. (من أصول الأحكام). قياساً على شراء الأضحية وبناء المسجد.

(٦) صاحب جمع الجوامع، وهو السبكي.

(٧) المروي عن صاحب جمع الجوامع: بمجرد الإفتاء لا بمجرد السؤال.

(٨) **فائدة:** إذا التزم العامي مذهباً فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد أم لا، إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له، ذكره في الغيث في باب ما يفسد الصلاة.

المذهب فإنه **(يحرم الانتقال**[١]**)** عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم، أو الأحكام المعينة. قال ابن الحاجب: بالاتفاق[٢].

فأما في الصورة الثالثة، وهي التقليد في جملة المذهب، كمن التزم مذهب الشافعي مثلاً؛ هل له أن يرجع حنفياً؟ فيه خلاف[٣]، والصحيح التحريم.

(إلا إلى ترجيح نفسه[٤]**)** أي: بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلا إلى ترجيح نفسه **(بعد استيفاء طرق الحكم**[٥]**)** الذي ينظر فيه، ....

---

(١) وذلك لأن أقوال العلماء قبله كالحجج المتعارضة عند المجتهد، وبعده يصير كالمجتهد بعد ترجيح أي تلك الحجج لا يجوز له الانتقال بعد الاجتهاد، فكذا الالتزام. (شرح فتح).

(*) ولا يصح؛ لأنه يؤدي إلى التهور. (فصول).

(٢) يعني: بعد العمل. وإلا فلا، فخلاف ابن الحاجب ثابت.

(٣) الإمام يحيى، والإمام علي بن محمد، والرازي. حجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي كسفينة نوح...)) الخبر؛ لأن الإمام علي بن محمد ما جوز التنقل بعد الالتزام إلا في مذاهب أهل البيت عليهم السلام، واستدل بالدليل المذكور.

(٤) أو ترجيح من قلده. (قرير).

(٥) والطرق خمس: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والقياس. والأحكام خمسة: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والحظر. وزاد الإمام يحيى بن حمزة الصحة والفساد.اهـ وفي الفصول: أما الصحة والفساد فعقليان، والحكم بهما عقلي؛ لأن معنى الصحة في العبادات أن يكون الفعل مسقطاً للقضاء، كما يقول به الفقهاء، أو موافقة أمر الشارع كما يقول به المتكلمون، ولا شك أن العبادة إذا اشتملت[1] على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين، وسواء حكم الشارع بها أم لا. (مختصر منتهى).

(*) قيل: بعد جمعه علوم الاجتهاد. اهـ بحيث يغلب على ظنه أنه لم تبق أمارة على ذلك الحكم إلا وقد اطلع عليها على حد اطلاع المجتهدين. (فائق).

---

[1] والصحة: هي ترتب الآثار جميعها. وهو -أي: البطلان- نقيضها، فهو عدم ترتب شيء من الآثار. والأثر للشيء ما يقصد منه، كحل الانتفاع في المعاملات، وهو في العبادات موافقة الأمر عند المتكلمين وإن وجب القضاء، كالصلاة بظن الطهارة الظنية، ثم حصل العلم في الوقت بعدمها؛ لحصول الامتثال مع ظنها. وسقوط القضاء عند الفقهاء، فلا يوصف الفعل بالصحة إلا إذا كان مسقطًا للقضاء، فالصلاة بظن الطهارة صحيحة على الأول لا الثاني. (غاية وشرحها).

وهي الأدلة عليه[1] والأمارات، حتى لا يغيب شيء مما يحتج به عليه، فمتى استوفاها واجتهد فيها ورجح ما رجح فإنه حينئذ يجوز[2] له الانتقال إلى ما يترجح عنده، كما يجوز[3] للمجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه.

قال عليه السلام: وهذا واضح، لكنه مبني على تجزؤ الاجتهاد وذلك مختلف فيه، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: **(فالاجتهاد[4] يتبعض)** بمعنى: أنه يكون الإنسان مستكملاً لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة، وفي فنٍّ[5] دون فنّ[6]، وأنه لا مانع من ذلك **(في الأصح)** من المذهبين؛ لأن منهم[7] من منع من ذلك، وقال: لا

---

(١) وهي ما أوصلت إلى العلم. والأمارات: وهي ما أوصلت إلى الظن.

(٢) بل يجب. (بيان). (قرر).

(٣) بل يجب. (أثمار). (قرر).

(٤) عبارة الأثمار: «فالاجتهاد في البعض يتأتى». وهي أصوب مما تفهمه عبارة الأزهار.

(٥) يقال: الاجتهاد في المسائل دون الفنون[1] فتأمل. والفنون لا توصف بالاجتهاد، قال في شرح مقدمة البيان: قوله: «ويصح تجزي الاجتهاد» واعلم أن الاجتهاد قد يكون في الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام النحوية والكلامية، وذلك بأن يستخرج العالم حكماً إما من قاعدة كلية قد ثبتت عنده بالاستقراء والتتبع، أو بالقياس على محل آخر لشبه بينهما، كما يحكم بأن الوجه من قولك: «زيد حسن الوجه» بنصب الوجه ليس بتمييز؛ رجوعاً إلى قاعدة كلية، وهي أن لا شيء من التمييز يكون معرفة، وكما يحكم على ما بعد «دخلت» في قولك: «دخلت الدار» بأنه ظرف لا مفعول به قياساً على نظيره. فالاجتهاد بهذا المعنى مما لا ريب في صحة تجزيه، فيجتهد في فن دون فن. (بستان).

(٦) يعني: بأن يعرف أدلة تلك المسألة دون غيرها، كأن يعرف ما يدل على مسألة أن الطلاق يتبع الطلاق أو لا يتبع من الكتاب والسنة، ويعرف مواد ذلك من العربية، وأصول الفقه، وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله، فإنه يكون مجتهداً فيها فقط، ولا يفوته المجتهد الأكبر بشيء، بل قد يطلع القاصر على ما لا يطلع عليه الكامل. (شرح فتح).

(٧) الإمام يحيى بن حمزة، والإمام علي بن محمد، والشيرازي. [والرازي. نخ] وابن الحاجب.

---

[1] وقيل: بل يصح، نحو أن يعرف إعراب لفظة بالعربية، ويعرف ما وجه إعرابها، فإنه يصير مجتهداً فيها، ويعرف كونها منصوبة أو مرفوعة أو مجرورة.

يكمل للعالم الاجتهاد الأصغر حتى يكمل الاجتهاد الأكبر[١]. وروي ذلك عن المنصور بالله.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح عن المنصور بالله وغيره[٢] ما اخترناه من جواز التبعيض.

ثم لما كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الأول فقلنا: **(أو لانكشاف[٣] نقصان)** العالم **(الأول)** -الذي قد عمل بقوله- عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة، فإن ذلك يجوز الخروج عن تقليده، بل يوجبه.

(فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل **(إلى)** مذهب مجتهد **(أعلم)** من الأول **(أو أفضل[٤])** منه **(ففيه تردد[٥])** يحتمل الجواز؛ لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله، وهي عدم الترجيح؛ لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية، ويحتمل أن ذلك لا يجوز[٦] مع كمال الأول، كما لا يجوز للمجتهد العدول إلى قول من هو أعلم منه إذا خالف اجتهاده، فلم تكن الأعلمية مسوغة للانتقال.

---

(١) قال: لأن ذلك يؤدي أن يقال: نصف مجتهد، وربع مجتهد، وثلث مجتهد.

(٢) الغزالي، والداعي.

(٣) الأولى أن يقال: لعروض نقصان الأول؛ لأن من انكشف اختلاله لا يوصف بالانتقال عنه حقيقة؛ إذ لا انتقال إلا عن ثابت، ولم يثبت. (حثيث). فإن أراد الانتقال في العمل فلا اعتراض. إذ ليس المقلد الأول مجتهداً، فهو في الحقيقة انتقال عن العمل بقوله فقط لا عن تقليده؛ إذ التقليد غير صحيح. (قررو).

(٤) أي: أورع؛ لأن الأفضلية لا تعقل.

(٥) في الأثمار: «يجب»، ولم يقل: «فيه تردد».

(*) وكذا يجوز الانتقال إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام عن مذهب غيرهم وإن كان الغير أعلم أو أفضل. (فتح) (قررو).

(٦) وهو الأقرب، اللهم إلا أن يكون الأعلم أو الأفضل من أهل البيت والأول من غيرهم فالأقرب أنه يجوز؛ للنصوص الواردة في نجاة متبعهم.

قال عليه السلام: إلا أنه يمكن الفرق بأن يقال: إن المجتهد عنده أن قوله في ذلك الحكم أصح من قول الأعلم فلم يجز له العدول، بخلاف المقلد(١) لدون الأعلم فإنه لا يرى ترجيحا إلا للأعلم فجاز له الانتقال(٢)، والله أعلم.

(فإن فسق(٣)) المجتهد **(رفضه(٤))** من قلده، أي: ترك تقليده واتباعه **(فيما تعقب الفسق(٥))** من اجتهاداته وأقواله؛ لاختلال أحد شرطي التقليد، وهي العدالة.

قال عليه السلام: وقلنا: **(فقط)** إشارة إلى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق، إلا أنه لا ينبغي(٦) له الإعتزاء إليه بعد فسقه، بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه،

---

(١) أي: الملتزم.

(٢) فرجح الانتقال للأعلمية والأفضلية. (شرح فتح).

(٣) فإن انكشف أن العالم الأول فاسق من ابتداء اجتهاده، وكان قوله مخالفاً لما يقوله أهل زمانه- فإن اجتهاده لا حكم له، بل وجوده كعدمه، فيجب على مقلده أن يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضاء وغيره. (شرح أثمار). ولعله في المجمع عليه، لا في المختلف فيه. (قرر).

(*) أو اختلت عدالته. (قرر). وظاهر الأزهار خلافه.

(٤) وجوباً.

(٥) فإن تاب بعد فسقه ، ولم يعلم المقلد له بالفسق إلا بعد التوبة- وجب عليه البقاء على التقليد له، وكذا لو علم بفسقه ورفضه ولم ينتقل إلى مذهب غيره حتى تاب فإنه لا حكم للرفض حتى يلتزم. (نجري). وعن الشامي: أنه يخير[1] في المسألتين جميعاً. و(قرر). وظاهر كلام الإمام عليه السلام أن خلافه قد انقرض وانعقد الإجماع بمجرد فسقه، وقواه مولانا أمير المؤمنين شرف الدين وضعف كلام النجري. (تلخيص). حيث لم يكن له موافق. (قرر).

(٦) أي: لا يجوز.

---

[١] ولعل ذلك إذا كان له موافق من العلماء، وإلا فقد صار إجماعياً. (يحيى حميد).

=

فإن كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفاً لما يقوله مجتهدو زمانه جميعاً وجب على مقلده[١] أن ينتقل بعد فسقه[٢] إلى قول الجماعة؛ لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه، فصار الحكم إجماعياً.

(وإن رجع[٣]) ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في مسألة إلى خلافه **(فلا حكم له)** أي: لرجوعه إذا رجع **(فيما قد نفذ[٤])** أي: فيما قد فعله هو أو المقلد له، إذا قد نفذ **(ولا ثمرة له[٥])** مستدامة **(كالحج)** فإنه حكم لا ثمرة له مستدامة - أي: لا يتكرر- فإذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم إعادته

(*) لئلا يتوهم أنه اتبعه بعد الفسق. (فايق). فعلى هذا لو دفع الوهم أنه أخذ بقوله قبل الفسق فلا حرج عليه (شامي).

(*) هذه اللفظة إذا دخلت على الإثبات احتملت الوجوب والندب، والمتيقن الاستحباب حتى يدل على ذلك دليل، وإن دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر. والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل.

(١) وكذا هو في نفسه. إذا كان فاسق جارحة لا فاسق تأويل فيعمل باجتهاد نفسه. (مفتي). وظاهر الأزهار خلافه في قوله: «لغير المجتهد لا له». (قرر)

(٢) مطلقاً فيما تعقب الفسق، وفيما مضى إلى قول من خالفه. (شرح يحيى حميد لفظاً). وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(٣) فإن رجع عن اجتهاده وجب عليه إيذان مقلده. (كافل) فإن كان لا يمكنه استدراك من أفتاه به أبداً فلا شيء عليه، وفي العكس يجب ولو ببذل مال وتعب. (بيان معنى).

(٤) والمراد بالنفوذ الوقوع، وفي الحج الوقوف.

(٥) كالصلاة والزكاة، ونحوهما الحج.

(*) يقال: لا فائدة لقوله: «ولا ثمرة له» مع قوله: «فيما قد نفذ». (شرح فتح معنى) (قرر). يقال: فائدة ذكر الثمرة ليقابل قوله: «وله ثمرة مستدامة»، ومثله عن المفتي. ويظهر في مسألة الطلاق السني. (شامي) فيحقق.

(*) الثمرة المستدامة كالوطء ونحوه. (زهرة). وسيأتي في قوله: «فخلاف».

بعد الرجوع[١]، ولا تكرار فيه كالصلاة، فيعمل في المستقبل بالثاني[٢].

(وأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد **(ووقته)** أي: وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه **(باق)** نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاث بعد أن كانت عنده بريداً، ولَمّا يُصَلِّ والوقت باق، **(أو)** قد **(فعل)** ذلك الحكم[٣] الذي قد رجع عن اجتهاده فيه، نحو أن يتوضأ من غير ترتيب[٤] ثم يرى وجوب الترتيب **(ولَمّا يفعل المقصود به[٥])** أي: بالوضوء **(فبالثاني[٦])** أي: فيعمل

---

(١) مثاله: لو قلد أبا حنيفة في أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة لا يفسد الحج، ثم أنه حج ووطئ قبل رمي جمرة العقبة بحصاة، ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج- فإنه لا يجب على المقلد إعادة الحج، بل قد صح. (تلخيص معنى) (قرير).

(٢) أي: لا يجب إعادة ما قد صلى. (كواكب). (قرير). وكذا الزكاة بعد إخراجها. (قرير).

(٣) جميعه. وأما حال الفعل كفي حال الصلاة ونحوها فلعله يعمل بالثاني. (من حاشية الدواري).

(٤) أو من غير استنشاق.

(٥) وهو التسليم على اليسار. (قرير).

(*) المراد بالمقصود الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام.

(٦) فإن كانت قطعية وجب التلافي ولو ببذل مال كثير، ما لم يخش ضرراً من ذلك، أو فوت أهم من الواجبات، وعلى ذلك يحمل إنفاق محمد بن الحسن الشيباني لعشرة آلاف درهم تلافياً لفتوى. (بستان).

(*) ويجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني، ولو ببعث رسول أو بذل مال، إذا حصل على قوله الآخر دليل قاطع يبطل الأول وجب استدراكه، فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه. وإن لم يحصل عليه دليل قاطع يبطل الأول، بل ترجح له دليل القول الأخير- فقال المؤيد بالله وأبو طالب والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول. و(قرير). وقال الشيخ حسن والغزالي: يلزمه إعلامه. (بيان بلفظه).

(*) وكذلك من تغير اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فإنه يعمل في المستقبل بالثاني وفي الماضي بالأول، نحو أن يتغير اجتهاده وهو في حال الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك فإنه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك. (يحيى حميد). (قرير). وهو الذي بنى =

بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعاً، فيصلي تماماً، ويعيد الوضوء.

(فأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد وجبت، ورجع عن اجتهاده الأول فيه **(وعليه قضاؤه)** نحو أن يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها، وكان يرى أنه سفر يوجب القصر، ثم رجع إلى أنه لا يوجبه، وأراد القضاء **(أو)** رجع عن الاجتهاد في حكم قد **(فعله وله ثمرة مستدامة)** كالطلاق[١] وذلك نحو أن يطلق أمرأته ثلاثاً من دون تخلل رجعة[٢]، وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق[٣]

عليه الإمام عليه السلام في الأزهار في قوله في باب القضاء: «ويقضي كما فات..إلخ». وأما لو كان يرى عدم وجوب الاعتدال، وصلى ركعة مثلاً بلا اعتدال، ثم رجع إلى أن يوجبه- فإنه يبني على الركعة الأولى، ويعتدل في الركعات الآخرات؛ لأن كل ركعة مقصودة. (قرير). ولعل الفرق أن ما لم يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيها كهذه الصورة ففي الأول بالأول، وفي الثاني بالثاني. يقال: هذا حيث بقي من الصلاة ما يمكن فعل ما أدى إليه اجتهاده فيه، فإن لم يبق ذلك فلعله يقال: يأتي بركعة إذا اجتهد في التشهد الأخير مثلاً، فيقاس على من ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار، وهذا نظر من شيخنا حال الدرس. وهذا في غير الاعتدال، فأما فيه فغير صحيح؛ إذ لم يوجبوا عليه الإتيان بركعة فيما يأتي؛ إلا أن تكون القراءة غير متعينة، وأما الاعتدال فهو متعين في كل ركعة بعينها فتأمل. (شامي).

(١) يعني: كمسألة الطلاق المذكور؛ إذ الثمرة هي النكاح، وهي استمرار الحل، ولحوق النسب، ونحو ذلك.

(*) عبارة البيان: «كالنكاح»؛ لأن ثمرته الوطء وثبوت الفراش.

(٢) وأما لو تغير اجتهاده قبل المراجعة فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني خلاف مرغم، كما تقدم في قوله: فأما ما لم يفعله، فالمراجعة هي الحكم المفعول، وثمرته مستدامة، وهي تكرار الطلاق. (شامي).

(٣) أو تزوج بدون ولي عملاً بقول أبي حنيفة، أو بدون شهود عملاً بقول مالك، أو بدون عشرة دراهم عملاً بقول الشافعي والناصر وابن شبرمة، أو بشهود فسقة عملاً بقول أبي حنيفة وأحمد بن عيسى إذا لم يوجد في البلد عدول. يعني: فهو على هذا الخلاف، والمذهب أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

فراجعها(١)، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق **(فخلاف)** بين العلماء في الصورتين معاً، فمنهم من قال: إن الاجتهاد(٢) الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني، فيقضي تماماً، ويحرم نكاح المثلثة، وهذا أحد قولي المؤيد بالله، وقولُ الحقيني والمهدي، وذكره المنصور بالله في المهذب.

القولُ الثاني: أنه بمنزلة الحكم(٣) فلا يعمل بالثاني، فيقضي قصراً، ولا يحرم

---

(١) لا فرق. (قرر). ولفظ البيان في باب القضاء، في قوله: **مسألة:** من فاتته صلاة وله اجتهاد. إلى أن قال: والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها. (بيان بلفظه). (قرر).

(*) أو لم يراجع. (صعيتري). (قرر).

(٢) وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته، كقضاء الصلاة، وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة والفطرة[١] والكفارة[٢] والنذر[٣] إذا تغير مذهبه وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب[٤]، وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة، كالنكاح بغير ولي، أو بغير شهود، أو شهود فسقة، أو بعقد موقوف- ثم تغير مذهبه عن ذلك، وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه، والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها، وشراء أم الولد والمدبرة إذا تغير مذهبه عنه على قولنا: إنه فاسد. (بيان بلفظه من باب القضاء). لا باطل كما يقوله الهادي عليه السلام إن دليلها قطعي، فلا تأثير للخلاف فيها. والمذهب في أم الولد والمدبر أنه باطل فيهما. (قرر).

(٣) إذا تبعه عمل، أو في حكم العمل وهو خروج الوقت. بل لا فرق، ولفظ البيان في باب قضاء الصلاة: مسألة: من فاتته صلاة وله اجتهاد. (بلفظه).

---

[١] في نصابها.
[٢] هل يجزئ الصرف في واحد أم لا.
[٣] هل ينفذ من الثلث أم من رأس المال.
[٤] أما بعد الصرف فلا إشكال -[ولعله اتفاق؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت]- وأما قبل إخراج الزكاة ونحوها ففي شرح الفتح وغيره يعمل بالثاني وفاقاً، وهو مقتضى قولهم: إنه لا يكون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم إلا حيث قد تبعه عمل أو في حكم العمل.

نكاح المثلثة[(١)]، وهذا أحد قولي المؤيد بالله والمنصور بالله، وهو قول أبي طالب ومحمد بن الحسن، واختاره ابن الحاجب[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا[(٣)].

---

(١) ما لم تخرج من العدة فتحرم اتفاقاً. (دواري). وتحل بعقد جديد. (قرير).

(٢) الذي اختاره ابن الحاجب العمل بالثاني؛ لأن الأول ليس بمنزلة الحكم.

(*) قال أبو مضر: وهو الأصح على مذهب المؤيد بالله. (يحيى حميد).

(٣) لظهور مثله من الصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يرجعون عن اجتهاد إلى آخر ولم يؤثر عنهم أنهم بعد رجوعهم نقضوا ما قد أبرموا بالاجتهاد الأول، كرجوع علي عليه السلام عن[1] بيع أمهات الأولاد، وعمر عن قوله في دية الأصابع. (شرح أثمار معنى).

---

[١] في شرح الأثمار: عن عدم جواز بيع أمهات الأولاد.

(فصل): [في بعض أحكام التقليد والمقلد]

(ويقبل) من أراد التقليد[١] **(الرواية عن)** المجتهد[٢] **(الميت والغائب[٣])** فيعمل بقوله إن شاء[٤]، وإنما تقبل الرواية **(إن كملت شروط صحتها)** وهي ثلاثة: عدالة الراوي[٥]، وضبطه لما روى، بمعنى أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان وإن اختلف اللفظ.

الثالث: أن يكون بالغاً[٦] عاقلاً[٧]. فأما لو سمع عنه في صغره[٨] ونقل ذلك بعد تكليفه[٩] قبلت روايته في الأصح[١٠].

(و)المقلد **(لا يلزمه بعد وجود النص الصريح، والعموم الشامل[١١])** من

---

(١) أو الالتزام. (قرر).

(٢) ونحوه المخرِّج والقايس. (قرر).

(٣) ولو عن المجلس. (قرر).

(٤) قبل الالتزام وقبل تضيق الحادثة، وإلَّا وجب. (قرر).

(٥) كعدالة الشاهد. (قرر). ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة. (بحر) (قرر).

(٦) وأن لا يكون له مصلحة فيما رواه، وأن يكون ما رواه غير مخالف للدلالة السمعية والقطعية، فإن خالف تؤول إن أمكن، وإلا اطرح.

(٧) يقال: الثالث أن لا يكون ما رواه معارضاً لشيء من الأدلة السمعية والعقلية، وأما البلوغ والعقل فقد دخل اشتراطهما في العدالة. (وابل). لكن يمكن أن يقال: إنما أتى به ليرتب عليه مسألة الصغير.

(٨) أو كفره. (قرر).

(٩) كرواية الحسنين وابن عباس عنه ÷، وكالشهادة.

(*) أو إسلامه.

(١٠) خلاف المؤيد بالله وأحمد وإسحاق. (معيار). ذكره في البحر في كتاب الشهادات.

(١١) نحو أن يجد لإمامه قولاً بتحريم كل مسكر لم يلزمه البحث، ما لم يظن وجوده وجب البحث، هل لهذا العموم مخصص بتحليل المثلث ونحو ذلك، ومنه أن يجد لإمامه =

لفظ المجتهد في حكم من الأحكام **(طلب)** النص **(الناسخ[١])** للنص الصريح **(و)**لا طلب **(المخصص[٢])** لذلك العموم **(من)** سائر **(نصوصه)** ولو جوزهما[٣] حاصلين في النصوص الصادرة عنه، بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولاً في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه **(وإن لزم المجتهد[٤])** إذا وجد إطلاقاً أو عموماً من

نصاً على تحريم نكاح المتعة فإنه يعمل بتحريمه ولو جوز أن له قولاً آخر بتجويزها لم يلزمه البحث ما لم يغلب في الظن رجوعه عن ذلك القول. (زنين) (قرر).

(*) العموم لا يكون إلا شاملاً.اهـ مثال العموم الشامل: أن يجد له عموماً بأن كل مسكر حرام، فإنه يجب عليه العمل بمقتضى ذلك العموم من تحريم كل مسكر وإن جوز أن له قولاً مخصصاً لذلك العموم، كقول أبي حنيفة بتحليل المثلث، فلا يلزمه البحث عن ذلك المخصص. (زنين، ويحيى حميد).

(١) يعني: الرجوع عن القول الأول؛ لأن النسخ إنما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. (مفتي).

(*) وحقيقة النسخ: إزالة حكم شرعي بطريق شرعي.

(٢) نحو أن يقول: «لا يصح بيع الغائب» فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ، نحو أن يقول: «يصح بيع الغائب»، ونحو أن يقول: «كل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء» فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص، نحو أن يقول: «النادر لا ينقض». (فايق).

(*) وتخصيص السنة بالسنة ما روي عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في الثلاثة الأوقات، فتناول الفريضة والنافلة، والمؤداة والفائتة، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)) مخصص لصلاة الفريضة في هذه الثلاثة الأوقات. (فائق). وتخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام١٠٢] بالآيات التي اقتضت إضافة أفعالهم إليهم، نحو قوله: ﴿يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة]، و﴿يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام]. والله أعلم.

(٣) ما لم يظن. (راوع، وزنين). (قرر).

(٤) والوجه الفارق بينهما أن عادة المجتهد قاضية بأنه لا يصدر عنه اجتهاد إلا بعد استيفاء طرقه، فكان فقدُ الناسخ والمخصص لذلك والرجوعُ عن الاجتهاد قليلاً نادراً، والنادر لا حكم له مع الأغلب. بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فإنه يعلم أن أكثر العمومات من كتاب الله تعالى =

كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماع الأمة[(١)]- وجوب البحث[(٢)] عن النسخ والتخصيص؛ إذ لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز؛ بأن يبحث الآيات والأخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص[(٣)] فيحكم.

(ويعمل) المقلد **(بآخر القولين[(٤)])** المتصادمين في حكم واحد، المستويين في النقل عن المجتهد[(٥)]؛ لأن الظاهر أن الآخر[(٦)] رجوع عن الأول **(وأقوى**

وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مخصص حتى قيل: لم يوجد عموم غير مخصص إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة٢٩]. وكذا قلما وجد إطلاق إلا ويقيد. والنسخ أيضاً كثير جدّاً فلم يحسن منه العمل بذلك حتى يبحث عما ذكرنا. (تلخيص يحيى حميد).

(١) لعله حيث يخصص به؛ إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولا يخصص في نفسه. (لمع وكافل).

(٢) وجوب البحث في بلده.اهـ وقيل[قوي]: في مضان وجوده. (بستان). والمقرر في بلده وميلها[صح]. (قرير).

(٣) وإذا تعارضت الأمارات على المجتهد فقيل: يتوقف، وقيل[١]: يخير بين مقتضييهما، وقيل[٢]: يرجع إلى قول غيره، وقيل[قوي]: يرجع إلى حكم العقل. (كافل معنى).

(٤) أو الأقوال. (قرير).

(*) فإن قلت: إن قولكم: «ويعمل بآخر القولين» ينقضه ما فعله أهل المذهب من أنهم يرجحون في بعض المسائل قول المنتخب على قول الأحكام، والأحكام متأخر. قلت: إنما يرجح المحصلون ذلك لقوة دليله، وهم مجتهدون ولو في بعض المسائل، ولموافقته أيضاً أصول المذهب الذي بناه عليه، فيكون قولاً لهم، وأما المقلد للهادي عليه السلام غير المجتهد ففي إفتائه بالقول الأول لترجحه عند المفتي به نظر، بل الواجب أن يفتيه بالقول الثاني على القاعدة المذكورة، والله أعلم. (شرح ابن لقمان).

(٥) في الضبط والعدالة.

(٦) نحو أن يقول: «لا يصح البيع الموقوف» ثم ينص على صحته، فيعمل بالصحة؛ لأنه آخر القولين. (فايق).

---

[١] أبو علي الجبائي وأبو القاسم البلخي. (شرح كافل).

[٢] أبو طالب وأكثر الفقهاء، ورجحه الإمام المهدي عليه السلام. (شرح كافل).

الاحتمالين[(١)]**)** يعمل به كما يعمل بآخر القولين، وذلك نحو أن يصدر منه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم، ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم، فإن الواجب اعتماد أقوى المفهومين، نحو أن يكون أحدهما مفهوم الصفة[(٢)] والآخر مفهوم الشرط، فمفهوم الشرط أقوى.

(فإن التبس) الآخر من القولين والأقوى[(٣)] من الاحتمالين، بأن يكونا صفتين[(٤)] معاً، ....

(١) نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ما أراد بكلامه، فإنه يعمل بالأقوى منهما، وهو الأظهر؛ لأنه الذي يغلب على الظن أن المجتهد قصده دون الآخر، مثال ذلك: إذا قال المجتهد: «تعتد البالغة عن الطلاق بثلاثة أقراء»، فإنه يحتمل أنه أراد الأطهار ويحتمل أنه أراد الحيض؛ لأن اللفظ يحتملها، فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض. فأما لو صرح بالاحتمالين فإن بيّن الأرجح عنده فالواجب العمل به، وإن لم يبين فلعله يكون كالقولين المتعارضين، فيأتي فيه الخلاف فيهما، والله أعلم. (شرح ابن لقمان).

(*) مثل ما روي عن الهادي عليه السلام أنه قال: «أكره الصلاة في جلد الخز». فإن لفظ الكراهة يحتمل الحظر والتنزيه[1]، وأما مثال الشرح فليس باحتمالين؛ لأنهما ليسا بشيء واحد؛ وإنما هو بأقوى المفهومين، فيكون قسماً ثالثاً. (شرح ابن لقمان).

(*) قيل: هذا إذا جهل التاريخ، فإن علم عمل بالآخر مطلقاً، وقد دخل في قوله: «بآخر القولين». وظاهر الأزهار أنه يعمل بالأقوى من الاحتمالين من غير فرق بين جهل التاريخ وعدمه، ومثله في البيان.

(٢) مثاله أن يقول المجتهد: «لا يصح نكاح الحربية». فمفهوم الصفة أنه يصح نكاح الكتابية. ومفهوم الشرط نحو أن يقول المجتهد: «يصح نكاح المرأة إن كانت مسلمة»، فمفهوم الشرط يفيد أنه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية. (إملاء).

(٣) صوابه: واستوى الاحتمالان.

(٤) مثال الصفتين أن يقول: «تجوز الزكاة في فقير مؤمن»، ويقول: «تجوز الزكاة في فقير ليس بكافر»، فمفهوم الأول عدم جوازها في الفاسق، ومفهوم الآخر أنه يجوزها فيه. ومثال الشرطين أن يقول: «تجوز الزكاة في فقير إن كان مؤمناً»، ويقول: «تجوز الزكاة في فقير إن لم يكن كافراً». (فائق).

---

[١] فيحمل على أظهرهما، وأظهرهما الحظر.

أو شرطين معاً -أعني الاحتمالين- **(فالمختار**[١]**)** من أقوال العلماء **(رفضهما**[٢]**)** أي: رفض القولين والاحتمالين[٣]، ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلاً، فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم **(والرجوع)** في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه أو احتمالاه **(إلى غيره**[٤]**)** من العلماء **(كما لو لم يجد)** المقلد **(له)** أي: لإمامه الذي قد التزم مذهبه جملة **(نصاً ولا احتمالاً ظاهراً**[٥]**)** في بعض الحوادث، فإن فرضه حينئذ الرجوع إلى غيره[٦] اتفاقاً، فكذلك إذا تعارض قولاه في حكم واحد فإنهما يبطلان كما تقدم.

وقال أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة: بل يخير بين مقتضييهما[٧].

---

(١) وهو قول أبي طالب وغيره من العلماء. (ورقات).

(٢) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ. (بيان). (قرر).

(٣) لأنه لا يأمن أن يعلم بالقول المرجوع عنه. (بيان). ولأنه لا يأمن أن يعمل بالاحتمال الفاسد. (وابل).

(٤) ومن هاهنا يؤخذ جواز تقليد إمامين. (غيث).

(*) فإن لم يوجد رجع إلى العقل.

(٥) إنما قال: «ظاهراً» ليخرج مفهوم اللقب.اهـ وهو لا يعمل به إلا في المختصرات. (غيث).

(٦) يؤخذ من هذا وجوب التقليد على غير المجتهد.

(٧) أي: مدلوليهما.

(فصل): [في قبول المقلد التخريج]

(ولا يقبل) المقلد(١) **(تخريجاً(٢))** لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد **(إلا من)** مجتهد(٣) أو مقلد **(عارف(٤) دلالة الخطاب)** المذكورة في أصول الفقه، وقد

---

(١) صوابه: الآخذ.

(٢) قال الفقيه يوسف في تعليقه على التحرير: وألفاظ التخريج ستة: تخريجاً، وعلى قياس، وعلى أصل، وعلى مقتضى، وعلى موجب، وعلى ما دل. (تلخيص).

(*) مثل قول القاسم عليه السلام في الوضوء: «إن الدودة والحصاة إذا خرجت نقضت الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة»، فأخذ من المفهوم أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض.

(٣) قلت: الكلام في المقلد.

(٤) وأراد عليه السلام بدلالة الخطاب هنا مفهوم المخالفة[١] بأقسامه، وهو قسم من دلالة الخطاب. (بكري). ومفهوم المخالفة كدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة١٨٧] على انتفاء الصيام في الليل، ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام، والمفهوم نفاه، وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه السلام في الأزهار. (شرح يحيى حميد بلفظه).

(*) ودلالات الخطاب ست: دلالة تصريح، ودلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة فحوى، ودلالة تنبيه، ودلالة خطاب، وخص هذه الأخيرة بهذا الاسم اصطلاحاً وإن كان الكل دلالة خطاب. (بكري). مثال دلالة التصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)). ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان١٤] فهو دال بالإشارة على أن أقل الحمل ستة أشهر. ومثال دلالة الاقتضاء[٢] قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف٨٢] فإنه محمول على سؤال أهلها، وإلا لم يصح عقلاً. ومثال تنبيه النص نحو أن يقول لمن جامع أهله صائماً فسأله عن حكم ذلك، فقال: «عليك الكفارة» ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها الجماع في الصيام. (وابل معنى). ومثال دلالة الفحوى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء٢٣] دال على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الأذى، وإنما لم يشر إليه مع كونه قياساً جلياً.

(*) عائد إلى المقلد.

---

[١] وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم. (كافل).

[٢] وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. (تلخيص).

حصرها في الجوهرة(١) في عشرة أقسام، بعضها ساقط، وبعضها مأخوذ به.

قال عليلم: والتحقيق أنها تنحصر في سبعة(٢):

مفهوم اللقب(٣): مثل: «زيد في الدار»، فمفهومه: أن عمراً(٤) ليس فيها، وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء(٥).

ومفهوم الصفة(٦): نحو: «في سائمة الغنم زكاة»، فمفهومه: أنه لا زكاة في المعلوفة، فأخذ به كثير من العلماء، ونفاه كثير(٧).

---

(١) للرصاص.

(٢) الثامن: الصفة المشبهة، نحو: «أكرم زيداً الطويل». التاسع: الوصف الذي يطرو ويزول، نحو: «أكرم داخل الدار». العاشر: الوصف المتدارك، نحو: «أكرم داخل المسجد لابس البياض». (كافل). وإنما استغنى عن هذه الثلاثة لدخولها في مفهوم الصفة. الرابع: الوصف الذي يرد بيانًا لمجمل، كما لو قال: «خذ من غنمهم صدقة»، ثم بينه بقوله: «الغنم السائمة فيها زكاة». ذكره في التلخيص.

(٣) وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم. (شرح كافل).

(٤) ومثل: «في الغنم زكاة»، فيفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها. (شرح كافل).

(*) هذا إذا لم يقصد المصنف الأخذ به، فإن قصد جاز ذلك في المختصرات، كما يأتي في قوله: «وعلى الرجل الممني». ونحو ذلك. يقال: هذا مفهوم صفة لا مفهوم لقب فينظر. يقال: أما مفهوم الرجل فمفهوم لقب؛ إذ مفهومه لا المرأة.

(*) حيث كان بينهما ملابسة، أي: مصاحبة.

(٥) وأخذ به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة، ونفاه الجمهور. (تكميل).

(٦) وحقيقته: تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم، نحو: «في سائمة الغنم زكاة» ونحوه، فللغنم صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب بالسوم. (شرح ابن لقمان). ونفاه القاضي عبد الجبار والبصري. (عقد).

(٧) أبو حنيفة والغزالي والمعتزلة والقاضي. (حميد).

ومفهوم الشرط[١]: كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق٦] فمفهومه أن غير ذوات الحمل[٢] بخلافهن في ذلك. والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة.

ومفهوم الغاية[٣]: كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة٢٢٢] وهو أقوىٰ.

ومفهوم العدد[٤]: كقوله تعالىٰ: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور٤] فمفهومه تحريم ما زاد علىٰ الثمانين[٥].

---

(١) وهو ما يفهم من تعليق الحكم علىٰ شيء بكلمة «إن» أو غيرها من أدوات الشرط اللغوية. (شرح كافل).

(٢) وإنما أخذت نفقتهن من الآية الأخرىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٢٤١]. (بحر، ووشلي).

(*) ولعل الدليل عند أهل المذهب غير هذا، إما من السنة أو من غيرها. (مفتي). قال الهادي عليه السلام: وجوبها للحامل إنما هو لأجل العدة فقط، فتجب لغيرها، وإنما خصها بالذكر لئلا يتوهم سقوطها بالطول. (محيرسي). ومثله في الكشاف حيث قال: فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة عندكم فما فائدة الشرط في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق٦]؟ قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضىٰ مقدار عدة الحامل، فنفي ذلك الوهم. (كشاف).

(٣) وهو استمرار الحكم إلىٰ وقت معلوم. (شرح كافل).

(*) وهو أقوىٰ من مفهوم الشرط، ومفهوم العدد أقوىٰ من مفهوم الغاية، ومفهوم الحصر أقوىٰ من مفهوم العدد، ومفهوم الاستثناء أقوىٰ من مفهوم الحصر، قال سيدنا رحمه الله: والآخر أقوىٰ مما قبله. (مرغم).

(*) وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠].

(٤) وهو ما يفهم من تعليق الحكم بعدد معين. (شرح كافل).

(٥) أو نقص.

(*) ليس تحريم ما زاد هو المفهوم، وإنما المفهوم أن الزائد علىٰ الثمانين غير واجب، وأما تحريم الزائد فبدليل آخر، وهو أن الأصل تحريم إيلام الحيوان وإضراره عقلاً. (عضد).

وزاد في الجوهرة الاستثناء، نحو: «أكرم القومَ إلا زيداً[١]» فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه، وجعله ابن الحاجب منطوقاً لا مفهوماً[٢].

وزاد في الجوهرة: «إنما[٣]»، نحو ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة٦٠] الآية، فإنه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات، ومنهم[٤] من جعل ذلك من قبيل المنطوق[٥] لا المفهوم.

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[٦].

---

(١) قال البكري وابن بهران: المراد حيث لم يذكر المستثنى منه، نحو: «ما جاءنا إلا زيد» لا إذا ذكر فهو منطوق، فهذا وجه التشكيل.

(٢) ولعل وجهه: أن المستثنى منه عنده يدل على الجميع، وكون الاستثناء مسبوقاً بتقدير الإخراج لا ينافي ذلك، والله أعلم، فقد دل عليه اللفظ في محل النطق. (محيرسي).

(٣) وهذا إنما هو مفهوم الحصر والقصر.

(٤) الغزالي والباقلاني.

(٥) لأن النطق بالنفي داخل في ضمن «إنما»، فكأنه نطق به حيث نطق بها؛ لوضعها لذلك المعنى. (محيرسي).

(*) واختاره في شرح ابن لقمان.

(٦) مثال المنطوق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[1] [آل عمران٧٥] فعلم أن ما دون القنطار يؤده إليك. (ورقات). والمفهوم نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء٢٣] دل على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الأذى دلالة من باب المفهوم؛ لأنه دل عليه اللفظ في غير محل النطق. فعلم من حال التأفيف -وهو محل النطق- حال الضرب -وهو غير محل النطق- رواه في التلخيص عن ابن الحاجب.

(*) صوابه: ما دل عليه اللفظ من جهة النطق؛ إذ محل النطق هو الفم، وليس المراد ذلك. (مفتي).

(*) أي: كونه حكماً من أحكامه، وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا. والمفهوم بخلافه، وهو ما دل عليه لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله. (تلخيص يحيى حميد وكافل).

---

[١] أقول: في تمثيلهم المنطوق بهذه الآية نظر؛ لأن القنطار محل النطق، والدون غير محل النطق، وهذه حقيقة المفهوم. (شوكاني). نعم، قد جعله ابن الحاجب من قبيل المفهوم. روي ذلك عنه في التلخيص.

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق(١). ذكرهما ابن الحاجب.

قال مولانا عليه السلام: وهما واضحان.

قال: والصحيح عندنا أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها إلا مفهوم اللقب، فلا يجوز الأخذ به(٢)، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: **(والساقط منها)** وهو مفهوم اللقب **(والمأخوذ به(٣))** وهو ما عداه.

(ولا) يقبل المقلد من مقلد **(قياساً(٤) لمسألة)** ....

---

(١) بأن يكون حكماً لغير المذكور، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من قوله: (في سائمة الغنم زكاة). (فايق).

(٢) إلا في المختصرات؛ لأنه مقصود.

(٣) وللأخذ بهذه المفاهيم[١] شروط، منها: أن لا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساو، وأن لا يكون خارجاً مخرج الغالب[٢]، ولا جواباً لسؤال سائل، ولا تقدير جهالة، ونحو ذلك. (منهاج). كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) فلا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذنه كان صحيحاً. وجواب السؤال نحو قوله لمن سأله: هل في سائمة الغنم زكاة؟ قال: «نعم». (تلخيص معنى). فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن الواصف إنما أتى به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد. (شرح كافل).

(٤)وحقيقة القياس: حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه. والقياس في اللغة: التقدير والمساواة. وفي الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع. (شرح ورقات مقدمة الأزهار).

---

[١] المراد الأخذ بمفهوم المخالفة[٠] كما تقدم أنه الذي أراده في الأزهار، وهو الذي اعتمده ابن لقمان في الكافل.

[٠] لأن كون المسكوت عنه أولى [نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء٢٣]] أو مساو [نحو: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال٦٥]] هو مفهوم الموافقة فتأمل.

[٢] فإن كان كذلك لم يؤخذ به كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء٢٣] فلم يرد بذلك التقييد، وأن الربائب إذا لم يَكُنّ في الحجور كُنّ حلالاً؛ للإجماع على تحريمهن مطلقاً إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك؛ لا لأن اللائي في الحجور بخلافه. (شرح كافل).

=

من مسائل إمامه[١] **(على)** مسألة **(أخرى)** من مسائله، فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها **(إلا من)** مجتهد، أو مقلد **(عارف[٢] بكيفية رد الفرع)** المقيس **(إلى الأصل[٣])** المقيس عليه؛ لئلا يسلك قياساً فاسداً، وإنما يعرف هذه الكيفية من كان عارفاً بشروط الأصل والفرع.

أما شروط الأصل فهي خمسة:

(*) ومن شروط القياس أن لا يصادم نصاً، كأن يعلل لزوم العتق في الكفارة تغليظاً على القاتل عقوبة له، فيقول القائس: فيكفر الملك الذي يسهل عليه العتق بالصوم تغليظاً عليه؛ لمخالفة هذه العلة الكتاب والسنة والإجماع. (ورقات).

(١) أي: يريد أن يجعلها من مسائل إمامه.

(٢) عائد إلى المقلد.

(٣) لعل معرفة كيفية رد الفرع إلى الأصل متوقفة على معرفة خلافهم في حقيقة الأصل، هل هو محل الحكم المشبه به الذي يثبت فيه الحكم كما هو رأي الأكثر، أو أنه دليل الحكم على رأي المتكلمين، أو أنه نفس الحكم؟ فإذا قلنا: إن النبيذ مسكر قياساً على الخمر بدليل قوله: «حرمت الخمر» فعلى القول الأول الأصل الخمر؛ لأنه المشبه به، وعلى القول الثاني الأصل قوله: «حرمت الخمر» لأنه دليله، وعلى الثالث الحرمة؛ لأنها حكمه، فعلى هذا أنك إذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الأول؟ قلت: محل الحكم المشبه به، وإذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الثالث؟ قلت: إنه حكمه. وإذا سئلت عن القول الثاني لم يقل أحد: إنه دليله؛ لأن دليله القياس. والصحيح أن الأصل والفرع هما المحلان، وهو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء. (تلخيص معنى). وهذا نظر من العلامة الحسن بن أحمد بن أبي الرجال.

(*) نعم، فلا بد أن يعرف الأصل والفرع والعلة والحكم، نحو: قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فالأصل البر، والفرع الأرز، والعلة الكيل والوزن والاتفاق في الجنس، والحكم تحريم بيعه متفاضلاً؛ لقوله ÷: ((لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد)).

الأول: أن يكون حكمه موجوداً فيه غير منسوخ(١).

الثاني: أن يكون شرعياً، وعلته شرعيةً(٢). أي: الدليل على كونها علة شرعي(٣)، لا أصل ثبوتها فقد يكون عقلياً ضرورياً، كالطعم(٤) في تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً.

الثالث: أن لا يكون ذلك الأصل معدولاً به عن سَنَن(٥) القياس، بأن يكون حكمه مقصوراً عليه، إما للنص بذلك، كقول رسول الله ﷺ لأبي بردة(٦) في تضحيته بالجذع من المعز: ((تجزيك(٧) ولا تجزي أحداً بعدك)) ونحو ذلك(٨).

---

(١) كأن يقول: يقاس المسح على العمامة [على المسح] على الخف، فإن المسح على الخف منسوخ. ومثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة١٨٤] نسخت بقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة١٨٥].

(٢) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر، فيقاس عليها النفساء، والدليل عليها شرعي وإن كانت عقلية، كما دل عليه ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة٩١] ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء٤٣] دل على أن تحريم الخمر للإسكار. (ورقات). فقوله: شرعياً، لا عقلياً كالعين المغصوبة إذا أتلفها آخر، فلا يقال: هو غصب آخر، بل هو غصب واحد.

(٣) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار فيكون محرماً. وقياس التيمم على الوضوء، فإن علته شرعية.

(٤) عند الشافعي.

(٥) أي: طريقه. (بكري).

(٦) بفتح الباء، رواه المنصور بالله القاسم بن محمد، واسمه مالك بن دينار، وفي بعض الحواشي عبد الله بن دينار.

(*) وزيد بن حارثة، وعقبة. (تلخيص ابن حجر).

(٧) ظاهره مستمراً. وقيل: في ذلك العيد فقط.

(٨) كقوله ﷺ: ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)) فنص على قبول شهادة خزيمة بن ثابت، وكان يسمى ذا الشهادتين.

وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل، كالدية على العاقلة[١]، وكالقسامة[٢]، ولبن المصراة[٣]، والشفعة[٤].

أو لأن حكمه لا يعلل، كأعداد الركعات[٥] في الفروض، وصفة المناسك في الحج[٦]، وتفصيل زكاة المواشي[٧].

---

(١) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام١٦٤] وعُقِلَ معناه من حيث كانوا متناصرين، فكانوا كالشيء الواحد. (تلخيص).

(*) فلا يقاس عليها غيرها، نحو أن يذبح إنسان على آخر دابة، وقال: «على عاقلتي» قياساً على الدية، فلا يصح.

(٢) وهي أن يحلف المدعى عليهم، ويدفعون الدية، فإنه خالف القياس من حيث إن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط، وعقل معناه؛ من حيث لا يحسن إهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس في ذلك. (تلخيص).

(٣) فإن الرسول ﷺ قضى في المصراة بأن ترد ويرد معها صاع من تمر عوضاً عن اللبن، فخالف القياس من حيث إن اللبن من المثليات، والمثلي مضمون بمثله، وعقل معناه؛ من حيث إنه لا يتميز ما وقع قبل العقد وما وقع بعده، وقيل: وجه كون لبن المصراة مخالفاً للقياس من حيث إنه قد تلف جزء من المبيع، وهو اللبن، وإذا تلف جزء منه امتنع الرد؛ لا لكونه رد صاع من تمر. (تلخيص معنى).

(٤) فإنها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاة، وعقل معناه من حيث الإضرار بالشريك. (تلخيص).

(٥) وذلك نحو أن ينذر بصلاتين من الشروق إلى الغروب، فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقيس عليها نذره، بأن يوجب على نفسه رباعية بجامع الوجوب، بل يلزمه أن يصلي الصلاتين ركعتين ركعتين، لا أربعاً أربعاً، ونحو ذلك.

(٦) وذلك بأن ينظر إلى شرعية الطواف والسعي بالبيت والرمل كونه طاعة، فيقيس عليها ما شابهه من الطاعات، كزيارة الرحم ونحوه بأن يطوف ويسعى بالمشي إليه؛ لأن ذلك طاعة، ونحو ذلك.

(٧) فلا يصح أن يقال: في أربعين من الظباء مملوكة أو من الدجاج واحدة قياساً على الغنم.

(*) هل يقيس الخيل بذلك أم لا؟

الرابع: أن لا يكون ذلك الأصل مقيساً[١] أيضاً.

الخامس: أن لا يكون الدال على علة[٢] حكم الأصل متناولاً بنفسه[٣] لعلة حكم[٤] الفرع.

وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعاً إلا المجتهد، فأما المقلد القائس لمسألة على مسألة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها، وهي الثلاثة المتأخرة.

وأما شروط الفرع فهي ثلاثة: الأول: أن تكون علة أصله عامة[٥] لأوصافه؛ لأنه قد يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم[٦] وجودها أو بعضها[٧] في الفرع.

---

(١) نحو أن يقول: يحرم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على الذرة، فيقال: فلم قلت: يحرم ذلك في الذرة؟ فيقول: قياساً على البر، فإنه يمكن قياسه على البر ابتداء، فلا حاجة إلى قياسه على الذرة. (فايق).

(٢) وهذا يصح أن يكون من شروط الفرع، كما هو كذلك في المعيار.

(*) صوابه: على حكم.

(٣) مثاله أن يقول: النباش يقطع لأنه سارق كالسارق من الحرز، فيقال: ولم قلت: إن السارق من الحرز إنما قطع لأنه سارق، فيقال: لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨]. (تلخيص). ونحو أن يقول: المزر حرام قياساً على الخمر. فيقال: ولم الخمر حرام؟ فيقول: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مسكر حرام)). فيقال: هذا يتناول المزر، فلا حاجة إلى قياسه على الخمر. (فائق).

(٤) صوابه: حكم الفرع.

(٥) مثال العلة العامة لجميع أوصاف الفرع: الكيل في الربويات، فتقاس النورة عليها بحصول العلة، وهي الكيل، بخلاف ما لو جعلنا العلة الطعمية فإنها لا تعم النورة، فلا تقاس. ذكر معنى ذلك أبو الحسين. (بكري).

(٦) نحو أن يقول: يحرم النبيذ لكونه مسكراً مائعاً مشتداً يقذف بالزبد، فيحرم كالخمر، فلا يصح قياس القريط على الخمر بهذه العلة؛ لتخلف كونه مائعاً مشتداً يقذف بالزبد، ولذلك كان الجامع بينه وبين الخمر هو الإسكار الثابت. (ورقات).

(٧) وذلك نحو أن يقول: يحرم بيع الذرة بعجين الذرة أو خبزها متفاضلاً قياساً على بيع البر بجامع الاتفاق في الجنس والتقدير، فيقول الخصم: إن الفرع لم يوجد فيه إلا بعض الأوصاف، وهو الاتفاق في الجنس، ولم يوجد الاتفاق في التقدير، فكان قياساً فاسداً. ونحو =

الثاني: أن يقتضي القياس إثبات[(١)] مثل حكم الأصل في الفرع، لا خلافه، فإن ذلك قياس فاسد[(٢)].

الثالث: أن لا يخالف الفرع الأصل في التغليظ والتخفيف[(٣)]، نحو أن يقول في التيمم: «طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء». فيقول الخصم: «إن الوضوء مبني على التغليظ، والمسحَ على التخفيف، فكيف جمعت بينهما؟» فكان فاسداً.

وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائس، ولا يلزمه معرفة شروط الحكم[(٤)] المذكورة في علم الأصول.

أن يقول: لا يباع التفاح متفاضلاً قياساً على البر بالبر، فعلة الأصل هنا اتفاق الجنس والتقدير، ولم يحصل في الفرع إلا اتفاق الجنس فقط، فلم يصح القياس. (فايق).

(١) يعني: في القياس الطردي، أما قياس العكس فهو يقتضي إثبات خلاف حكم الأصل في الفرع. (تلخيص).

(٢) كقول بعضهم في إثبات ركوع زائد في صلاة الكسوف: صلاة شرع فيها الجماعة فشرع فيها ركوع زائد كالجمعة، زيد فيها الخطبة، فقاسها على الجمعة في الزيادة لكن الزيادتين مختلفتان، ففي الجمعة خطبة، وفي الكسوف ركوع ففسد القياس. (غيث). ولأن الزيادة في الجمعة ذكر وفي الكسوف فعل. (فايق).

(٣) والرخصة والعزيمة. (شرح لقمان).

(٤) وشروط الحكم الذي يثبت بالقياس الشرعي كونه «شرعياً[١]»، كوجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة، لا يمكن أن يهتدي العقل إليها إلا بدلالة الشرع، «لا عقلياً» أي: لا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقلياً، نحو أن يقال في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلماً كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث ثبت وجهه، وهو كونه ضرراً عارياً عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق. «ولا لغوياً» أي: لا يكون ذلك الحكم لغوياً، نحو أن يقول في اللياط: وطء يجب فيه الحد فيمسى فاعله زانياً كواطئ المرأة، فهذا القياس لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء مجرى بعضها إنما يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعي. (معيار). وكذا لو قال في النبيذ: شراب مسكر فيوجب الحد كما يسمى خمراً أو كما يوجب الإسكار فإنه يبطل؛ إذ ذلك إنما يثبت بوضع اللغة. (معيار وشرحه).

---

[١] أي: ثابت بدليل شرعي. (شرح غاية).

فلا يقبل المقلد القياس من مقلد إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل **(و)**عارف **(طرق**[١] **العلة)** وهي التي يُعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة، والذي يَحتاج إليه منها ثلاث[٢] فقط، وهي:

النص[٣]، نحو أن يقول العالم: «تجب النية في الوضوء لأنه عبادة»، فيعلم أن العلة العبادة، وأن مذهبه في كل عبادة وجوب النية.

الثاني: تنبيه النص، وله صور كثيرة، منها: نحو أن يقول لمن جامع أهله صائماً فسأله عن حكم ذلك فقال: «عليك الكفارة» ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها[٤] الجماع في الصيام. ونحو ذلك[٥] مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب.

الثالث: المناسبة، وهي ما يقضي العقل بأن الحكم صدر عنها[٦]، نحو أن يقول: «ما أسكر فهو حرام[٧]» فإنه يفهم من هذا أن العلة السكر وإن كان التحريم يؤخذ من العموم.

---

(١) وحقيقة العلة: ما يناط به الحكم تحقيقاً أو تقديراً.

(٢) وإلا فهي ست. (نجري). وقيل: سبع. وقيل: ثمان. وقيل: تسع. وقيل: عشر. (تلخيص).

(*) والرابعة والخامسة والسادسة من طرق العلة: الإجماع، وحجة الإجماع، والشبه، فالإجماع كالأم فإنها العلة في تقديم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب في الميراث، وحجة الإجماع كتكفير المجبرة؛ لأن اعتقادهم أن الله يجبر بفعل القبيح، والشبه كقياس الأرز على البر في تحريم التفاضل. (معيار الإمام المهدي).

(٣) والنص ما أتى فيه بأحد حروف التعليل، نحو: لأنه، أو لأجل، أو بأنه، أو فإنه، أو نحو ذلك.

(٤) على القول بوجوبها. والمختار أنها ندب. (قرر).

(٥) نحو أن يقول لمن لبس المخيط محرماً فسأله عن حكم ذلك، فقال: «عليك الفدية»، ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها لبس المخيط في الإحرام. (فايق).

(٦) ومن ذلك أنه وجد النص في قتل الستة في الحل والحرم؛ لأنها مجبولة على الضر، فإذا وجدنا هذه العلة في غيرها أجزنا قتلها قياساً عليها. (معيار).

(٧) صوابه: «الخمر حرام»؛ لأنه يوهم حل ما لا يسكر كالقطرة، وليس كذلك. (قرر).

(و)لا بد مع معرفة طرقها من معرفة **(كيفية العمل عند تعارضها**[١]**)** لأن المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح[٢] إن أمكن، وإلا فكالقولين[٣].

قال عليه السلام: وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا: **(ووجوه ترجيحها**[٤]**)** أي: لا بد من معرفتها؛ لأنه قد يحتاجها، وأكثر ما يحتاج إليه منها ما يرجِّح صحة[٥] طريقها، نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصاً صريحاً[٦]، والأخرى نبه عليها فقط، وقلَّما يحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة.

فإن قلت: إن ظاهر قولك: «وطرق العلة، ووجوه ترجيحها» يقتضي أنه يلزمه

---

(١) ولا تعارض في قطعتين، ولا في قطعي وظني. (معيار).

(٢) وذلك كما إذا قال العالم: «يحرم التفاضل في البر لكونه مكيلاً»، وقال في جوابِ «إن البر مطعوم» فيقول: «يحرم فيه التفاضل»، فيفهم من هذه العلة في تحريم التفاضل الكيل والطعم، فلا يصح من المقلد القياس إلا إذا عرف كيفية العمل عند التعارض؛ ليعرف أي العلتين يعلل بها، وهو يعرف بمعرفة وجوه الترجيح. (تعليق على المقدمة).

(٣) يطرحا.

(٤) صوابه: بوجوه ترجيحها. قيل: مائة وجه، وقيل: ثمانمائة، وقيل: تسعمائة. لعله يعني: وجوه الترجيح.

(٥) أي: قوة طريقها.

(٦) نحو قوله: «يحرم الكلب لكونه ذا ناب»، مع قوله: «الضبع نافع مستطاب». فنص على العلة في الأول، ونبه عليها في الثاني، فترجح العلة الأولى -لكونها منصوصاً عليها- على الأخرى؛ لكونها منبهاً عليها. (ورقات).

(*) كأن يقول: «كافر لا يستغفر له؛ لأنه من أهل النار»، ويقول في موضع آخر: «كافر لا يستغفر له»، ثم يقاس الفاسق على الكافر بتحريم الاستغفار؛ لأنه من أهل النار. فيقول الخصم: ليس العلة في الكافر كونه من أهل النار، بل لأجل الكفر، ولم يحصل في الفاسق. فنقول: علتك تنبيه النص، وعلتنا بالنص. (مضواحي). والنص أقوى.

معرفة جميعها مع أنه لا يلزمه إلا بعضها؟

قال عليه السلام: ذلك الظاهر لا يخل، من حيث إن المراد القدر الذي يحتاج إليه في ذلك الاستنباط؛ لأنه يفهم الغرض من السياق(١).

ثم بينا ما لا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا: **(لا خواصِّها(٢))** وهي: أنها تصح أن تكون إثباتاً(٣) اتفاقاً، ونفياً(٤) في الأصح.

وأنها قد تكون خلقاً في محل الحكم، كالطعم في البر.

وأنها قد تكون مركبة، نحو: قتل عمد عدوان، فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص.

وأنه قد يكون للحكم الواحد عِلَلٌ كثيرة في الأصح، نحو القتل والزنا والردة إذا اجتمعت من واحد محصن فإنه يقتل(٥)، والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث.

---

(١) لأن كلامنا في سياق المقلد القايس، فكان ذلك قرينة لتخصيص العموم. (بكري).

(٢) والفرق بين خواص العلة وشروطها: أن الشرط معتبر في تأثيرها في حكمها، بخلاف الخاصة فليست معتبرة فيه، وإنما هي أمر يخصها بنفسها. فاعرف الفرق بينهما.

(*) وإنما لم يلزم المخرّج معرفة هذه -[أي: خواصها وشروطها]- لأن المجتهد لم ينص عليها إلا وقد عرف صحتها، فيستغني المقلد بنظر إمامه في ذلك. (غيث).

(٣) نحو: زنى فيجلد، وسرق فيقطع.

(٤) نحو قوله: «لم يصل فوجب قتله»، «لم يمتثل فحسنت عقوبته». فهو علة نفيية في حكم ثبوتي، وقد يكونان نفيين معاً.

(*) «لم يعقل فلم يصح بيعه».

(*) العلة مثبتة والحكم كذلك: «صح تصرفه لكمال عقله». منفيين جميعاً العلة والحكم: «لم يصح تصرفه لعدم تكليفه». العلة منفية والحكم ثبوتي: «لم يصل فوجب قتله»، «لم يمتثل فحسنت عقوبته». العلة ثبوتية والحكم نفي: «لم يصح التولي عليه لكمال عقله». (تلخيص).

(٥) يقال: مَنْ يقتله الإمام أو ولي الدم؟ ينظر. قيل: يقتله الإمام؛ بناء على أن القصاص حد، وأمر الحدود إليه. وقيل: يقدم القصاص؛ لأنه حق لآدمي، وظاهر الكتاب حيث قال: «والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث» أنه يقتل لمجموع تلك، فلا بد على هذا في قتله من حضرة الإمام

=

وأنه قد يأتي عن علة واحدة حكمان، كالزنى فإنه علة في الجلد وفي القتل مع الإحصان.

(و)لا يجب أيضاً معرفة **(شروطها**[١]**)** وهي: أن يكون الدليل على كونها علة شرعياً[٢]، وأن تكون مؤثرة[٣] في اقتضاء الحكم، بمعنى: أن تكون مشتملة على حكمة شرعية[٤] مقصودة للشارع[٥] من شرع الحكم، مقتضية للشبه[٦] إلى

وولي الدم جميعاً، حيث كان ثم إمام، وإلا جاز لولي الدم قتله للقصاص. (قرر). ولعله -والله أعلم- حيث اجتمعت هذه العلل في حالة واحدة، ما لو ترتبت فلعله يقدم القتل للسبب الأول منها. (قرر). حيث كان قصاصاً؛ ليوافق ما سيأتي في الجنايات والحدود أنه يقدم حق الآدمي وإن تأخر سببه. (سماع سيدنا عبد الله المجاهد رحمه الله). (قرر).

(١) مثال الشرط أن يقول المجتهد: يحرم الخمر لأنه مسكر، فلا يلزمه أن يعرف هل علة التحريم شرعية أو عقلية.

(*) ذكر صاحب الجوهرة أنها عشرة. (بكري).

(٢) لا لغوياً، نحو أن يعلل تحريم الخمر بكونه يسمى خمراً، فهذا لا يصح. (شرح كافل).

(*) من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

(٣) أي: يحصل الظن أنها علة الحكم، كتعليل وجوب النية في الوضوء بأنه عبادة فيفتقر إلى النية، ولا يعلل بأنه طهارة فلا يفتقر، كغسل الثوب.

(٤) ومثال ذلك كله: العلة في قصر الصلاة في السفر، ودليلها شرعي، وهو تنبيه النص في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء١٠١]، وهي أيضاً مؤثرة في اقتضاء الحكم؛ لكونها مشتملة على حكمة شرعية، وهي مشقة السفر ونحوه. (فائق).

(٥) نحو أن يقول المجتهد: «حرمت الخمر» فنظرنا إلى مثله من المائعات فوجدناه حلالاً، ونظرنا الحلويات فوجدناها حلالاً، فما وجدنا في علة التحريم إلا السكر، وهي علة شرعية تشتمل على حكمة شرعية، وهي حفظ العقل، مقصودة للشارع، وهي أيضاً مقتضية للشبه إلى غيره، مثل النبيذ فإنه يحرم؛ لأنه يسكر.

(٦) أي: مناسبة للحالة التي المكلف عليها، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))، ففي منع القضاء حال الغضب مناسبة لشرع الحكم، وهو خوف الخطأ. قلت: وكتعليل لزوم الزكاة بمواساة الفقراء؛ لأن الحكمة سد خلتهم، وإغناؤهم عن أذية الناس بالسؤال، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم في الفطرة بقوله: ((أغنوهم في ذلك اليوم)). (ورقات).

غير ذلك من الشروط.

(و)لا يلزم المقلد معرفة **(كون إمامه)** الذي استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة **(ممن يرى تخصيصها**[١]**، أو يمنعه)** فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أيِّ الوجهين من إمامه.

فإن قلت: وما معنى تخصيصها؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: معناه أنه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره.

(وفي جواز تقليد[٢] **إمامين**[٣] **فيصير)** المقلد لهما **(حيث يختلفان)** في حكم من الأحكام **(مخيراً بين قوليهما**[٤] **فقط)** لا غيرهما لو كان له قول ثالث[٥] في تلك

---

(١) أما أنه لا يلزمه معرفة مذهب إمامه في وجوب تخصيصها فلأن تعليله بها على الإطلاق يقتضي أنها غير مخصصة، فيعمل بهذا الظاهر إلى أن يوجد له نص أنها مخصصة في بعض الفروع، فإنه يعمل بذلك في ذلك الفرع. (فايق).

(*) مثال تخصيص العلة قول أصحابنا في بيع الموزون بالنقد متفاضلاً ونسأً مع أنه قد وجد ما يوجب تحريم النسأ، وهو اتفاق التقدير. ومن تخصيص العلة القطع لنصاب السرقة، ولا يجوز ذلك في سرق الصبي. ومن ذلك القتل عمداً عدواناً يوجب القصاص، فلا يجب ذلك في قتل الأب ابنه، فيعمل بالعموم، وهو أنه من قَتَل عمداً عدواناً قُتِل مطلقاً، فرعاً أو أصلاً. وفي القطع أنه يقطع مطلقاً في السرقة، سواء كان صبياً أم لا، فلا يلزم ذلك المقلد البحث.

(*) نحو أن يقول: كل قتل عمد عدوان أوجب القصاص، فإن هذه العلة مخصصة بتحريم قتل الأصل بالفرع، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر. ونحو قوله في الربويات: «وفي أحدهما أو لا تقدير لهما جاز التفاضل فقط»، مخصص منه قوله: «إلا الموزون بالنقد فكلاهما».

(٢) صوابه التزام.

(٣) أو أكثر. (قرير).

(٤) حيث لم يخرق الإجماع.

(٥) نحو أن يقلد مالكاً في الاعتدال أنه يكون أقرب إلى الجلوس، ويقلد الهادي أنه شرط في الصلاة، فإنه لا يعمل بقول أبي حنيفة: إنه يكون مثل حد السيف؛ لأنه قول ثالث.

=

الحادثة (**خلاف**(١)) فمن قال: إنه يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء، فيكون مقلداً لكل واحد من أهل البيت حيث يتفقون، مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون- فإنه يقول بجواز ذلك في غيرهم أيضاً؛ إذ لا فرق.

قال عليه السلام: وأظن من أهل هذا القول حي والدنا(٢) الإمام المهدي لدين الله.

وقد ذكر في تعليق الإفادة أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم، وذلك يقتضي ما قلنا(٣).

(*) قال السائل: ما يقال في رجل مقلد لأهل البيت عليهم السلام جملة؟ فقد نصوا على أنه يصير مقلداً لهم حيث يتفقون، مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون، فهل إذا عمل بقول أحدهم في مسألة من المختلف فيه فيلزمه العمل به والاستمرار عليه؛ لقولهم في الالتزام: «وبعد الالتزام يحرم الانتقال»، أم التخيير باق[١]؟ وإذا قرأ الفاتحة في الآخرتين ثم بدا له التسبيح، ثم بدا له الفاتحة هل يجزئه ذلك؟ قلت: الظاهر من كلامهم أن التخيير باق؛ لأنه واجب مخير، كما قالوا في خصال الكفارة الثلاث، ما إذا كفر مرة بالعتق، ثم أراد مرة أخرى التكفير بالإطعام فلا مانع؛ إذ هذا شأن الواجب المخير. ثم في هذه المسألة بخصوصها لم يخرج عن تقليده الإمامين فيها؛ إذ المؤيد بالله يقول بجواز التسبيح، والهادي عليه السلام يقول بجواز القراءة، وإنما خلافهم في الأفضل فقط، ثم إنه لم يخرج من السفينة المنجية، ثم إن هذا ليس من تتبع المرخصات الممنوع منها، ثم إن الصحيح أن من قد صار أهلاً للنظر والترجيح وإن لم يكن مجتهداً له أن يعمل بما ترجح له من الدليل، كما اختاره جماعة، والله أعلم.

(١) المختار جواز التزام[٢] مذهب إمامين فصاعداً. (حاشية سحولي) ما لم يؤد إلى اتباع الرخص. (قرز). وقد روى في شرح الغاية الإجماع على التحريم في تتبع الرخص، وروي أن بعض العلماء يفسق من عمل بذلك.

(٢) وهو خال الإمام المهدي عليه السلام. (شرح فتح).

(٣) مع الالتزام.

---

[١] ثبوت التخيير قبل وقوع الالتزام، وبوقوعه ينعدم فيحرم الانتقال، وهو مدلول قوله: «وبعد الالتزام يحرم الانتقال».

[٢] على ما تقدم في الفصل الأول في قوله: ولا يجمع مستفت. الخ.

=

ومن أوجب[١] التزام مذهب إمام واحد معين فلا كلام أنه يمنع من ذلك.

فأما من لم يوجب الالتزام فلم أقف في ذلك لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين[٢].

(وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة[٣]).

(*) وزعم المجوزون أن المقلد لهما حيث يختلفان يصير مخيراً بين قوليهما فقط، وليس له أن يأخذ بقول غيرهما. والأولى عندي أن ذلك لا يصح؛ لأن في تصحيحه [أي: التعليل] إبطاله؛ لأنه لو جاز تقليد إمامين جاز ثلاثة وأربعة لا إلى غاية، فيصير مقلداً لعلماء الأمة، وفي هذا إبطال التقليد. (زنين).

(١) الشيخ أحمد الرصاص والشيخ حسن الرصاص والمنصور بالله.

(٢) صحح مولانا جواز ذلك. (قرير).

(٣) أي: التي لا يسع المقلد جهلها، واصطلاح المصنفين عند تمام مقصد والشروع في مقصد آخر الإتيان بنحو هذه العبارة؛ ليكون إيذاناً بالفراغ من الأول والشروع في الثاني. (شرح مضواحي بلفظه).

كتاب الطهارة(١)

(١) اكتفى في الطهارة بذكر الواحد مع كثرة المطهرات؛ لأن الأصل في المصدر أن لا يثنى ولا يجمع؛ لكونه اسم جنس، فيشمل القليل والكثير. (حاشية سحولي).

(*) حقيقة الطهارة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به، أو فيه، أو له، أي: لأجله. فالأولتان الطهارة عن النجس، والأخيرة الطهارة عن الحدث. والمراد بالضمير في به، وفيه، وله، راجع إلى موصوفها؛ باعتبار كونه ثوباً أو بدناً أو مكاناً، أو غير ذلك. (شرح فتح).

(*) **فائدة** في الابتداء بكتاب الطهارة: وذلك أن علماء الفروع اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة؛ لكونها أعظم التكاليف الشرعية وأهمها، وستأتي أدلة ذلك، ثم إنه لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها؛ لأنها شرط فيها، وشرط الشيء يتقدمه. ثم إن الطهارة تشتمل على مُطَهِّرٍ، وتَطَهُّرٍ، ومُتَطَهَّرٍ منه، وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم، فبعضهم استحسن تقديم المطهر، فقدم باب المياه؛ إذ الماء أصل المطهرات، وبعضهم رجح تقديم التطهُّر فقدم باب الوضوء؛ إذ هو أكثر ما يقع به التطهُّر، وقريب منه تقديم باب الاستطابة؛ إذ هي من مقدمات الوضوء، وبعضهم قدم المتطهَّر منه، وهي الأشياء النجسة، كما في البحر والأزهار والأثمار وغيرها؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس، فحسن تقديم النجاسة على ذكرها؛ لترتبها عليها. (شرح أثمار).

(*) اعلم أن جميع المطهرات خمس عشرة: ثلاث مطهرات البدن، وهي الماء والتراب والحجارة للاستجمار، وأربع ذات السين، وهي: الإسلام، والاستيلاء، والمسح، والاستحالة. وثلاث ترجع إلى البئر، وهي: النزح، والنضوب، والمكاثرة، هذه عشر. وخمس متفرقة، وهي: الجفاف، والريق، والجمع[١] والحريق، والتفريق[٢]، وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

ماء وترب وإسلام[٣] حجارتهم ... مسح ونزح جفاف بعده الريق
ثم النضوب مع استيلا استحالتهم ... كذا مكاثرة جمع وتفريق

(هداية). وقد زيد على ذلك بيت وهو:

وزيد دبغ وحت[٤] بعد تذكية ... نبيذ تمرٍ فهذا الحصر تحقيق

---

[١] إذا صار كثيراً وزال التغير على المذهب. (قرير).

[٢] في القيء على المذهب.

[٣] يستقيم في الكافر المرتد، لا الأصلي فقد ترطب بالولادة. (قرير).

[٤] طبخ ثم. نخ.

هي في اللغة النظافة(١) والبعد(٢) عن النجاسات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينظفن(٣) من الأذى(٤).

ولها في الاصطلاح(٥) حدود كثيرة، أجودها قول الفقيه محمد بن يحيى حنش: استعمال المطهرين(٦)، أو أحدهما، أو ما في حكمهما(٧) على الصفة المشروعة(٨).

---

(١) عن الزهومات[١] والدسومات. (نجري).

(٢) يحتمل البعد والإزالة.

(٣) من باب ظرف. (مختار).

(٤) حكماً لا شرعاً.

(٥) أي: اصطلاح الفقهاء.

(٦) الأولى في حدها أن يقال: «صفة حكمية، توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه، أو به، أو لأجله». وفي حد النجاسة: «صفة حكمية، توجب لموصوفها منع الصلاة ونحوها، فيه، أو به، أو لأجله؛ لا لحق الغير ونحوه، ملابسة على بعض الوجوه». (حاشية سحولي لفظاً).

(*) يخرج من هذا القيد ما ليس باستعمال كالنضوب ونحوه.

(*) وكلام الفقيه محمد بن يحيى حنش فيه بعض إجمال؛ لأن الطهارة ليست استعمال المطهرين، وإنما هي حكم يحصل من استعمال ما ذكر.

(*) حيث كان بعضه سليماً وبعضه جريحاً.

(٧) أربعة عشر، بعضها على المذهب، وبعضها على غيره.

(*) وهو الاستيلاء على دار الحرب حيث استولوا على ديارهم فإن ذبائحهم تطهر. حيث وقعت منهم التذكية المعتبرة من فري الأوداج. (حاشية سحولي). (قرير).

(٨) وهي: النية، والتسمية، والترتيب، والعصر في الثوب، والدلك في غيره.

(*) ليخرج الخُلُب[٢] فإنه استعمال للماء والتراب لكن لا على الصفة المشروعة.

---

[١] الزهم -بالضم-: الشحم، والزهمة: الريح المنتنة، والزهم -بالتحريك- مصدر قولك: زهمت يدي -بالكسر- من الزهومة، فهي زهمة، أي: دسمة. (صحاح).

[٢] وهو التراب الممزوج بالماء.

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال في الكشاف: أُمر بطهارة ثيابه[(١)] من النجاسة، وهو في الصلاة[(٢)] واجب[(٣)]، ومستحب[(٤)] في غيرها.

ومن السنة: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: ((ما نخامتك ودمع عينيك[(٥)] إلا بمنزلة الماء[(٦)] الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمني[(٧)])).

---

(١) يخرج الجلد.

(٢) ونحوها الطوافات إذا كانت بإحرام. (قرير).

(٣) كالغسلة الأولى.

(٤) كالثانية، والثالثة.

(*) ما لم يخش تعدي الرطوبة[١]. (قرير).

(٥) في الزهور: ودموع.

(٦) في الطهارة لا في التطهير.

(٧) خصها بالذكر لأنها من ذات الإنسان، وإلا فهي عشر كما يأتي؛ لكن وردت القصة في فضلات البدن.

---

[١] إلى غير محل النجاسة فتكون واجبة. (قرير).

(باب النجاسات(١))

النجاسة: قال في شرح الإبانة: «هي عين(٢) يمنع(٣) وجودُها صحةَ الصلاةِ».
وقال غيره(٤): «هي عين مخصوصة» ليخرج الثوب المغصوب(٥).
قال عليه السلام: وقد عيَّنَّاها بقولنا: **(هي عشر(٦))**

---

(١) الأصل في النجاسات الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ۝٥﴾ [المدثر]. وأما السنة: فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه التمس من عبد الله بن مسعود حجاراً للاستنجاء فأتاه بحجر وروثة، فألقى الروثة وقال: ((هي رجس)). وأما الإجماع فواضح على سبيل الجملة. (مرغم).

(*) قال في الزهور: هي عبارة عن عين مخصوصة يمنع وجودها في ثوب المصلي أو مقامه أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه. وقلنا: «على بعض الوجوه» احترازاً ممن لم يجد إلا ثوباً متنجساً[١] ومن سَلِس البول والمستحاضة ونحوها[٢]. (صعيتري). (قرير).

(*) ولما كانت الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة النجاسات على الطهارة، فإذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها، فهذا عذر مولانا عليه السلام في تقديم النجاسات قبل تبيين الطهارة. (نجري).

(٢)صوابه: حكم.

(*) يخرج الحدث.

(٣) مجازاً.

(٤) لعله الفقيه حسن.

(٥) قلت: ولعل ذلك لا يحتاج إليه؛ لأن منع الصلاة في المغصوب ليس لأجل عين فيه، بل لأجل المعنى الحاصل بالغصبية. (شرح فتح).

(٦) يؤخذ من مفهوم العدد أن ماء المكوة والجرح الطري طاهران، وهو الذي اختاره في البحر. (شرح فتح). (قرير).

---

[١] وهو يخشى من تركه ضرراً. (قرير).

[٢] المحبوس على النجاسة.

الأول: **(ما خرج(١) من سبيلي(٢) ذي دم(٣))** يحترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضِّفدِع فإنه طاهر عند أبي طالب(٤)، وخالفه المؤيد بالله.

---

(١) ولو دمًا.

(*) ولو بول صبي لم يطعم غير لبن أمه. (قرر).

(*) ومن ذلك المضغة والعلقة بعد انفصالها. (قرر).

(٢) الأولى أن يقال: «من نحو سبيلي» ليدخل الثقب الذي تحت السرة [ولو من القفا] وأما من السرة فحكمه حكم القيء. (شرح فتح). (قرر).

(*) **مسألة:** وبلل فرج المرأة طاهر[١] إذا كانت قد استنجت من البول، ولم يبيض لونه [لا فرق] ولا أنتن [لا فرق] ذكره الإمام يحيى. (بيان).

(*) إلا الدودة ونحوها[٢] فتطهر بالجفاف، وإلا الحصاة فتطهر بالغسل، وأما الحب الخارج منه، فقيل: كالزبل. وقيل: متنجس. وقيل: إذا كان ينبت فمتنجس يطهر بالغسل، وإلا فنجس. (فتح). و(قرر).

(*) إلا الأنبياء؛ لما روي أن أم أيمن شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها، وقال: ((إذاً لا تلج بطنك النار)). (بستان). وفائدته لو حلف بطلاق أو نحوه. قال الإمام يحيى: وخصائص الرسول ﷺ في باب النجاسات خمس: الأولى طهارة منيه؛ لقول عائشة: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». قال عليه السلام: فلو كان نجساً لكان مفسداً للصلاة. الثانية: طهارة بوله؛ لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها، وقال لها: ((إذًا لا يلج بطنك النار)). الثالثة: أن رجيعه كان لا يرى على وجه الأرض، قال عليه السلام: فلو رؤي فالأقرب الحكم بطهارته كالبول. الرابعة: طهارة دمه؛ لما روي أن أبا طيبة [على وزن عنبة] حجم له ثم شرب دمه فلم ينكره، وقال: ((إذاً لا تَتَّجِعْ بطنك)). الخامسة: مصله وقيحه فإنهما طاهران؛ لا ستحالتهما من الدم. (بستان بلفظه).

(٣) سائل خلْقِي، لا اكتسابي كالـحَلَم. (قرر).

(٤) وجه قول أبي طالب: أنه لا دم له سائل، وأن موته في الماء لا ينجسه. ووجه قول المؤيد بالله: أنه غير مأكول اللحم؛ لأنه من السمومات. (تعليق).

(*) ولو دماً.

---

[١] في أصح الوجهين، كالعرق والريق. وقيل: بل نجس؛ لخروجه من محل الحدث، فأشبه البول.اهـ. قلت: إذا كان خارجاً من الجوف، وإلا فطاهر، واختاره المؤلف. (قرر).

[٢] المولود. (قرر).

قال عليه السلام: وأظن خلافهما يرجع إلى كونه ذا دم أم لا[١].

ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا: **(لا يؤكل)** لأن ما يؤكل فزبله[٢] طاهر، سواء كان ذا دم أم لا. وعند المؤيد بالله وأبي العباس أن ذَرْق الدجاج والبط[٣] نجس.

ولما كان في المأكول ما يحكم بنجاسة زِبْله[٤] في حال، وهو الجلَّال- احترز منه عليه السلام بقوله: **(أو جَلَّال)**. وإنما يحكم بنجاسة زبله[٥] **(قبل الاستحالة)** فأما بعد الاستحالة التامة -وهي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه- فإنه يحكم بطهارته.

---

(١) وقيل: بل الخلاف مطلقاً.

(٢) إلا الدم فله حكمه. (قرر).

(*) ومنيه طاهر.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا بأس ببول البقر والغنم والإبل)). (بحر). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)).

(*) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل حيوان يَجْتَرُّ فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال، وبوله حلال)). ومفهومه: أن الذي لا يجتر يكون لحمه وبوله نجساً، وأما لعابه فلدليل يخصه، وللإجماع على نجاسة الغائط، وما عداه مقيس عليه. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) ضرب من طير الماء مأكول اللحم. (كواكب).

(*) الذرق من الطير: الذي يخرج بوله وزبله من موضع واحد.

(٤) وكذا بوله ومنيه. (قرر).

(٥) وبوله أيضاً. (بحر، وغيث). وكذا لبنه إذا تغير. (قرر). ولفظ حاشية السحولي: ولبن الجلالة إذا تغير بالجل كالخارج من سبيليها. (قرر).

(*) ويجوز اختبار النجاسة بالذوق والطعم مع عدم الظن.اهـ وقيل: لا يجوز. [مع تيقن النجاسة (شرح فتح معنى). (قرر)].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الأبوال والأزبال كلها نجسة(١)، إلا أن أبا حنيفة حكم بطهارة البعرتين(٢) عند الحلب، وذرق الطيور(٣) كافة، والشافعي استثنى مني الآدمي(٤).

قال في المهذب: وفي مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه: الأول: طاهر إلا من الكلب والخنزير. والثاني: نجس(٥). والثالث: الاعتبار باللحم: إن أُكل فطاهر، وإلا فنجس.

قال الفقيه يوسف: وظاهر إطلاق الشافعي أن المني طاهر سواء خرج وهو مستنج أم لا.

---

(١) إلا بول الصبي الذكر الذي لا يأكل الطعام فإنه يطهر بالنضح. (شفاء معنى). [لا بد من الغسل ثلاثاً. (قرير)].

(*) وإذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره؟ فلعله يجب غسله[١]؛ لأن الأصل في الحيوانات الحظر. وينظر لو وقع عظم في ماء طاهر ما حكم الماء هل طاهر أم متنجس؟ قال القاضي حسن الحدقي: الذي حفظته أن الماء لا ينجس، ومثله رواه السيد إبراهيم حطبه عن المتوكل على الله. ويؤيده قوله في الأزهار في الطلاق: «ومها لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط» (قرير).

(٢) من الغنم فقط، وقدرها من سائر الحيوانات المأكولات.

(*) وأما البول فينظر.

(٣) قال في المقنع: ورجيع الطير طاهر، ما يؤكل وما لا يؤكل. (شرح فتح من الأطعمة).

(٤) الرجل، وله في المرأة قولان، وأما المذي والودي فيوافق.

(*) وحجته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء٧٠]، فلو كانوا مخلوقين من النجاسة لم يكن هنالك كرامة. قلنا: التكرمة تسوية الخلقة، وإكمال العقل، وتمكينه من المنافع كلها، وإلا لزم أن يكون من جملة الكرامة أن لا يجري في مجرى الحيض، ولا يخرج من مخرج البول. (بستان).

(*) لنا: ما رواه في البخاري: أنه ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. (من تصنيف السيد محمد بن إبراهيم الوزير في الحديث).

(٥) قوي على أصله.

---

[١] المقرر خلافه، كما يأتي في الأطعمة والأشربة كلام المتوكل على الله، فابحثه.

وقال الفقيه حسن: خلافه إذا كان رأس الذكر مغسولاً[(١)].

(و)الثاني: **(المسكر[(٢)])** من عنب كان أو غيره فإنه نجس **(وإن طبخ)** خلاف أبي حنيفة فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه[(٣)] بالطبخ من عصير العنب[(٤)] قبل أن يصير خمراً[(٥)] ومن سائر الأمزار[(٦)] ونقيع الزبيب[(٧)] والرطب بعد طبخه أدنى طبخ

---

(١) وهو المعتمد عندهم.

(٢) والسكر: مخامرة العقل وتشوشه، مع حصول طرب وسلوة مخصوصات. (شرح فتح). وإن لم يُذهب إلا بعض علوم العقل، أو بعض المستعملين له دون بعض، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً. (شرح فتح). (قرير).

(*) ولو واحداً من الناس. ولو النادر منهم، ولو واحداً من الألف.

(*) لقوله تعالى في المسكر: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة٩٠]، وقوله ÷: ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر)) وروى الأمير الحسين عليه السلام إجماع قدماء آل محمد ÷ على الحكم بنجاسة كل مسكر.

(*) **مسألة:** وما تغير من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجز أكله، قال الفقيه علي: ولا ينجس ما جاوره من العنب. قيل: ومن غيره أيضاً؛ لأجل الضرورة[١]. وقال عطية: بل ينجس الثياب. (بيان).

(٣) وحجته: أن الطبخ قد غيره عن صفة الخمر المجمع عليها، والأصل في الأشربة الحل إلا ما قام عليه برهان بالتحريم. (بستان بلفظه من باب الأشربة).

(*) كيلاً، لا وزناً. (نجري).

(٤) والرطب.

(*) **فائدة:** والنبيذ: ما عصر من يابس الشجرتين وغيرهما. والخمر: ما عصر من أخضر الشجرتين. والمزر: ما كان من سائر الحبوب. والمزر: بكسر الميم وسكون الزاي، وجمعها أمزار. (نهاية).

(٥) ثم اختمر.

(٦) من غير طبخ. (بيان، وبحر من باب الأشربة).

(٧) قال الإمام يحيى: ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع. -[إذا ظن اختماره. (قرير)]- رواه في البحر.

---

[١] بل ولو في السعة. (حاشية سحولي). (قرير). مهما بقي متصلاً. وقيل: لا فرق. (قرير).

فإنه جعله حلالاً طاهراً[(١)].

نعم، وإنما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة[(٢)] لا بأصل الخلقة، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: **(إلا الحشيشة[(٣)] والبنج[(٤)] ونحوهما)** كالجوزة[(٥)] والقريط.

وقال بعض الإمامية والحسن وربيعة: الخمر طاهر، والمحرم شربها[(٦)].

(و)الثالث: **(الكلب[(٧)])** فإنه نجس جميعه. وقال الناصر وأبو حنيفة: إن شعره

(١) إذا لم يقصد اللهو والطرب عنده. (كشاف).

(٢) أي: تغير؛ ليدخل العنب المسكر. ولو بالنقل. (قرير).

(٣) وذلك لما روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[١]: ((إياك والحشيش فإنه خمرة الأعاجم، تسلب الحياء من العين، والإيمان من القلب عند النزاع، إياك والشجرة الغبيراء النابتة في أرض العجم، الخضراء في الكف، الحمراء في العين، الصفراء في الجسد، التاركة للرجل يأكل في المعائين كما يأكل الثور العلف، فإنها تدني الأصل، وتقل العقل، ولا حياء لآكلها، ملعون آكلها)).

(٤) أما البنج فليس بمسكر، وإنما هو مخدر، وأحكامه جميعاً تخالف السكر.

(٥) واختار الإمام شرف الدين عليه السلام في جوزة الطيب أنها طاهرة؛ لأنها ليست مسكرة، قال: ولذلك تدخل في الأطياب والمعاجين والأدوية، ويستعملها في ذلك كثير من أهل العلم والفضل، فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره، فيحرم الكثير منه لإضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك يكون الكلام في القريط، يعني: الأفيون. (شرح أثمار).

(*) ولا يجوز جعلها في الطبائخ. (قرير).

(٦) وكالنقيع. قلنا: قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة٩٠]، ولأمره بإراقته، ومايع محرم كالبول. (بحر).

(٧) قال الفقيه يوسف: ويدخل كلب الماء وخنزير الماء. (كواكب)[٢]. وقال في الغيث: هما طاهران. والأول أرجح.

---

[١] سئل العلامة عبد القادر بن أحمد عن هذا الحديث فقال: كذبٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أصل له في كتب أهل المذهب ولا غيرهم، ولم يكن ظهورها إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقرون. قلت: لا مانع من صحته، ويكون من الإخبار بالغيب. (كاتبه). فينظر في كلام السيد عبد القادر.

[٢] لفظ الكواكب: قال الفقيه يوسف: وكذا عندنا كلب البحر وخنزيره نجسان.

=

طاهر. وعن مالك: جميعه طاهر[1].

(و)الرابع: **(الخنزير**[2]**)** فإنه نجس جمعيه، وأحد روايتي مالك: أنه طاهر. وعن الناصر والصادق والباقر: أن شعره طاهر. وعن أبي حنيفة: بل نجس، ويجوز استعماله[3].

(و)الخامس: **(الكافر**[4]**)** فإنه نجس عند القاسم يحيى والناصر ومالك.

(*) والدليل على نجاسته ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه)) فدل على نجاسته. (شرح نكت).

(١) كلام مالك في كلب الصيد، وفيما عداه له قولان، ذكره سيدنا. (ديباج). روي عن مالك أن جميع الحيوانات طاهرة إلا أربعة: الفهد، والنمر، والأسد، والذئب. (بحر من باب الأطعمة).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام١٤٥]، والضمير للخنزير.

(*) قال الفقيه يوسف: هو من دواب الشام، وقيل: مثل ولد الأتان، وأصله من غنم النصارى، فخسف به فصار الآن ذا ناب يعقر. ولفظ حاشية: وهو حيوان معروف له أربعة أنياب، ويلد أجراء كما تلد الكلاب، وهو يأكل الخبائث، له شعر يشبه الشوك. (غريب). [يقال: المخسوف لا يعيش فوق ثلاثة أيام، كما ذلك معروف، فينظر في ذلك. يقال: خلق على مثاله].

[الخنزير: من الثدييات ذوات الظلف غير المجترَّة، له رأس وتدي الشكل كبير مقارنة مع جسمه، أنفه اسطواني صلب به منخران حيث يستعين بأنفه لنبش الأرض وإخراج الديدان فهو يأكل كل ما يجده متوفراً من طعام، ويتميز بحاسة الشم الهائلة كما أنه قابل للتدريب ولذلك قامت بعض الدول بتدريب الخنازير لتحل محل الكلاب، تلد أنثاه من ١- ٤ وبعضها أكثر من ١٠، وهناك أنواع منه مفترسة وأكثر شراسة من الأنواع العادية، وقد تصاب الخنازير بالأمراض والطفيليات وتكون عائلاً لها مثل الدودة الشريطية وكذلك فيروس الأنفلونزا. (من الموسوعة). (محقق)].

(٣) والترك أفضل.

(٤)سواء كان حربياً أو كتابياً أو وثنياً.

(*) قال الفقيه يوسف: ويدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم آبائهم، وكفار التأويل. (بيان). (قرر). ولو وثنياً.

(*) إلا المنافقين فرطوبتهم طاهرة؛ لاختلاطهم بالمسلمين وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (كواكب).

وقال المؤيد بالله(١) وزيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي، واختاره الأمير الحسين: إنه طاهر(٢).

(و)السادس: **(بائن حي(٣))** ....

(١) والمنصور بالله. (بيان).

(٢) وحجة الهدوية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة٢٨]. وحجة المؤيد بالله: خبر وفد ثقيف، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم في المسجد[١]، ويروى: أنه توضأ من مزادة مشركة وطبخ في قدورهم. وقوى هذا الأمير الحسين، وهو قول المنصور بالله، قال في المهذب: ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم، وأما الآية فواردة على طريق الذم[٢]، كما يقال: «فلان كلب»، وقد روي أن القصاع كانت تختلف إلى الأسارى من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يُرْوَ أنها غسلت. (زهور). مع أن الأسير وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا مشركاً، وسواء كان الكافر عندهم حربياً أم غيره.اهـ وقيل: خلافهم في الكتابي.

(٣) حال الإبانة.

(*) ولو قد زالت عنه الحياة حال الإبانة.

(*) ولفظ البيان: **فرع**: وما انفصل أكثره وبقي متصلاً بجانب منه أو بأكثره وزالت عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الأصح، ذكره ابن الخليل والفقيه يوسف. وقال المؤيد بالله: بل نجس تجب إزالته إذا أمكن بغير ضرر. وهكذا فيما يبس من رؤوس الجَرَب والجرائح وبقي متصلاً [المذهب طاهر]، وقال المهدي[٣]: ما انفصل مما قد زالت[٤] عنه الحياة فهو طاهر [المذهب نجس]. (بيان). =

---

[١] بل قال الصحابة في وفد ثقيف: «قوم أنجاس»، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آنيتهم: ((اغسلوها)). (ضياء ذوي الأبصار).

[٢] قلنا: الآية مصرحة بنجاسة الكفار، وحملها على المجاز خلاف الظاهر، وكان نزولها بعد الفتح فنسخت ما قبلها. (بهران).

[٣] إذا أطلق «المهدي» فهو: أحمد بن الحسين. (هامش بيان).

[٤] قلت: ويلزم من هذا طهارة اليد الشلاء.

=

فإنه نجس(١)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أبين من الحي فهو ميت)).

(ذي دم(٢)) لأنه إذا كان مما لا دم له فطاهر، كالجراد، والدود الصغار، ونحوها(٣).

ولا بد أن يكون مما **(حلته حياة(٤))** لأن ما لا تحله الحياة -كالظلف والشعر والظفر(٥) لا أصولها(٦)- فطاهر.

فـرع: ومن ذلك العلقةُ والمضغةُ بعد انفصالهما فإنهما نجسان، خلاف بعض أصحاب الشافعي والإمام يحيى. وبيضُ ما لا يؤكل لحمه نجس باطنه وظاهره، قال الإمام يحيى: فإذا غسل ظاهرها طَهر، ولا يحل أكله، لأنها بضعة منه. فإن كانت المضغة والعلقة مما يؤكل لحمه فطاهرتان، وكذا الأجنة قبل أن ينفخ فيها الروح، كذا قال شيخنا المفتي رحمه الله، وقد صرح به في شرح الآيات في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ في سورة المائدة [آية:٣]. (بيان معنى مع زيادة).

(١) وأما نافجة[١] المسك فطاهرة، وقيل: نجسة؛ لأنها بائن من حي. (شرح أثمار). وأما المسك فطاهر بالإجماع. (قرير).

(*) إلا ما أبين من المذكى قبل موته فطاهر. (بيان معنى من آخر باب الذبح) (قرير).

(٢) أصلي لا اكتسابي. (قرير).

(٣) كالخنافس والذباب.

(٤) وكذا الحشف وما ينفصل بالموسى عند الحلاقة. (بيان). والأصح أنهما طاهران[٢]. (قرير). لأن المراد ما تحله الحياة حال الإبانة، وإلا لزم في القرن والشعر ونحوهما، حقق ذلك السيد محمد بن عز الدين المفتي في شرحه على البحر.اهـ يقال: القرن ونحوه جنس مخصوص. (شامي).

(٥) فطاهر. (قرير).

(٦) فنجس. (قرير).

(*) وقد روي عن مولانا القاسم بن محمد في أصول الشعر من اللحية والرأس أن ذلك طاهر، وروي عن القاضي سعيد الهبل والشامي. وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

---

[١] وهي جلدة تقطع مع المسك من غزالته، فهي نجسة، ويعفى عن مجاورتها للمسك، كمجاورة العنب المتغير.

[٢] لأنه قد استحال، ولا يسمى بائناً، وقرره الشامي. (قرير).

ومن ذلك المشيمة[١]، وهي الأمهات التي تخرج مع الولد فإنها بائنة[٢] من حي، ذكره في الانتصار.

قوله: **(غالباً)** احتراز من أمرين: أحدهما: ما قطع من السمك[٣] فإنه طاهر.

الثاني: ما انقطع من الصيد بضربة[٤]، ....

---

(١) أما الْمَشيمة فلا ينبغي جعلها بائن حي؛ لأنها ليست جزءاً من الحي، وإنما حكم بنجاستها قياساً عليه. (تكميل). الْمَشيْمَة: وعاء الولد في بطن أمه. (ثمرات). لا شك أنها متصلة بسرة الجنين، لكن ما الدليل على أن الحياة تحلها فينظر فيه. (مفتي). الظاهر أنها بائن من حي فيكون نجساً؛ لأنها تحلها الحياة كأصول الشعر وما أشبهه. (قرر).

(*) مما يؤكل لحمه، وإلا فقد فهم ذلك من قوله: «ما خرج من سبيلي ذي دم».

(٢) ويعفى عما تقشف من المريض بعد برئه، وقواه ابن راوع. ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه، ذكره المنصور بالله والمهدي. قال الفقيه يحيى البحيبح: وهو قدر حبة الذرة فما دون.اهـ والمختار أنه لا يعفى إلا ما يعفى في المغلظ. (قرر).

(٣) وهو ما حل أكله من حيوان البحر. (قرر).

(٤) قاتلة. (قرر).

(*) أو ضربتان في محل واحد، وقيل: لا فرق إذا كانت الأولى قاتلة. (سماع سيدنا حسن). و(قرر).

(*) وفيما احترز منه أربعة أطراف: الأول: أن البائن والمبان منه حلال، وذلك حيث أبان منه شيئاً ولحقه موته بمقدار التذكية، وذكاه. الثاني: أنهما نجسان، وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلاً ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولم يذكه. الثالث: أن يكون المبان طاهراً، والمبان منه نجساً، وذلك حيث أبان يداً أو رجلاً، ولحقه موته بمقدار التذكية، ولم يذكه لفقد آلة أو عجز[١]. الرابع: أن المبان منه حلال، والبائن حرام، وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلاً ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولحق وذكاه. (سماع سيدنا سعيد الهبل).

---

[١] بل يحرم، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الأيمان. (قرر).

=

ولحقه موته(١) فإنه طاهر.

(*) ومما احترز منه في «غالباً» صور أربع: الأولى: أن يكون البائن والمبان منه طاهران، وذلك حيث أبان منه شيئاً بضربة قاتلة، ومات الصيد قبل إدراكه حياً. الثانية: أن يكونا نجسين، وذلك بأن يفقد الصيد نصفين، وأدركهما حيين، ولم يذكهما[١]. الثالثة: أن يكون البائن طاهراً، والمبان منه نجساً، وهو أن يزيل منه يداً أو رجلاً بضربة قاتلة[٢] وأدرك الأكثر منه حياً، ولم يذكه لفقد آلة أو عجز عن إضجاعه. الرابعة: أن يكون البائن نجساً، والمبان منه طاهراً، وهو أن يزيل منه عضواً بضربة غير قاتلة[٣] فإنه بائن من حي، وأدرك الصيد حياً وذكاه، هذا هو الجاري على أصول المذهب. (سيدنا حسن).

(*) **فائدة:** لو ضرب الصيد فقده نصفين، وأدركهما حيين فلا بد من ذكاتهما معاً، وإلا حل ما ذكاه فقط وحرم الآخر[٤]، وإن أدرك أحدهما حياً والآخر ميتاً حل الذي مات[٥]، ويذكي الحي ولو بالطعن إن لم يمكن في الرقبة، وإن لم يذكه حرم، ومبنى هذا على ما يفهمه الأزهار بقوله: «ويذكى ما أُدرك حياً». فمفهومه ولو كان الصيد يموت بالمباشرة، ولو ما أدرك إلا بعضه. ولفظ البيان في باب الصيد: **فرع:** فلو أدركه وقد مات الأكثر وبقي المبان حياً، فقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه يطعن المبان حتى يموت وحل. (بلفظه من خط سيدنا حسن). (قرير).

(١) فوراً.

---

[١] أما إذا كان المختار كلام الشامي أن ما كان يقتل بالمباشرة لا يحتاج تذكية فالقياس أنهما طاهران؛ لكن ظاهر الأزهار بقوله: «ويذكى ما أدرك حياً» مطلق. (سيدنا حسن).

[٢] المختار أنهما طاهران. فيه نظر؛ لأنه بائن من حي ولم يذكه، وفقد الآلة لا يصيره طاهراً.اهـ فيكون البائن والمبان منه نجسين؛ لأن الضربة القاتلة لم تكن تذكية؛ لإدراكه حياً، والله أعلم. (سيدنا حسن). (قرير).

[٣] أما القاتلة فينظر فيه هل يكون البائن بائناً من حي؟ أو بائناً من مذكى؟ القياس أنه بائن من حي نجس؛ لأن الضربة القاتلة انكشفت أنها ليست ذكاته؛ لإدراك المبان منه حياً، فذكاته التذكية الحقيقة، والله أعلم. (سيدنا حسن). (قرير).

[٤] لأن الضربة الأولى لم تكن ذكاته مع إدراك المبان منه حياً، فذكاته هي الآخرة، والله أعلم. (سيدنا حسن). (قرير).

[٥] لا يستقيم؛ لأنه بائن من حي، فيحرم مع توجه تذكية الآخر؛ لأنه إن ذكى الآخر فالذكاة هي الآخرة، والأول بائن من حي، وإن لم يذك الآخر مع إدراكه حياً فالضربة الأولى ليست بذكاة، فيحرمان معاً، والله أعلم، وللناظر نظره، وكلامهم في باب الصيد مضطرب فليراجع. (سيدنا حسن).

(و)السابع: **(الميتة[١])** فإنها نجس لحمها وعظمها[٢] وعصبها وجلدها[٣] اتفاقاً في المشرك وغيره من الحيوانات[٤]، وأما المسلم فخرّج أبو طالب وأبو العباس للقاسم عليه السلام: أنه ينجس بالموت[٥] ولا يطهر بالغسل[٦].

وقال أبو يوسف: ينجس بالموت ويطهر بالغسل، فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله.

وأبو طالب قال: بعد الغسل يطهر حكماً؛ لأجل الصلاة عليه.

وعن المنصور بالله: أنه لا ينجس بالموت. وهو أحد قولي الشافعي.

قال عليه السلام: ولما كان في الميتة ما ليس بنجس أخرجناه بقولنا: **(إلا السمك[٧]**

---

(١) حقيقتها: كل حيوان مات حتف أنفه، سواء كان مما يذكى أم لا، شرعت تذكيته أم لا. (قرير).

(*) إلا ميتة الأنبياء عليهم السلام فلا تنجس بالموت، نصاً في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وبالتخريج في غيره. (كفاية).

(*) ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشره منها عند الضرورة مما اضطر إليه، خلاف أبي مضر والفقيه حسن. (بيان). (قرير). لكن يقال: فما الفرق بينه وبين ما اختمر من العنب في أصله؟ يقال: الضرورة في الميتة نادرة، والعنب مستمرة في الأغلب.

(٢) على القول بأن الحياة تحله، وقال أبو حنيفة وقول للمؤيد بالله: لا حياة في العظم والأسنان والعصب، قال قاضي القضاة: ولا في الدماغ. وعند الهدوية: بل الحياة تحلها. (قرير).

(٣) واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر، وذهب الحسين بن علي وزيد بن علي إلى أنه يطهر بالدباغ. (شفاء).

(٤) للآية. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)).

(٥) ولو شهيداً. (قرير).

(٦) وينجس به ما لاقاه، ولا يجب تجفيف جسد الميت لتكفينه. (قرير).

(٧) ولو طافياً حيث قال في البيان: **فرع**: فلو تفسخت ميتة السمك الطافي بين الماء حرم شربه[١] لا التطهر به، وكذا ما يشرب بدوابه الصغار، كالقملة ونحوها فيحرم شربه، ويجوز التطهر به ولو أتلفها، ذكره في الكشاف. (قرير).

---

[١] لأنه صار مستخبثاً. (قرير).

وما لا دم له[١]**)** فإنهما طاهران **(وما لا تحله الحياة**[٢]**)** كالقرن والظلف والشعر[٣] والظفر **(من غير نجس الذات)** وهو الكلب والخنزير والكافر، فإنه من غير هذه الثلاثة طاهر.

وقال أبو العباس والمرتضى: متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس، سواء انفصل من حي أم من ميت، آدمي أو غيره. وخَطَّأهما[٤] أبو طالب.

(وهذه) التي تقدم ذكرها من النجاسات **(مغلظة**[٥]**)** لا يعفى عن شيء منها

---

(١) لحديث الذباب والخنفساء.

(٢) هذا استثناء منقطع؛ لأنه استثناه من الميتة وليست من الميتة. يقال: هو عطف على المستثنى لا مستثنى حقيقة، فليس بمنقطع.

(٣) لقوله ﷺ: ((لا بأس بشعر الميتة)).

فرع: قال القاضي زيد: ويجوز الانتفاع بشعر الآدميين. (بيان). في غير البيع. وقيل: ولو بيعاً. (قرير). ما لم يؤد إلى محظور كشعر الأجنبية. (قرير).

(٤) وجه التخطية أنهما خرجا على أصل الهادي عليه السلام فأخطآ، أو أنهما قصَّرا في البحث.اهـ لا وجه للتخطئة على القول بتصويب المجتهدين.

(٥) والفرق بين المغلظة والمخففة: أن المغلظة لم تقدر بنصاب، بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب. (شرح فتح).

(*) ذكر في الذريعة لابن أبي النجم أنه يعفى عن اليسير من البول، كما يعفى عن اليسير من الدم؛ لأن الدم نجس بالكتاب، والبول نجس بالسنة، ولا شك أن تعذر الاحتراز من البول أعظم من تعذر الاحتراز من الدم؛ لأن حصول الدم نادر، وحصول البول ملازم، فأقل أحواله أن يكون مثل الدم، وروى ابن أبي النجم المذكور هذا القول عن أبي مضر، ورواه عن القاضي يوسف، وإليه ذهبت الحنفية، وإليه أشار الحقيني، قال رحمه الله: ولا أرى هذا القول بعيداً عن الصواب، قال: والمجمع عليه من البول والغائط ما زاد على قدر الدرهم البغلي، والمجمع عليه من الدم ما زاد عليه.

إلا ما يتعذر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب في أرجلها ولو كثيراً، وكذا ما تحمله الريح إن كان قليلاً، وإلا فنجس. وقد قال الفقيه يوسف كذلك فيما تحمله الذباب.

واختلف في تحديد القليل، فقال الفقيه يحيى البحيبح: على كلام الهدوية[1] دون القطرة من المائع، ومقدار الحبتين[2] من خرو الفأرة[3] من الجامد.

وفي مجموع علي خليل: إذا كان يدرك باللمس[4] لا بالطرف[5]. وكذا في الزوائد، والأمير الحسين.

قال الفقيه علي: ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمداً أو لا، كالصائم إذا فتح فاه حتى دخل الدخان[6].

(و)الثامن: **(قيء من المعدة[7])** بلغماً كان أو غيره، خلاف أبي حنيفة

(١) واختاره المؤلف.

(٢) من الذرة. (بيان).

(٣) وهذا على كلام المؤيد بالله، أخذ المؤيد بالله هذا من خبر الفأرة إذا وقعت في سمن حَيَّةً، وأُخْرِجَت حَيَّةً، فإنه يكون طاهراً، وفي منفذها مقدار الحبتين، وضعفه الإمام علي بن محمد من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قاس النجس على المتنجس. الثاني: أنهم قد نصوا أن ما لا يؤكل لحمه يطهر بالجفاف. الثالث: أن المنفذ ليس فيه قدر حبتين. (زهور، وبهران).

(٤) تحقيقاً أو تقديراً. (قرير).

(*) لا بالطرف، يعني: فهو كثير.

(*) أو بالريح. (قرير).

(*) ليس المراد باللمس إلا إذا لمسه وجده بيده، بل المراد أنه يحس به عند طروه عليه وإن لم يلمسه بيده.

(٥) فنجس.

(٦) صوابه: الذباب.

(٧) إلى الفم دفعة واحدة، وإلى الثوب دفعة واحدة. (قرير).

(*) وضابط ذلك: أن ما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء، وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين. (سماع).

=

ومحمد في البلغم(١)، بخلاف ما كان من اللهاة(٢) والرأس فإنه طاهر إجماعاً(٣)، وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فإنه طاهر ولو تغير إلى الصفرة، لا إن تغير إلى الحمرة(٤) أو خرج بتقيؤ(٥) فإنه يكون نجساً.

وإنما ينجس الخارج من المعدة إن **(ملأ الفم**(٦)**)** لا دونه فإنه طاهر ولو دماً(٧) عند الهدوية. والملء: أن يغلبه فيخرج(٨).

(*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة، إلا الكلب والخنزير والكافر. (عن المتوكل على الله).

(*) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقيؤ. (قرر).

(*) **مسألة:** وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد[١] وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه، ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له. (بيان). أي: فلا يحكم عليه بالنجاسة.

(١) لأنه صقيل لا تعلق به النجاسة، وعندنا أنه يتلون بلون النجاسة. (فتح).

(٢) وهي اللحم المتصل باللسان. (سماع جربي) ولفظ حاشية: وهي جوانب الفم، وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق.

(٣) بل فيه خلاف، وقيل: إنه يصعد من المعدة إلى الرأس.

(٤) فله حكم الدم. (قرر).

(٥) فله حكم القيء. (قرر).

(٦) وكل حيوان بفمه. (قرر).

(٧) إلا أن يكون مشروباً فنجس[٢] مهما بقي على صفته، فإن خرج لا على صفته، فحكمه حكم القيء، ذكره الإمام عز الدين.

(*) لأنه في حكم القيء حيث خرج بتقيؤ، وإن خرج من اللها أو من الفم فحكمه حكم الدم. (قرر).

(٨) أو يدخل.

---

[١] لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته، ولو قبل طهارة الفم. (قرر).

[٢] يعني: في حكم التنجيس، لا في النقض فحكمه حكم القيء. (إملاء المتوكل على الله). (قرر).

ولا يكفي كونه ملء الفم حتى يملأه **(دفعة**[١]**)** لا دفعات[٢] فطاهر.

(و)التاسع: **(لبن غير المأكول**[٣]**)** فإنه نجس في غير[٤] رأي الحقيني[٥] **(إلا من مسلمة حية**[٦]**)** فإنه طاهر لأجل الحرج[٧]، وهو إجماع. فأما الميتة فنجس؛ إذ لا ضرورة حينئذ. ولبن الذكر[٨] من بني آدم مثله[٩]، وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة، ذكره المؤيد بالله.

---

(١) فإن خرج دفعات، في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وإن اجتمع. (قرز). لقوله ﷺ: ((ودسعة تملأ الفم)).

(٢) ولو اجتمع.اهـ فإن قلت: ما الفرق بين الدم والقيء أنه إذا اجتمع من القيء دون ملء الفم إلى مثله حتى صار ملء الفم وخرج دفعة فهو طاهر، بخلاف الدم إذا اجتمع دون قطرة إلى دون قطرة حتى صار قطرة فنجس؟ الفرق بينهما أن شرط التنجيس في الدم قد وجد، وهو السفح، بخلاف القيء فإن شرطه أن يملأ الفم دفعة، ولم يقع، فافهم. (عامر). وقيل: الفرق أن الدم عاد إلى أصله وهو التنجيس، بخلاف القيء فأصله طاهر. (قرز).

(٣) لأنه من فضلة الطعام كالبول، ولا ينقض الوضوء. (قرز). ونسبه في البحر إلى الأكثر.

(٤) قياساً على العرق.

(٥) والمنصور بالله والشافعي.

(٦) ولو صغيرة فإنه طاهر، كالإفطار في السفر والقصر، فهما ترخيص للمشقة في الأصل، فرخص ولو لم تحصل مشقة.

(*) لأنه من فضلة السِّمَن كاللعاب.

(٧) بل لأجل الإجماع؛ لتدخل الصغيرة ومن لا ولد لها. (قرز).

(٨) والخناثى؛ تغليباً لجنبة الحظر. (قرز).

(*) وهل ينقض الوضوء؟ يأتي فيه الخلاف. المختار أنه لا ينقض؛ إذ النقض ليس بفرع التنجيس. (مفتي، وشامي). (قرز).

(٩) أي: مثل لبن غير المأكول.

وقال أبو حنيفة: طاهر؛ لأن بينه وبين الميتة بِلّة[(١)] لا تحلها الحياة.

قال الفقيه يوسف: والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها.

وقال الفقيه حسن[(٢)]: بل المؤيد بالله يقول: إنه نجس[(٣)].

(و)العاشر: **(الدم[(٤)])** فإنه نجس، خلافاً للحسن بن صالح فيما عدا دم الحيض[(٥)].

(وأخواه[(٦)]) المصل[(٧)] والقيح[(٨)]، خلاف الشافعي في المصل.

---

(١) البلة: ماء صاف يمنع اتصال اللبن بالبشرة.

(*) والبِلة كالبلغم ثخينة وليست ببشرة. وهي مجاور أول، واللبن مجاور ثان، ومذهبهم أن المجاور الثاني طاهر، قال أبو طالب: إن صح ما قالوه حكمنا بطهارته. وأخذ لأبي طالب من هاهنا أن المجاور الثاني طاهر. (صعيتري).

(٢) والفقيه محمد بن يحيى، والفقيه يحيى البحيبح.

(٣) لأنه يقيسه على ما خرج من السبيلين.

(٤) نجس للآية، ولخبر عمار.

(*) وأما دم الحلم والوزغ فقال في الشرح: إنه نجس؛ لأنه دم سافح، ذكره أبو طالب وأصحاب أبي حنيفة؛ لخبر عمار. وقال المنصور بالله: إنه طاهر؛ لأنه ليس بدم خالص. (صعيتري[1]). (قرير).

(٥) والنفاس.

(٦) ينظر لو اجتمع دون المعفو من الدم إلى قدره من المعفو من المصل، وإلى قدره من القيح أو اللبن هل يبقى حكمه حكم المعفو، أو يصير كما لو اجتمع دون القطرة من الدم إلى مثله فلا يعفى؟ المختار أن الدم وأخواه كالجنس ينجس المجتمع من اثنين منهما إذا بلغ قطرة، لا إذا اجتمع دون القطرة من اللبن ودون القطرة من أحدهما فظاهره أنهما جنسان. (قرير). فطاهر. (قرير).

(٧) وهو ما تقدمه دم أو قيح.

(٨) الصديد.

---

[١] لفظ الصعيتري: ذكر في الشرح أن دم الحلم والأوزاغ نجس؛ لأن لها دماً سائلاً، ذكره أبو طالب وأصحاب أبي حنيفة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة٣]، ولخبر عمار. وقال المنصور بالله: إن دمها طاهر؛ لأنه ليس بدم خالص، يعني: فأشبه دم البق والبرغوث.

وفي مجموع علي خليل: أن نجاسة القيح مجمع عليها[1]؛ لأنه دم متغير فله حكمه، وهو النجاسة.

(إلا من السمك[2] **والبق)** وهو كبار البعوض[3] فإنه من هذين طاهر ولو كثر عند أبي طالب وأبي العباس، خلاف المؤيد بالله والناصر في السافح[4].

(والبُرغوث[5]**)** كالبقّ عند أبي طالب وأبي العباس. وأما الكتان[6] فقال الإمام يحيى بن حمزة والفقيه يحيى البحيبح: إنها كالبق، قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع.

(وما صلب[7] **على الجرح**[8]**)** من الدماء[9] فإنه طاهر، وعلل المؤيد بالله طهارته بأنه استحالة[10] لا جمود.

---

(١) بل فيه خلاف الناصر والشافعي. (ديباج). والحسن بن صالح وأبي مضر.

(٢) ولو ابتلعه من نجس الذات. (عامر). ما لم يخرج على صفته. (قرير).

(٣) وهو النامس.

(٤) ما زاد على القطرة.

(٥) وهو القُمَّل، وكذا القَمْل مثله، ذكره في تعليق الشرفي. (نجري). (قرير).

(*) الْبُرغوث: بضم الباء الموحدة. (قاموس).

(*) من قول الإمام عليه السلام: «والبرغوث». قال المحشي: والوجه في طهارة البق والبرغوث ونحوهما أن دمهما اكتسابي لا خلقي، فكل حيوان دمه اكتسابي فهو طاهر، والاكتسابي: ما لم تزل الحياة بإزالته، والخلقي عكسه. (قرير). وقواه الشامي.

(٦) على وزن رمان. (قاموس).

(٧) ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيرة. (قرير).

(٨) لا غيره.

(٩) لا غيرها.

(١٠) عن كونه دماً إلى كونه جلداً. (هامش هداية) فيخرج ما صلب على جلد نجس الذات. (قرير).

قال الفقيه يحيى البحيبح: ويعرف الجامد[(١)] بأن يوضع في ماء حار[(٢)] فلا ينماع، بل يتفتت، فإن انماع[(٣)] فهو نجس.

(وما بقي في العروق بعد الذبح[(٤)]) فإنه طاهر أيضاً وإن كثر، يعفى عنه في الأكل والثياب. وخَرَّج علي خليل للمؤيد بالله أنه نجس. وعن أبي يوسف الحنفي أنه يعفى عنه في الأكل دون الثياب.

قال في الانتصار: ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر[(٥)]؛ لأنه

---

(١) صوابه: المستحيل.

(٢) لم يذكر في الزهور: «حارّ»، قال في شرح البحر: لأن الدم إذا ضربه البرد جمد فلا يحصل إلا بالحار.

(*) وفائدة الاختبار أنه لو كان معه ماء قليل وفي بدنه نجاسة، وأراد التوضؤ فإنه ينظر فإن تفتت توضأ بالماء، وإن انماع غسل به النجاسة؛ لأنه يجب تقديم غسل النجاسة على الوضوء. (إملاء ابن لقمان).

(*) لا فرق. (قرز).

(٣) لا فرق وإن انماع فهو طاهر. ينظر. (سماع). ولا ينقض الوضوء؛ إذ ليس بخارج من جراحة ولا معدة. (قرز).

(٤) معفو عنه؛ للحرج، ولم يرد عن السلف غسله.

(*) أي: عروق الجسد، وعروق المذبح بعد انقطاع الدم. (زنين). وقيل: إنه طاهر وإن لم ينقطع. (قرز).

(*) ينظر في دم القلب فإنه ليس من العروق، فيكون الدم الباقي فيه نجساً[١]. وقيل: طاهر. (سماع سحولي، وهبل، وعامر، وفي رواية التهامي عن الدواري). وهو ظاهر الحديث وهو قوله ÷: ((إذا أَنْهَرْتَ الدم وفَرَيْتَ الأوداج فَكُلْ)).

(*) وأما لحم المذبح، فقال المنصور بالله: يطهر بالمسح بالشفرة. وقال السيد علي بن سليمان الرسي: بل يغسل. وقال الفقيهان يحيى البحيبح ومحمد بن سليمان: لا يحتاج غسلاً ولا مسحاً. (بيان).

(٥) المذهب وجوب غسله. (قرز).

(*) مراده فيما بقي متصلاً باللحم بعد النحر، لا الخارج عند النحر فنجس وفاقاً. (حاشية سحولي لفظاً).

---

[١] لأنه ليس من العروق، بل يبقى لسوء صنعة الجازر.

لم يرو أن أحداً أوجب غسله.

(وهذه) الأنواع التي هي: القيء واللبن والدم وما له حكمه **(مخففة**(١)**)** أي: يعفى في القيء عما دون ملء الفم(٢)، وفي اللبن(٣) والدم عما دون القطرة

---

(١) من غير الميتة في الكل. (بيان) (قرير).

(*) **مسألة:** ذكر المنصور بالله والقاضي زيد والفقيه يحيى البحيبح: أن القليل من الدم والقيء الذي انفصل من كثير طاهر، فيؤخذ من هذا أن المخفف من النجاسة يعفى فيه عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن، فيعفى عما دون القطرة من الدم ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن، وكذا يعفى عما دون ملء الفم من القيء ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة. ويتفرع من ذلك أنه لو تنجس إناء بقطرة دم أو ملء الفم من القيء، ثم انفصل عنه- حكم بتنجيسه، ولا يحكم بتنجيس ما راطبه؛ لعدم نصاب النجاسة، وكذا لو غرزت إبرة في أحدهما ثم أزيلت ومسحت فإنه يحكم بأنها متنجسة، ولا يحكم بتنجيس ما راطبها. (مقصد حسن بلفظه). (قرير).

(٢) وعند المؤيد بالله نجس[١] معفو عنه. وعند الهادي والقاسم وأبي حنيفة: طاهر، وفائدة الخلاف لو التبس هل قليل أو سافح؟ فالمذهب الطهارة والقلة، وعلى الثاني نجس. (بيان).

(*) **مسألة:** قال الإمام يحيى بن حمزة: ويعفى عما تعلق بالثياب والأبدان من تراب الأرض والجدرات[٢] المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثة، وكذا فيما يعلق بالأقدام والنعال من تراب الشوارع المتنجسة إذا كان جافاً؛ إذ يشق الاحتراز من ذلك كله. (بيان).

لفظ البحر: **مسألة:** وعفي من المغلظة عما يعلق من طين متنجس قدر لا يسترث [يستقذره. نخ] المتلطخ به، وعن غبار السرقين. قيل: بالقاف، وقيل: بالجيم. [وهو الروث].

(٣) قال في تعليق الصعيتري: ولم يجعل اللبن مغلظاً وإن كان من فضلة الطعام؛ لأن أصله دم، فلو قلنا: إنه مغلظ كان حكم الفرع أغلظ من الأصل. (شرح مرغم).

---

[١] أي: ما دون القطرة وملء الفم.

[٢] الجدار: الحائط، والجمع: جُدُرٌ، مثل كتاب وكتب، والجَدْرُ لغة في الجدار، وجمعه: جدران، وفي الحديث: ((اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدار)). (مصباح).

ولو انفصل من دمٍ كثير(١)، ذكره المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح.

وذكر السيد يحيى بن الحسين، ورواه عن المهدي أحمد بن الحسين: أنه إذا انفصل من الكثير فنجس.

(إلا من نجس الذات(٢)**)** وهو الكلب والخنزير والكافر **(وسبيلي**(٣) **ما لا يؤكل)** فإنه من هذين مغلظ، حكمه ما تقدم. وقد قال الفقيه يحيى البحيبح: إنما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لنجاسة المخرج، فيلزم أن لو استنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهراً، وقد رجع القائل

---

(١) وكذلك القيء. (قرر).

(*)فلو غرز إبرة بين دم كثير ثم نزعت وبقي فيها دون قطرة فهي متنجسة حتى تغسل؛ لأننا قد حكمنا بنجاستها. (سماع). ولا ينجس ما وضعت فيه من ماء أو غيره. (شامي).

(*) **مسألة:** إذا وقع دون قطرة دم في موضع من البدن أو الثوب، ومثلها في موضع آخر منه، ومثلها كذلك في موضع آخر منه بحيث لو اجتمع كان كثيراً فهو معفو عنه -[أي: طاهر. (قرر)]- إلا أن يقع ذلك البدن أو الثوب في ماء قليل فإنه ينجسه؛ لمصيره كالمتصل[1]، ذكره في حواشي الإفادة. (بيان). وهذا بناء على أن القليل نجس معفو عنه، وأما على القول بأنه طاهر فلا يستقيم؛ لأن الطاهر لا يصير نجساً بملاقاة طاهر مثله. ولو اجتمع نصف قطرة من دم، ونصف قطرة من لبن آدمي ذكر، ووقع في شيء واحد فإنه نجس على قول المؤيد بالله. (من جواب الإمام القاسم بن محمد). وفي بعض الحواشي: المختار أن الدم والمصل والقيح والصديد كالجنس، ينجس المجتمع من اثنين منهن إذا بلغ قطرة، لا من اللبن وواحد منهن فطاهر. (قرر). وكذا إذا وقع دم قليل[2] في موضع، ثم جف، ثم وقع عليه دم قليل، ثم كذلك- فإنه ينجس. (بيان). (قرر). ما لم يبلغ الجفاف حد الاستحالة. (قرر).

(٢) والميتة، والجلالة. (قرر).

(٣) فلو افتضت المرأة أو جرحت فقيل: ما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد، وما لا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين. (قرر).

---

[١] بناء على مذهبه أنه نجس معفو عنه، والمذهب أنه لا ينجس مطلقاً. (عامر). (قرر).

[٢] وبلغ المحل الذي وقع فيه الأول، لا لو يبس وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس، كذا (قرر)، ولكن لا تصح الصلاة في ثوب أو بدن فيه ذلك القدر إذا لم يزل أو يقص. (قرر).

بذلك إلى أنه نجس وإن استنجت المرأة، وإليه أشار في مجموع علي خليل؛ لأن الخارج يختلف حكمه بالمحل.

(وفي ماء المكوة والجرح الطري[١] **خلاف)** فقال الشافعي والأستاذ[٢] وذكره الحقيني على مذهب المؤيد بالله، واختاره في الانتصار: إنه طاهر[٣].

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو تغير إلى صفرة -لا حمرة[٤]- فإنه طاهر.

قال الفقيه علي: إذا لم يتنن؛ إذ لو أنتن لكان نجساً، ولا ينقض الوضوء. وأشار في الشرح إلى أنه طاهر وإن أنتن.

وقال المنصور بالله وأبو إسحاق وعلي خليل: إن ماء المكوة والجرح الطري ونحوهما[٥] نجس.

(وما كره أكله كره بوله كالأرنب[٦]**)** ومثلها الضب[٧] والقنفذ[٨].

---

(١) وحقيقة الطري: ما لا يتقدمه نجاسة، أو تقدمته ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة. (قرر). وكان من ظاهر البشرة، لا من أعماق البدن. وظاهر الأزهار لا فرق. (قرر).

(*) وكذا الوارمة والحارصة والحرق. (زهور). (قرر).

(*) وحذف المؤلف [أي: مؤلف الفتح]: «ماء المكوة والجرح الطري» لأن المختار طهارتها، كما أفاده مفهوم العدد. (شرح فتح).

(٢) أبو يوسف الجيلي الناصري.

(٣) إذ ليس خارجاً من فرج ولا معدة. [وقياساً على العرق].

(٤) فنجس. (قرر). وينقض الوضوء. (قرر).

(٥) الحرق والوارمة وغيرهما.

(٦) كراهة تنزيه. (قرر).

(٧) [الضَّبُّ: دُوَيْبَّة مِنَ الْحَشَرَاتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ الوَرَلَ؛ وَالْجَمْعُ أَضُبٌّ مِثْلُ كَفٍّ وأَكُفٍّ، وضِبابٌ وضُبَّانٌ. وذَنَبُ الضَّبِّ ذُو عُقَد، وأَطولُه يَكُونُ قَدْرَ شِبْر. والضَّبُّ أَحْرَشُ الذَّنَب، خَشِنُه، مُفَقَّرُه، ولونُه إِلى الصُّحْمَةِ، وَهِيَ غُبْرَة مُشْرَبةٌ سَوَادًا؛ وإِذا سَمِنَ اصفَرَّ صَدْرُه، وَلَا يأْكل إِلَّا الجَنادِبَ والدَّبى والعُشْبَ، وَلَا يَأْكُلُ الهوامَّ. (من لسان العرب باختصار)].

(٨) حيوان له شوك في جلده غزير.

(*) والوبر.

(فصل): [في أنواع المتنجس]

(والمتنجس[١]**)** وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة، فهو **(إما متعذر الغسل)** كالمائعات من سليط وماء[٢] وسمن ونحوها[٣] **(فرجس**[٤]**)** حكمه حكم نجس العين[٥] في تحريم الانتفاع به وبيعه، كما سيأتي في باب الأطعمة، لكن يراق[٦].

---

(١) **فائدة**: قال في كفاية الحنفية: إن المتنجس الذي له أصل في التطهير [كالماء والتراب] يقال فيه: نجِس بكسر الجيم، وما ليس له أصل في التطهير [كالثوب والسمن] بفتحها، قال: وهذه قاعدة للفقهاء. (شرح فتح). [وفي أنيس الفقهاء قال: النَّجَس بفتح الجيم: عين النَّجَاسَة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً كالثوب النَّجِس. هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء يَنْجُس فهو نَجِس ونَجَس بالكسر والفتح. (محقق)].

(٢) ووجهه أنه يقال: هو يمكن تطهيره بأن يجعل في ماء كثير.

(٣) ولو لحماً طبخ بنجس.

(*) لقوله ÷: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) أخرجه أبو داود. وعن سمرة أن رسول الله ÷ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)). أخرجه البخاري.

(٤) قال الفقيه يوسف: فعلى هذا لا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة باليد ولا بالرجل، كالمسير عليها إلا عند العذر، ولا يشترط في العذر خشية التلف ولا الضرر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يخشى تلف الراحلة من الظمأ، كما أنه يجوز له مباشرة النجاسة بيده عند الاستنجاء للعذر، ولم يجب عليه استعمال خرقة أو نحوها على يده. (حاشية تذكرة) (قرر). وفي البرهان: يجوز مباشرة السرجين -[وهو الروث]- لتطيين الجدران.

(٥) فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف، ذكره الإمام في الزنين والفقيه يوسف. (شرح فتح). إلا في ثلاثة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين: الأول: أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به، بخلاف نجس العين. الثاني: الآنية إذا تنجست فإنه يتحرى، بخلاف نجس العين. الثالث: لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف [صوابه: بالنضوب]، بخلاف نجس العين فلا يطهر إلا بأن يسيح عليها ماءً طاهرًا [أو متنجس]. وستأتي في أثناء الكتاب. الرابع: اجتماع المياه القليلة المتنجسة فإنه ليس حكمه حكم نجس العين. (قرر)

(٦) نـدبـاً. وقيل: وجوباً. [مع التغرير والتلبيس. (قرر)].

وعن المنصور بالله وأبي مضر: أن غسله ممكن بأن يترك في إناء ويضرب بالماء[١]، ثم يُسَكَّن، ويثقب أسفله حتى يخرج الماء، أو أعلاه ليخرج السمن، ثم كذلك ثانية وثالثة، فيطهر.

(وإما ممكنه) أي: ممكن الغسل من غير مشقة، كالثياب ونحوها **(فتطهير)** نجاسته **(الخفية[٢])** وهي التي لا يرى لها عين[٣] بالغسل **(بالماء)** لا بغيره وإن عمل عمله كالخل وماء الورد، خلاف أبي حنيفة.

ولا بد من غسله **(ثلاثاً[٤])** عند المؤيد بالله ....

---

(١) إذا كان مما يعلو على الماء، كالسمن والسليط.

(*) بالماء الحار، لا الماء البارد فإنه يجمد السمن. (صعيتري). ولا بد أن يكون الماء الذي يصب عليه أكثر منه، وهذا فيما يعلو على الماء كالسمن والسليط، وأما مثل الماء والخل فلا يمكن انفصاله.

(٢) **مسألة:** قال المنصور بالله: إذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء [والماء باق لم ينفصل. (قرير)]؛ إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا. قال أيضاً: ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل. (بيان). المراد باطنهما، وأما ظاهرهما فلا، إلا إذا كان الماء جارياً ولم ينقطع، أو اليد منغمسة في الماء فقط، وإلا لم يطهر إلا الباطن، كذا (قرير). (من هامش البيان).

(٣) صوابه: أثر. (شرح فتح). ليعم العين والريح والطعم. (قرير).

(٤) قال في شرح الأثمار: ما انتضح من الأولى والثانية غسل ثلاثاً، لا في الثالثة فطاهر، ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها. اهـ وفي بيان معوضة: ما انتضح من أول الأولى غسل ثلاثاً، وإن كان من آخرها غسل مرتين وإن كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين، وإن كان من آخرها غسل مرة، وإن كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة، لا إن كان من آخرها فطاهر.

(*) وذهب المنصور بالله والشافعي إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل مرة واحدة، كما في حديثي أسماء وخولة في غسل دم الحيض، وسيأتيان ونحوهما، إذ لم يقيد في أيها بعدد، ولحديث ابن عمر: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة»، رواه أبو داود ولم يضعفه، فيكون عنده صالحاً للاحتجاج به. (شرح أثمار).

وأبي العباس(١)، يتخللها العصر(٢) في الثياب، والدلك(٣) في غيرها.

---

(١) لخبر الاستيقاظ.

(٢) ثلاث مرات. (قررو).

(*) قال في الزنين: أو ما يجري مجرى العصر، كالوهز في الثياب على الصلب، ونحو ذلك. (قررو). وهذا في النجاسة اليابسة، وأما الرطبة فإنها تطهر بالصب اتفاقاً، ذكره القاضي شرف الدين. (صعيتري). والثلاث وردت على خلاف القياس؛ إذ لا تطهر [١] بالمحل، قال المؤيد بالله في الزيادات: لأن كل غسلة تنجس مما بقي من ماء الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة. (غيث).

(*) وكيفية العصر: أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه، ثم يعصر حتى يزول منه أكثر ما شربه على وجهٍ لو أن به درناً أو نيلاً لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة. (شرح بحر). (قررو).

(*) وأما ماء العصرة الثالثة ما دام في المحل لم يطهر المحل حتى ييبس أو يعصر منه الماء. (تعليق الفقيه حسن). وفي السلوك ما لفظه: والعصر لا يجب في الغسلة الثالثة، وهو ظاهر قول العلماء، خلاف بعض أصحاب الشافعي، وبعضهم قال: لا يجب. قلت: ويأتي كلامه في الدلك؛ إذ لا فرق. ومقتضى قولهم: يتخللها العصر مثلا عن الأكثر؛ إذ التخلل إنما يكون بين شيئين، ولا شيء بعد الثالثة، وقد حكى بعض العلماء المعاصرين أن الثوب مثلاً قبل العصر في الثالثة طاهر؛ لأنهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة، ولا تصح الصلاة إلا بعد عصره. فلو جفف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه إلا بغمسه بين الماء وعصره. قلت: وهذا غريب؛ لأنه مهما حكم بطهارة الثوب صحت الصلاة فيه، حيث لا مانع غير الطهارة. (هامش تكميل).

(*) ولو داخل الماء. (دواري). (قررو). ويجب في الثالثة، وهو ظاهر البيان. (قررو).

(٣) أو المصاكة في الفم، ولا يحتاج إلى الدلك، وكذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه، فيكفي فيه المصاكة؛ للضرورة. (شرح فتح). وتكون ثلاثاً. (قررو).

---

[١] عبارة الغيث: الغسلات الثلاث واردة بخلاف القياس؛ لأن القياس أن لا يطهر المحل كما قال المؤيد بالله في الزيادات: لأن كل غسله...إلخ.

وعند أبي طالب -قال في شرح الإبانة: ومعه الناصر وزيد بن علي-: أن الاعتبار بغلبة الظن(١)، ولم يحدّه بحد. فلو غسل اثنتين(٢) فظن الطهارة كفتاه عند أبي طالب، لا عند المؤيد بالله وأبي العباس، بخلاف ما لو ظن النجاسة أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة، ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبت الرابعة عند أبي طالب. وعند المؤيد بالله وأبي العباس: أنه لا حكم للظن(٣) بعد الثالثة.

فأما لو ظن الطهارة أو لم يحصل له ظن بأي الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقاً بينهم(٤).

(ولو) كان المتنجس **(صقيلاً)** كالعين(٥) والسيف والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثاً عند المؤيد بالله. وعند الحنفية أنه يطهر بالمسح بخشن(٦) طاهر إن لم يبق للنجاسة عين ومَسَحَها رطبة. وقال الفقيه يوسف: جافة(٧). وتابعهم أبو طالب(٨) في ذلك.

---

(١) ولا يقال: إن كلام السيدين هنا مناقض لما سيأتي لهما، أو متعاكس؛ من حيث إن أبا طالب اعتبر الظن هنا والعلم هناك؛ لأنه يقال: إنه هنا قد تيقن الفعل، وإنما الاختلاف هنا في القدر المزيل، وما يأتي في نفس حصول الفعل، وإن كان في الغيث قد استشكل ذلك، بل ربما جعله قادحاً على أبي طالب كما حققته في الوابل. (شرح فتح).

(٢) أو واحدة، ذكره الفقيه يوسف.

(٣) ولو ظن النجاسة. (قررر)

(٤) بل لا بد من الظن عند أبي طالب.

(٥) الجارحة. (قررر). أو عين الذهب ونحوه.اهـ وهو محتمل. (كواكب[١] معنى). قال في الرياض: ولا يجب غسل الجارحة.

(٦) والمراد بالخشن: ما يقبل النجاسة، فلا يمسح الصقيل بصقيل، ويتفقون في نجاسة الممسوح به مع الرطوبة.

(٧) قوي على أصلهم.

(٨) والمنصور بالله.

---

[١] ولفظ الكواكب: قوله: «كالعين» يحتمل العين الجارحة، ويحتمل عين الذهب الصقيل.

قال مولانا عليه السلام: وفي متابعته إياهم في ذلك نظر(١)؛ لأن كلامهم مبني على أن الحت مطهر، وأنه يعفى عن قدر الدرهم(٢)، وأبو طالب يخالفهم في هذين الأصلين.

(و)تطهر النجاسة **(المرئية**(٣)**)** بالماء أيضاً **(حتى تزول)** عينها **(واثنتين)** من الغسلات **(بعدها**(٤)**)** أي: بعد زوال العين **(أو بعد استعمال الحاد المعتاد**(٥)**)** إذا

---

(١) لا نظر؛ لأنه تابعهم لقيام الأدلة لا لموافقتهم في أصولهم.اهـ وهو أنه قد ورد في الحديث ما معناه أن الأشياء الصقيلة تطهر بالمسح. (صعيتري).

(٢) قال أبو مضر: «والدرهم البغلي» هو مثل ظفر الإبهام، وقال الفقيه محمد بن يحيى: إنه الذي يكون في يد البغل ونحوه، ومثله ذكر الفقيه عبد الله بن زيد، ويعتبر بقدره في المساحة من المايع، ومن الجامد بالوزن. (بيان).

(*) البغلي من النجاسة. (بيان).

(٣) صوابه: المدركة؛ ليعم الريح والطعم. (قرير)

(٤) ذكره أبو العباس، وقال: إنها تجب الزيادة بعد زوال العين.

(٥) المراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية، وهي الميل، فلا يجب على أهل البادية إلا استعمال الطين. (نجري). و(قرير). وقيل: المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها، ويطلب في الميل، فإن لم يجد صلى عارياً[1] كما يأتي في البيان في باب القضاء.

(*) قلت: ولعل المراد بالمعتاد ما زالت به النجاسة مع وجوده في الناحية، فإن وجد الصابون مثلاً في البادية وجب استعماله وإن كانوا يعتادون الطين.

(*) إلا أن يغلب على ظنه أن الحاد لا يزيلها فإنه حينئذ لا يتعبد باستعماله؛ لانتفاء التأثير المعلوم من طريق العادة، وهو مفهوم قولهم في التذكرة في آخر باب القضاء، حيث قالوا: «لا لاستحكام النجاسة». (شرح محيرسي). وظاهر الأزهار خلافه. ولفظ البيان في آخر باب القضاء للصلاة: وأما مع تمكنه فإذا استعمل الحاد من بَعْدُ وزال الأثر وجب القضاء، وإن لم يزل فإن كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه، ذكره المؤيد بالله. (بيان).

(*) والمعتاد: الصابون، والأشنان، والإذخِر، والسدر، وغير ذلك. (بستان).

(*) ويجب ثلاثاً. (صعيتري)، وعن المفتي مرة. (قرير).

---

[1] حيث لم يجد غيره طاهراً، ولا خشي ضرراً، وإلا صلى به، وعليه الأزهار في قوله: «فإن خشي ضرراً أو تعذر الاحتراز» الخ. (قرير).

لم تزل العين بالماء وبقي لها أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المعتادة، كالزرنيخ والصابون ونحوهما[(١)]، لا القوالع الخواص[(٢)]، ولا يجب استصحابها في السفر[(٣)]، ولا استعمالها إذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو بقيت من كثير.

وعند الناصر والمنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي: أنه لا يجب استعمال الحواد رأساً[(٤)].

قال الفقيه محمد بن يحيى: ومن أوجب استعمالها لم يوجبه[(٥)] إلا في آثار النجس كالدم، لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له أثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقاً.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا: **(وإما**

---

(١) كالريق والتراب والنورة.

(*) ولا يتجدد عليه الوجوب بعد أن فعل المعتاد، كلو غسل بالطين وهو من أهل البوادي ثم وجد الصابون فلا يجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه قد سقط استعماله باستعمال الأول، واستحسنه شيخنا. و(قرر). وإذا لم يجد حاداً فلا حكم للغسل بالماء وحده، فيصلي عارياً. (حاشية سحولي لفظا). (قرر).

(٢) القوالع الخواص ترد الشيء إلى أصله، وهي لا توجد إلا مع الملوك والأغنياء. وذلك كالكافور.

(٣) ولا في الحضر. (قرر). قيل: إجماعاً. (بستان).

(٤) لخبر أسماء بنت عميس حين سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل المرأة في الحيض الذي يكون في الثوب، فقال لها: ((حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم لا يضرك أثره)) والحت: الفرك.اهـ قلنا: هذا الحديث مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المني: ((أمطه بإذخرة)).اهـ والقرص: الدلك بالقرصة، وهي قطعة صوف يُدْلَك بها الشيء، ثم أمرها ثالثاً بالغسل بالماء، وهو ثلاث دفعات؛ لأن المعنى حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه.

(٥) وهذا مشكل على أصل الهدوية؛ إذ حكم المتنجس حكم ما تنجس به في التغليظ والتخفيف، وإن كان قد رجح هذا في البحر، فيقال: «غالباً». (ذريعة).

شاقه[١]**)** أي: شاق الغسل، وهو أنواع **(فالبهائم ونحوها**[٢]**)** من الطيور وغيرها[٣] **(والأطفال**[٤]**)** من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذارات- إذا باشرتها نجاسة[٥] فإنها تطهر **(بالجفاف**[٦]**)** سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة، من دم أو غيره، كما في المولودات **(ما لم تبق عين**[٧]**)** فإنها لا تعفى ما دامت مرئية ولو يبست.

---

(١) وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف.اهـ وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعذر، ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام. وقيل: إنها من المتعذر.اهـ. ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس، فلا تصح صلاة حامل المصحف المتنجس. (قرز). وإذا باشر المصحف المتنجس مترطب ثوب أو غيره وجب غسل ما ترطب به. (قرز).

(٢) سميت بهائم؛ لاستبهامها في الكلام، يقال: استبهم الشيء إذا استغلق، وقال الأزهري: البهيمة في اللغة: المبهمة عن العقل. (مستعذب).

(٣) كالحرشات والسباع غير نجس الذات.

(٤) المسلمين.

(*) وحكم المجنون الأصلي والطارئ حكم الطفل في طهارته بالجفاف، ذكر المجنون الطارئ والأصلي في شرح الفتح. (حاشية سحولي).

(*) وحَدُّ الطفولة إلى التمييز. (نجري).

(٥) ولو من غيرهم. (حاشية سحولي). (قرز).

(٦) ولو بحت أو تجفيف، ويكون هذا خاصاً. (نجري). (قرز).

(*) وروى إمامنا عن جده المهدي عليه السلام أن ثياب الأطفال حكمها حكمهم، وأمرني بوضع هذه الرواية في شرحي. (شرح فتح). والمختار أنها ليست كذلك، والفرق بينهما أن غسل الصبي الضرر عليه في ذلك، بخلاف ثيابه فالمشقة علينا. (تهامي، وهبل).

(٧) أو ريح أو لون أو طعم. (بستان). فإن بقيت فلا بد من زوالها بالماء أو بالحت، وهو خاص في هذا الموضع. (حاشية سحولي). (قرز).

(والأفواه[١]**)** من الـهرة[٢] وغيرها[٣] فإنها تطهر عندنا **(بالريق ليلة**[٤]**)** ذكره المؤيد بالله.

وقال أبو مضر وعلي خليل: ويوم.

قال مولانا عليه السلام: ولا تأثير للمدة في التحقيق، وإنما هي طريق إلى حصول

---

(١) ولو من مكلف. (قرير).

(*) **مسألة:** وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد، وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه، ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له. (بيان لفظاً). (قرير). لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته ولو قبل طهارة الفم. (قرير).

(٢) أما لو شربت الهرة ماء لم يطهر فمها إلا بالريق؛ لأنها لا تناول الماء إلا بطرف لسانها، بخلاف غيرها فالماء مطهر في حقه. وقرير أنه لا يكفي جري الماء في الهرة وغيرها، بل لا بد من الريق، أو الدلك مع الماء ثلاثاً. (قرير).

(*) والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصغى لهرة إناء، ثم شربت منه ثم توضأ، ثم قال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) فعند المؤيد بالله أنه نص في فم الهرة وغيرها، وعند أبي طالب أنه نص في الهرة فقيس عليه سائر الأفواه. (كواكب معنى). (قرير).

(٣) من غير نجس الذات. و(قرير).

(٤) أو يوم، ذكره المؤيد بالله. (بيان). (قرير).

(*) لا بالماء، فلا بد من ثلاث غسلات. (قرير).

(*) ويجوز ابتلاع الريق الذي طهر عنده المحل، ولعله لا يفطر إذا كان صائماً، وقيل: يكون طاهراً غير مطهر. [يعني: أنه لو تركه في جانب فيه ثم تنجس فوه مرة أخرى لم يطهره بإجراء هذا الريق. (قرير)].

(*) يقال: إذا خرج من الفم ما ينقض الوضوء وطهر بالريق، فهل لا بد من تقديم غسله على الوضوء على قول أبي طالب، أو لا يحتاج إلى غسل، وهل يكتفي بالظن في طهارته أو لا؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يحتاج إلى غسل أصلاً، قال: والأقرب أنه يكفي الظن في طهارته بالريق. (قرير). ويكفي مرة واحدة. (قرير).

الريق، فلو علم جريه في الفم[(١)] في وقت يسير كفى، لكنه لا يحصل[(٢)] ظن مقارب للعلم في دون الليلة، ولا حاجة إلى أكثر؛ إذ من البعيد أن يمضي عليها ليلة لا يَبلُّ فمها من الريق بِلال[(٣)].

(والأجواف) مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات[(٤)] طهرت **(بالاستحالة[(٥)])** التامة، وهي تغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه.

(والآبار[(٦)]) إذا وقعت فيها نجاسة طهرت **(بالنضوب[(٧)])** حتى لم يبق للنجاسة جرم[(٨)] ولا عين، فإذا نضبت كذلك طهرت حكماً على ظاهر كلام اللمع، وذكره

---

(١) مرة واحدة. (قرير). وقيل: ثلاثاً.

(٢) يقال: إن الظن إنما يعتبر في كيفية التطهير، لا في نفس المطهر فلا بد من العلم. (مفتي). وفي التكميل: واكتفي بالظن لتعذر العلم. (قرير).

(٣)بكسر الباء. (مفتي).

(*) لا يكفي البِلال، بل لا بد من ابتلاعه، وقد شكك على هذه اللفظة.اهـ الظاهر أن ابتلاع الريق أو إلقاءه غير شرط في طهارة الفم، بل يكفي حصول الريق، ويكون طاهراً غير مطهر. (مفتي).

(٤) ذكرها هنا لطهارتها في نفسها، وفيما تقدم للخارج منها.

(٥) وتعرف بغالب الظن. (نجري) (قرير)

(٦) سواء كانت رخوة أو صلبة على ظاهر الكتاب. (قرير). لكن لا يطهر الطين إلا بالجفاف، ولا يشترط الجفاف لِطهارة ما ينبع من الماء بعد النضوب، وهكذا سائر المناهل، وكذلك الغدران إذا تنجس ماؤها ثم نضب أو نزح، فالمختار أن طهارتها حكمٌ، فلا يشترط الجفاف.

(*) ضرورة[١]، لا قياساً.

(*) وكذا البرك والحفر. (بيان). (قرير).

(٧) للواقع والنابع. وإلا فلا بد من الجفاف.

(٨) الجرم كالعظم، والعين كالدم.اهـ الجرم والعين بمعنى واحد.

---

[١] المراد بالضرورة: الحكم.

الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى البحيح، فيُتيمم من ترابها[(١)] ويُصلى عليها[(٢)].

وقال الفقيه محمد بن يحيى: إنما طهرت قياساً[(٣)]؛ فلا يصح التيمم من ترابها، ولا الصلاة عليه؛ لأنه مجاور ثان[(٤)]. وعليه دل كلام علي خليل؛ لأنه جعل التراب مجاوراً ثانياً.

(و)تطهر الآبار[(٥)] أيضاً **(بنزح[(٦)])** الماء **(الكثير)** وسيأتي الخلاف في حدِّه في باب المياه[(٧)] **(حتى يزول تغيره[(٨)] إن كان)** التغير حاصلاً فيه **(وإلا)** يكن التغير حاصلاً فيه **(فطاهر[(٩)])** كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة؛ إذ لا فرق بين أن يكون في البئر أو غيرها **(في الأصح)** من مذهبنا، وهو قول الهادي والناصر والشافعي.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إنه ينجس جميعه إذا كان النجس مائعاً[(١٠)]، أو

---

(١) بعد الجفاف. (قرير).

(٢) بعد النضوب. (قرير).

(٣) على المجاورين. [فالماء المتنجس مجاور أول، والتراب مجاور ثان نجس عند القائل بنجاسة المجاور الثاني، والماء النابع مجاور ثالث].

(٤) والماء مجاور أول.

(٥) يعني: ماؤها.

(٦) لا فائدة لذكر النزح على قول الهدوية، والمعتبر زوال التغير، سواء حصل بنزح أم لا، وإنما يشترط النزح على قول الحنفية فقط كما ذلك ظاهر، وقد حذفه في الأثمار؛ ولأن حكم الآبار حكم ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب المياه.

(٧) في شرح قوله: «وهو ما ظن استعمالها» الخ.

(٨) والباقي كثير[١]. (قرير). وعن حثيث: ولو قليلاً، وهو ظاهر الأزهار.

(٩) إلا المجاورين. (قرير).

(١٠) ويتفقون في الأنهار والبرك الوسيعة، وإنما الخلاف في البئر ونحوها مما ضاق.

---

[١] أو ملتبس [بعد النزح وقد كان كثيراً]، وإلا نزح إلى القرار. (قرير).

جامداً يتفسخ، أو يرسب لثقله[1] كالآدمي، وإن لم يكن النجس كذلك نزح بقدره، فللفأرة[2] والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلواً. وللحمامة[3] ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي[4] أربعون خمسون ستون دلواً.

قال الفقيه علي: على قدر صغر النجاسة وكبرها. وذكره أبو جعفر بحرف التخيير. قال أبو جعفر: الدلو عشرة أرطال[5].

وقال بعض المتأخرين[6]: كل بئر بدلوها[7]. وهذا النزح إنما يكون بعد إخراج[8] النجاسة.

(والقليل) من الماء في البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح **(إلى القرار[9])** من البئر بالدلاء[10]. قال أبو مضر: ثم بالقصاع[11] حتى يبلغ القرار.

---

(١) أو لضيقها. (بيان).

(٢) والثنتين، لا الثلاث فكالدجاجة. (كواكب).

(٣) والثنتين.

(٤) وإذا بلغ حد الجدي فنجس عندهم. (زهور).

(٥) والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: عشر قفال، والقفلة: اثنتان وأربعون شعيرة من المتوسط. (صعيتري). وهذا هو الرطل العراقي.

(٦) الفقيه يحيى البحيبح.

(٧) لأن ذلك عندهم إنما هو تعبد، وقالت الحنفية: بالمتوسط من الدلاء. (كواكب).

(٨) التذهيب على أصل الحنفية. (سماع شيخ).

(٩) ويعفى عما بقي من الماء، فلا يجب التجفيف بخرقة ونحوها. (صعيتري). وقيل: يجب وهو المختار. (قرير). ويؤيده قوله: «والآبار بالنضوب».

(١٠) يعني: من رأس البئر. (صعيتري).

(١١) حيث احتيج إليها، ثم ينشف بخرقة، وقيل: لا يجب التنشيف لما بقي. (صعيتري).

(*) يعني: من أسفل البئر. (صعيتري).

وقال المؤيد بالله: تكفي الدلاء من أعلى البئر ويعفى عن الباقي[١]، فإن كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء ثم بالقصاع حتى يزول التغير.

(والملتبس[٢]) من ماء البئر أقليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح **(إليه[٣])** أي: إلى القرار كما في القليل **(أو إلى أن يغلب[٤] الماءُ النازحَ[٥])** والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة. فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة **(مع زوال التغير فيهما[٦])** أي: في القليل والملتبس **(فتطهر الجوانب الداخلة[٧])** من البئر

---

(١) فلا ينجس ما ينبع.

(٢) أصلي، لا طارئ فيرجع إلى أصله، وهو الكثرة. (قرير).

(٣) يعني: مع زوال التغير فيهما، فلو نزح إليه وبقي ريح أو طعم أو لون لم يكف كونه إلى القرار إلا مع زوال التغير المذكور. (قرير).

(٤) أو تعلم كثرته. (قرير).

(*) إلا لضعف آلة أو عجز النازح. (قرير).

(*) والمراد بالغلبة أن لا يستوعب.

(٥) يعني: الشخص.

(*) لأن الحبشي لما وقع في زمزم ومات فيها أمر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى رؤيت عين تنبع من قِبَل الحجر الأسود، فقالا: حسبكم. (زهور، وغيث).

(٦) حيث كان ثم عين نابعة، وإلا فلا بد من القرار.

(*) فإن لم يزل التغير في الماء الآخر فكما تقدم، حيث قال: «وبنزح الكثير حتى يزول تغيره». (سيدنا حسن).

(*) ينظر في تثنية الضمير؛ لأن القليل ينجس ولو لم يتغير. يقال: تثنية الضمير يمكن توجيهها باعتبار النابع بعد نزح القليل إلى القرار، فلا اعتراض حينئذ. (سلامي، وحثيث).

(٧) التي إذا غسلها وقع في البئر، فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن لم يصلها الماء النابع. (تعليق تذكرة). (قرير).

(*) لأجل الحرج.

بعد النزح المذكور **(وما صاك الماء[(١)] من الأرشية[(٢)])** وكذا الدلاء، فأما رأس البئر فيجب غسله، وكذلك النازح إذا أصابه شيء من ذلك.

(والأرض الرخوة[(٣)] كالبئر) أي: تطهر بالجفاف[(٤)] إن زالت به عين النجاسة، وكان الذي باشرها متنجساً، لا لو باشرتها عين النجاسة، كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسح[(٥)] عليها ماء طاهر[(٦)]، فيدخل تحت ذلك

---

(١) النابع، لا إذا لم ينبع فلا بد من غسلها.

(*) قال في شرح ابن بهران ما لفظه: قال في الغيث: والتحقيق أن جوانب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقاً [صادمها نابع أم لا]، وأما الرشاء والدلاء فإن صادمت ماء نابعاً طاهراً طهرت، وإلا وجب غسلها.

(٢) وتكفي مرة واحدة، فيطهر بوقوعه في الماء الطاهر بقوة. (بيان، وكواكب، وغيث) و(قرير). وما لم ينله منها وقد ناله المتنجس وجب غسله ثلاثاً مع الدلك. (نجري) (قرير).

(٣) حقيقة الرخوة: هي ما ينضب عليها الماء بسرعة، والصلبة بخلافها.اهـ وقيل: ما لا يمكن غسلها. (قرير).

(*) وكذا كل ما ينفصل منه شيء بغسله من الأرض أو الجدران فحكمه حكم الأرض الرخوة يطهر بالنضوب، وكل ما لا ينفصل منه شيء فكالأرض الصلبة يطهر بالدلك. (قرير).

(*) ومسألة البئر مخرَّجة مما لو صُب على أرض صلبة متنجسة ماء وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت، قال الفقيه محمد بن سليمان: وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المقيس عليها أول ما وصلها نجس، ثم تبعه الطاهر على جهة التدريج. (شرح فتح).

(٤) صوابه: بالنضوب. (قرير). لا التيمم منها فلا بد من الجفاف.

(٥) سح الماء: صبه، وسح الماء بنفسه: سال من فوق، وكذا المطر والدمع، وبابهما رد.(مختار).

(٦) فإن قيل: كم حد الماء الذي يصب على النجاسة فتطهر بالجفاف؟ قلنا: ظاهر كلام مولانا عليه السلام إذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفى. (نجري). (قرير).

(*) لخبر الأعرابي[1] لأنه لما بال في المسجد انتهره القوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقطعوا درة أخيكم، إنما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوباً من ماء فإذا هو قد طهر)). فلما رأى الأعرابي لين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغلظتهم قال: اللهم أدخلني الجنة ومحمداً، ولا تدخل معنا أحداً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد تحجرت واسعاً)). والذَّنُوب: أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين، ومنه أخذوا أن الوارد على النجس يجب أن يكون ضعفيه. (صعيتري).

---

[1] واسمه ذو الخويصرة، ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

=

أحكام، منها: أنه لو صُب ماء على أرض صُلْبة(١) متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت. قال أبو مضر: بالنضوب طهرت حكماً.

ومنها: إذا سقيت الأرض بماء نجس(٢) فقال الفقيهان يحيى البحيبح ومعوضة: تطهر بالجفاف(٣). وقال في الشرح: إنما تطهر بالغسل(٤).

ومنها: أن تراب السطح(٥) إذا كان عليه نجاسة(٦) فوقع عليه ماء طاهر(٧) طهر كالأرض الرخوة.

فأما حكم القاطر فقال الفقيه يحيى البحيبح(٨): إن النجاسة إذا لم تكن متخللة

(*) ولو مرة واحدة، ذكره في تعليق الفقيه علي. (قرير). دليله تطهير الفم بجري الريق، كذلك هنا. (قرير).

(*) ولا بد أن يكون الماء المساح أكثر عند أبي طالب، ومثليه عند أبي العباس.

(*) أو متنجس ونضب. (قرير).

(١) بضم الصاد، وسكون اللام. (قاموس).

(٢) أي: متنجس. (قرير).

(٣) أي: بالنضوب على المختار. (قرير)

(٤) حيث كانت عين النجاسة باقية. (قرير).

(٥) إذا كان رخواً. (قرير).

(٦) خفية.

(٧) أو متنجس. (قرير).

(٨) والصحيح في مسألة القاطر أنه نجس جميعه في المسألتين[١] حتى ينضب الماء من السطح، فمتى نضب وألقي ماء آخر فالقاطر جميعه طاهر[٢]، لا الصلاة على السطح فلا بد من الجفاف[٣]. (مجاهد). في المسألة الأولى قرر كلام الفقيه يحيى البحيبح، وفي الأخرى قرر كلام المجاهد.اهـ والذي تقرر في القاطر أنه طاهر مطلقاً، أول قطرة وما بعدها، سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا، ووجه الطهارة أنه لا يقطر القاطر من أول وقوعه، وإنما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلاً قليلاً، فيكون قد نضب قبل أول قطرة، رواه إمامنا المتوكل على الله.

---

[١] يعني: حيث تخللت النجاسة، وحيث لم تخلل. (قرير).

[٢] وقيل: هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح، فإن بقيت فالقاطر كله نجس حتى تزول. (بيان). (قرير).

[٣] أي: النضوب. (قرير).

=

لجميعه فالقاطر طاهر، وإن كانت متخللة لجميعه فأول قطرة(١) نجس، وما بعدها طاهر كله(٢).

قال عليه السلام: وإنما قلنا: «والأرض الرخوة» لأن الصّلبة لا تطهر بالجفاف، بل إذا باشرت نجساً أو متنجساً فلا بد من سح الماء عليها(٣).

قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا تحتاج إلى الدلك، بل مرور الماء كاف.

وقال بعضهم(٤): لا بد من الدلك(٥).

(*) بل الصحيح في مسألة القاطر إن لم يكن للنجاسة جرم ولا عين على السطح فإن القاطر جميعه طاهر؛ لأن أول شيء منه ينضبه تراب السطح فيطهر.اهـ وأما ما لاقاه من الأخشاب والأحجار فلا بد من غسله[1]. (عامر). (قرير). [وقرر السيد مهدي الكبسي أنها تطهر للضرورة كجوانب البئر الداخلة].

(١) صوابه: مطرة. (قرير).

(٢) إذ التراب مجاور أول، والقطرة الأولى مجاور ثان.اهـ هذا اعتبار المجاورات، وهذا فيه نظر. (زهور).

(٣) مع الدلك ثلاثاً. (حفيظ). (قرير).

(٤) أبو جعفر.

(٥) مع إساحة الماء ثلاثاً عند من اعتبره، أو إزالة الصفحة العليا [من التراب]. (بيان معنى). (قرير).

(*) أو قوة جري الماء.

---

[1] إلا أن يكون جارياً حال القاطر فلا يجب الغسل. (قرير).

(فصل): [في ذكر نوع آخر مما يطهر به النجس والمتنجس]

(ويطهر النجس) كالخمر **(والمتنجس به[(١)])** كجرة الخمر والمغرفة[(٢)] الثابتة فيها حال الاستحالة، فإنهما يطهُران **(بالاستحالة[(٣)])** التامة كما تقدم **(إلى ما يحكم بطهارته[(٤)]، كالخمر)** استحال **(خلاً)** والخمر يحكم بطهارته إن صار خلاً من دون

---

(١) لا بغيره. (قرير).

(٢) أو غيرهما من خاتم أو درهم أو نحو ذلك. (فتح). (قرير).

(٣)وحقيقة الاستحالة: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى، بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك.

(*) قال السيد أحمد الشامي: ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة؛ إذ هو استحالة. (قرير). ولو من ميتة كافر أو نحوها. (قرير).

(٤) **مسألة:** إذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل: يطهر بالغسل مع العصر. وقيل: بأن يطبخ بماء طاهر. (بهران).

مسألة: قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: إذا تنجس الرِّهِيُّ أو العجين وانضجته النار فإن العيش يطهر بالاستحالة، قال: لأنه لا يعود إلى حالته الأولى[١]. والذي يفهم[٢] من الأزهار أنه لا يطهر؛ لأن قوله: «ويطهر النجس والمتنجس به» أي: لا بغيره، وفي مسألة الرهي وغيره ينجس بغيره. (من خط سيدنا حسن). وقرر سيدنا سعيد الهبل أنه لا يطهر. (قرير).

(*) «غالباً» يحترز من أن يستحيل إلى ما لا يحكم بطهارته كمني الكلب صار جرواً، والدم قيحاً، ونحو ذلك، وكمني الكافر صار ولداً.

---

[١] وجد بخط الفقيه محمد بن حسن صاحب هجرة السنفة ما هذا لفظه: قال: روى لي الفقيه محمد بن منصور أنه قول بعض العلماء.

[٢] هذا لا يفهم من الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: «والمتنجس به» يعود إلى النجس، فإذا قيل: مفهومه: « لا بغيره» قيل: كيف يتصور أن يتنجس النجس بغير النجس، وقوله: الرهي تنجس بغيره ذلك نفس المسألة وعينها، وهو لا يصح أن يفرق بنفس السؤال، ولا شك أن النجاسة غيره، يعلم ذلك عقلاً، وكل عاقل غير محتاج إلى ذلك الجواب؛ لاستغنائه عنه بعلم العقل الضروري أن كل متنجس من آجر أو مدر أو عجين أو نحو ذلك متنجس بغيره، وإنما السؤال هل الرهي والعجين إذا أنضجتهما النار يكون ذلك استحالة في حقهما كالآجر والمدر أم لا؟ الصحيح أنه استحالة، هذا ما ظهر. (سيدنا عبد الله دلامة).

معالجة(١)، فطهرت الخمر بالاستحالة(٢)، والجرة والمغرفة(٣) للضرورة، ذكره أبو مضر.

قال مولانا عليه السلام: وكان القياس أن يكون أعلى الجرة نجساً؛ لأن الخمر ينفح فيرتفع، ثم ينقص بعد ذلك.

قال الفقيه يحيى البحيبح: بل البخار أحال أجزاء الخمر(٤) التي في أعلى الدن، فيطهر الإناء حينئذٍ بالاستحالة(٥) أيضاً.

---

(١) وأما بعلاج فلا؛ لما روي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال له: ((أهرقها)) فقال: أولا أجعلها لهم خلاً؟ قال: ((لا)) فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم به، خاصة مع كونها لأيتام. (بستان).

(*) قال الشيخ لطف الله: الظاهر أن هذا خاص في الخمر؛ إذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيواناً طهرت قطعاً. (قررو).

(*) ورؤيته ليس كعلاجه. (قررو).

(*) إذ العلاج كإخراج الصيد من الحرم. (بحر).

(٢) فإن وقع فيها قطرة بول ثم استحالت خلاً لم تطهر عند الفقيه محمد بن سليمان، وقال أبو جعفر: تطهر. (غاية).

(*) **فرع**: فلو وقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه، ثم استحال الخمر خلاً، فقال أبو جعفر: يطهر، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يطهر. (بيان). (قررو). لأن البول لا يستحيل.اهـ وكذا العسل المتنجس إذا أكله النحل ثم استحال وخرج عسلاً من بطنها فقد طهر. (قررو). ولعل الكلام في الرهي والعجين مثله، وإلا نظر في الفرق، فإنه يلزم إذا عجن ببول إذا عللنا بالاستحالة. (من خط سيدنا حسن).

(٣) أو غيرها من خاتم أو درهم أو نحو ذلك.

(٤) كلام الفقيه يحيى البحيبح استدراك على أبي مضر، لا على الإمام؛ لأن الفقيه يحيى البحيبح أقدم من المهدي عليه السلام.

(٥) بل لأجل الضرورة[١]؛ ولهذا لم يرو أن أحداً ثقب أسفل الجرة، خلاف ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان. (شرح بحر).

---

[١] لأنا لو حكمنا بنجاسة الجرة والمغرفة أدى إلى أن يحكم بنجاسة الخل؛ لاتصاله بها. (متوكل).

[*] كجوانب البئر.

نعم، يطهر بالاستحالة الدم(١) يصير لبناً، والبيضة المذرة(٢) حيواناً(٣)، وكذا ما ينبت على العذرة(٤)، وهذه مجمع عليها.

قال عليه السلام: وقريب منها الخمر(٥) صارت خلاً بنفسها.

---

(١) واللبن في الضرع.اهـ وقيل: لا فرق من دون علاج.اهـ بل ولو بعلاج. (قرر).

(*) **فائدة:** ومن قبيل ما يطهر بالاستحالة ما أنضجته النار من الأواني المخلوط في ترابها من الأزبال والرطوبات النجسة، وكذا الحديدة لو تنجست ثم أحميت بالنار[١]، ذكره أبو مضر، قال الفقيه حسن: وكذا التنور؛ لأنها لا تصلح للخبز حتى ينضج ما يلي النار فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق، ومثله ذكر السيد يحيى بن الحسين، قال: ويحتمل أن تغسل.

(٢) أي: الفاسدة.

(٣) والمراد بالبيضة من غير المأكول، وأما بيضة المأكول فهي طاهرة ولو أنتنت.اهـ وقيل: سواء كانت مما يؤكل أم لا. (قرر) [لأنها قد صارت دماً].

(*) لأنها لا تصير حيواناً حتى تصير دماً.

(٤) والروثة والميتة.

(*) أي: منها أو فيها، ويغسل ظاهره[٢]؛ لأجل اتصاله بالنجاسة، وأما هو في نفسه فطاهر ولو نبت من النجاسة، وكذا الدود التي تتولد من النجاسة فهي طاهرة بعد جفافها.

(*) **مسألة:** وما نبت على النجاسة أو منها فهو طاهر إلا ظاهره فيغسل؛ لمجاورة[٣] النجاسة[٤]. (بيان لفظاً). (قرر).

(٥) وإنما قال: «وقريب منها» إشارة إلى خلاف الإمام أحمد بن سليمان والوافي، فإنه يقول: إذا تخللت بعد أن كانت خمراً لم تحل. قال: والحيلة في عدم خمريته أن يجعل فيه ملحاً أو خردلاً أو خلاً عامياً، فيمنع خمريتها. (بيان).

---

[١] تطهر بالغسل لا بالحموّ. (قرر).

[*] وإن سقيت بماء نجس فلأصحاب الشافعي وجهان: يطهر بالغسل، أو بأن يسقى بماء طاهر، وكذا الوجهان لهم فيما ينجس من اللحم حال غليانه فإنه يطهر بالغسل [مع العصر أو ما يقوم مقامه] أو بأن يغلى بماء طاهر. (أنهار).

[٢] وهو يدل على أن الشجر لا يطهر بالجفاف. (بهران).

[٣] إذا كان ثم نجاسة رطبة. (قرر).

[٤] قال الحقيني: وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر؛ لأنه قد استحال. (بيان بلفظه). لعله حيث كان دماً أو ما في حكمه، لا إذا كان جلداً فهو بائن من حي. (شامي). (قرر).

وأما العذرة والروث والميتة ونحوها إذا صارت رماداً أو ملحاً أو تراباً فالمذهب أن ذلك استحالة توجب الطهارة[١].

قال في شرح الإبانة: وهكذا قول الناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة ومحمد.

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: لا توجب الطهارة[٢]. ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله. ولأصحاب الشافعي وجهان في دخان النجاسة[٣].

(والمياه القليلة[٤] المتنجسة) تطهر بأحد أمور ثلاثة[٥]:

الأول: **(باجتماعها حتى كثرت[٦] وزال تغيرها إن كان)** قد تغيرت، وإلا فمجرد الكثرة كاف، ذكر ذلك المنصور بالله والشافعية.

---

(١) والتطهير. (قرير).

(٢) جعلوا ذلك تغيراً لا استحالة.

(٣) المختار الطهارة على أصلهم، وكذا على أصلنا. (قرير). وقيل: الأصح عندهم النجاسة، فيلزم على هذا في كثير الفساء أن ينجس ثيابه ولا قائل يقول به.

(*) المختار الطهارة. (قرير).

(*) يعني: إذا اسود.

(٤) والمختار في هذه المسائل من قوله: «والمياه القليلة» إلى قوله: «وبجريها حال المجاورة» أن المعتبر هو الظن ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فطاهر، وما ظنه فنجس، من غير تفصيل. (مفتي). أما مسألة الاجتماع فالمذهب ما في الأزهار، وأما مسألة المكاثرة فنعم. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله). (قرير).

(*) لا المستعملة لو اجتمعت. (بيان). (قرير). لأن المستعمل قليله وكثيره على سواء. (قرير).

(*) ولو اجتمعت.

(٥) صوابه: أمرين، وقد ذكره في البحر، وأما الثالث فهو طاهر؛ لأن الجري يمنع اختلاط النجاسة. إذ لم نحكم حينئذ بنجاسته، وسياق الكلام فيما قد وقعت فيه النجاسة فتأمل.

(٦) بحيث لا يظن استعمال النجاسة باستعماله. (قرير).

قال مولانا عليه السلام: وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين[١]، وهو المنصور بالله والشافعية، فبنوا على أصلهم، وأما من حد الكثير بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله فإن كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة؛ لأن الظن باستعمال النجاسة باستعمالها[٢] باق وإن اجتمعت؛ ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تطهر[٣]، قال: لأن من البعيد أن ينضم نجس[٤] إلى نجس فيعود طاهراً.

ثم ذكر عليه السلام الأمر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله: **(قيل[٥]: وبالمكاثرة، وهي ورود أربعة أضعافها[٦])** أي: ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة **(عليها)** وقد صورها علي خليل في الأرطال والآنية[٧].

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)). قلنا: لا يأتي هذا على أصل المنصور بالله والشافعية؛ لأنه قد حمل الخبث قبل أن يصير قلتين هَجَرِيَّتين، فلا يلزمهم ذلك. (شامي).

(٢) يقال عليه: فرض المسألة هنا أن المياه قد بلغت حد الكثرة، وهو أن لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها، كما دل عليه كلام المختصر، وما ذكرته مُتَّجِهٌ لكنه غير الفرض؛ إذ ما ذكرته حد القليل، والفرض هنا حصول الكثرة فليحقق، فالأولى تبقية كلام الأزهار وتقريره للمذهب.

(٣) وقال الدواري: ما ذكره أبو طالب ضعيف؛ لأنا لا نقول: إن النجس يطهر النجس، بل نقول: النجاسة الواردة ينجس بها الماء بشرط القلة، فإذا اجتمعا زالت الشريطة فيزول الحكم، فالصحيح ما ذكره المنصور بالله وصاحب الزوائد والشافعي من أنه طاهر مهما بلغ حد الكثير. (تكميل).

(٤) صوابه: متنجس إلى متنجس.

(٥) علي خليل.

(*) هذا ضعيف إلى قوله: «وبجريها حال المجاورة». (قرير).

(٦) الضعف هنا المثلان، وإن كان عند الهادي عليه السلام المثلَ في غير هذا الموضع، وإنما اعتبر المضاعفة لحديث الأعرابي؛ لأن الذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين. (صعيتري، وأصول الأحكام).

(٧) أما مسألة الآنية فهي تقليل نجاسة وليست من باب المكاثرة.

أما الأرطال فقال: لو وقعت قطرة بول[١] في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاوراً ثانياً، وبورود ستة[٢] على الثلاثة مجاوراً ثالثاً.

وأما الآنية فقال: إذا وقعت قطرة[٣] من البول في إناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق، فإن وقعت قطرة من هذا إلى إناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند أبي طالب، كالغسالة الثانية[٤]، ونجس على قول المؤيد بالله وأبي العباس؛ لأنهما يقولان بنجاسة الثانية.

فإن وقعت منه قطرة إلى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر[٥] بالاتفاق على زعمه[٦].

---

(١) أو أقل، وإنما هو مجرد مثال. (قرير).

(٢) وهل يشترط وقوع الثمانية الأرطال هذه أن تكون رطلين على رطل، ثم ستة على الثلاثة؟ قيل: لا يشترط ذلك على أصلهم، بل ولو دفعة واحدة، وهو المختار في الكتاب. (زهور). وقيل: لا بدّ من ذلك، وقواه الفقيه يحيى البحيبح. وهو أقرب إلى ما في الأزهار.

(٣) أو أقل.

(٤) مع غلبة الظن.

(٥) غير مطهر.

(٦) زعمه بفتح الزاي وكسرها وضمها، والفتح أفصح، ذكره في شرح النوابغ. [للزمخشري، وشرحها لسعد الدين التفتازاني].

(*) والزعم: ادعاء العلم بغير دليل، ذكره في الكشاف.

(*) يعني: علي خليل.

(*) وفي هذا التصوير سؤال، وهو أن يقال: هل ذلك تحقيق أو تمثيل للآبار؟ قال الإمام يحيى في الانتصار: هذا تمثيل وليس بتحقيق؛ لأن الثمانية الأرطال نجسة لقلتها، والفقيه حسن يروي هذا عن الشيخ عطية، ولكن كلام علي خليل يدل على خلاف هذا؛ لأنه قد أشار إلى أنه لا فرق بين البئر والأواني، وأيضاً فإن كان الماء قليلاً لم يفترق محله، وإن كان كثيراً فهو طاهر، والفقيه يحيى البحيبح قال: تختلف المحال؛ لأن الآبار لا يمكن غسلها، والأواني يمكن غسلها، فذكر الأواني تمثيل للآبار. (زهور).

واختلفوا أيضاً هل لا بد من اعتبار الضعفين[١] أو المعتبر الكثرة، فالظاهر من كلام أبي طالب أن الكثرة تكفي، وعند أبي العباس لا بد من اعتبار المضاعفة[٢]، فيكون مثليه[٣].

نعم، وإذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت[٤] بورودها على أربعة أضعافها، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: **(أو ورودها)** أي: أو ورود المياه القليلة المتنجسة **(عليها)** أي: على أربعة أضعافها من الطاهر **(فيصير)** الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معاً[٥] **(مجاوراً ثالثاً)** وإنما يصير بذلك ثالثاً **(إن زال التغير[٦])** إذا كان قد تغير بالنجاسة **(وإلا)** يزل التغير بورود المثلين **(فأول[٧])** أي: فحكمه حكم المجاور الأول يَنْجَس[٨] به ما لاقاه، ويصير بورود

---

(١) في الأرطال، لا في الآنية؛ لأنه تقليل.

(٢) قوي على أصلهم.

(٣) لفظ الكواكب: أنها تعتبر المضاعفة، فيكون الثاني ضعفي الأول، ويكون الثالث ضعفي الأول والثاني.

(*) لحديث الأعرابي، لأن الذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين. (زهور). والمورد على بول الأعرابي مثلاه فقط، وأطلقوا هنا أنه يورد عليه أربعة أضعافه، فلعل الاكتفاء بإيراد مثلي بول الأعرابي هو أن التراب يقوم مقام المجاور الثالث، كما صرحوا بأن التراب مجاور في الأرض الرخوة، وكذلك في البئر قياساً على الأرض.

(٤) هذا في الأرطال لا في الآنية؛ لأنها تقليل.

(٥) في الأرطال والآنية.

(٦) بالثاني أيضاً[١]، وإن لم يزل التغير بالثاني فأول وإن زال بالثالث. (تذكرة).

(٧) المعول عليه أن ما زال به التغير مجاور أول.

(٨) بفتح الياء، وسكون النون، وفتح الجيم، وهذا أفصح، ذكره في شرح البحر.

---

[١] ولفظ حاشية: المعول عليه أن ما زال به التغير مجاور ثان. ليوافق ما يأتي في الشرح.

مثليه عليه مجاوراً ثانياً إن زال به التغير، وهذا أحد احتمالين(١) لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره، أعني: أنه مجاور أول.

والاحتمال الثاني: أن المتغير حكمه حكم عين النجاسة، فما زال به تغيره فهو مجاور أول(٢). وهذه -مسألة المكاثرة- خرَّجها أبو مضر(٣) وعلي خليل لأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس، قال عليه السلام: وفيها ضعف(٤)، وفي تخريجهما أيضاً نظر(٥)، وقد قال الفقيه محمد بن يحيى: مهما بقي الماء قليلاً فهي غير معمول بها.

ثم ذكر عليه السلام الأمر الثالث مما تطهر به(٦) المياه في قوله: **(وبجريها(٧) حال**

---

(١) وهذا موافق للأزهار، وهو قوي على أصله.

(٢) فعلى الاحتمال الثاني يحتاج إلى رطلين غسلة أولى، ثم ستة غسلة ثانية، ثم ثمانية عشر غسلة ثالثة، فيكون الجميع سبعة وعشرين رطلاً. وعلى قول أبي طالب يحتاج إلى رطل وربع غسلة أولى، ثم رطلين ونصف غسلة ثانية، فيكون الجميع خمسة أرطال إلا ربعاً، وعلى الاحتمال الأول كما ذكر [في الكتاب]. (لمعة).

(٣) من اعتبار الغسلات والمجاورات، وهو خلاف الظاهر من المذهب. (سماع).

(٤) وجه الضعف أن نصوص الأئمة تقضي بخلاف هذا، وهو أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل.

(٥) وجه النظر أنَّ في مسألة الغسالات تقليلًا للنجاسة، لا في مسألة الأرطال ونحوها فالنجاسة باقية، وأن الغسلات واردة على خلاف القياس، وما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه، لأن القياس أن لا يطهر المحل، كما ذكره المؤيد بالله في الزيادات؛ لأن كل غسلة تنجس بما بقي من الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة. (زهور).

(*) لأنها معارضة بالقليل، من حيث إنه يلزم طهارة تسع قطر حيث المتنجس قطرة.اهـ أو معترضة من حيث إنهم أقاسوا ما لا تقليل فيه على ما فيه تقليل. واختلفوا فقيل: إن هذا تمثيل للآبار والبرك الضيقة للحرج، وقيل: ظاهر إطلاقهم أنه على سبيل التحقيق. (صعيتري).

(٦) أي: مما لا ينجس به المياه. (قرير).

(٧) وحد الجري ما يسحب التبنة. (قرير). ووزن التبنة قيراط[١].اهـ وقيل: ما لا يقطعه الثور شرباً. (زهور).

---

[١] القيراط: أربع شعاير.

=

المجاورة) أي: يحكم بطهارة الماء الجاري[(١)] الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وإن قلَّ الجريان؛ لأن الجري يُلْحِقُه بالكثير، فلا ينجسه إلا ما غيَّر بعضَ أوصافه، ذكره المنصور بالله.

(وفي الراكد الفائض[(٢)]) وهو نحو غدير في شط[(٣)] نهر، فيه ماء قليل، وهو يفيض، فوقعت فيه نجاسة[(٤)] لم تغيره، ففيه **(وجهان[(٥)])**

(*) فعلى هذا يطهر ما انتضح حال الاستنجاء حال جريه. (قرر).

(*) **مسألة:** قال المنصور بالله: ولو صب أحد كوزاً على أيدٍ متنجسة بعضها فوق بعض لم تتنجس؛ لأنه جار. قال: ولو استرد جماعة للاستنجاء على ماء جار[1] يسير- جاز مهما لم يتغير الماء. (غيث بلفظه). (قرر). ومثل هذا من يستنجي والماء الذي يستنجي به يجري على ثوبه فلا ينجس الثوب؛ لاتصال الجري.اهـ وكذا يأتي مثله في الميزاب. (نجري). (قرر).

(*) ولو مضى عليها ما لم يتغير، وهو ظاهر الأزهار.اهـ ولو استقر. و(قرر). ولفظ حاشية: ويكون طاهراً حال الاستقرار وإلا فلا فائدة لقولنا: إنه يحكم بطهارته حال الجري؛ لأن كل ما باشره حال الجري فهو يستقر بعد ذلك، وفي البيان عكس ذلك.

(١) ولو دخل من فم الميتة وخرج من دبرها فإنه طاهر. (قرر).

(٢) عبارة الأثمار: «وفي راكد الفايض وجهان». (قرر). وفي الهداية: «وفي راكد أسفله فائض أعلاه ولم يتغير وجهان».

(٣) أي: في جانب.

(٤) ورفعت عنه. (بيان). وفي حاشية: وكذا لو بقيت فطاهر على المختار، إلا المجاورين، خلاف ما في البستان.

(*) مايعة أو جامدة.

(٥) يعني: أن محل الوجهين في الراكد منه، لا في الفايض فإنه طاهر؛ لأنه جار. (نجري). (قرر).

---

[١] حتى يستقر، فمتى استقر ينجس. (مفتي). وقرر أنه طاهر بعد الاستقرار مطلقاً ولو قليلاً، ما لم يظهر عليه أحد الأوصاف. (سماع).

أحدهما: أنه نجس؛ لقلته وعدم جريه.

والثاني: أنه طاهر إلا المجاوِرَيْن[١]؛ لأن الفيض كالجري[٢].

وهذان الوجهان لعلي خليل.

قال الفقيه محمد بن سليمان: والصحيح أنه نجس؛ لأن النجاسة باقية، دليله لو كان لها لون.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: إن وقعت فيه حال الفيض فطاهر، وإن وقعت قبله ثم فاض فنجس[٣].

---

(١) ومتى انفصل المجاوران وجرى فطاهر. (شكايذي). (قرر).

(٢) الأولى: لأن الاتصال بالجاري كالجري.

(٣) أي: الراكد، لا الفايض وإن وقعت فيه قبل الفيض؛ لأنه جار ما لم يتغير بالنجاسة. (عن سيدنا حسن رحمه الله). (قرر). ومثل معناه في المقصد الحسن.

(*) أي: الراكد، لا الفائض وإن وقعت قبل الفيض؛ لأن الجريان يمنع. (قرر).

(باب المياه[١])

(١) وحَدّها: الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض، الباقي على أصل الخلقة، لم يشبه شائب، ولا لاقاه ملاق، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. (وابل، وبحر).

(*) والمياه سبعة[١]: ثلاثة من السماء، وهي: المطر والبَرَد والثلج، وثلاثة من الأرض، وهي: الأنهار والآبار والبحار، وواحد من بين أنامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والذين توضأوا من بين أنامله ألف وأربعمائة رجل، رواه في الأمالي. [قال أكثر العلماء: إنه كان يخرج من نفس أصابعه، قال المزني: وهو أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأن الحجارة يعهد أن ينفجر منها الماء بنفسه، فصار يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة. (من شرح ابن حجر العسقلاني على البخاري)].

(*) ويسمى نقاخاً[٢] بالخاء المعجمة. (قاموس). [والقراح]، ومطلق، وصافي، ونظيف، وخالص، والنُّقاخ -بضم النون- وهو العذب الخالص.

(*) ولفظ الترجمان: ومن أسماء الماء أيضاً النقاخ بالخاء المعجمة، وهو الماء البارد والعذب؛ لأنه ينقخ الفؤاد، أي: يبرده، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب من بئر رومة وقال: ((هذا النقاخ)) أي: العذب. ويسمى أيضاً الفرات؛ لأنه يفرت العطش، أي: يكسره بعذوبته. ويسمى الزلال، وعكسه الْمَلِح والأجاج، والزعاق: الشديد الملوحة.

(*) **مسألة:** قال في الإفادة: من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فإنه يلزمه اجتنابه بعينه، لا اجتناب من استعمله[٣] ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه به إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء، ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه. (بيان بلفظه). سيأتي في الجماعة ما يخالف هذا في قوله: «ولا يستعمل ما استعمل» فينظر. (مرغم). وذكر في البحر أنه يلزمه غسل ثيابه وبدنه للمستقبل.اهـ وقرره المفتي.

---

[١] وقد نظمها بعضهم فقال:

مـاء السـماء ومـاء ثـم آبـار	والبحر مع برد أيضاً وأنهار
وخارج من بنان الطهر سيدنا	محمد صادق في القول مختار

[٢] وعليه قول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم	وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بَـرْدا

والنقاخ: الماء العذب البارد. والبرد: النوم.

[٣] فلا يتجنب رطوبته والسير على أثره، والصلاة في مصلاه. (برهان). (قرر).

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال١١]، وقوله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته(١))).

(فصل): [في بيان النجس من المياه والطاهر]

(إنما يَنجَس(٢) منها) أي: من المياه أربعة أنواع: الأول: **(مجاورا(٣) النجاسة(٤))**

---

(١) غير الطافي. (قرير).

(٢) بفتح الجيم أينما وقع. (قاموس) مثل يعلم؛ لأن ماضيه نَجِس.

(٣) وهذا إذا كانت جامدة أو ذات لون، وإن كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة. (ديباج) (قرير).

(*) لا مجاور المائع فنجس، حيث لا لون للنجاسة. (قرير)

(٤) ولا يقال: لم اختار مولانا عليه السلام للمذهب كلام السادة وعدل عن نص الهادي والقاسم والناصر ومن تابعهم، فإنهم لا يقولون بالمجاورة؟ قلنا: لما علم أنه القوي على الأصول اختاره، وإلا لزم أن يعترض على السادة لم خرَّجوا للهادي عليه السلام خلاف ما نص عليه في هذه وفي نظائرها؛ لأن التخريج من قول العالم كالقول الثاني له، وقد ذكر ذلك الفقيه علي جواباً للقاضي زيد على الفقيه يحيى البحيبح لما اعترض على القاضي زيد حيث خرَّج مع وجود النص في مسألة إرضاع الزوجة ولدها بالأجرة. (نجري).

(*) **مسألة:** إذا وقعت النجاسة[١] في الماء الكثير أو الجاري فانتضح منه بوقوعها إلى ثوب إنسان فقال المؤيد بالله[٢]: يكون المنتضح نجساً. وقال المنصور بالله والحقيني: بل طاهر. فإن وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس. [قلت: لأنه لا يكون إلا من الواقع عليها. (شرح أثمار)]. وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح فقال الفقيه حسن والفقيه يوسف: إنه نجس وفاقاً على مذهبنا، وقال الفقيه علي: إن فيه خلاف المنصور بالله[٣] كما في الكثير، وقد ذكر مثله في الزهور. (بيان).

---

[١] هذا إذا كان الواقع في الماء عين النجاسة أو متنجس جميعه، فإن كان بعضه متنجساً وبعضه طاهراً فإن وقع المتنجس على الماء كان حكمه حكم ما لاقاه، وإن وقع الطاهر كان ما ينفصل من الماء طاهر، فإن التبس فالأصل الطهارة. (من هامش البيان). (قرير).

[٢] وجه قول المؤيد بالله أنه يكون من المجاور الأول أو الثاني. (بهران). ووجه قول المنصور بالله والحقيني أنه يحتمل كونه من المجاور الثالث فيكون طاهراً ما لم يتلون بلون النجاسة.

[٣] المذهب أنه نجس في جميع الأطراف. (قرير).

=

والمجاوران هما الأول، وهو الذي يتصل بالنجاسة. والثاني، وهو الذي يتصل به، أعني: بالأول. أما نجاسة الأول فمتفق عليها[(١)]، وأما الثاني ففيه الخلاف المتقدم[(٢)].

واختلف في تحديد المجاور الأول، فقيل: جوهر[(٣)].

قال عليه السلام: وهذا ضعيف عندي؛ لأن الجوهر لا يدرك، فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة؛ لأنه إذا فصل عنها بقي منه جوهر وإن لم ندركه، والظاهر الإجماع على خلاف ذلك.

وقيل: قدر جسم[(٤)]، وهو ثمانية جواهر مما يدرك[(٥)].

(*) حجة المؤيد بالله وأبي العباس في نجاسة المجاورين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) فلولا أن المجاور الثاني ينجس وإلا فلا فائدة في الغسلة الثالثة، فصار ماء الأولى نجساً؛ لمجاورته عين النجاسة، وماء الثانية نجساً؛ لمجاورته الأول، وماء الثالثة طاهر بلا خلاف؛ للحديث، فإنه قصره على الثلاث، فثبت بذلك نجاسة الأول والثاني لا الثالث. وحجة أبي طالب: أن السبب في التنجيس للماء إنما هو عين النجاسة، والمتصل بها ليس إلا المجاور الأول، فإنه ملاصق لها، وليس لها قوة إلا عليه، بخلاف المجاور الثاني فإنه غير ملاصق؛ ولهذا قضينا بنجاسة الأول دون غيره. (بستان).

(*) حكى عليه السلام في البحر عن الهادي والمؤيد بالله وأبي العباس أن النجاسة في الماء تنجس مجاوِرَيْها لا الثالث، كالغسلات. وعن الهادي والقاسم والناصر عليه السلام وأبي يوسف وأحد قولي الشافعي: ما غيرته فقط؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه)) قال: وهو قوي، والغسالات لم تتصل بكثير فافترقا. (ضياء ذوي الأبصار).

(١) عند من اعتبر المجاورين. (شرح بهران).

(*) بين السادة، وفيه خلاف مالك، فإنه لا يقول بالمجاورة.

(٢) في مسألة المكاثرة[1]، والخلاف بين المؤيد بالله وأبي طالب.

(٣) وهو ثُمُن الجسم.

(٤) والجسم قدر ما يكون في السعرارة. هو ما يكون في ضوء الشمس من الذرات. وهي الزارقة من الشمس بلغتنا.

(٥) لتخرج الملائكة والجن. [إلا الأنبياء فهم يدركونهم].

---

[1] بل في الغسلات.

قال عليه السلام: وهذا أيضاً إحالة على مجهول[١]، قال: والصحيح ما أشار إليه في اللمع من أن كلاً موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول.

ثم بين عليه السلام النوع الثاني بقوله: **(وما غيرته[٢])** النجاسة، بأن أزالت[٣] أحد أوصافه كما سيأتي، فإن هذين النوعين من المياه ينجسان **(مطلقاً[٤])** سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً[٥].

ثم ذكر عليه السلام النوع الثالث بقوله: **(أو وقعت فيه)** النجاسة في حال كونه **(قليلاً[٦])** فإنه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم تباشر كل أجزائه[٧]، سواء تغير بها[٨] أو لم يتغير[٩].

---

(١) لعله أراد بالجهالة أن ذلك يختلف باختلاف المدركين في حدة النظر وضعفه.

(٢) وكان الأحسن أن يقال: «وما غيرته تحقيقاً أو تقديراً»؛ ليدخل في التقدير الماء الكثير الذي خلط فيه مثله من البول الذي لا رائحة له أو نحو ذلك فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أوصافه؛ لأنه في حكم المتغير؛ رجوعاً إلى التقدير عند تعذر التحقيق؛ إذ لو فرضنا رائحة للبول تغير به. (بهران). (قرير).

(٣) أي: ظهرت عليه بأحد أوصافها؛ لأن الماء صفته واحدة.

(*) صوابه: غيرت بعض أوصافه. (قرير).

(٤) ولقائل أن يقول: المجاور لا يكون إلا في الكثير، فكان الأولى أن يكون: «مطلقاً» عائداً إلى النوع الثاني فقط. (حثيث).

(٥) حتى يصلح في الكثير فقط، ومثله في البيان. (قرير). وقيل: ولو صلح. (نجري).

(*) بحراً أم غديراً.

(٦) راكداً. (فتح). (قرير).

(٧) هذا حكاه عليه السلام في البحر عن الناصر والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وأحمد وإسحاق وغيرهم. قالوا: لخبري «الولوغ» و«الاستيقاظ»، و((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..)) الخبر. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٨) وقال القاسم والإمام يحيى وابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وعثمان وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والنخعي وجابر بن زيد: إنه لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء كان قليلاً أو كثيراً. واختار هذا الأمير الحسين والسيد يحيى بن الحسين والإمام المهدي علي بن محمد والسيد الهادي بن يحيى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)).

(٩) خلاف ما روي عن اثني عشر من أهل البيت عليهم السلام، وخمسة عشر من المذاكرين، وجماعة من =

(و) الماء القليل **(هو ما ظن)** المستعمل للماء **(استعمالها**(١)**)** أي: استعمال النجاسة الواقعة فيه **(باستعماله)** أي: باستعمال الماء، وهذا الحد ذكره الأخوان، واعترضه مولانا عليه السلام باعتراضين ذكرهما في الغيث(٢)، ثم قال: فالأولى أن يزاد في الحد(٣) فيقال: هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقاً(٤) أو تقديراً(٥) لأجل قلته(٦).

الصحابة والتابعين، وهو ظاهر الحديث الصحيح. (نجري). وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)). (شرح فتح).

(١) أو المجاورين. (قرير).

(٢) الأول أنه قد يكون قليلاً ولا يظن استعمالها باستعماله، نحو أن يكون في نهر ممتد غير جار فتقع النجاسة في طرفه، ويتوضأ في الطرف الثاني، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله، وهو قليل، فيخرج من المحدود ما هو منه، وهو ينقض طرد الحد. والثاني: أنه يلزم منه دخول الكثير في حد القليل؛ من حيث إنه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير، واستعمل من الماء موضع النجاسة، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كثيراً، فيدخل في المحدود ما ليس منه، وهذا ينقض عكس الحد. (غيث).

(*) **مسألة:** وإذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال تغيره، فإن كان بوقوع طاهر عليه أو زوال بعض منه[١] فإنه يطهر، وإن كان بوقوع التراب عليه فقولان للشافعي [أحدهما: أنه ساتر فلا يطهر. الثاني: أنه مزيل فيطهر] وإن كان لبقائه في الشمس والرياح حتى زال الأثر طهر على الأصح. (بيان). (قرير).

(٣) واختار الإمام شرف الدين تبقية الحد على ظاهره، قال: ولا يضر خروج النهر والتلم الطويلين عن حد القليل؛ لأنه إذا استعمل التلم من طرفه الآخر لم يغلب في ظنه استعمال النجاسة التي في الطرف الآخر، فلا حرج. (شرح أثمار). (قرير). فيكون حكمه حكم الكثير. وقد قيل: إنما أراد الإمام عليه السلام اعتراض الحد فقط؛ لأنهم أدخلوا التلم الطويل في حد الكثير، وأما التطهر فهو لا يمنع من التطهر في الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة. قال المؤلف: والظاهر من كلامه خلاف هذا التأويل.

(٤) كالمجتمع.

(٥) كالتلم الطويل.

(٦) ليخرج الكثير.

---

[١] والباقي كثير. (قرير).

وأطلق القاضي زيد في الشرح أن حد القليل ما يغلب في الظن أن تستوعبه القوافل الكبار شرباً وطهوراً(١)، وعكس ذلك كثير(٢). وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي. وقدرت القوافل(٣) بقافلة بدر(٤)، وهم ثلاثمائة وبضع(٥) عشرة وفَرَسَان وسبعون(٦) راحلة(٧).

قال عليه السلام: وفيه غاية اللبس؛ لأنا لا ندري كم يغترفون، وهل يكون شربهم قبل الاغتراف(٨) أو بعده.

وقال المنصور بالله والناصر والشافعي: إن الكثير قُلَّتان من قلال هَجَر(٩)، القلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

---

(١) واغترافاً.

(٢) كالآبار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة. (برهان).

(٣) المقدِّر علي بن الحسين.

(٤) الكبرى.

(*) قال في المقاليد: وبدر اسم لماء في موضع بين مكة والمدينة، وكان لرجل يسمى بدراً، فسمي به، وكان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلاً، ومن الأوس واحد وستون رجلاً، ومن الخزرج مائة وسبعون، وكان الكفار تسعمائة وخمسين رجلاً، وحضر مع المؤمنين من مؤمني الجن، وحضر إبليس بنفسه والشياطين وكفار الجن مع الكفار. (ترجمان).

(٥) البضع[١]: من الثلاث إلى التسع، وإن أضيف إلى العشرة فهو من الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، وإن قال: بضع وعشرون فهو من ثلاثة إلى تسعة وعشرين.

(٦) وفي الغيث: وستون.

(٧) من الإبل.

(٨) ويشربون من الآنية.

(٩) قرية قريبة من المدينة. (قاموس) [كانت تُعْمَل فيها القلال، وليست هجر البحرين.اهـ وقيل: قرية من بلاد اليمن. (شرح القاضي زيد)].

---

[١] بكسر الباء: من الثلاثة إلى العشرة، وبالفتح: الجزء من الشيء، وبالضم: لفرج المرأة.

قال الغزالي: أو ذراع وربع طولاً، ومثله عرضاً، ومثله عمقاً بالذراع الهاشمي[(١)].

وقالت الحنفية: ما إذا تحرك جانبه لم يتحرك الآخر. قال بعضهم: باليدين، وبعضهم بالاغتسال، وهو الصحيح[(٢)].

وفي مجمع البحرين[(٣)]: وقدر بعشرة أذرع طولاً، ومثلها عرضاً وعمقاً، بما لا ينحسر[(٤)] بالغرف.

قال القاضي زيد: وكلام الحنفية يقرب من قولنا[(٥)].

وعن الأمير علي بن الحسين لمذهب الهادي عليه السلام: أن حده ستة أذرع عرضاً، ومثلها طولاً، ومثلها عمقاً.

تنبيه[(٦)]: قال مولانا عليه السلام: ظاهر إطلاقهم[(٧)] أنه يعمل في الكثرة والقلة[(٨)] بالظن، سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعد.

قال: والقياس أنه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل إلا بالعلم عند أبي طالب، والظن المقارب له عند المؤيد بالله؛ لأنه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال[(٩)] لا تبقية

---

(١) الذراع ينقسم إلى: قائم، وهو: أربع وعشرون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها إلى بعض، والشعيرة: ست شعرات من ذنب البرذون. وهاشمي، وهو: اثنتان وثلاثون أصبعاً، وهو الذراع الحديد المستعمل في صنعاء اليمن ونواحيها. وأصلي: وهو ست وثلاثون أصبعاً. (من شرح الخالدي).

(٢) على أصلهم.

(٣) للحنفية.

(٤) يعني: تنكشف الأرض. قيل: باليدين، وقيل: بالإناء.

(٥) على كلام القاضي زيد، وعلى تحديده.

(٦) حقيقة التنبيه لغة: الإيقاظ، يقال: نبهته تنبيهاً، أي: أيقظته إيقاظاً. واصطلاحاً: عنوان البحث الآتي، بحيث يعلم من السابق إجمالاً، ومن الآخر تفصيلاً. (شرح قواعد).

(٧) يعني: أهل المذهب.

(٨) بكسر القاف. (قاموس).

(٩) يقال: إنما يكون انتقالاً حيث قد حكمنا بنجاسته، وهنا لا حكم فلا انتقال. (مفتي).

على الأصل، والانتقال في باب الطهارة إنما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي، فأما قبل وقوعها فإنه تبقية على الأصل لا انتقال. ومثل ما ذكره مولانا عليه السلام ذكره الفقيه علي.

قوله: **(أو التبس[(١)])** يعني: التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا، فإن هذا لاحق بما لا تلتبس قلته؛ لأن الأصل القلة[(٢)]، وإذا التبس حال الشيء رجع إلى أصله.

ثم ذكر عليه السلام النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال: **(أو متغيراً بطاهر[(٣)])** يعني: أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيراً بطاهر، كالمسك والكافور ونحوهما[(٤)]، فإنها تنجسه **(وإن كثر[(٥)])** يعني: الماء المتغير بالطاهر، فإنه وإن كثر

---

(١) هذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه، والتبس حاله بالكثرة، فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار ملتبساً حاله، ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة. (بيان). (قرر).

(*) أصلي، لا طارئ. (قرر). فيرجع إلى أصله، وهو الكثرة وعدم الاستعمال.

(٢) ما لم يعلم أن أصله الكثرة. (قرر).

(٣) غير مطهر[١]. (قرر). ولا بأصله، ولا مقره، ولا ممره. (قرر).

(*) ممازج[٢] باختلاط لا بمجاورة. (مفتي). (قرر).

(*) وأما المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فهل يكون مثل ما تغير بطاهر أو يفرق بينهما؟ الجواب: أنه مثل ما تغير بطاهر في أنه لا يتطهر به؛ لأنه طاهر غير مطهر فأشبه المائعات. (من خط علي بن زيد). ولفظ حاشية: ويلحق بهذا نوع خامس، وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه نجس وإن كثر. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) النيل، والصابون، والعود، والعنبر، والزعفران، وماء الورد. (قرر).

(٥) صوابه: «إن كثر» بحذف الواو. [هي واو الحال].

(*) ولو جارياً. (قرر).

---

[١] لأنه قال في البحر: ولا يضر تغيره بمطهر.

[٢] مائع، أو جامد يتفتت، وإلا فهو المجاور. (قرر).

حال وقوع النجاسة فيه فإنه ينجس، ولا تنفع الكثرة حينئذ **(حتى يصلح**[(١)]**)** يعني: يزول تغيره، فمتى صلح طهر.

(وما عدا هذه) الأنواع الأربعة **(فطاهر**[(٢)]**)** لا ينجس سواها من المياه.

---

(١) راجع إلى النوعين -[وهو «ما غيرته مطلقاً»، وقوله: «أو متغيراً بطاهر». (قرر)]- ولذا عطف الثاني بحرف التخيير، فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذي هو السبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه بالنجاسة، هكذا ذكر هذا الإطلاق إمامنا عليه السلام، وقد ذكره الفقيه حسين الذويد في شرحه على الأزهار، وهو الذي حفظته عن المشايخ، وهو المفهوم من إطلاقه في البحر عن العترة. (شرح فتح).

(*) ولو بمعالجة، ما لم يكن ساتراً كالمسك والتراب. (بيان). (قرر).

(٢) إشارة إلى خلاف أبي العباس في ماء الغسلة الأولى فيما[١] هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة، فإنه يقول بنجاستها وإن لم يكن في المغسول نجاسة. (غيث). وإنما خص أبو العباس الغسلة الأولى لأنه أزيل بها مانع من الصلاة، فأشبه غسل النجس، وإنما يقول بنجاسة مائها بعد الانفصال لا قبله.

---

[١] لفظ الغيث: خلاف أبي العباس في الغسلة الأولى مما هو مستعمل لواجب..إلخ.

(فصل): [في ذكر ما يرفع الحدث والنجس من المياه وما لا يرفعهما]

(وإنما يرفع الحدث(١)) -كالحيض والجنابة(٢) والحدث المانع من الصلاة- من المياه **(مباح(٣))** ....

(١) ونحوه كغسل الميت، أو يثمر قربة كغسل عيد وجمعة. (فتح). (قرير). وقبل الطعام وبعده. (قرير).

(٢) والنفاس.

(٣) إذ هو عبادة فتبطله المعصية؛ لأن الطاعة استعماله وهو نفس المعصية، ولا يلزم أن يكون كالوقوف بعرفة على المغصوب؛ لأن ذلك آلة. (بحر).

(*) ويجزئ بماء الغير حيث جرت به العادة، نحو ما ينزع من البئر إلى مقره أو ممره، ما لم تعرف كراهة مالكه، أو كونه صغيراً أو نحوه. (بيان). يقال: يجري العرف على الصغير ونحوه كما يجري له. (شامي). (قرير).

(*) **فائدة**: وحكم النوبة[١] إذا تقدم الآخر على الأول بغير رضاه حكم الغاصب، فلا يرفع حدثاً. (سماع عن القاضي أحمد بن يحيى حابس). وقيل: بل يرفع؛ لأن الماء لا يملك إلا بالنقل والإحراز، ولا يقال: هو غاصب للموضع؛ لأنه مستعمل للماء غير الموضع.

(*) **فائدة:** في شرح ابن بهران على الأثمار في التطهر بماء زمزم: حكى في البحر عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا يكره التطهر به؛ لاستعمال السلف إياه من غير نكير، وعن أحمد بن يحيى يكره؛ لقول العباس: لا أحله لمغتسل، وهو للشارب حلال[٢]. قلنا: لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب.

(*) فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضا مالكه، أو في منهل مسبل للشرب فقط، فقال في الشرح والفقيه محمد بن سليمان: يجزئ مع الإثم -[فعلى هذا يجوز له التيمم. (قرير)]- لأنه عصى بغيره ما به أطاع، وقال الفقيه محمد بن يحيى والفقيه يحيى البحيبح: لا يجزئ. (بيان). فإن أخذه من المنهل وتوضأ خارجه جاز له إجماعاً وإن كان آثماً بالدخول[٣]؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام.

---

[١] وأما حكم النوبة في الحمام فقرر سيدنا علي بن أحمد رحمه الله أن حكم المتقدم فيها بغير رضا ذي النوبة حكم الغاصب. (قرير). فإن قيل: ما الفرق بين النوبة في الحمام والنوبة في المشترك؟ وجه الفرق: أن النوبة في الحمام قد ملك بالنقل والإحراز، وأما في المشترك فلم يملك فافترقا. (قرير).

[٢] في شرح الأثمار: «وهو لشاربه حل وبل».

[٣] في نسخة: وإن كان آثماً بالأخذ.

يحترز من المغصوب(١) فإنه لا يرفع الحدث، خلافاً للفقهاء(٢) والمعتزلة، وإنما يصير مغصوباً بعد أن ملك، وسيأتي بيان ما يملك به الماء(٣).

(طاهر) لا متنجس فإنه لا يرفع الحدث، ولا بد مع كونه مباحاً طاهراً من أن يكون مما **(لم يَشُبْهُ)** أي: لم يختلط به **(مستعمل**(٤) **لقربة**(٥)**)** وهو الذي

(١) ولفظ البيان: **مسألة:** ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والأراضي المملوكة بغير إذن أهلها إذا أخذ الماء إلى خارج[١] على الأصح، خلاف الوافي وأحد قولي المؤيد بالله[٢]، فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضا مالكه، أو في منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح القاضي زيد والفقيه محمد بن سليمان: إنه يجزئه مع الإثم؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع. وقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه محمد بن يحيى: لا يجزئه. وإن توضأ من إناء فضة[٣] أو مغصوب أجزأ عند أبي طالب، خلاف المنصور بالله. (بيان).

(٢) الثلاثة دون ابن حنبل.

(٣) بالنقل والإحراز.

(٤) والمستعمل: هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً. (قررو).

(*) والمستعمل: ما ينفصل بعد ملاصقة البشرة، وأما قبل ملاصقة البشرة فلا يسمى مستعملاً، وكذا قبل انفصاله. (شرح فتح). وفي الغيث: لا عبرة بالاتصال والانفصال؛ لأنه لو أحدث وعلى وجهه ولحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه؛ لأنه مستعمل وإن لم ينفصل. (غيث). والجسم كالعضو الواحد في الغسل؛ لأنه ÷ حين رأى لمعة من جسده بعد اغتساله أخذ الماء من شعره ثم دلك به تلك اللمعة.

(*) وما توضأ به الصبي لا يكون مستعملاً. (قررو).

(٥) وهي ما افتقرت إلى النية. (صعيتري).

---

[١] لكن يأثم الداخل إلا بإذن مالكه أو ما في حكم الإذن، من جري عرف أو ظن رضا. (شرح أزهار من الشركة بلفظه). (قررو).

[*] وذلك لأن أصل الماء باق على الإباحة ما لم يكن منقولاً محرزاً في الآنية ونحوها؛ بدليل قوله ÷: ((الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ)) وهذا قول الهدوية وأخير قولي المؤيد بالله. (بستان).

[٢] لأنه ملك لا يستثنى منه شرب ولا طهور. (بستان).

[٣] ولو داخل الإناء، خلاف ما في البستان، فقال: لا يجزئه.

توضأ به متوضئ لفرض(١) أو نفل(٢)، لا للتبرد(٣).

واختلف في الماء الذي طهر عنده المحل، فقال الإمام يحيى وعلي خليل وأكثر أصحاب الشافعي: إنه مستعمل. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي للمذهب.

والوجه الآخر لأصحاب الشافعي أنه ليس بمستعمل.

قال أبو طالب: وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر(٤).

وقال المؤيد بالله أخيراً: إنه طاهر مطهر(٥).

---

(١) الغسلة الأولى في الوضوء والجنابة.

(٢) كالثانية والثالثة. وفي الوضوء والأحوال التي ستأتي حيث قال: «وندب فعله في ثلاثة عشر حالاً». (سيدنا حسن).

(٣) ولو رفع الدرن. (قرير).

(*) ما لم يتغير. (قرير).

(*) **فرع**: وما غسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافة فغير مستعمل، فإن تغير الماء كان كالذي تغير بطاهر على ما يأتي. (بيان).

(٤) وإنما كان غير مطهر لأنه زال عنه اسم الماء المطلق، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا المرأة بفضل وضوء الرجل)) وأراد ما يتساقط، دون ما فضل في الإناء؛ لحصول الإجماع على جواز الوضوء به. (زهور لفظاً).

(*) **فرع**: ومن وجد ماء لا يكفيه، ومعه دونه[١] مستعمل إذا خلط به كفاه، فالأقرب وجوب الخلط. (بيان بلفظه).

(٥) وهو مذهب زيد بن علي والناصر والسيد أبي عبد الله الداعي والمنصور بالله في أحد قوليه، ذكره في الشفاء، وهو اختيار إمامَيّ زماننا: المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وولده الإمام المؤيد بالله. اهـ وحكم المستعمل طاهر؛ لأنه لم تلاقه نجاسة، وغير مطهر لأن الصحابة كانوا لا يتحفظون على فضلات وضوئهم مع شدة الحاجة إليها. وقال مئتا عالم، منهم أربعة عشر من الصحابة، وأربعة عشر من أهل البيت: إنه طاهر مطهر. (من حواشي الهداية).

---

[١] قلت: أو أكثر، ويضع منه دون القراح؛ لأنه يعتبر في نفسه على أصح احتمالين في الكواكب. والمختار أنه يبطل حكم الأقل[٠] بوروده قليلاً قليلاً كما مر لصاحب الكتاب في باب المياه. (شامي).

[٠] والأقل في هذا هو المستعمل. (قرير).

وقال المنصور بالله: إنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث.

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن المستعمل إذا اختلط بغيره لم يضره مهما كان دونه، لا **(مثله**[(١)]**)** أي: مثل ما لم يستعمل **(فصاعداً**[(٢)]**)** فإن يصير بذلك لاحقاً بالمستعمل في أنه طاهر غير مطهر، وهو الذي صحح للمذهب.

وعن الأمير علي بن الحسين أنه إذا كان مثله فهو مطهر.

وهذا الخلاف راجع إلى ترجيح جنبة الحظر[(٣)] أو الإباحة.

(فإن التبس[(٤)] **الأغلب)** من المستعمل وغيره[(٥)] إذا اختلطا **(غُلِّب الأصل)**

---

(١) كيلاً لا وزناً. (قررو).

(*) ويشترط العلم في كونه مثله أو أكثر، ذكره في شرح الأثمار. وقيل: بل يكفي الظن، لتعذر العلم.

(٢) وأما لو شاب القراح ماء ورد أو كَرْم فإن غيّره فطاهر، وإن لم يغيره فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع التطهير، وإن كان دونه فلا، وهذا هو المختار، وهو الذي في البحر. وفي شرح الفتح: إذا قدر أنه لو كان له رائحة لغير منع التطهر به، وقيل: يقدر لو كان له رائحة ونحوها هل تغير منع، أو لا فلا. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) وحد الزيادة: ما يمكن استعمالها في حكم شرعي. (حاشية سحولي). (قررو).

(٣) ويبطل حكم الأقل على الأصح. (بيان). (قررو).

(٤) أو علم ثم التبس. (قررو).

(*) فلو اختلط بمطلق[1] فالحكم للأغلب، ويبطل حكم الأقل.اهـ وعلى هذا جرى الإجماع الفعلي في برك البوادي ونحوها فإنه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل[2] أكثر من غير المستعمل. (سماع شامي).

(٥) القراح.

---

[١] فلو كان الأقل مستعملاً ثم لحقه مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملاً كله. (كواكب، وبيان). إذ قد صدق عليه قوله: أنه قد شابه من المستعمل مثله فصاعداً[٠]. (حاشية سحولي) وقرره المفتي.

[٠] المختار أنه يبطل حكم الأقل.(قررو).

[*] يقال: ماء مطلق، أي: غير مضاف نحو ماء الكرم، ونبيذ التمر واللبن. (شرح هداية).

[٢] قلنا: يبطل حكم الأقل، والأقل في هذا هو المستعمل. (قررو).

وهو الذي طرأ عليه غيره، فإن كان المستعمل الطارئ والتبس أيُّ الأغلب الطارئ أو المطروء عليه- غُلِّب المطروء عليه؛ لأن الأصل فيه التطهير(١).

وإن كان الطارئ غير المستعمل فالعكس.

فإن أوردا معاً أو التبس الطارئ جاء الخلاف(٢) في ترجيح جنبة الحظر أو الإباحة.

قال عليه السلام: والصحيح ترجيح الحظر، وقد بيناه بقولنا: **(ثم الحظر(٣))** يغلب على الإباحة(٤) حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم.

ثم ذكر عليه السلام الثالث(٥) من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله: **(ولا غَيَّرَ بعضَ أوصافه)** أي: أوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون(٦) **(مُمازجٌ(٧))** لأجزاء الماء، وهو المتصل به من غير خلل بينهما(٨)، لا مجاور، وهو المتصل به مع خلل، ذكر هذا التفسير الإمام يحيى، فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد(٩)، وأما

---

(١) بل لأجل العادة فإنه يصب القليل على الكثير. (شرح فتح).

(٢) في أصول الفقه.

(٣) واعلم أنه لا يغلب حظر في جميع الأحكام مع وجود أصل [يرد إليه]. (دواري).

(*) وفي ضوء النهار وشرح المحيرسي: الأولى الإباحة.

(٤) فيما لا تبيحه الضرورة[1] في الأصل. [في الأكل. نخ].

(٥) صوابه: الرابع، كما في البحر فتأمل. (حثيث). (قرير).

(٦) تحقيقاً، أو تقديراً، كماء الورد الذي ذهبت ريحه. (قرير).

(٧) الممازج يعم الأوصاف الثلاثة، والمجاور لا يكون إلا بالريح فقط. وقيل: لا فرق على كلام الفقيه يوسف. (قرير).

(٨) الخلل: الفرجة بين الشيئين.

(٩) يعني: بماء اختلط به، إذا تغير به الماء. (غيث). (قرير).

(*) فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزأه الوضوء[2]؛ إذ لا يمازج الماء إلا بعد الإجزاء. (حثيث). (قرير). وفي البيان قبيل فصل: «ويسن في الوضوء» ما لفظه: ويجب إزالة ما يتغير به الماء من الخضاب ونحوه [الطيب] عند غسل العضو. (بلفظه). لا عند المسح؛ إذ لا دلك، فانتفت العلة وهي تغير الماء، بخلاف المغسول فهو يتغير بالدلك. (قرير).

---

[١] كما يأتي في قوله: «إلا أن تزيد آنية الطاهر».

[٢] حيث لم يتغير به الماء. (قرير).

ماء الكَرْم وسائر أعواد الشجر(١) فلاحق بماء الورد(٢) عند أكثر الأئمة والفقهاء، حكاه في الانتصار، وأجازه المنصور بالله(٣).

قال الفقيه علي: وقواه الأمير الحسين.

وقد قال الفقيه يحيى البحيبح في كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور: بأن يحمل في إناء من هذا المتغير(٤) إلى بُعْدٍ، فإن وجد الريح في الذي حمل باقياً فهو الممازج، وإلا فهو المجاور.

وقال الفقيه يوسف: إذا كان الذي تغير به الريح(٥) مائعاً أو جامداً يتفتت فهو الممازج، والمجاور بخلافه(٦)، أشار إلى هذا في التحرير(٧) وفي الشرح وفي اللمع.

ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهوراً استثناه عليه السلام بقوله:

---

(١) ومثله ما قطر من سقف الحمام وأعواد الشجر. (قرير).

(٢) قال في التقرير: وكذا إذا تغير الماء بأنواع الطيب فهو بالمجاورة فقط، وهكذا لو سخن الماء في جرة الخمر بعد غسلها [وبعد استعمال الحاد المعتاد. (قرير)] أو في جرة الخل بعد جفافها، أو في إناء ماء ورد، أو في إناء عجين وقد أثر العجين فيه فتغير ريح الماء بذلك، فهو بالمجاورة. ويعفى عن اليسير[١] من التغير الذي لا يمكن صون الماء منه، كقطرة ماء وَرْدٍ في جرة[٢]. (غيث). (قرير).

(٣) لأنه لا فرق بين أن يكون من شجر أو حجر.

(٤) إذا كان بالريح.

(٥) وأما الدخان فهو مجاور لا ممازج. (قرير).

(٦) كدخان النجاسة.

(*) مثل عود الأراك والعود والمصطكى[٣]. (قرير).

(*) ولفظ البحر: فإن غيره ولم يمازجه، كالدهن المطيب والعود والكافور وإناء تسخينه- فطهور عند الهادي والمؤيد بالله وأبي حنيفة وقول للشافعي؛ لعدم الامتزاج. (لفظاً).

(٧) لأبي طالب.

---

[١] وظاهر الأزهار أن الممازج لا يعفى عنه. (قرير).

[٢] مع عدم التغير. (مجاهد). (قرير).

[٣] فإنه يكون مجاوراً. (قرير).

(إلا مطهر[(١)]**)** وهو نحو التراب[(٢)] وماء البحر والثلج[(٣)].

وكذلك ملح البحر[(٤)]، ذكره المنصور بالله وأبو مضر وأصحاب الشافعي؛ لأن أصله الماء، فإذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهراً.

(أو سمك[(٥)]**)** فإنه إذا تغير الماء بميتة السمك[(٦)] لم يخرج عن كونه طهوراً[(٧)].

قال الفقيه محمد بن يحيى: وقد خرّج أبو مضر[(٨)] أنه ينجس الماء إذا كان للسمك دم.

(أو متوالد فيه[(٩)]**)** أي: في الماء، فإن ما كان متوالداً ....

---

(١) غير الريق في موضعه، فكان ينبغي أن يقال: «غالباً». (قرير).

(٢) المنبت. [غير السبخ].

(٣) والبَرَد والطل. (قرير).

(٤) المقرر في ملح البحر[١] أنه يمنع من التطهر به. (مجاهد) (قرير). وإلا لزم التطهر بماء الورد؛ لأن أصله الماء. (حاشية سحولي).

(٥) في شرح البحر: جميع ما حل من حيوانات البحر.

(*) ولو في غير موضعه. (نجري). ولو كان ذا دم؛ لأنه لطهارة دمه أشبه الذي لا دم له. (صعيتري) (قرير). ولو طافياً. (قرير).

(٦) فرع: فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي في الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما يشرب بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها، ويجوز التطهر به ولو أتلفها، ذكره في الكشاف. (بيان). ويجوز تسخين الماء ولو أتلفها. وفي البحر: يجوز التطهر به وشربه.

(٧) وأما الجراد إذا تغير به الماء فإنه برّي فيخرج عن كونه طهوراً، إلا أن يتعذر الاحتراز منه فلا يخرج عن كونه طهوراً.اهـ وظاهر الأزهار ولو تعذر الاحتراز منه. (قرير).

(٨) للمؤيد بالله.

(*) من مسألة الضفدع.اهـ وهو تخريج ضعيف؛ لأن هذا يحل أكله بخلاف الضفدع.

(٩) وحاصل المسألة في المتولد لا يخلو: إما أن يكون ذا دم أم لا، مما يؤكل لحمه أم لا، إن كان مما يؤكل فالماء طاهر بممازجته، سواء كان حياً أم ميتاً، ذا دم أم لا، وإن كان مما لا يؤكل لحمه ولا دم له فكذلك[٢]، وإن كان ذا دم وتغير الماء بموته فإنه يخرج الماء عن كونه طاهراً مطهراً، فيصيره متنجساً. (قرير).

---

[١] والبر أيضاً. (قرير).

[٢] أي: طاهر.

في الماء إذا مات فيه[١] فغَيَّره لم يضر ذلك التغير[٢].

ولا يكفي كونه متوالداً في الماء، بل لا بد من كونه أيضاً مما **(لا دم له[٣])** فأما إذا كان ذا دم سائل[٤] تنجَّس الماء بموته فيه.

وقال الناصر وأبو حنيفة وابن أبي الفوارس: ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم.

(أو أصله[٥]) يعني: أن الماء إذا تغير بأصله، وهو منبعه، نحو أن يكون نابعاً من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فإن هذا التغير لا يضر؛ لتعذر الاحتراز.

قال عليه السلام: ومثل ذلك قولنا: **(أو مقره أو ممره[٦])** فالمقر: نحو أن ينتهي إلى

---

(١) أو مات في غير ما توالد فيه فإنه طاهر.اهـ وظاهر الشرح في موضعه فقط.

(٢) ولا يحل شربه؛ لما فيه من أجزاء ميتة السمك.اهـ لأنه قد صار مستخبثاً. (بستان). (قررر).

(*) من غير فرق بين المأكول وغيره. (زهور). (قررر).

(٣) إذا كان لا يؤكل. (قررر).

(٤) ظاهره ولو مأكولاً، وهو مروي عن الزهور، وهذا بناء على أن السمك نوع خاص، وقيل: ما لم يكن مأكولاً. (تكميل).

(٥) ولا ينجس ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير. (قررر).

(٦) قال المؤلف: وكذا البرك التي تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث إن المكث وحده لم يكن له تأثير، وكذا الاستعمال وحده، وإنما المؤثر مجموعهما، فيحكم بطهارتها، وذلك مشاهد في كثير من البوادي، فافهم هذه النكتة. (وابل معنى). فأما لو كان لمجرد الاستعمال فقط فإنه يكون طاهراً غير مطهر. (قررر). وإذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهراً. (حاشية سحولي). (قررر). ويشهد له ما أخرجه البيهقي من حديث ابن الزبير أنه ÷ غسل وجهه يوم أحد بماء آجن. أي: متغير. (ضوء النهار).

(*) ومثله تغير ماء الظرف الجديد بما وضع فيه من دُهْنٍ أو قَرَضٍ. (هبل). ولعل تغير ماء البرك بالدهن أو النورة عقيب العمارة كذلك. وفي حاشية المحيرسي: وأما ما يستغني عنه الماء، ويمكن

=

حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير، أو بأصول شجر نابت فيه. والممر: هو مجراه.

فإذا تغير الماء بمجاورتها أو بما هو نابت فيهما لم يخرجه عن كونه طهوراً. فأما لو قدَّرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها(١) ما تغير به الماء فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به(٢).

وقال علي خليل، وروي عن القاسم(٣): إنه يجوز التطهر به.

قال مولانا عليه السلام: وهو الأرجح عندي؛ لأن تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا ينقص عن تعذره في أصلها.

تنبيه: إذا أخذ الطحلب(٤) من موضع فألقي في ماء آخر فتغير، فقال علي

الاحتراز عنه بغير مشقة كدهن القضاض ونحوه فله حكم سائر المغيرات. (محيرسي). وأما لو تغير بالرائحة فقط لم يمنع التطهر به، كإناء فيه أثر عجين. (بيان معنى). (قرير).

(*) ولو أمكن تحويل المجرى أو المقر. (قرير).

(١) أو ثمارها.

(*) أو حمله السيل أو الريح على الخلاف، لا لو كانت متدلية فروعها فلا يضر ذلك اتفاقاً. (قرير).

(٢) مع الممازجة. (قرير).

(٣) وقواه الشامي والمفتي والمتوكل على الله والسحولي.

(٤) الطحلب -بضم الطاء-: هو الخضرة التي تعلو الماء، لا ما قيل: إنه نبت يعلو[١] الماء له ورق صغار[٢] فذلك يقال له: عرمض، كما هو في بيت أمرئ القيس[٣]، ذكر هذه اللفظة في الديوان والصحاح والضياء؛ بتقديم الحاء على اللام، قال في الضياء: بضم الطاء، واللام يضم ويفتح. (زهور).

(*) أو المتوالد فيه. (ذويد). (قرير).

(*) قال في تعليق المذاكرة: لا يجوز التيمم منه بعد يبسه. ذكره القاضي زيد.

---

[١] وهو دمشغ.

[٢] وهو الطحلب في العرف.

[٣] كما يأتي أول التيمم وهو قوله:

تَيَمَّمَتِ العين التي جنب ضارج   يفيء عليها الظل عرمضها طامي

خليل: إنه يجوز التطهر به[١]؛ لأن ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر. وقال في الزوائد والانتصار: إنه لا يعفى عنه.

والطحلب: شجر ينبت في الماء.

وقال الفقيه يوسف: هي الخضرة التي تعلق بالجدار.

قال عليه السلام: ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا: **(ويرفع النجس[٢])** أي: ويرتفع النَجسُ بالماء الجامع لتلك القيود **(ولو مغصوباً[٣])** فإنه يرفع النجس وإن لم يرفع الحدث.

(والأصلُ في ماءٍ التبس مُغَيِّرُهُ الطهارةُ[٤]) يعني: إذا وجد ماءٌ متغير ولم يعلم

---

(١) وهو ظاهر الأزهار في قوله: «أو متوالد فيه».

(٢) صوابه: يزيل؛ لأن الرفع للحكم، والإزالة للنجس.

(*) والفرق بين النجس والحدث: أن الحدث عبادة فلا يرفعه إلا مباح، ويحتاج إلى نية. والنجس ديانة محضة، فيصح بالمغصوب، ولا يحتاج إلى نية، فالفرق بينهما من أوجه أربعة: الأول: أن العبادة والمعصية لا يجتمعان. الثاني: أن الديانة لا تحتاج إلى نية. الثالث: أن الديانة تصح من الصبي ونحوه. الرابع: أن الديانة تصح الاستنابة فيها، بخلاف العبادة.

(٣) وهو إجماع. (راوع).

(*) ويوجب الضمان والإثم. (قرير).

(٤) والتطهير. (تذكرة). (قرير).

(*) حق العبارة أن يقال: فيما لم يعلم مغيره. (ضوء نهار).

(*) لا إذا التبس هل ماء أو غيره فلا يجوز التطهر به، وهو مفهوم الأزهار. (قرير).

(*) ولو علم وقوع النجاسة فيه ما لم يظن تغيره لأجلها، ولا أحفظ فيه خلافاً.

(*) وهل يجب على من اشترى ثوباً أن يسأل بائعه عن طهارته أو لا؟ قال ابن أبي العباس في كفايته: يجب. هذا على ذهني من الكفاية، ثم طلبته فلم أظفر بموضعه منها، قلت: والقياس يقتضي أنه لا يجب؛ لأن الأصل الطهارة، فيستصحب الأصل، ويعضد ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب مر هو وآخر معه على ماء قليل فسأل الراعي عن الماء أطاهر هو أم لا؟ فزجر عمر الراعي عن الكلام، وتوضأ استصحاباً لحكم الأصل. (غيث).

(*) استصحاباً للحال.

بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فإنه يحكم بالأصل، وأصل الماء الطهارة.

(ويترك) من المياه **(ماء التبس بغصب أو متنجس[(١)])** مثاله: أن يكون معه آنية فيها ماء، فبعضها طاهر وبعضها متنجس[(٢)] أو مغصوب، فالتبس أيها الطاهر أو المباح- فإنها تترك جميعاً، ويعدل إلى التيمم[(٣)]، أما حيث التبس المباح بالمغصوب[(٤)] فالترك واجب وإن كثرت آنية المباح[(٥)].

وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فإنما يترك حيث تستوي آنية الطاهر والمتنجس أو تكون آنية المتنجس أكثر، فأما إذا زادت آنية الطاهر[(٦)] فإنه يتحرى

---

(١) يقال: إن الماء مثلي فهلا كان له أخذ حصته؛ إذ من حكم المثلي إذا التبس بعضه ببعض قسم، وقسمته إفراز؟اهـ يقال: إنما يقسم بعد الخلط وهنا لا خلط.اهـ وقيل: الحيلة في جواز التوضؤ به أن يخلط الماء الحلال والغصب، ثم يقسمه على قدر الحلال والغصب؛ لأن الماء مثلي في الأصح كما سيأتي، وكان شريكاً، وللشريك أخذ نصيبه في غيبة شريكه فيما قسمته إفراز، والماء كذلك. (حثيث). والمختار الصحة[١] مع الإثم. (قرير).

(٢) ويشترط كثرة الآنية الطاهرة، فإن استويا لم يتحرّ؛ لأنه إذا كثر الطاهر كان حكمه أغلب، بخلاف مسألة الثياب فيتحرى مع الاستواء؛ إذ لا تحريم في لبس المتنجس، بخلاف استعمال الماء المتنجس. (شرح فتح). (قرير).

(٣) بعد إراقتها ندباً. [في المتنجس].

(٤) أو نحوه كالوديعة (قرير). ولم يظن رضا مالكه. و(قرير)

(٥) ولا يقبل خبر العدل كما يأتي في الإبراء في قوله: «ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب لا أخذه». (قرير). وعن السلامي: يقبل إذا أفاد الظن.

(٦) فإن ظن بعد الوضوء قبل الصلاة أن الذي توضأ به هو النجس، ففيه وجوه في البحر: يعيد ولو أدى إلى استغراق الآنية.

---

[١] ولا تصح قسمته، ولو كانت إفرازاً؛ لأن القسمة لا تكون إلا بعد الخلط، وهنا كل واحد متميز.اهـ وفي الغيث: لأنه لا يلزم الغير اجتهاده.اهـ وقيل: لأنه اجتمع واجب ومحظور.اهـ وإذا خلطه أثم. (شامي).

=

حينئذ(١)، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: **(إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى(٢))**.

(*) **مسألة:** فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة، فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية صحت صلاتهم فرادى، وأما جماعة فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يؤم أحدهم بالثاني، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الإمام يحيى: بل يجوز؛ لأن الإمام حاكم. (بيان بلفظه).

(١) لظهور غلبة جانب الإباحة.

(٢) ولا يلزمه التأخير، ويصلي أول الوقت. (بيان). وقيل: يلزمه التأخير، كما يأتي في قوله: «فإن ضاقت تحرى».

(*) فإن قلت: كيف أجازوا التحري في الآنية، ومنعوه في رضيعة التبست بأجنبيات، فما الفرق؟ قيل: الإجماع على أنه لا يجوز فيها التحري، يعني: في الرضيعة. وفي ورود هذا الإجماع نظر، فقد حكي عن الناصر والقاضي زيد والغزالي: جواز التحري، فالأولى أن يقال: إن الشريعة قضت بوجوب الاحتياط في الفروج ما لم تقض في غيرها، سيما في الطهارات، فإن الشريعة فيها سمحة. (سماع).

(*) والفرق بين الإنائين والثلاثة: أن في الإنائين يغلب جانب الحظر، وفي الثلاثة يغلب جانب الإباحة. فإن قيل: لم لا يجوز التحري كما في الجهتين والثوبين، والمسلوختين إذا كانت إحداهما ميتة والأخرى مذكاة مع الالتباس؟ فالجواب: أنه قد جاز أكل الميتة في حال لأجل الضرورة، والصلاة إلى غير القبلة في حال الضرورة أيضاً، وكذا الثوب المتنجس جازت الصلاة فيه في حال الضرورة، ولم يجز التوضؤ بالمتنجس في حال من الأحوال.(زهرة).

(*) وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى، ثم تغير اجتهاده إلى أن الطاهر غير ما توضأ به ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتوضأ بالثاني. والثاني: أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم.اهـ وهل يعيد الصلاة الأولى بهذا التيمم؟ وجهان، رجح الإمام يحيى أنه لا يعيد، ولا يغسل ثيابه. وقيل: بل يغسل ثيابه[١] للمستقبلة. (قرير).

(*) **مسألة:** من احتاج إلى الماء للشرب -[ولو لغير ضرورة. (قرير)]- والتبس بالنجس أو بالمغصوب فإنه يتحرى فيه [يعني: ولو استوت الآنية هنا؛ لأن المحظور مما تبيحه الضرورة في حال]؛ لأن الضرورة تبيح ذلك، وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه [ولو لم يكن مضطراً إلى شربه. (قرير)] وكذا إذا التبس المذكى بالميتة. (بيان). (قرير).

---

[١] حيث قد استعملها جميعاً. (بحر).

=

واعلم أنه لا يصح التحري حيث يجب إلا بشروط أربعة، وهي: أن تكون آنية الطاهر أكثر، وأن لا يجد ماء محكوماً بطهارته(١).

وخَرَّجَ علي خليل للمؤيد بالله(٢) أنه يجوز التحري وإن وجد الطاهر.

الشرط الثالث: أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها(٣) أو النجاسة.

الشرط الرابع: أن يكون الملتبس له أصل في التطهير(٤)، لا نجس عين(٥)، ذكره

(*)**مسألة:** إذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيه ويعمل بالظن؟ قال الفقيه محمد بن سليمان: يجوز؛ لأن العلة غير معلومة فيه، فلا يقاس على المسائل المتقدمة مما شرط فيه العلم. وقال في الزوائد والسيد يحيى بن الحسين: لا يجوز[١]. في غير الأكل والشرب. (قرير). ولا تصح القسمة هنا؛ لأنه اجتمع واجب ومحظور. (قرير).

(١) في الميل. (قرير).

(٢) خرجه من مسألة المؤذن أنه يجوز تقليده وإن تمكن من اليقين. [يقال: مسألة الأذان واردة على خلاف القياس، وللحرج؛ لتكرره في اليوم خمس مرات، ولا كذلك مسألة الآنية فإنها في غاية الندرة. (غاية)].

(٣) يقال: هو نفس التحري فلا وجه لجعله شرطاً.اهـ قلت: التحري النظر في الأمارات، فلا وجه للاعتراض. (مفتي).

(*) فإن اهراقت الآنية قبل التحري إلا واحد منها فهل يتحرى أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي: يحتمل أن حكم التحري باق فيتحرى، ويحتمل أنه قد بطل فيتيمم.

(٤) كالمتنجس. والمستعمل.

(*) الشرط الخامس: أن لا يخشى فوت الوقت بالتحري، فإن خشي عدل إلى التيمم، ذكره في الغيث في كتاب الصلاة.

(٥) ولا في حكمه كماء الورد ونحوه. هذا حيث على بدنه نجاسة.اهـ يعني: وإلا فلا تشترط [أي: الغلبة]. (قرير). ولفظ البيان: **مسألة:** فإن التبس الماء بماء الورد أو المستعمل فالأقرب أنه يتحرى للاستنجاء[٢] -[مع غلبة المطهر. (قرير)]- لا للوضوء، بل يتوضأ بكل ماء وَحْدَه إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة تحرى[٣]. (بلفظه).

---

[١] لئلا يلزم الغير اجتهاده.

[٢] وذلك لأنه لو استنجى بها الكل لجوزنا أن يستنجي أولاً بغير الماء، وذلك لا يجوز (بستان). وظاهره أنه لا يشترط غلبة المطهر، والذي حققه في الغيث أنه إن كان في البدن نجاسة اعتبرت وإلا فلا. (بلفظه).

[٣] وإن لم يحصل له ظن تركهما وعدل إلى التيمم. (قرير).

أصحاب الشافعي، واختاره في الانتصار.

وقال القاضي زيد: بل يجوز التحري وإن كان الملتبس عين النجاسة. وكذا في شرح الإبانة.

قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا حكم من خالف ظنُّه الحقيقة قاصداً موافقة المشروع أو مخالفته بقولنا: **(ويَعْتَبِرُ المخالف)** ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهراً، أو غصباً ظنه حلالاً- فإنه يعتبر **(الانتهاء[1])** أي: ما انتهت إليه الحال في الانكشاف، فإن انكشف متنجساً أو غصباً ما ظنه طاهراً أو حلالاً أعاد في الوقت[2]، ولا خلاف في ذلك في المتنجس، فأما في الغصب[3] فإن المؤيد بالله اعتبر فيه الابتداء، أعني: أنه إن أقدم معتقداً[4] أنه حلال فقد أجزأ[5] وإن كان غصباً، وإن اعتقد أنه غصب لم يجزئه وإن انكشف حلالاً؛ لأنه أقدم عاصياً.

واختار الإمام يحيى كلام الحقيني في اعتبار الانتهاء.

قال الفقيه يوسف: وهو الذي يأتي على أصل أبي العباس في مسألة القِبلة.

قال مولانا عليه السلام: وخلاف المؤيد بالله في هذه المسألة قوي؛ لأنه إذا أقدم معتقداً للتحريم كان عاصياً بنفس ما هو به مطيع، فتفسد الطاعة.

وإلى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا[6]: ....

---

(١) لأن التعويل في الأمور على الحقائق؛ ولا تأثير للاعتقادات في قلب الحقائق عما هي عليه. (بستان).

(٢) وبعده حيث نجاسته مجمع عليها. (زنين). بخلاف الغصب فإنه يعيد في الوقت لا بعده؛ لأن فيه الخلاف. (قرير).

(٣) أو المتنجس. (شرح فتح).

(٤) وتجب الإعادة حيث استمر الالتباس على القولين معاً. (معيار).

(٥) ويلزمه القيمة.

(٦) قال الإمام شرف الدين: قول الحقيني قوي في العمد والخطأ؛ وذلك لأن القول بأن الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح، فإن أكوان التوضي ليست نفس الإقدام =

(قيل: ولو عامداً[١]**)** أي: ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقاً له، كمن توضأ بماءٍ ظنه غصباً فانكشف حلالاً، أو ظنه متنجساً فانكشف طاهراً- فإنه يعمل بالانتهاء عند الحقيني[٢].

القبيح، بل هي أكوان طاعة في نفس الأمر، والقبيح إنما هو فعل قلبي، وهو العزم على الفعل هذا مع اعتقاده أنه معصية، فهو كمن جامع زوجته ظاناً أنها غير زوجته، فإن نفس الفعل غير معصية، ولا يكون له حكم الزنا، وإنما المعصية الفعل القلبي، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فنفس الأكوان عين معصيته؛ لأن الأكوان نفس الاستعمال لملك الغير، قال أيده الله: فتأمل. (وابل).

(١)والوجه أنه أطاع بالاستعمال في أعضائه، وعصى بنفس الاعتقاد، فقد أطاع بغير ما به عصى.

(*) وذلك لأن جهل الحسن لا يصيره قبيحاً، وجهل القبيح لا يصيره حسناً. (سماع).

(*) هذا في الصحة، لا في الإثم فيأثم اتفاقاً. (بيان). (قرير).

(٢) قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف: الإمام الهادي الحُقَيْني أبو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني بن علي بن الحسين الأصغر بن علي سيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. أجمع علماء زمانه أن سُبُع علمه يكفي للإمامة، وكان متشدداً على الملاحدة الباطنية، وغدر به حشيشي منهم، فقتله يوم الاثنين من شهر رجب سنة تسعين وأربعمائة. (محقق).

(فصل): [في الانتقال عن حكم الأصل من طهارة أو نجاسة، وذكر مسائل مما يعمل فيها بالعلم أو بغيره]

(وإنما يرتفع(١) **يقين الطهارة**(٢) **والنجاسة بيقين**(٣) **أو خبر عدل**(٤)**)** يعني: متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علماً يقيناً لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من

---

(١) شرعياً لا ضرورياً[١]؛ لأن الأصل الطهارة. (قرر).

(٢) لأن ترك اليقين إلى الظن لا يجوز. وخرج علي خليل للمؤيد بالله الجواز من تجويزه لتقليد المؤذن في الصحو، وكذا خرّج جواز التحري وإن أمكن المعاينة للقبلة. وتخريجه فيه نظر؛ لأن مسألة المؤذن على خلاف القياس. (زهور). [ولقوة خبر الثقة].

(*) **مسألة:** إذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه، فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على أحد قولي أصحاب الشافعي، خلاف أحد قولي الشافعي والإمام يحيى. (بيان لفظاً). فيغسل الكل، ووجهه: أنه قد تيقن نجاسته، فلا بد أن يتيقن طهارته بغسل جميعه.

(٣) ضروري.

(٤) شرعي.

(*) سواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً. (بيان). (قرر).

(*) يعني: في العبادات والديانات بشروط: أن يكون المخبر عدلاً، وأن يكون عن معاينة، أو عن ثقة آخر.

(*) بشرط أن يبين سبب النجاسة، أو يكون موافقاً في المذهب، وأن لا يكون له غرض[٢] فيما أخبر به. (غاية معنى). (قرر). وقيل: ولو كان له غرض. (قرر سماع).

(*) **فائدة:** قال في اللمع: ومن مس ثوباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها، أو يده رطبة والثوب يابس- لم يضر. (قرر).

(*) **فرع:** فإذا أخبر عدل عن طهارة شيء وآخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة؛ إذ هو ناقل، إلا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فإنه يحكم بالطهارة مطلقاً. (معيار نجري بلفظه). (قرر).

---

[١] ما لم يتقدمها نجاسة فلا بد من العلم الضروري؛ لأنه انتقال من النجاسة إلى الطهارة. (قرر).

[٢] لا يحتاج إلى هذا القيد بعد قولنا: «عدل». (قرر).

الظنون الصادرة عن الأمارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل.

مثاله: أن يأخذ الإنسان ماءً نابعاً من الأرض أو نازلاً من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه(١) وعنده كلاب لا غير، ثم يأتي وقد نقص وترششت جوانب الإناء، والكلاب تلمق، فيظن أنها ولغت فيه في غفلته، فإنه لا يعمل بظنه؛ لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

---

(١) وحد الغفلة في الشتاء سبعة أيام، وفي الصيف ثلاثة أيام.

فائدة: وجد بخط الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: اعلم أن من وجد الماء ناقصاً عن ملء الإناء بعد أن كان كاملاً، وقد غفل عنه وعنده كلاب لا غير، ووجدها تتلمق، وجوانب الإناء مرشوشة- فإنه يجب عليه تركه والعدول إلى التيمم، لا لأجل أنه حصل له ظن بنجاسته مقارب كما عزي إلى المؤيد بالله، بل لأجل أنه يحصل بذلك العلم الذي ينسخ به حكم الأصل الذي هو الطهارة؛ لأن العلم علمان: ضروري واستدلالي، وهذا من الاستدلالي؛ لأن نقصان الإناء، وترشرش جوانبه، وتلمق الكلاب، وعدم من يُجوَّز أنه الذي نقصه غيرها دليلٌ موصل إلى العلم بنجاسته، كالعالَم دليل على الله تعالى؛ لأنه أثر، والأثر دليل على المؤثر، ولو كان كما يزعمون أنه ظن مقارب للعلم لكان معرفة الله كذلك وليس بعلم، وذلك ظاهر البطلان، من حيث إنه جحدٌ للضرورة، ألا ترى أن كل عاقل يعلم ضرورة أن الأثر يدل على أن له مؤثراً[١]، فإن أثر الأقدام تدل على سير الإنسان، وأثر الأخفاف تدل على سير الإبل.اهـ احتجاج القاسم على أن الأثر يدل على أن له مؤثراً مسلَّم، ونحن نقول بموجبه، فالعالَم دليل يحصل به العلم بوجود المؤثر، وإنما أفاد العلم للقطع بالتأثير من جهة فاعله وانتفاء احتمال المشاركة، ونقصان الماء أثر، ونحن نسلم لزوم وجود مؤثر له، ولا نسلم القطع بحصوله من جهة الكلاب؛ لاحتمال مؤثر غيرها، ولم نحكم بفقدان من يجوز منه التأثير كما في الشرح؛ إذ لو حكمنا بالفقدان التزمنا ما ذكره القاسم عليه السلام. وقوله في أثناء كلامه: «وعدم من يجوز أنه الذي نقصه غيرها» لم يكن في كلام أهل المذهب ما يدل عليه، كما ذلك ظاهر. وقوله في الشرح: «وعنده كلاب لا غير» لا يدل على نفي ما يرد عليه من غيرها بعد غيبته فتأمل. ويلزم القاسم من ذلك أن يقول بجواز الشهادة على من وُجد عنده قتيل وبيده سكين ملطخة بالدم؛ إذ هي كهذه. (شوكاني).

---

[١] يقال: قد يجوز أنه من فعل الجن أو الزلزلة، فلا يكون كالاستدلال بالعالَـم على الله سبحانه.

وكذا في العكس لو تيقن أن ثوباً أصابته نجاسة، فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طُهِّر لم يعمل بذلك(١)، وهذا مذهب أبي طالب، وتخريجه ليحيى عليه السلام(٢).

فأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم يفد إلا الظن.

وقال في الشرح: يعمل بخبر الثقة(٣) ولو لم يفد ظناً(٤). فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة(٥).

(المؤيد بالله(٦): أو ظن مقارب) للعلم(٧)، يعني: قال المؤيد بالله: يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له، فيحكم

---

(١) **مسألة:** قال المؤيد بالله: إن أضعف الرجال والنساء طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه[١]، وما لم يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة بلا خلاف. قلنا: لكن التقزز في اجتناب ما كان كذلك مستحب عند الهادي، خلاف الإمام يحيى. (بيان بلفظه).

(٢) من مسألة: «من لمس امرأته لمساً فاحشاً فانتشر قضيبه لم يتوضأ إلا إن تيقن خروج مني»، قال [أي: أبو طالب]: وخروجه من الشباب مقارب للعلم. فلم يعمل بالظن المقارب للعلم. (غيث). وقوله: «ومعلوم أن الشباب..الخ» فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن العلم غير مسلم. الثاني: أن الهادي ذكره إشارة إلى أنه يخالف الشافعي في لمس المرأة، ويقول: إنه لا ينقض. (زهور).

(٣) بكسر الثاء. (قاموس).

(٤) ما لم يظن الكذب.

(٥) لعله حيث أضافا إلى وقت واحد[٢]، فأما لو أطلقا أو أرَّخا بوقتين فإنه يحكم بالناقلة؛ لأنها كالخارجة[٣]. (بيان، وصعيتري، وبستان معنى). (قرير).

(*) من طهارة: في الماء، أو نجاسة: في الثوب.

(٦) واسمه أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. (هداية).

(٧) وحقيقته: هو الذي يصدر عن أمارة ظاهرة. وسمي مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة. (وابل، وشرح فتح).

---

[١] وكذا لو غمس الصبي الصغير يده في الماء لم يجب اجتنابه. (بستان).

[٢] وذلك نحو أن يقول أحدهما: إن الكلب ولغ في هذا الإناء وقت الظهر يوم كذا، وقال الآخر: إن ذلك الكلب في ذلك اليوم في بلد كذا، فقد تعارضا ولا ترجيح لأحدهما، فوجب الحكم بتناقضهما. (بستان).

[٣] وهو يشبه الجرح مع التعديل. (زهور).

بنجاسة الماء المقدم ذكره، وهذا مذهبه، وتخريجه ليحيى عليه السلام(١).

(قيل: والأحكام(٢)) الشرعية بالنظر إلى العمل فيها بالعلم أو الظن **(ضروب)** أربعة، وبالنظر إلى الاستصحاب ضربان.

---

(١) خرجه ليحيى عليه السلام من قوله في الأحكام: «من وجد في ثوبه منياً ولم يذكر جنابة لزمه الغسل وإعادة ما قد صلى إن بقي وقته» هذا إطلاق يحيى عليه السلام.

وزاد المذاكرون: أن يكون بموضع يمكن أنه منه، ولم يلبسه غيره، ولا نام أحد بجنبه، وبدنه صحيح لا يُجَوَّز خروجه لغير شهوة، ولا اغتسل لآخر نومة نامها غسلاً واجباً؛ إذ يُجَوَّز أنه منه، فاعتبر عليه السلام الظن، فخرج المؤيد بالله من هذا أنه يقول بالظن المقارب، وهو قوي، ولذلك ذكره عليه السلام بلفظه. (وابل).

(*) وذلك لقوله: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وهو الأقرب عندي، والأصح على قول الهادي. (زنين). قال في النهاية: «هو بضم الياء وفتحها، أي: دع ما فيه شك إلى ما لا شك فيه». ندباً فقط، ولا يجب التقزز في هذه.

(٢) والمراد بالأحكام هاهنا المسائل، وإن كان في الأغلب إنما يراد بها الأحكام الخمسة. (شرح أثمار).

(*) هذا القول لابي مضر، ولعل مولانا عليه السلام يضعف كلامه؛ لأنه قسّم الظن إلى ظنون، وكونه جعل ما استوى طرفا التجويز فيه ظناً وهو شك.

(*) والأحكام الشرعية، هي: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والفساد.

(*) والأصل في هذه القاعدة [لابن أبي الفوارس] أن ما كان الوصول فيه إلى العلم ممكن وجب تحصيل العلم به، وكلُّ ما كان لا سبيل إلى العلم به فإن الظن كاف فيه. (زنين).

(*) واعلم أن قوله في الأزهار: «قيل: والأحكام» أول القيلات المقوَّيَة في الأزهار[١] و«العدلتين»، و«القهقرى»، و«قيل: ولو عقدها»، و«قيل التخريجات»[٢]. (شرح فتح). والمختار ثلاث قيلات: قيل ولو عامداً. وقيل أكثر القدرين. وقيل [للفقيه يحيى البحيبح] لا تسقط ما أسقطت. (قرير).

---

[١] وقد جمعها السيد العلامة عبد الله الوزير، فقال:

قوي القيل ما يأتي فخذه ... بسبك سبكه سبك اللجين
بتخريجاتهم وكذا ضروب ... وقيل القهقرى أو عدلتين
وقيل الانتها قول قوي ... على ما اختير للهادي الأمين
فخذها خمسة نصوا عليها ... بقول بيِّن من غير مَيْنِ

[٢] في النكاح «قيل: والنكاح فيها موقوف..الخ».

فالأول من الأربعة: **(ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم(١))** وذلك أنواع ستة:

الأول: الشهادة، فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين(٢) إلا في سبعة أشياء(٣) فتجوز الشهادة فيها بالظن، وهي: التعديل(٤)، والإفلاس، واليسار، والاشتهار(٥)، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات(٦)، والشهادة على الملك باليد(٧).

---

(١) حقيقة العلم: هو الاعتقاد الذي يكون معتقده أو ما يجري مجرى[١] معتقده على ما يتناوله، مع سكون النفس إليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف٨٦]، وقوله ﷺ: ((على مثلها فاشهد وإلا فدع)) وأشار إلى الشمس. (غيث).

(٣) وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قول الشاعر:

شـهادة ظنـك في سـبعة	فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعـديل شـخص وإفلاسـه	وقيمـة مسـتهلك واليسـار
وأرش الجنايـات تتبعهـا الـ	ـشهادة بالملـك والأشـتهار

وقال الآخر وهو القاضي محمد مشحم:

وإليك سبعاً قد أبيح لشـاهد	فيها بحاصل ظنه أن يكتفـي
تعديل إفـلاس يسـار شـهرة	أرش ثبوت يد وقيمة متلـف

(٤) بخلاف الجرح فلا بد من العلم. (قرير). والفرق بين الجرح والتعديل: أن التعديل نفي أمور الأصل عدمها، والجرح إثبات أمور الأصل عدمها، فلذلك اشترط العلم واليقين.

(٥) مسائل الاشتهار سبع: خمس متفق عليها، وهي: الموت، والنكاح، وعدد الورثة[٢] والنسب، والشهادة على القاضي ولو لم يشاهد الإمام حين ولاه جاز أن يشهد بالاشتهار بالإجماع. وثنتان مختلف فيهما[٣]، وهما: الولاء، والوقف.

(٦) في البهائم، أو فيما لم يرد فيه أرش مقدر، كتخريق الثوب ونحوه.اهـ وكذا في كون الجناية باضعة أو متلاحمة فيكفي فيها الظن، وهو مترتب على معرفة الأرش المقدر. (شامي). (قرير).

(*) فيما لم يرد فيه أرش مقدر. (قرير).

(٧) ما لم يغلب في الظن كونه للغير. (قرير).

---

[١] قال القرشي في المنهاج: وأردنا بـ«المعتقد» ما يكون شيئاً كالذوات و«بما يجري مجراه» ما لا يكون شيئاً كالصفات والأحكام والأمور السلبية.

[٢] لا بد فيها من العلم عندنا. (قرير).

[٣] يكفي فيهما الظن عندنا. (قرير).

النوع الثاني: النكاح، فإنه لا يجوز إلا بمن يعلم(١) أنها لا تحرم عليه، ذكره الأمير علي بن الحسين في اللمع(٢). واعترض(٣) بأنه يؤدي إلى تحريم نساء مدينة دخلها من لا يَخْبُر أهلها وأراد النكاح منها؛ لأنه لا يأمن في كل واحدة منهن أن تكون رضعت هي أو أمها من أمه أو غير ذلك، ولا شك في الجواز.

قال مولانا عليه السلام: وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة(٤)؛ لأن هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام، فإنه يعلم علماً يقيناً استدلالياً شرعياً(٥) أنها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل أمارة على تحريمها، وتجويزه لمصادفة محرَّمة(٦) لا يدفع هذا العلم؛ إذ لو انكشفت محرّماً لم يبطل ذلك العلم، فهو يعلم من جهة الشرع والعقل(٧) أيضاً علماً يقيناً أنها لم تكن من قبل الانكشاف محرمة النكاح؛ فأين يجد للاعتراض مدخلاً(٨)؟

---

(١) صوابه: بمن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه. (ذويد) (قرر).

(*) مستقيم في المنحصرات. (قرر).

(٢) ذكره فيها لأبي مضر.

(٣) الفقيه يوسف.

(٤) يعني: عن نظر وتأمل.

(٥) لأنه مهما لم تلتبس المرأة بمحصورات، ولا غلب على ظنك تحريمها، فقد حصل العلم اليقين الشرعي أنها غير محرمة عندك، فلا وجه للاعتراض. (نجري معنى). (قرر). وأما إذا التبست المحرّمة بمحصورات فلا بد من العلم اليقين إذا أراد أن يتزوج إحداهن. (نجري معنى). (قرر).

(٦) بالتشديد أولى؛ لتدخل أخت الزوجة وغير ذلك.

(٧) لا مساغ للعقل هنا؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولا يخاطب بها لا يعلم. [المراد دلالة العقل؛ لأنه لا يكلف ما لا يطاق، فلا اعتراض. (شامي)].

(٨) الاعتراض جيد، وقول الإمام: «إنها لا تحرم عليه واحدة» غير مفيد؛ لأن ذلك بالنظر إلى واحدة مبهمة، وأما محرَّمة مخصوصة فالتجويز حاصل.

النوع الثالث: العدة حيث التبس نوعها. مثاله: أن يطلق إحدى امرأتيه بائناً بعد الدخول بهما[١]، ويموت قبل التعيين[٢]، فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشراً[٣] معها ثلاث حيض[٤].

النوع الرابع: مسألتان ذُكِرَتَا للمؤيد بالله، الأولى: من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة، قال الفقيه حسن: قال [أي: المؤيد بالله]: فإنه يصلي الصلاة[٥] في كل

---

(١) أو بإحداهما والتبست المدخولة. (قرر).

(٢) مع أنها معينة عنده، أو على قول المؤيد بالله.اهـ ولفظ حاشية: التعيين على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فالتعيين لا يصح مع اللبس، وهنا لا لبس، وإنما منع من التعيين الموت.

(*) صوابه: قبل أن تُعْلَم. (قرر).

(٣) من يوم الموت. (قرر).

(*) ولفظ البيان: فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهن التحري [والعمل بالظن] في العدة، بل لا يلزم كل واحدة عدة طلاق وعدة وفاة. (بلفظه).

(٤) من يوم الطلاق. (قرر).

(٥) قيل: إن الرواية عن المؤيد بالله شاذة، فليس المؤيد بالله يجهل هذا. وقيل: المراد تسعة نجسة، وواحد طاهر. (حاشية على التذكرة) [وبهذه العبارة يستقيم المثال].

(*) **سؤال**: ما يكون الحكم فيما يقع في المساجد وطرقاتها والسفن ونحوها من الإخلال بالطهارة من الأطفال ومن يلحق بهم في عدم التمييز من العوام الصرف، وحصول يقين الطهارة المعتبرة فيما علم وشوهد في كثير من الأمصار والجهات، هل يجوز الحكم في مثل هذا من المعفو المرخص فيه لأجل الحرج لأن مثل هذا مما يشق التحرز عنه؛ لتجدده وتكرره، وكذا ما يلصق بالأقدام من عرق [طرف. نخ] النعال المتنجسة هل يدخل في المعفو عنه لما ذكر ولجري العادة باعتباره في الغالب من أحوال الناس؟ الظاهر -والله أعلم- أن تصرفات الشرع، وعدم تحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في مثل ذلك قاض بالمسامحة، وأن مثل ذلك معفو عنه. (قرر). وأما عند من يقول:
=

واحد من العشرة؛ ليعلم أنه قد أداها في طاهر. وفيها سهو(١)، فإنه يحصل العلم بثوبين. قال الفقيه يحيى البحيبح(٢): وهذا إذا لم يخش فوت الوقت(٣) الاضطراري، فإن

إن الأرض تطهر بعضها بعضاً، والمأخوذ من قوله[١] صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا بتلك)) فالأمر عنده ظاهر، وأما العرق في النعال المتنجسة فالعبرة بظن اللابس، فإن علم أن قد انفصل إلى رجله من عين النجاسة المغلظة ما لا يتسامح بمثله عمل بظنه وغسلها، وإلا فلا، وأما من المخففة فما قيد به الشارع كالسافح من الدم في القدر، وقدر بالقطرة، وكذا ما يجري مجراه، وكذا من المغلظة لقلته، وأما الدليل فظاهره أنه لا يعفي عن شيء منه، ولا يخص في المخصص، والله أعلم. (إبراهيم المؤيدي).

(١) من الناسخ، وقيل: من الراوي.

(*) قال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: ليس فيها سهو، وإنما مراده أنها فاتته صلاة من الخمس والتبس عليه، وأراد أن يصلي في هذه الثياب العشرة، فإنه يصلي عشر مرات، في كل ثوب صلاة ليخرج بيقين[٢]، فلا إشكال في العبارة على أصل المؤيد بالله.اهـ ولا يقال: إنه يصلي الخمس في ثوبين مرتين؛ لجواز أن يصلي خمس صلوات في ثوب متنجس، وذلك لا يجوز مع وجود الثوب الطاهر، وهو محرم، وهذا بخلاف ما لو صلى في العشرة فإنه لا تحصل إلا صلاة واحدة في متنجس، وذلك جائز للضرورة، وهي تحصيل العلم ببراءة الذمة من الفايت. [قال القاسم: رأيت المؤيد بالله في المنام فسألته عن هذه فأجاب بأنها في الصلاة الفائتة. (مفتي)].

(٢) على أصل المؤيد بالله.

(٣) في جواز التحري لخشية فوت الوقت نظر على مذهب المؤيد بالله؛ لأنه يؤثر الطهارة على الوقت، فكان يلزم في جميع الثياب حتى يتيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر ولو خرج الوقت. (صعيتري). لعله يقال هنا: هو يمكن تقدير الإتيان بالصلاة صحيحة حيث يتحرى خلاف ما سيأتي[٣]، فإنها عنده غير صحيحة لعدم الطهارة.

---

[١] وهو ما أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي من رواية أم سلمة قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يطهره ما بعده)). ولأبي داود في رواية أخرى عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: ((أليس بعدها طريق هي أطيب منها)) أو قال: ((أطهر))؟ قلت: بلى، قال: ((فهذه بهذه)). (شرح بحر لابن حابس).

[٢] قلت: وأيضاً يحصل اليقين بستة فتأمل.

[٣] في التيمم في التنبيه. بل في قوله: «إن جوز إدراكه».

خشي تحرى[(١)] ولو في ثوبين[(٢)]. قال: ومهما كان الوقت موسعاً وخشي فوت وقت الاختيار أو وقت التكسب اعتبر غلبة الطاهر[(٣)]، كمسألة الآنية، وإلا لم يجز التحري.

وقال الفقيه حسن: لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري[(٤)].

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي، وإلا لزم مثله[(٥)] في آخر الوقت أيضاً.

الثانية: من التبست عليه فائتة، فأوجب عليه قضاء خمس صلوات[(٦)]؛ ليعلم يقيناً أنه قد أتى بها، وهذا بناء منه على أن النية المشروطة لا تصح[(٧)]، والهدوية تخالف في ذلك.

---

(١) وعليه الأزهار في قوله: «فإن ضاقت تحرى».

(٢) أحدهما متنجس.

(*) ولا يقال: إن الصلاة بالمتنجس محظورة؛ لأنها إنما تكون محظورة إذا تعمد ذلك لغير لبس، والله أعلم. ذكر معنى ذلك في شرح الأثمار.

(٣) فيتحرى.

(٤) قوي على أصله، يعني: المؤيد بالله، ولا فرق بين أن يزيد الطاهر أم لا.

(٥) أي: مثل كلام الفقيه يحيى البحيبح المتقدم قريباً، يعني: أنه يعتبر الغلبة.

(*) سيأتي أنه لا يجب التحري إلا إذا ضاقت، وهو قوله: «فإن ضاقت تحرى». (مفتي). (قرير).

(٦) والمختار أنه يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية. (قرير).

(٧) يعني: المجملة، وأما المشروطة فتصح وفاقاً.

(*) يعني: المشروطة المصاحب لها إجمال، فهي متضمنة للشرط ومجملة؛ فلا تصح من حيث الإجمال كما حققه الإمام عليه السلام فيما سيأتي.

(*) اعلم أن الهدوية يصححون النية المشروطة[١]، ومثالها: أن ينوي أصلي الظهر إن كان. ويصححون المجملة، ومثالها أن ينوي: أصلي أربع ركعات عما عليَّ، وقد فاتت أيّ الرباعيات. وقال الفقيه يحيى البحيبح: للمؤيد بالله قولان في النية المشروطة، هذا أحدهما، وهو الصحيح.اهـ يعني: فلا تصح عنده المشروطة.

---

[١] هذه النية ليست مشروطة، بل مجملة فيحقق.

النوع الخامس: الانتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة عند أبي طالب وتخريجه، وقد تقدم الكلام في ذلك(١).

النوع السادس: بيع الجنس بجنسه مكيلين(٢) أو موزونين(٣)، فإنه لا يجوز إلا مع علم التساوي(٤).

(و)الثاني: **(ضرب)** يعمل فيه **(به)** أي: بالعلم **(أو)** الظن **(المقارب له(٥))** أي: للعلم، وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم أصله تحليلاً(٦) وتحريماً(٧) في الطهارات، وفي الصوم فطراً(٨) وإمساكاً(٩) ....

---

(١)في قوله: «وإنما يرتفع يقين الطهارة».

(*) هذا عند الفقيه حسن من هذا الضرب الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم. اهـ قال الفقيه يوسف: وفي إدخال الفقيه حسن لهذا في هذا الاعتبار نظر؛ لأنه يعمل فيه بخبر الثقة إذا حصل، وهو لا يحصل به علم. (كواكب).

(٢) أو يؤولان إلى الكيل والوزن كالرطب. (قرير).

(٣) على قول الفقيهين علي ويحيى البحيبح ودخلا فيه جزافاً. (قرير).

(٤) لعظم خطر الربا.

(٥) وحقيقته: هو الذي يصدر عن أمارة ظاهرة. اهـ وسمي مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة. (وابل، وشرح فتح).

(٦) كطهارة الثوب عند المؤيد بالله.

(*) والتحليل في الطهارة حيث رأى العلامة فيه بأنه قد غسله، فهذا تحليلاً، وتحريماً كنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلاب، حيث ظن أنه قد ولغ، هذا انتقال تحريماً، وفي الصوم فطراً: لو ظن سقوط قرص الشمس فأفطر، ويجب التحري في الإمساك لو ظن طلوع الفجر، وهذا على مذهب المؤيد بالله. والمختار بأن في الطهارة والنجاسة لا بد من اليقين أو خبر العدل كما تقدم وفي الصوم لا بد من التحري في الغروب، وندب في الفجر كما يأتي، وقرر في مواضعه.

(٧) كنجاسة الماء عند المؤيد بالله. [المتقدم في مسألة الكلاب].

(٨) هل تناول شيئا من المفطرات أم لا.

(٩) في الصحو، وأما في الغيم فلا بد من العلم.

(*) يعني: في دخول الأوقات وخروجها.

وغير ذلك[(١)]، وهذا إنما هو على مذهب المؤيد بالله وتخريجه.

ومنه: العمل بالشهادة، فإن الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل، لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب.

قال عليه السلام: وفي عَدِّنَا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح[(٢)]؛ فإنه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أو غالب أو لا أيهما[(٣)]، لكن بنينا على الأغلب[(٤)] من حصول الظن المقارب مع كمال

---

(١) يعني: قضاء الدين[١]، وزوال الملك، وعقوبة المتهم بالمعصية، وقدر الفائت من الصلاة، والإياس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة، ذكر ذلك بعض المتأخرين. (شرح ذويد). يعني: عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من العلم في غير اللقطة والمظلمة وقدر الفائت من الصلاة. (قرير).

(*) كتزويج امرأة المفقود بعد مضي عمره الطبيعي. (زنين). وكذا في حبس المتهم.

(٢) وإلا فهو يجب عليه الحكم ولو لم يحصل للحاكم ظن بصدقهما، قيل: ولو حصل له ظن بكذبهما إلا أن يكون ظناً مقارباً للعلم لم يحكم، واعتبار المقارب للعلم عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فإن حصل ظن غالب بكذبهما لم يحكم، كما يقولون: إنه يجوز العمل بخبر العدل في التوكيل ونحوه ما لم يظن كذبه، ويحتمل أنهم لا يمنعون حكم الحاكم إلا أن يعلم الكذب؛ لأنهم لا ينتقلون عن الأصل في الطهارة إلا بعلم، ذكره في التبصرة.

(٣) ما لم يظن الكذب. (قرير).

(٤) سيأتي في الشهادات في كلام الفتح وشرحه: أنه بعد التعديل للشهود يحكم ما لم يعلم كذبهم -[أو جرحهم. (هامش بيان). (قرير)]- بل المقرر أنه إذا ظن الكذب لم تصح، وإلا صح. قال الفقيه علي: ولم يقله المؤيد بالله، والمختار عند الجميع أنه يحكم ما لم يظن الكذب. اهـ المراد الظن الغالب عند الهدوية.

(*) ولعل الوجه أن الشرع ورد بالحكم بالشاهدين العدلين من غير شرط ظن الصدق، فوجب الحكم بهما ما لم يظن الكذب. (صعيتري). بل يحكم بشهادة العدلين مع حصول التعديل وإن ظن الكذب، ما لم يعلم الكذب. (شرح أثمار).

---

[١] يعني: أنه قد قضاه فلا بد من العلم، وأما في دين له عند الغير فإذا غلب على ظنه أنه قد استوفى لم يجز له المطالبة. (قرير).

الشهادة، فأما لو حصل له ظن بكذب العدل[(١)] نظر: فإن كان مقارباً للعلم لم يجز له الحكم بشهادته، وإن كان غالباً حكم به[(٢)] عند المؤيد بالله.

(و)الثالث: **(ضرب)** يعمل فيه **(بأيهما)** أي: بالعلم أو الظن المقارب له **(أو)** الظن **(الغالب[(٣)])** ومثّله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة[(٤)].

قال عليه السلام: والصحيح ما قاله القاضي زيد: من أنه قد يحصل به المقارب، ولعل أبا مضر بنى على الأغلب.

وهذا الضرب أنواع[(٥)]؛ الأول: الانتقال في العبادات عن الأصل تحليلاً وتحريماً، كعدد الركعات[(٦)]، وفي الصلاة[(٧)]، وفي الصوم، وفي الحج[(٨)]، ونحوها[(٩)].

---

(١) أي: من ظاهره العدالة.

(٢) والمختار أنه يحكم ما لم يظن الكذب. (شامي). (قرر).

(٣) وأما عند الهدوية فما وجب العمل فيه بأحد الظنين وجب بالثاني، ولا فرق بينهما في العمل، بل في المزية فقط في القلب، والفرق ظاهر.

(*) والغالب: ما رجح أحد طرفيه على الآخر. والمقارب: ما كثر فيه الرجحان لأحدهما وضعف الطرف الآخر. (بستان).

(٤) الواحد. والمقارب: الحاصل عن خبر العدلين.

(٥) خمسة.

(٦) في حق المبتلى، أو ركن مطلقاً، أو بعد الفراغ، فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان. (قرر).

(*) بعد الفراغ.

(٧) في دخول وقتها في الغيم عندنا، في الصلوات والصوم. (قرر).

(٨) كعدد الطواف والسعي وعدد حصى رمي الجمرات، وفي وقت الوقوف، يعني: أن هذا يوم عرفة، ونحو ذلك.

(٩) إذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا[1]، وفي المسافة هل توجب القصر أم لا. (قرر).

(*) كأبعاض الوضوء المختلف فيها.

---

[1] يعني: فيما يخرج دفعات هل يجمع في الحول نصاباً أم لا.

النوع الثاني: الانتقال إلى التحريم في الطهارة استحباباً لا وجوباً، كنجاسة الثوب والماء(١) حيث يجد أصلح منهما عنده، وإلا لزمه استعمالهما.

النوع الثالث: الانتقال عن الأصل(٢) في الطلاق والعتاق والوقف(٣) وكون الزوجة مُحَرَّماً ونحو ذلك(٤).

النوع الرابع: كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقِبلة(٥)، ونحو كون القصّاب

---

(١) ليس الألف واللام للعهد، وإنما قصده ماء وثوب[1] غير ما تقدم[2]. (مفتي) يعني: لأنه يريد فيما تقدم العمل بالظن المقارب، ونحن هنا في سياق الظن الغالب.

(٢) شرطاً ووقوعاً في الطلاق والفسخ.

(٣) يعني: حصول شرط الطلاق والعتاق والوقف. (تذكرة) أو وقوعه من غير شرط. (كواكب، وتذكرة أيضاً). ولفظ حاشية: شرطاً ووقوعاً. (قرير).

(*) والكتابة والتدبير. (قرير).

(*) وفي كون امرأته رضيعة له. (بيان). (قرير).

(*) يعني: إذا ظن وقوعه، وهذا ذكره الفقيه يحيى البحيبح والفقيه حسن، وقال أبو مضر: إنه يعمل فيها بالمقارب، وهو بناء على أصله المتقدم، وهو الفرق بين المقارب والغالب. (كواكب بلفظه).

(*) لكن ينظر في الفرق على كلام أبي طالب في الطهارة وغيرها. قيل: ولعل الفرق أن الطهارة كثير ما يعرض فيها من الوسوسة، فلا يعمل فيها بالظن؛ لأن فيها حرجاً ومشقة، بخلاف المعاملات ونحوها فالشك قليل ما يعرض فيها، فيعمل فيها بالظن.

(٤) يعني: ما في أيدي الظلمة حلال أو حرام.

(*) حصول شرط النذر والهبة، فيكفي فيهما الظن.

(٥) في غير المعاين ومن في حكمه. (قرير).

(*) يعني: جهتها، وأما هي فهي معلومة. (قرير).

---

[١] المراد أنه ظن نجاسة ماء أو ثوب.

[٢] ينظر؛ فإن المقارب والغالب سواء على المقرر.

كافراً[١] أو مسلماً[٢].

النوع الخامس: أخبار الآحاد الواردة[٣] عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٤]، فمتى غلب[٥] في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها[٦].

(و)الرابع: **(ضرب)** يعمل فيه **(بأيها)** يعني: بأيِّ الأنواع الثلاثة التي هي العلم أو الظن المقارب له أو الغالب **(أو)** الظن **(المطلق)** إن لم يحصل له أي الثلاثة المتقدمة.

قال أبو مضر: والمطلق ما استوى طرفا التجويز[٧] فيه.

واعترض[٨] بأن ما استوى طرفاه إنما هو شك وليس بظن.

قال مولانا عليه السلام: وهو اعتراض جيد؛ لأن الظن هو تغليب أحد المجوَّزين

---

(١) في دار الإسلام.

(٢) في دار الكفر. اهـ هذا هو الصحيح، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يعمل بظنه إن ظن أن الذابح مسلم وهو في دار الحرب؛ لأنه انتقال إلى التحليل. (رياض).

(*) فإن التبس رجع إلى الدار. (قرير).

(٣) وفي إدخال خبر الآحاد في هذا الموضع غاية اللبس؛ لأن خبر العدل يجب قبوله ولو لم يفد الظن ما لم يظن الكذب. (مفتي). (قرير). هذا على أصل المؤيد بالله؛ لأنه يعتبر الظن فينظر.

(٤) أو المجتهد. (بيان).

(٥) لا فرق. (قرير).

(٦) يعني: على المجتهد في الظنيات لا القطعيات. (قرير).

(*) في غير المسائل القطعية في الفروع.

(٧) كطهارة سراويل المجوسي[1] ونجاسته، فإن طرفي تجويزهما متساويان، وكخبر غير الثقة فإنه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه. (غيث).

(٨) المعترض الفقيه حسن والإمام يحيى. (صعيتري).

---

[١] إذا كانت غسيلة أو جديدة.

ظاهِرَي التجويز(١)، ولا تغليب مع استواء الطرفين.

قال أبو مضر: ويعمل بالمطلق(٢) في العبادات والمعاملات، كانقضاء حيض المرأة(٣) وطهرها(٤) وعدتها(٥)، وكخبر المنادي(٦) بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط، وكخبر قادمة من غيبة(٧) أن زوجها طلقها(٨) ومضت عدتها(٩).

وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون ثَمَّ خصم منازع(١٠).

---

(١) ليخرج غير الظاهر، وهو التبخيت[١]، نحو أن تعتقد أن جبريل في السماء السابعة، فهذه أمارة غير ظاهرة؛ لأنه تبخيت.اهـ ويحترز أيضاً من التقليد، فإنه تجويز خفي وتجويز ظاهر، والتجويز الظاهر اعتقاد متابعته، والخفي هو كونه لا يأمن خطأه. (غياصة).

(٢) وهو الشك.

(٣) ليحل وطؤها.

(*) ولو فاسقة، فأما العدلة فمن الطرف الأول. (قرير).

(٤) ليحرم وطؤها.

(٥) ليحل النكاح.

(٦) غير العدل، وأما العدل فمن الطرف الأول، يعني: الغالب. (قرير).

(٧) لا فرق؛ لأن اليد لها على نفسها. (قرير).

(٨) أو مات أو فسخها فيقبل قولها، لا أنها فسختـه فلا يقبل قولها. (حاشية سحولي). (قرير).

(*) **مسألة:** قال أبو طالب: لو أن طفلاً جاء بهدية إلى إنسان، وذكر أن أباه أرسله بها- جاز أن يعمل بقوله. وذكرت الحنفية أن الجارية إذا أخبرت أن سيدها أهداها جاز أن يعمل بقولها[٢] وحل وطؤها[٣]. (قرير).

(٩) فإن لم تخبر بانقضاء عدتها لم يقبل قولها في الطلاق.

(١٠) ولو من طريق الحسبة. (قرير).

---

[١] وحقيقة التبخيت: هو اعتقاد الشيء خبطاً وجزافاً، لا لأمر عرض. (منهاج).

[٢] ما لم يظن كذبها. (قرير).

[٣] بعد الاستبراء. (قرير).

الثاني: أن لا يغلب في الظن كذبهم.

ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر(١) شخصاً عن شخص أنه وكله ببيع ماله(٢) أو إنكاح قريبته(٣).

قال عليه السلام: والأقرب في هذه الصورة(٤) أنه يعتبر حصول الظن(٥).

(و)أما اللذان بالنظر إلى الاستصحاب فالأول: **(ضرب يستصحب**(٦) **فيه الحال)** وهو العمل بالعلم ولو زال سببه(٧)، نحو أن تَعلم طهارةَ ثوب أو غيره، أو

---

(١) يعني: حيث قال لغيره: فلان أمرك ببيع عبده، أو تشتري له، أو تزوج له، فيجوز للوكيل ما لم يناكره الموكل.

(٢) الذي ليس في يده.

(*) لعله يريد أن مجرد لفظ البيع يجوز بالخبر، لا التسليم. (رياض). وقيل: يجوز البيع والتسليم ما لم يناكر المالك. لجري عادة المسلمين. (قرير).

(٣) وكذا لو قال: أمرني أن أزوجها، فإنه يقبل، وكذا في البيان ما لفظه: **مسألة:** ومن ادعى أنه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه[١]. فإن تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة، وأن العقد موقوف على الإجازة، ومن فسخه صح فسخه ما لم تثبت الوكالة. (باللفظ من آخر مسألة في النكاح).

(٤) يعني: في صورة البيع والتزويج. (قرير).

(*) وأما الصورة المتقدمة فيكفي الشك؛ لجري عادة المسلمين بذلك. (صعيتري). (قرير).

(*) هكذا في الغيث. وفي السلوك بلفظ الجمع.

(٥) هذا يستقيم مع عدم العدالة. (قرير). إذ لو كان عدلاً فهو معمول به ولو لم يحصل ظن. (قرير).

(*) وحقيقته: هو تغليب أحد المجوزين. وحقيقة الوهم: المرجوح[٢] من أمرين خاطرين في البال. والشك: هو خطور أمرين بالبال لا مزية لأحدهما على الآخر. (زهور معنى).

(٦) وحقيقة الاستصحاب: دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره.

(٧) وهي المشاهدة، فإذا غاب فالعلم باق.

---

[١] بل يعتبر حصول الظن [مع عدم العدالة] بصدق قوله. (غيث من الضروب).

[٢] فيكون الراجح ظناً، والمرجوح وهماً.

تَعلم داراً لزيد، أو أن زيداً أقرض عمراً[(١)]، ثم غبت زماناً فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن[(٢)] انتقال الملك والقضاء[(٣)].

(و)الثاني: **(ضرب)** من الأحكام **(عكسه)** أي: عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال، فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه[(٤)].

وهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة[(٥)]، منها[(٦)]: الاعتقاد والإخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة، مثل أن تعلم زيداً في الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه[(٧)]، فليس لك أن تعتقده ....

(١) وجميع الأملاك والحقوق ونحو ذلك.اهـ [كمهر الزوجة والزوجية].

(٢) قال السحولي في حاشيته: قال الصعيتري: لا ينتقل عن الملك والقرض إلا بالعلم عند الهدوية، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وهو الأقرب. وكلام الشرح -أنه ينتقل عن ذلك بالظن- هو حفظ الوالد وتقريره، ولعل الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في قوله: «وفي الملك التصرف والنسبة وعدم المنازع ما لم يغلب في الظن كونه للغير» أن طريق الملك هناك مجرد الظاهر فاشترطت تلك الشروط، وهنا قد تيقن الملك ونحوه فلا ينتقل إلا بيقين عند الهدوية أو مقارب عند المؤيد بالله. (حاشية سحولي). والمختار الذي في البيان، في المسألة الثانية عشرة من أول كتاب الشهادات ما لفظه: ويجوز لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا أنه قد خرج عن ملكه. (قررو).

(٣) وأما في الطهارة فلا بد من العلم كما تقدم، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وأما في الملك فلعله وفاق. (قررو).

(*) فإن شهد أثم ولا ضمان؛ لأن الأصل البقاء. (معيار). (قررو).

(٤) بالرؤية أو السماع.

(٥) بأدلة شرعية فلا يقاس عليها.

(*) في ثلاثة مواضع، الأول: قوله: منها الاعتقاد والإخبار. الثاني: بيع الجنس بجنسه مكيلين. والثالث: التباس المحرم بنسوة. الخ.

(٦) الأول.

(٧) وكذا لو اطلعت على معصية من شخص، ثم غبت عنه زماناً فليس لك أن تعتقده باقياً =

في الدار حياً صحيحاً[(١)]، ولا تخبر به على القطع؛ لجواز تغيرها[(٢)]. فأما ما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلاناً في خير ونحوه[(٣)] فإنه مشروط من جهة المعنى وإن لم ينطق به، وقد يحترز بعض الفضلاء[(٤)] فيقول: «عهدي به في خير[(٥)]».

ومنها[(٦)]: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين، فإنك لا تستصحب العمل

عليها مصراً وإن عاملته معاملة الفاسق.اهـ هذا حيث لم يظهر صلاحه، فإن ظهر صلاحه وجبت موالاته، ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق. (عن سيدنا حسن) (قرر). قال في تكملة الأحكام ما لفظه: **تنبيه:** وحاصل ما يذكرونه في مثال هذا الكلام: أن المكلفين على ثلاثة أضرب: ضرب يقطع بعصمتهم، فيجب القطع بإيمانهم، وتلزم موالاتهم، وتحرم معاداتهم وضرب ظاهرهم الصلاح، فتجب موالاتهم، وتحرم المعاداة لهم، ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه، والدعاء غير مشروط في الظاهر، ويكون مقيداً، قال عبد الله بن الإمام: ويجوز إظهاره إلا أن يوهم المعاداة. وضرب: ظاهره ارتكاب الكبيرة بالمشاهدة، فتجب معاداته، وكذا الدعاء عليه بالقطع في وقته، فإن غاب فسيأتي. وضرب لم يعلم منه أحد الأمرين، كمن لا يعلم حاله في دار الإسلام على رأي، ومن غاب بعد ارتكاب كبيرة قد شوهدت؛ لاحتمال التوبة، وكمن ظاهره السلامة؛ لاحتمال الإقدام على كبيرة، فلا يقطع بإيمانه، ولا يجوز فسقه، بل تجري عليهم الأحكام بحسب الظاهر، فمن ظاهره الصلاح استصحب، ومن ظاهره خلافه عومل بالظاهر على ما يقتضيه. (بلفظه من شرح المفتي من الموالاة والمعاداة).

(١) لعدم الضرورة في ذلك.

(٢) أي: يجب عليك تترك الخبر على القطع بم علمته أولاً، لا أنه يجوز الخبر بما جوزته آخراً.

(٣) عافية.

(٤) هو الكينعي رحمه الله.

(*) والمختار أنه يجوز أن يخبر به على القطع على الحالة التي فارقه عليها؛ لأن السائل إنما سأله عن حالته التي فارقه عليها. (قرر).

(٥) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما سأله عن الحالة التي فارقه فيها.

(*) حيث أمن على نفسه من الرياء.

(٦) الثاني.

بالعلم بالتساوي، بل لو اشتريت مكيلاً أو موزوناً فكلته أو وزنته ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت[١] أو حال يجوز فيه النقصان[٢] أو الزيادة[٣] وجب عليك إعادة كيله أو وزنه.

ومنها[٤]: التباس المحرّم بنسوة منحصرات[٥] فلا تحل له واحدة منهن[٦].

وقال الناصر والقاضي زيد والغزالي[٧]: إنه يتحرى.

ومثل هذا لو طلق إحدى نسائه بائناً[٨] ثم التبست عليه فإنهن يحرمن جميعاً، وفيهن الخلاف الأول.

ولا يقاس على هذه الـمسائل[٩] غيرها إلا أن توافقها بعلة معلومة[١٠]

---

(١) لا فرق، سواء تخلل وقت أم لا. (قرير).

(٢) كسقوط الدينار ونحوه.

(*) وكذا لو سرقه سارق ثم رده عليه.

(٣) كالبلل.

(٤) الثالث.

(٥) معينات×[١]، يعني: يعرفهن بأسمائهن. (رياض). بأن يقال: فلانة فلانة.

(٦) حتى يعلم أنها غير المحرّم، ولا يكفي الظن. (بيان معنى). (قرير).

(٧) بالتخفيف للزاي، ويروى بالتشديد.

(٨) أو رجعياً وقد انقضت عدتها. (قرير).

(٩) أي: الثلاث المتأخرة. (قرير).

(١٠) المعلومة: مثل أن يعتق السيد إحدى إمائه ثم تلتبس المعتقة بغيرها، فإنه يحرم عليه وطؤهن، قياساً على تطليق واحدة من نسائه؛ إذ العلة في تحريم الوطء باقية [وهو اللبس]. (تعليق الفقيه حسن). وكمن قال: «إن الله ثالث ثلاثة» فإنه يكفر، فيقاس عليه من قال: هو ثاني اثنين، أو رابع أربعة. ومثل قياس العبد على الأمة في الحد.

---

[١] لا فرق.

لا مظنونة[١].

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يصح القياس عليها وإن كانت العلة مظنونة؛ لأن القياس ظني.

قال عليه السلام: وفيه نظر[٢].

(وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى).

---

(١) والعلة المظنونة: مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيعوا البر بالبر)) لأنهم اختلفوا في العلة. (تعليق الفقيه علي). أما القياس في الربويات فهو جائز كما يأتي؛ لأن العلة وإن كانت مظنونة فيها - ولهذا اختلف العلماء في علة تحريم ذلك- فالقياس جائز؛ لأنها لم تخالف القياس، ولم يمْنَعْ من القياس بعلة مظنونة إلا فيما جاء على خلاف القياس، كالأمثلة المتقدمة في الأخبار والاعتقادات والشرعيات. (تعليق ناجي).

(*) ومثالها: لو غصبت شاة وأدخلت محلاً، فيصح شراء لحم الشياه منه، ولا يصح اعتقاد تحريمه قياساً على ما قيل في الإخبار والاعتقاد.

(٢) لعله يعني: إطلاق القول بأن القياس ظني؛ إذ هو ينقسم إلى ظني وقطعي، كما هو المختار في الأصول. (هامش تكميل).

(باب): [قضاء الحاجة](١)

يذكر فيه عليه السلام ما يندب لقاضي الحاجة(٢) ويكره(٣) ويجوز.

وقد بينه عليه السلام في قوله: **(نُدب(٤) لقاضي الحاجة)** أمور تسعة(٥). والمندوب: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن له في فعله ثواباً، وليس عليه في تركه عقاب.

---

(١) هكذا أهل المذهب يسمونه باب قضاء الحاجة، والفقهاء يسمونه باب الاستطابة، والمحدثون يسمونه باب التخلي؛ أخذاً له من الخلاء. (صعيتري).

(٢) قضاء الحاجة: كناية هنا، وهي عبارة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قعد أحدكم لحاجته))، وعبارة الفقهاء باب الاستطابة [أخذاً من قوله: ((فاستطب بها))، يعني: الأحجار] والمحدثين: التخلي؛ أخذاً له من الخلاء. (تكميل).

(٣) ويجزئ ويجب ويحرم.

(٤) وقدم المندوبات لأنها أكثر، وليرتب عليها غيرها[١]. (شرح فتح).

(*) والأصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة٢٢٢]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أهل قباء، إن الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون؟)) فقالوا: يارسول الله، نغتسل من الجنابة، ونتوضأ من الحدث، ونتبع الحجارة الماء. قال: ((ذلكموه فعليكموه)). (شفاء).

(*) **وحقيقة المكروه**: ما لتركه مدخل في استحقاق المدح والثواب، وليس لفعله مدخل في استحقاق الذم والعقاب. **وحقيقة المباح**: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن ليس لفعله ولا تركه مدخل في استحقاق مدح ولا ثواب ولا عقاب. **وحقيقة الواجب**: هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم والعقاب. **وحقيقة القبيح**: هو ما للإقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه. (غياصة). قوله: «على بعض الوجوه» احتراز من الواجب المخير، نحو الكفارات الثلاث، فإن المكفِّر يستحق الذم على بعض الوجوه، وهو أن يخل بها جميعاً.

(٥) بل أحد عشر.

---

[١] من الحمد والاستجمار وما بعده.

وتلك الأمور أولها: **(التواري**[١]**)** وهو احتجاب شخصه[٢] بالكلية عن أعين الناس، إما بهبوط مكان مطمئن، أو دخول غار، أو جنب صخرة أو نحوها[٣].

(و)ثانيها: **(البعد عن الناس**[٤]**)** فهو مندوب **(مطلقاً)** أي: في الصحاري والعُمران[٥]، حتى لا يسمع[٦] له أحد صوت مخرج[٧] ولا يجد له ريحاً.

(و)ثالثها: البعد **(عن المسجد)** واختلف في تقديره، فالمذهب أن يترك له كفناء الدار[٨]. وعن أصحاب الشافعي: أربعون ذراعاً.

---

(١) حيث يمكن.

(*) فإن لم يجد ما يواريه من الناس، نحو أن يكون في قاع مستو، فيبعد حتى لا تميز أفعاله. (قرر).

(٢) وما يخرج منه من الصوت، وخصوصاً في العلماء والفضلاء.

(*) وأما العورة فهو واجب سترها. (نجري). (قرر).

(٣) أو شجرة.

(٤)يعني: من فطن ذلك.

(*) وحدّه ميل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العمرى، وهو مقدر بذلك. العمرى -بفتح العين وسكون الميم-: بئر قديم حفرها بنو هاشم. (نهاية).

(٥) بضم العين وسكون الميم.

(٦) لأن إسماعه محظور. (قرر).

(٧) إلا البول فلا يضر. بل لا فرق. (قرر).

(٨) الصحيح مثل قدر أطول جدار، فإن لم يكن له جدار فأطول جدار في تلك الناحية من المساجد. وقيل بأوسط جدار.

(*) وأما البول في إناء في المسجد فيحرم. (روضة، وشرح أثمار). وكذا الاستجمار لغير المضطر. (شرح أثمار، ومفتي). (قرر). وكذا تعمد الفساء فيه، حيث يكون فيه أذية[١] على من فيه، وإلا كره فقط حيث كان وحده، ذكر معناه المفتي رحمه الله. وفي البيان: **مسألة:** ولا يجوز الحدث فيه. (لفظاً). من بول أو غائط أو فساء. (بستان). (قرر).

---

[١] وقيل: يحرم مطلقاً. (قرر).

واختلف في علة ذلك، فقال الفقيه يحيى البحيبح: للحرمة.

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندنا.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: خشية تنجيس المسجد. فعلى هذا لو حفر حفيراً أو انخفض زالت الكراهة.

وإنما يكون ذلك في المباح، ولهذا قال عليه السلام: **(إلا في الملك(١))** أي: إلا أن يقضي حاجته في ملكه **(والمتخذ لذلك(٢))** ولو كان قريباً من المسجد- فإن ذلك جائز.

قال عليه السلام: وهذا الاستثناء عائد إلى المسجد فقط، وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال: وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك أنهم لا يتجنبونه وإن أُدرك الصوت والريح، فيحتمل أنه يتناوله الاستثناء، وفيه نظر(٣).

(و)رابعها: **(التعوذ(٤))** حين دخول الخلاء، ....

---

(١) ما لم يكن عن قسمة. (قرير).

(*) ما لم يخش تنجيسه بالمباشرة[١]، أو كان عن قسمة[٢] وخشي ضرر الغير ولو بالسراية، فإن لم يخش لم يمنع، وعلى المتولي الإصلاح.

(*) أو ملك غيره بإذنه. (رياض). (قرير).

(٢) حيث كان نفعه أكثر من ضره على المسجد وأهله. (بيان). (قرير).

(٣) وجه النظر: أن إسماع الغير[٣] محظور. والمذهب خلافه؛ لجري عادة المسلمين بذلك.

(*) الاستثناء في قوله: «إلا في الملك» عائد إلى القرب من المسجد وإلى القرب من الناس، ولا وجه للتنظير؛ إذ الإجماع على اتخاذ الحشوش في البيوت وغيرها يقتضي ذلك بلا إشكال، يعني: فتزول الكراهة ما لم يقصد الإسماع فيحرم. (حاشية سحولي). (قرير).

(٤) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

[١] وقيل: ولو خشي التنجيس. (قرير). أو قصد الاستخفاف فلا يجوز مطلقاً. (قرير).

[٢] أما إذا كان المختار قول الإمام عز الدين: إن الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم؛ لأنه قد خرج بالوقف[٠]. (سيدنا حسن). (قرير).

[٠] لعل هذا إذا كان الوقف بعد القسمة.

[٣] مع القصد. (قرير).

وهو: «أعوذ بالله من الخبث[١] والخبائث» أو «بسم الله[٢]، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك[٣] من الرِّجْس[٤] النِّجْس[٥] الخبيث[٦] المخبث[٧] الشيطان[٨] الرجيم[٩]» وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة[١٠].

---

(١) بضم الباء، جمع خبيث، وسكونها الشر، ذكره في غريب الحديث. (ديباج).

ولفظ حاشية: بضم الباء ذكور الشياطين، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع إناثهم. (لمعة).

(٢) لقوله ﷺ: ((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله)). أخرجه الترمذي. (شرح فتح).

(٣) فإن قيل: لم لا يذكر النبي ﷺ مع ذكر الله في ابتداء قضاء الحاجة والأكل والجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح٤] أي: لا أذكر إلا وتذكر؟ قال المؤلف أيده الله: الوجه أن هذه الثلاثة المواضع نِعَمٌ من الله تعالى علينا ليس للنبي ﷺ مشاركة فيها، بخلاف غيرها مما شرع فالنبي ﷺ له نعمة علينا بعنايته في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى مَنَّ بها علينا على يده. (وابل).

(*) **فائدة:** قيل: إنما قدم البسملة في هذا الموضع على التعوذ، وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة؛ لأن البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]، بخلاف غير التلاوة. (بهران).

(٤) الشيطان.

(٥) النِّجْس هاهنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الإتباع للرجس، وإلا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع، وهو القذر، وقذر الشيطان: وسوسته.

(٦) في نفسه.

(٧) لغيره.

(٨) الشاط عن الحق.

(٩) المرجوم بالشهب.

(١٠) قال أبو طالب: حال الإهواء، وقبل كشف العورة. وقيل: قبل الحدث. وقيل: قبل دخول الخلاء؛ تنزيهاً لذكر الله في الخلاء. و(قرير).

قال الإمام محمد بن المطهر: ومن جملة الاشتغال التعري، فيتعوذ قبله[١].

وقال الفقيه علي: ليس من الاشتغال، فيتعوذ ولو بعده.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف عندي.

(و) خامسها: **(تنحية**[٢] **ما فيه ذكر الله تعالى**[٣]**)** من خاتم أو غيره، إلا أن يخشى ضياعه[٤]. وعن المنصور بالله: لا يكره بقاؤه[٥].

(و) سادسها: **(تقديم)** الرجل **(اليسرى دخولاً**[٦]**)** لأنه موضع خسيس، فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه.

---

(١) إلا أن ينسى فيتعوذ سراً. و(قرر).

(٢) وكذا عند الاستنجاء، ذكره القاسم عليه السلام. (بيان). (قرر).

(*) فإن غفل عما فيه ذكر الله تعالى حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بباطن كفه، أو جعله في فِيْهِ أو في عمامته. و(قرر).

(*) صواب العبارة: «وتنحية كل ذي حرمة» كعبارة الأثمار؛ ليشمل القرآن، واسم الله، واسم كل نبي وملك، حيث كن مقصودات. وقيل: ولو مستهلكاً.

(*) لحديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه «محمد رسول الله». صححه الترمذي والمنذري وابن حبان. (ضوء نهار).

(٣) مقصوداً، لا إذا كان الرجل اسمه مكتوباً فيه، واسمه عبد الله، أو نحو ذلك. ما لم تكن الكتابة مقلوبة كالطابع فلا يضر، وظاهر الأزهار خلافه. و(قرر).

(٤) أو نسيانه، أو يتعذر إخراجه.

(*) فإن خشي ضياعه فعله في باطن كفه ندباً، ويقبض عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبض عليه.

(٥) إطلاق أهل المذهب الكراهة إلا أن يخشى الضياع، فعلى هذا المنصور بالله يكتفي بتجويز الضياع.اهـ وهم يقولون: لا بد من ظنه، فعلى هذا يكره ما لم تكن عادته الضياع. (رياض).

(٦) أو ما يقوم مقامها. (حماطي). مثل الأعرج الذي قطعت رجله، فالعصا تقوم مقامها.

(*) إذا كان في الحشوش، وإن كان في الخلاء فآخر خطوة. (سماع).

(و)سابعها: **(اعتمادها)** في الجلوس؛ لأنه أيسر لخروج ما يخرج[١]؛ لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه.

(و)ثامنها: تقديم **(اليمنى خروجاً[٢])** لأنه خروج من أخس إلى أشرف، وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه.

(و)تاسعها: **(الاستتار)** أي: يستر عورته **(حتى يهوي[٣])** للجلوس، فيرفع ثوبه قليلاً قليلاً حتى ينحط، وكذا عند القيام يرسله قليلاً قليلاً حتى يستوي، وذلك مندوب عند المؤيد بالله **(مطلقاً)** سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري، إلا أن يخشى التنجس[٤].

وقال أبو طالب: إنما يندب في الخلاء لا في العمران[٥].

قال مولانا عليه السلام: وذلك ضعيف.

قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن المندوب أن لا يكشف رأسه[٦] حال قضاء

---

(١) والعكس عند الاستنجاء.

(٢) والمواضع الشريفة الدخول باليمنى والخروج باليسرى، وكذا المستحب تقديم اليمنى عند الانتعال، فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى، ولا ينتعل، بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى، ويبتدئ الانتعال بها، وقد روي في التنعيل ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (صعيتري). (قرير).

(*) وهكذا في المواضع الدنية [كبيوت الفسقة] وفي المواضع الشريفة [كبيوت المؤمنين] يقدمها دخولاً ويؤخرها خروجاً، وفي البيوت يقدم اليمنى دخولاً وخروجاً؛ طلباً للتيامن، ويقدمها في اللباس، ويؤخرها في الحل. (كواكب). (قرير).

(٣) بالفتح والضم، فبالفتح نفسه، وبالضم مقعدته.

(٤) فيجب. (قرير).

(*) وتكره الزيادة على ما يحتاج إليه في كشف العورة. (قرير).

(٥) لأن البيوت ساترة عنده.

(٦) مخالفة للنصارى والمجوس.

(*) وهو العاشر.

الحاجة، وأن يكون قد أعد الأحجار(١).

(و) أما ما يكره فقد أوضحه عليه السلام بقوله: ويندب له(٢) **(اتقاء)** أمور(٣)، وهي أربعة عشر:

أولها: **(الملاعن)** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا الملاعن))، وهي مضار المسلمين، وسميت ملاعن لأنه يلعن(٤) من جعل فيها أذية. وهي ست: الطرقات السابلة(٥). والمقابر فإنه يكره عليها(٦)، لا بينها ما لم تكن مزورة(٧). وعن بعض الأئمة

---

(١) الحادي عشر.

(*) ويندب الانتعال حاله، والتنحنح، وستر رأسه وكتفيه؛ لأن هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين، وتبعد فيها الحفظة. (شرح فتح).

(*) وأن يتفحج. (بيان). قال في الضياء: التفحج -بالحاء المهملة، والجيم-: مباعدة الرجلين، والتفجج بجيمين مثله، لكنه أبلغ. (زهور).

(٢) وإنما سمى الأول مندوباً مع أن تركها مكروه لأن تركها ترك محض في الأغلب، بخلاف الأخير، فإنها أفعال عدل إليها، فحسن ذلك. (شرح فتح بلفظه).

(٣) ويكره البول في موضع طهوره[١]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من بال في مِطْهَرِهِ)). (بيان). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)). (بستان). المستحم: موضع الاستحمام، وهو الاغتسال. [مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار].

(٤) يعني: أسباب اللعن من الجهال والعوام، لا اللعن فلا يجوز. (شرح أثمار). و(قرر).

(*) لأنه سبَّب نفسه للَّعن وإن لم يكن يستحقه.

(٥) العامرة، لا الدامرة فلا كراهة. (قرر).

(٦) بل يحرم[٢] كما يأتي في كتاب الجنائز عند من منع الصلاة على القبور [القبر. نخ]، كما يأتي. (قرر).

(*) حظر. و(قرر).

(*) لا بينها فتنزيه. و(قرر).

(٧) فكراهة تنزيه. وقيل: حظر.

---

[١] قال الإمام يحيى: هذا إذا كان لا منفذ له. (غيث). قلت: ظاهر الخبر الإطلاق. (بحر).

[٢] للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤذي الميت ما يؤذي الحي)).

المتأخرين(١): أنها تستوي مقابر المسلمين والمجرمين(٢).

قال مولانا عليه السلام: ولعله يريد ما عدا الحربيين(٣) فإنه لا حرمة لقبورهم.

وشطوط الأنهار(٤)، وهي جوانبها(٥)، فأما فيها فيكره(٦) أيضاً قصدها لقضاء الحاجة، فأما لو عرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ، إلا أن يكون مستعملاً قليلاً(٧) فيحرم، والجري كالكثرة. وأفنية الديار(٨). ومجالس الناس.

السادس: مساقط الثمار، حيث الشجر مثمرة(٩)، أو تأتي ثمرتها والأذى باق، وإلا فلا كراهة إلا أن تكون مُسْتَظَلًّا. وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة(١٠) لغيره أو ظنها كان آثماً(١١)، وإلا ففاعلاً لمكروه(١٢). وقد جمعها

---

(١) محمد بن المطهر والهادي بن يحيى.

(٢) والمؤذين.

(٣) وكذا المرتدين، ومن أبيح دمه. و(قرر).

(٤) والمناهل.

(٥) وقيل في ضبط ما يكره قضاء الحاجة فيه من المياه: يحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به، أو كان مسبلاً، أو مكانه، أو هو ملك الغير، أو مكانه ولم يرض المالك، أو كان ينجسه وهو مستعمل، وفيما عدا ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه -[غالباً: احترازاً مما لو كان في السفينة فلا كراهة. (شرح بهران)]- وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن ذلك اتلاف مال لغير حاجة. الثاني: يجوز؛ لأن ذلك يتسامح به. وعند الضرورة يجوز الكل. (شرح بهران، وبيان). والأرجح الكراهة. و(قرر).

(٦) تنزيه. (قرر). حيث لا ينجسه، وكان مستعملاً.

(٧) لا فرق. (قرر).

(٨) ولو دار نفسه. (قرر).

(٩) ولو هي له. و(قرر). وقيل: لا يكره حيث هي له. وقرر الأول.

(١٠) هي الأذية مع التجويز.

(١١) مع القصد، لا مع الضرورة فيجوز في الكل. (قرر).

(١٢) في غير القبر و(قرر). [فيحرم، والمسجد. (قرر)].

جمعها بعضهم(١) في بيت من الشعر، وهو قوله:

ملاعنها نهـر وسـبل ومسـجد(٢) ومسـقط أثـمار وقـبر(٣)ومجلـس(٤)

(و)ثانيها: (الجحر(٥)) إذا كان من مخاريق الحشرات(٦)؛ لأنه يؤذيها ولا يأمن

---

(١) هو الإمام عليه السلام.

(٢) حظر. و(قرير).

(٣) حظر. و(قرير).

(٤) السبل تنزيه، وكذلك مساقط الأثمار تنزيه. والمجلس تنزيه.اهـ وعند الضرورة يجوز الكل. (قرير).

(*) ودخل أفنية الديار في المجلس، وأفنية المسجد في المسجد.

(٥) هكذا ذكره في الشفاء والانتصار؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل: لأنها من مساكن الجن. ويروى أن سعد بن عبادة خرج إلى الشام فسمع أهله هاتفًا في داره يقول:

قتلنـــا ســـيد الخـــزرج ســـعد بـــن عبـــاده

رمينـــاه بســـهمين فلـــم نخـــط فـــؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره، وكان في تلك الليلة قد مات، وقيل: جلس يبول في جحر فاستلقى ميتاً. (درر). قال حسان بن ثابت شعراً:

يقولون سعد شـقت الجـن بطنـه ألا ربـما حققـت أمـرك بالعـذر

ومـا ذنـب سـعد أنـه بـال قـائماً ولكـن سـعداً لم يبـايع أبـا بكـر

لئن سلمت عن فتنة المال أنفسٌ لَمَا صبرت عن فتنة النهي والأمر

فياعجبـاً للجـن تقتـل مسـلماً على غير ذنـب ثـم ترثيـه بالشـعر

ولا يصح ما ينسب إلى أبي بكر في شأنه؛ لأن هلاكه كان لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر بحوران من أرض الشام. (شرح بهران).

(*) قال في شرح البحر: الجِحَر -بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة-: جمع جُحْر، بضم الجيم وسكون الحاء.

(*) لحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحر، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. (شرح بهران).

(٦) وفي الصحاح[١]: الحرشات والحشرات دواب من دواب الأرض، واحدتها حشرة بالتحريك. وقال قتادة: الحشرات أفصح؛ لأن العرب لا تجمع بين الحاء والراء في لفظ واحد متوال.

---

[١] لفظ الصحاح: الحشرة -بالتحريك-: واحدة الحشرات، وهي صغار دواب الأرض.

أن يخرج ما يؤذيه. وقال الفقيه علي: إنه من مساكن الجن.

(و)ثالثها: **(الصُّلْب**[١]**)** من الأرض فيندب تجنبه إلى مكان دهس[٢]؛ مخافة أن ينتضح منه شيء، فإن أعوز عمد إلى حجر أملس وسله عليه.

(و)رابعها: **(التهوية به**[٣]**)** أي: بالبول، وهي الطموح به، يندب اتقاؤها.

قال الفقيه علي: لأن للهوى سكاناً[٤].

قال عليه السلام: وهو ضعيف؛ فإنه لا بد من التهوية به أو بالغائط في أكثر الحشوش[٥]، وإنما ذاك مخافة أن ترده الريح عليه، فإن لم يكن فلأنه عبث وتلعاب من صفات الحمقى[٦].

نعم، قد يكون الطموح به أولى، وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط، فإذا طمح إلى اللين أمن من الانتضاح[٧] في ابتداء خروج البول، وإن لم يطمح لم يأمنه.

---

(١) بضم الصاد وسكون اللام.

(٢) بالشين والسين، وفتح الهاء وسكونها، ذكره في الصحاح.

(*) وفي تعليق اللمع: أن هذه اللفظة تروى بشين معجمة وسين مهملة، وبكسر الهاء وسكونها، ذكره القاضي عبد الله بن حسن الدواري.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله)). (بستان).

(٤) يعني: ملائكة وجنًّا.

(٥) لقائل أن يقول: الحشوش ونحوها تحلها الجن؛ لكونها موضوعة لذلك فيستقيم كلام الفقيه علي، ويمكن أن يقال: الحشوش أخص بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنها محتضرة.. الخبر)). (شرح مرغم). يعني: محتضرة، تحضرها الشياطين، وقد يقال: إن من وقف في الحشوش فقد أسقط حقه. (من خط الحسين بن القاسم عليه السلام).

(٦) بفتح الحاء وسكون الميم. وفي القاموس بضم الحاء والميم.

(٧) أما إذا لم يأمن فواجب. (قرر).

(و)خامسها: أن يبول **(قائماً**(١)**)** فيكره إلا من علة(٢). وفي الكافي: أو عجلة(٣). وكذا عن القاسم والناصر.

(و)سادسها: **(الكلام**(٤)**)** حال قضاء الحاجة؛ لأن في الحديث: ((إن الله سبحانه يمقت(٥) على ذلك))، ومعنى المقت من الله: إعلام عباده أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، هذا في الأصل، والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه، فعبر هنا بالمقت عن ترك الأحسن استعارة؛ لأن فاعل القبيح تارك للأحسن(٦).

---

(١) لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً. (شمس شريعة).

(٢) أو خوف.

(*) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من دمَّل أصابه في مأبضه[١]، ومثله عن علي عليه السلام وعمر، وذلك منهم لأجل الضرورة، وقيل: إنه ينفع من وجع المثانة.

(٣) أو متأذ بعلة. (قرير).

(٤) وأما قراءة القرآن فقيل: محظورة. وقيل: تكره كسائر الكلام بالصواب. (قرير).

(*) لما روي أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى تيمم، وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه وقال: ((إني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى إلا على طهارة)). (بستان).

(*) إلا لضرورة تدعو إلى التكلم، أو لخشية سقوط ساقط عليه، أو فوات غرض مهم، أو نحو ذلك من إنكار منكر، أو أمر بمعروف. و(قرير).

(*) فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، وكذا حالة الجماع. (روضة نواوي). (قرير). وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)) أخرجه أبو داود. يضربان: أي: يقصدان الخلاء. ومعنى يمقت: يبغض.

(٥) بضم القاف.

(٦) الأولى لأن فاعل المكروه تارك للأحسن. (قرير).

---

[١] والمأبض -بفتح الميم، وبهمزة ساكنة، وكسر الباء معجمة بواحدة من أسفل، وبضاد معجمة-: باطن الركبة من كل شيء. (لمعة).

(و)سابعها: **(نظر الفرج**[١] **والأذى**[٢]**)** قيل: لأنه يورث الوسواس[٣] والغثيان.

قال مولانا عليه السلام: وفي ذلك نظر. قال: والأولى أن يقال في نظر الفرج لغير عذر: إنه يقسي القلب، ويجلب الغفلة، وقد ورد في بعض الآثار.

(و)ثامنها: اتقاء **(بصقه**[٤]**)** يعني: بصق الأذى؛ لتأديته إلى الغثيان والوسواس، والتشبه بالحمقى.

(و)تاسعها: **(الأكل والشرب**[٥]**)** لأنها حالة تستخبثها النفس، والأكل والشرب حالة التذاذ.

---

(١) إلا لعذر كالنظر إلى الفرج ليتحقق براءة المخرج من أثر البول فلا يكره، وكذا في الأذى، كأن يكون به علة في البطن، فأراد معرفة الخارج ليصفه للطبيب، ونحو ذلك- فلا يكره. (نمازي [ذماري. نخ]). (قرير).

(*) ثلاث مقسيات القلب: الأكل على الشبع، والذنب على الذنب، ونظر الفرج والأذى.

(٢) منه أو من غيره. و(قرير).

(*) ومسه بيمينه لغير عذر.اهـ ينظر في ذلك، فإن مسه لغير عذر محرم، لا مكروه فتأمل. يقال: لعل مراده الفرج فلا اعتراض.

(٣) وهو الجنون. يقال: رجل مأسوس، أي: مجنون. ويقال: ساس الحَبُّ، أي: اختل.

(*) قال عليه السلام: لأن إدمان النظر إلى الأشياء النجسة يضعف البصر، كما أن إدمان الشم للرائحة الخبيثة يضعف القوة. (بستان).

(٤) مفهومه لا بصق غيره. لكن يقال: قد دخل في قوله عليه السلام: «إن كل فعل ليس مما يحتاج إليه عند قضاء الحاجة فإنه مكروه»، فعلى هذا يكره بصق غيره، ولا يؤخذ بالمفهوم هنا. [وهو الذي قرر].

(*) وندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول، ذكره الفقيه يوسف. (قرير).

(*) بالريق. (قرير). وكذا المخاط. (إرشاد).

(٥) والسواك. (قرير).

قال عليه السلام: عندي أن كل فعل(١) حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروه؛ لأن الحفظة(٢) في تلك الحال صارفون أبصارهم(٣)، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته(٤).

(و)عاشرها: **(الانتفاع باليمين**(٥)**)** في شيء من منافع قضاء الحاجة.

قال الفقيه يحيى البحيبح: حتى تناول الأحجار؛ لأنه انتفاع.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره بعضهم(٦) أنه لا كراهة في تناول الأحجار بها؛ لأنه لا يخشى تنجيسها(٧).

---

(١) أو قول.

(٢) وقدرهم مائة وسبعون. (كشاف). وقيل: ثلاثمائة وستون. (بستان).

(٣) يؤخذ من هذا أنهم مكلفون.

(٤) أما قوله: «آذن بالفراغ» فلا معنى له؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار١٢]. وفيه نظر؛ لأنهم لا يعلمون إلا كما نعلم بالحواس. (شامي).

(*) يؤخذ من هذا أن التعري في الخلوة مكروه. (قرير).

(٥) أو شمال فيها خاتم فيه اسم الله تعالى. (هامش هداية).

(*) ومس الفرج بها لأجل النهي، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى[١])). (بستان). إلا لعذر فلا كراهة كما سيأتي في التعري، وقد قال الإمام يحيى: يجوز إمساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة حيث لم يكن قرب جدار، ولا أمكنه وضع حجر بين رجليه ونحو ذلك. (شرح بحر).

(٦) الفقيه علي. (بيان).

(٧) ليس لأجل التنجيس، بل لأجل الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم[٢]: ((يميني لأكلي وشربي وطيبي، وشمالي لما عدا ذلك)). وفي الحديث: ((يميني لما شرف، وشمالي لما خبث)).

(*) بل لأنه لا خسة فيها.

---

[١] أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود نحوه. (بهران).

[٢] أخرج أبو داود عن عائشة: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. (شرح بهران).

(و)الحادي عشر: **(استقبال القبلتين**(١)**)** وهما: الكعبة وبيت المقدس(٢). أما الكعبة فالمذهب أنه مكروه، ولا فرق بين الصحاري والعمران.

وقال أبو طالب والمنتخب: إنه محرم فيهما. وهو قول الناصر.

وقال الشافعي: إنه محرم في الفضاء دون العمران.

وأما بيت المقدس ففيه قولان: الأول ذكره في الانتصار: أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة، وقد صرح به المنصور بالله، قال الإمام يحيى: وهو الذي نختاره.

القول الثاني ذكره في شرح الإبانة: أنه غير منهي عنه. ومثله في الشامل(٣) وبيان العِمْراني(٤) من أصحاب الشافعي.

---

(١) والعبرة بكل بدنه. وقيل: بالفرجين. و(قرر).

(*) قال الشظبي: وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقاً؟ المختار مطلقاً كما ذكره في حالة الاستنجاء والوطء. و(قرر).

(*) ووجه الكراهة: قوله ﷺ: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط)). ذكره في الخلاصة.

(*) وكذا حال الاستنجاء والجماع. (بيان). (قرر).

(٢) وهو في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن، ذكره الإمام عز الدين. قلت[١]: وهو الصحيح، وقد زرتها، ولا عبرة بما ذكره الذماري في حاشيته. (عبد الواسع).

(*) لأنها أحد القبلتين، ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها، كما أن نسخ التوراة لا يبطل حرمتها؛ دليله ما كان من تعظيم النبي ﷺ لها، وقيامه لها حين أتي بها وهو على الكرسي إليه. (تعليق، وغيث).

(٣) لابن الصباغ.

(٤) اسمه يحيى بن أبي الخير، وقبره في ذي السفال من مخاليف اليمن الأسفل.

(*) بكسر العين وسكون الميم.

---

[١] وفي حاشية عن الذماري أنه أيمن القبلة مشرقاً من جهتنا. والله أعلم.

(و)الثاني عشر: استقبال **(القمرين**[(١)]**)** ذكره الناصر عليه السلام.

قال المنصور بالله: وكذا النيرات[(٢)] قرير. والقمران هما: الشمس والقمر.

قال في التقرير: ولا أعرف وجه الكراهة[(٣)] في استقبال ما عدا الكعبة.

(و)الثالث عشر: **(استدبارهما)** يعني: القبلتين والقمرين.

قال المنصور بالله: والاستقبال أشد[(٤)].

(و)الرابع عشر: **(إطالة القعود**[(٥)]**)** لما روي عن لقمان عليه السلام أنه يورث البيسار[(٦)].

---

(١) المراد جرمهما.اهـ قال في البحر: المنصور بالله والغزالي والصيمري: ويكره استقبال القمرين والنيرات؛ لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة. الأكثر: لا؛ إذ القسم لا يكفي، ثم قد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((شرقوا أو غربوا)). قلت: وهو القوي.اهـ قال الإمام المهدي عليه السلام: ما لم يكن ثمة حائل فيما عدا القبلتين. (بيان).

(*) إذ استقبال القمرين يورث البرص.

(*) إلا لعذر في الكل. (قرير).

(٢) وكذا الآيات الباهرة، كالبرق والصواعق ونحوها. (برهان). [والمختار خلافه. (سماع سيدنا عبد القادر)].

(*) وهي: الزهرة، والمشتري، والمريخ، وزحل، وعطارد، والشعرى. قيل: والسماك.

(٣) بل وجهها ما رواه في كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي مرفوعاً: ((نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر))، ومثله ذكره السيد إبراهيم بن محمد الوزير. قال ابن بهران: وقد نص المحققون أن هذا الحديث مختلق باطل؛ ولهذا لم يذكرهما المؤلف.

(٤) كراهة.

(*) يعني: بالبول، والاستدبار بالغائط، فإن اجتمعا فالاستقبال أشد. (قرير).

(٥) يعني: بل يقوم مبادراً موالياً، فقد روي أن فيه شفاء من تسعة وتسعين داءً أدناها الجذام والبرص.

(٦) وهو ورم في المقعدة ينفجر منه الدم، وهو ثلاثة أنواع: ثالية؛ لشبهها بالثأليل المعروف، الثاني: عنبية؛ لاستدارتها وملاستها وانتفاخها وخضرة أطرافها كالعنبة. الثالث: توتية؛

=

قال: فإن احتجت إلى ذلك فاقعد هوينا وقم هوينا(١).

قال عليه السلام: هذا معنى الرواية لا لفظها(٢).

(و)أما ما **(يجوز)** فيجوز له قضاء الحاجة **(في خراب**(٣) **لا مالك له**(٤)**)** لأنه صار للمصالح **(أو عرف**(٥)**)** مالكه **(و)**عرف **(رضاه)** أو ظن.

(ويعمل في المجهول) هل له مالك أو لا، أو هل يرضى مالكه أو لا **(بالعرف**(٦)**)**

لحمرتها ورخاوتها وتبريزها كالتوتة. والأول من السوداء، والثاني من الدم، والثالث منهما، وقد يكون عن بلغم إذا انتفخت، وذلك نادر. (من تذكرة الشيخ داود الأنطاكي). نعوذ بالله من ذلك.

(١) في موضع[١] فلا يتعدى إلى موضع آخر.

(٢) ولفظها: «أن طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد، ويورث البيسار ويصعد الحرارة إلى الرأس[٢]، فاقعد هويناً وقم هويناً»، وهذا الخطاب إلى مولاه؛ لأن لقمان كان عبداً. (من بعض الروايات). قوله: «تبخع منه الكبد» يعني: يهلكها، يقال: بخع نفسه، أي: أهلكها، وقيل: قتلها، قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ [الشعراء٣]، أي: قاتلها ومهلكها. (شفاء).

(٣) لا عامرة فلا بد من إذن المتولي؛ لأنه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة. (سماع المتوكل على الله).

(٤) ولا مستحق له. ولا يعتبر إذن أهل الولايات. (قرير).

(*) وأرض لا مالك لها.

(*) ولا يشترط أن يكون في المستعمِل مصلحة؛ لأن هذا يشبه المنازل التي في الطرق، وقضاء الحاجة من جملة المصالح. (قرير).

(٥) ومن تغوط في ملك غيره فعليه حمله، أو أجرة من يحمله، أو أجرة بقائه إن كان لمثله أجرة. (صعيتري). (قرير).

(٦) المراد بالعرف عرف المميزين العدول. و(قرير).

(*) فإن التبس العرف حرم. و(قرير).

---

[١] في نسخة: في موضعه فلا يبعد إلى موضع آخر.

[٢] وقيل: إنه يورث وجع الكبد، واسترخاء المقعدة. (نجري).

في خرابات تلك الناحية. قيل: ولا يجري العرف على يتيم(١) ومسجد.

قال عليه السلام: وفيه نظر إن جرى العرف(٢) بالتسامح.

(و)ندب **(بعده: الحمد(٣))** وهو أن يقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى(٤)، الحمد لله الذي عافاني في جسدي»، أو نحو من ذلك(٥).

(والاستجمار(٦)) عطف على الحمد، أي: ويندب بعده الاستجمار أيضاً

---

(١) صوابه: صغير. و(قرير). [ولو لم يكن يتيماً].

(*) ومجنون.

(*) ضابطه: كل ما كان المرجوع فيه إلى الرضا فلا يجري على صغير ولا مسجد، وكل ما كان طريقه التسامح -وهو ما استوى فيه الفعل والترك- جاز في حق الصغير والمسجد ونحوهما. ولفظ حاشية: والفرق بين جري العرف والتسامح: أن التسامح ما استوى فيه الفعل والترك، فيجري على اليتيم والمسجد، والعرف مستنده الرضا، وهو غير صحيح منهما. (سماع). وعن الشامي يجري عليهم كما يجري لهم. و(قرير).

(٢) كما قالوا في استعمال الصغير في المعتاد، فالاستعمال في ملكه أولى. (شرح بحر). (قرير).

(٣) وإنما أخر الإمام عليه السلام الاستجمار بعد الحمد في اللفظ، والحمد لا يكون إلا بعد الاستجمار؛ لأجل ما بعده من الأحكام، فأخره حتى يعطف عليه[١] ما بعده. (إملاء ونجري).

(٤) يحسن أن يقول: أقدرني على إماطة الأذى، ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٥) وإن شاء قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ نفعه، وأذهب عني أذاه. (رياض).

(٦) وحقيقة الاستجمار، قال الفقيه حسن النحوي: هو مسح الفرجين بالأحجار. واشتق له هذا الاسم من الجمار، وهي الحجار الصغار؛ لأنها تسمى جماراً، وسميت الجمرات الثلاث جمرات باسم ما يرمى به. (صعيتري).

(*) والاستجمار يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار[٢]، أو حجر فيها ثلاثة أركان؛ لأنه قائم مقام الغسلات، وإن لم يزل بثلاثٍ وجبت الزيادة حتى يزول، واثنتين بعدها. وقال أبو طالب والقاضي زيد: مرة واحدة. ولفظ البيان: **مسألة:** فلو زالت بدون الثلاث أجزأ، خلاف أبي العباس والشافعي. (بيان).

---

[١]والواو لا تقتضي الترتيب هنا.

[٢] حجرتين للصفحتين، وحجر للمسربة. (شرح هداية).

=

(ويلزم المتيمم إن لم يستنج[(١)]**)** لأنه مطهر بشرط فقد الماء. وكذا يلزم من لم يرد

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار)).

(*) وندب في الاستجمار إيتار، وهو أن يعمد إلى ثلاثة أحجار؛ للخبر عن عائشة قالت: قال رسول الله: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)). (شرح فتح).

(*) قال في الانتصار: وفي كيفية الاستجمار وجهان: الأول: يمر الحجر على صفحته اليمنى، والثانية على اليسرى، والثالثة على المسربة. الوجه الثاني -وهو الأحسن-: أن يمر الأول من مقدم صحفته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره من مؤخر صفحته اليسرى إلى مقدمها. والثاني عكس هذا، يمر من مقدم اليسرى، ويدير من مؤخر اليمنى إلى مقدمها. والثالث يمره على جميعها مع المسربة، وهذان في مذهب الشافعي، قال: وهذا هو الصحيح. (زهور). وقد ذكر الإمام يحيى في كيفية استجمار المرأة أنها تمسح بقية البول، لكن إن كانت بكراً اقتصرت عليه إن لم ينزل إلى موضع البكارة، أو نزل وخشيت جرحه أو انفتاحه بتكرير الأحجار، وإن كانت ثيباً تعدت في المسح إلى أسفل، وهو موضع البكارة ومدخل الذكر، ومخرج الحيض والولد، لأنه يجري إليه البول، إلا أن تتيقن أنه لم ينزل. وكذا الخنثى يمسح ما خرج منه من فرج أو فرجين. (نجري).

(*) **مسألة:** إذا عدم قاضي الحاجة ما يستجمر به فما الأولى له، هل يتقي بيده على ثوبه لئلا ينجس، أو يترك ثوبه ينجس؟ قال الفقيه يوسف: الأولى له أن يتقي بيده؛ لأن المشقة أخف وأقرب.اهـ وقيل: الأولى له أن يتقي بالثوب ويغسله[١]، وهو الظاهر. (نجري).

(١) وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفي النجس وإن لم يتيمم إذا استعمله في أعضاء الوضوء. (قرر).

(*) ويلزم تجديد الاستجمار كلما خشي تعدي الرطوبة، لا للتيمم فيكفيه مرة واحدة، ولا يلزم تجديد الاستجمار مع كل تيمم. (حاشية سحولي). (قرر).

(*) يقال لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم هل يلزمه الاستجمار وإن لم يكن للنجاسة أثر؟ الجواب في ذلك أن يقال: إن كان المقصود منه تقليل النجاسة لم يجب؛ لأنه لا يحصل ذلك بعد الجفاف، سيما في البول، وإن كان تعبداً[٢] لم يبعد أن يجب. (غيث). يقال: إذا كان تعبداً لزم وجوب النية ولا قائل به.

(*) ولا ينتقض بالحدث إذا كان ريحاً.

---

[١] فلو لم يتمكن من غسله وجب عليه الاستجمار ببعضه ثم يقطعه إذا أراد الصلاة ولم يجحف به القطع، وحد الاجحاف في الثوب الطاهر أن يبقى في الثوب ما لا يستر عورته أو يدفع الضرر عنه. (قرر).

[٢] فلو ترك الاستجمار لم يصح التيمم. (قرر).

الصلاة إذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره في جسمه.

(ويجزئه[(١)]**)** أي: يجزئ من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه **(جماد)** لا حيوان[(٢)] **(جامد)** لا مايع غير الماء. وقال الإمام يحيى: يجزئ بالخل **(طاهر**[(٣)]**)** لا نجس كالروث، ولا متنجس. وعن القاسم: أنه يجزئ بكراهة[(٤)] **(مُنْقٍ)** كالحجر والمدر والعود الخشنات، لا غير منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما[(٥)] **(لا حرمة له)** قال عليه السلام: وهو درج، أبلغها ما كتب فيه[(٦)] القرآن أو شيء من علوم الهداية، ثم طعام الآدميين، ....

---

(١) المراد بالإجزاء الخروج من عهدة الأمر. (قرير).

(*) ويجب تقديمه -[أي: الاستجمار. (قرير)]- على الوضوء والتيمم. (تذكرة لفظاً). (قرير).

(*) ونحوه، وهو من يصلي على الحالة، ومن لا يلزمه غسل الفرجين. (قرير).

(٢) ولو لم تحله الحياة في حال الحياة قبل انقطاعه. وفي حاشية السحولي: يجوز ويجزئ الاستجمار بقرن أو ظلف إذا أنقى، بخلاف العظم. (لفظاً). (قرير). وأما الشعر[١] ونحوه بعد انفصاله فيجزئ. (قرير).

(*) حيًّا أو ميتًا، كالضفدع.

(٣) موضع الاستعمال فقط ولو كان الباقي متنجساً. (قرير).

(٤) خلافه في المتنجس، لا في النجس، ذكره في الفتح[٢]. وفي غير متيمم، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام. اهـ وفي الكواكب خلافه في الكل.

(*) قال المنصور بالله: إذا خشي تعدي الرطوبة جاز بالنجس، واختاره الإمام المهدي في الغيث حيث قال: وهو قوي عندي.

(٥) الْخُلُب، وورق الشجر، والبيضة.

(٦) مع بقاء الكتابة. وقيل: لا فرق؛ لأن الحرمة باقية. (قرير).

---

[١] من غير الآدمي. (قرير) [لأن الله شرفه].

[٢] ولفظ الفتح مع شرحه: قال القاسم عليه السلام: ويجزئ أيضاً للاستجمار متنجس في غير متيمم.

ثم طعام الجن كالفحم(١) والعظم ونحوهما(٢)، ثم طعام البهائم كالقصب والقضب(٣) ونحوهما.

فأضداد هذه الخمسة القيود لا تجزئ المستجمر، وكما لا تجزئ لا تجوز، وقد دخل بقولنا: **(ويحرم ضدها)** أي: ضد تلك القيود الخمسة. **(غالباً)** احترازًا مما لا ينقي فإنه إذا لم يبدد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجزئ.

(مباح) احترازًا من المغصوب **(لا يضر)** احترازاً مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما(٤) **(ولا يعد استعماله سرفاً(٥))** احترازاً من المسك، والذهب(٦)، والفضة، والحرير، وما غلا من القطن، فإن الاستجمار بهذه يعد سرفاً.

(ويجزئ ضدها(٧)) يعني: ضد المباح ....

---

(١) لما روى عبد الله بن مسعود قال: «قدم وفد[١] من الجن على محمد ﷺ، فقالوا: يا محمد، إِنْهَ أمتك أن لا يستجمروا بعظم أو روث أو حممة أو فحمة؛ لأن الله تعالى جعل لنا رزقاً فيهما». فنهى النبي ﷺ عن ذلك.اهـ [الفحم: السود الذي يبقى فيه شيء من الحطب، والحمم -بضم الحاء وفتح الميم الأولى-: السَّود الخالص. (شرح أصول الدواري)].

(٢) الروث، ورجيع البهائم المأكولة. (بيان).

(٣) ويحرم البول على القصب ونحوه، إلا أن إجماع السلف والخلف بخلافه. وقيل: يحرم مع القصد، أي: قصد الاستخفاف.اهـ ولفظ حاشية السحولي: وكما يحرم الاستجمار بما له حرمة يحرم البول والتغوط عليه بالأولى. (قرير).

(٤) الحجر الحار.

(٥) عادة. (نجري). (قرير). وقيل: بالنظر إلى المستعمل.

(٦) أما الذهب والفضة فليس من السرف؛ لبقاء العين، وإمكان الغسل لهما، فالمنع إنما هو للاستعمال، كذا عن المفتي. قلت: وهو قوي [جيد. نخ]. (كتابه).

(٧) فعلى هذا لو استنجى بماء مغصوب وهو يريد التيمم لصلاة أجزأه عن الاستجمار. و(قرير).

---

[١] لفظ الحديث في الشفاء: وعن عبد الله بن مسعود قال: «قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد، إِنْهَ أمتك عن أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً»، فنهى ﷺ عن ذلك.

=

وهو المغصوب(١)، وضد ما لا يضر وهو ما يضر، وضد ما لا يعد استعماله سرفاً وهو ما يعد سرفاً، فإن هذه يجزئ الاستجمار بها ولا يجوز.

(*) هذا ما ذكره أهل المذهب، ولمولانا عليه السلام فيه سؤال، وهو أن يقال: ما الفرق بين الثلاثة القيود الأخيرة والتي قبلها، فقلتم: يجزئ بها مع عدم الجواز، وفي التي قبلها لا يجزئ ولا يجوز؟ فإن كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع، وإن قلتم: عبادة، ولكونه تعبداً شرعياً- لزم أن لا يجزئ بالمغصوب ونحوه، قال عليه السلام: ولا يجدون إلى الفرق سبيلا. هذا معنى ما ذكره لا لفظه. (نجري). وأجاب الإمام عز الدين: بأن ما له حرمة النهي راجع إلى عينه، والمغصوب النهي فيه راجع إلى أمر آخر، وهو كونه للغير فافهم. قلت: فيلزم في الذهب والفضة، فإن النهي راجع إلى عينهما. (مفتي).

(*) وفيه نظر؛ لأن الطاعة والمعصية لا يجتمعان؛ لأنه عصى بما به أطاع فتفسد الطاعة، ذكر معناه في الغيث.

(*) قيل: ظاهره ولو متيمماً. وقيل: أما في حق المتيمم فلا يجزئ. قال في المعيار ما لفظه: وفيه[١] شائبة عبادة، ولكن الشائبة ضعيفة فلا تمنع منها المعصية، فلذا أجزأ بالمغصوب.

(*) **فائدة:** لا يجوز الاستجمار في جدار البيت إلا لضرورة. [حيث خشي تنجس ثيابه أو بدنه].

(١) وهو يقال: لم لا يجزئ المغصوب كالذي له حرمة إن قلنا: إنه عبادة، أو يجزئ بما له حرمة إن قلنا: إنه ديانة؟ وفرق بأن المغصوب أخف حكماً؛ لجواز استعماله بإذن مالكه أو ظن رضاه، بخلاف ما له حرمة.

---

[١] أي: الاستجمار.

((باب الوضوء[١]))

قال عليه السلام: اعلم أنه يُعْلَم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته بأدلة تفصيلية كما في كثير من التعاليق في أبواب عدة.

---

(١) يقال: الوَضوء والوُضوء. (تيسير الديبع). والطهور بفتح الطاء: الماء، وبضمها: المصدر. (تيسير الديبع).

(*) قال في الإنتصار: وهو بالهمز، والمختار ما قاله الأخفش: إنه بالضم للمصدر. وبالفتح للماء، وقيل: هما لغتان في الماء والمصدر، وهو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن، يقال: فلان وضيء الوجه، أي: حسنه. (زهور).

(*) اعلم أن للوضوء أطرافًا ستة: أعضاء، وفروض، وشروط، وسنن، وأحكام، وموجبات. فالأعضاء: هي المذكورة في الآية. والفروض: هي غسل الأعضاء. والشروط تأتي، وكذلك السنن. والموجبات: نواقض الوضوء. والأحكام: مسائل الشك والمعذورين، وإجزاء الوضوء عن أحداث كثيرة. (صعيتري).

(*) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة٦]، قال في الكشاف: «هذه الآية مشتملة على ستة فصول: على طهارتين: الوضوء والغسل. ومطهرين: الماء والتراب. وحكمين: الحدث والجنابة. ومبيحين: المرض والسفر. وكنايتين: الغائط والملامسة. وكرامتين: التطهير من الذنوب وتمام النعمة».

(*) حقيقة الوضوء: هو استعمال الماء غسلاً ومسحاً في أعضاء مخصوصة، مع النية والتسمية والترتيب. (شرح فتح). وفي الشرع: عبارة عن غسل ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة، على الصفة المشروعة. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء شطر الإيمان))، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)). (وابل). ثم توضأ ثانياً وقال: ((من توضأ مرتين أعطي من الأجر مرتين))، ثم توضأ ثلاثاً وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)). (زهور).

والدليل عليه أيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه أعرابي فسأله عن صفة الوضوء، فقال: ((اغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك)).

وقدمنا **(شروطه)** التي يقف وجوبه وصحة أركانه[(١)] عليها.

فشرط وجوبه **(التكليف[(٢)])** قال عليه السلام: والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا[(٣)] فالمراد به البلوغ والعقل، فلا يجب على الصغير[(٤)] والمجنون؛ إذ لا تكليف عليهما، وإذا لم يجب لم يصح[(٥)].

---

(١) أي: فروضه.

(*) والفرق بين شرط الوجوب والصحة: أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله؛ لأنه لا يمكن، كالتكليف والعقل، وشرط الصحة يجب تحصيله، كالإسلام والطهارة.اهـ [وأنه إذا اختل شرط من شروط الصحة لم يسقط الوجوب، بخلاف ما إذا اختل شرط الوجوب، وأنه يعاقب على الإخلال بشرط الصحة، بخلاف شرط الوجوب].

(٢) لصحته ولوجوبه.

(*) وإذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين أو بالإنبات أعاد الوضوء لصلاة وقته، خلاف أبي حنيفة والشافعي في الوضوء فقط. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا الكافر إذا أسلم فهو على الخلاف. (بيان). [المذهب يعيد لصلاة وقته. (قرر)].

(٣) لا في كتب أصول الفقه [للمهدي] فالمراد به الإعلام بوجوب بعض الأفعال وقبح بعضها لمن كمل عقله.

(*) لا في أصول الدين فالمراد من كملت له علوم العقل.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)). (بستان).

(٥) بالإجماع.

(*) ليس على الإطلاق، فالمراد الصحة الحقيقية التي يحصل بها الثواب؛ إذ لا يستحق الثواب إلا المكلف، فأما الصبي ونحوه فيصح منه مجازاً، والمراد بالمجاز هنا ما لا يستحق به الثواب مع كونه صحيحاً من جهة المجاز؛ ولذا أنه يؤمر به الصبي، وهذا تنبيه حسن ملائم. (وابل).

(*) بل قد يصح وإن لم يجب، كالتوضؤ قبل دخول الوقت، ولعل وجه كلام الشرح حيث لم يجب من الأصل. (مفتي).

(و)شروط صحته ثلاثة: الأول: **(الإسلام)** فلا يصح من الكافر؛ لأنه قربة، ولا تصح القربة من كافر.

(و)الثاني: **(طهارة البدن عن موجب الغسل)** وهو الحيض والنفاس والجنابة، فلا يجزئ الوضوء إلا بعد ارتفاعها(١).

وقال في الانتصار: الذي نختاره أن الجنابة(٢) غير منافية، فيخيّر بين الوضوء قبله أو بعده.

وكذا ذكر أبو مضر للقاسم والهادي(٣) والمؤيد بالله.

قال الإمام يحيى: فإذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده؛ لأن الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل(٤).

(و)الثالث: طهارة البدن عن **(نجاسة توجبه(٥))** ....

---

(١) لقول علي عليه السلام: (من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ). (من ضياء ذوي الأبصار).

(٢) وسائر الأحداث. [ظاهر كلام الكواكب والزهور أن كلام الإمام يحيى عام للجنابة وسائر الحدث الأكبر].

(٣) تخريجاً.

(٤) مباح.

(*) بل يستحب أخذاً بالإجماع. (كواكب).

(*) هذا مستقيم في هذه المسألة فقط، لا في غيرها فلا يستحب من غير فاصل. (شامي).

(٥) قياساً على الجنب؛ إذ لا فرق بين الحدثين. (غيث).

(*) هذا مطلق مقيد بما سيأتي في قوله: «وكذا لو لم يَكْفِ النجس». و(قرر).

(*) قال في الزهور: وإذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار، ذكره المنصور بالله. (صعيتري). (قرر).

(*) وكذا المتيمم طهارة البدن شرط فيه. (بيان معنى). (قرر).

(*) والفرق بين طهارة الوضوء والتيمم من وجوه ستة: الأول: أن طهارة الوضوء حقيقية، بخلاف التيمم فهي مجازية. الثاني: أن طهارة الوضوء ترفع الحدث، والتيمم لا يرفع. =

أي: توجب الوضوء(١)، فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوؤه(٢)، وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم أو ملء فيه قيئًا(٣) لم يصح وضوؤه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه، لا ما سال منه إلى سائر البدن؛ لأنها نجاسة طارئة(٤).

وقال الشافعي: يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه. وهو قول المنصور بالله والناصر، وخرجه أبو مضر(٥) للهادي عليه السلام والمؤيد بالله. قال الفقيه محمد بن سليمان: وهو قوي.

الثالث: أن طهارة الوضوء عمت الأعضاء، والتيمم خص بعضها. الرابع: أن الوضوء عم الأوقات، والتيمم خص بوقت الاضطرار. الخامس: أن الوضوء عم الفرائض، والتيمم خص بالانفراد[١]. السادس: أن نواقض التيمم زائدة على نواقض الوضوء. (زهور معنى).

(١) ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعاً، وأما الناقضة فلا يصح الوضوء إلا بعد إزالتها.

(٢) قلت: بناء على أنهما[٢] ليسا من أعضاء الوضوء. (مفتي) وإلا فالترتيب واجب. و(قرر).

(٣) حيث لم يجر الريق، وإلا فهو مطهر في موضعه. (قرر).

(*) بناء على أن ما يخرج من المعدة إلى الفم نجاسته أصلية.

(٤) والفرق بين الأصلية والطارئة أن الطارئة لا تتعدى محلها، والأصلية تتعدى محلها إلى غسل أعضاء الوضوء، فلا يصح وضوؤه إلا بعد غسلها على قول أبي طالب. (زهور لفظا). [قلت: هذا فرق بأصل المسألة. (كاتبه)].

(*) إلا أن يفرق النية، أو تكون في أول الاعضاء. (غشم). (قرر). [لأن النية حال إزالة النجاسة، ومن شروطها أن تتأخر عن إزالة النجاسة].

(٥) من أن يحيى عليه السلام جعل الوضوء قبل الغسل في الجنابة سنة، وضعف الكِنِّي ذلك، قال: لأنه لغير الصلاة، كما في غسل الحائض للإحرام. (تعليق الفقيه حسن).

---

[١] فلا بد لكل صلاة من تيمم.

[٢] يعني: الفرجين.

(فصل): [في فروض الوضوء]

(وفروضه[١]**)** عشرة: الأول: **(غسل الفرجين**[٢]**)** ....

---

(١) والفرق بين الشروط والفروض من وجوه ثلاثة: منها: أن الفروض توصف بأنها من أبعاض الوضوء، بخلاف الشروط. وأنه إذ اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض. وأن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها توصف بالوجوب. اهـ الرابع: أنها متقدمة في الوجود. اهـ وأيضاً فإن الشرط مستمر، بخلاف الفرض.

(٢) والدليل على أن الفرجين من أعضاء الوضوء حديث جبريل عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أخي جبريل أخذ كفاً من الماء فنضح به فرجي)). (صعيتري).

(*) دليل غسل الفرجين ما رواه في الأسانيد اليحيوية عن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، بإسناده إلى علي عليه السلام: أنه كان إذا وضع طهوره قال: (بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله) ثم يغسل فرجيه ويقول: (اللهم حصن فرجي عن معاصيك). الخ الدعاء. (بلفظه). ودليل آخر، وذلك لما روي أنه -الإمام الهادي- سئل هل الاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال: نعم، أكبر فرائض الطهور. وقال أيضاً: وإن انتقض الوضوء بالقيء أو الرعاف فإنه يبتدئ الطهور من الاستنجاء. (حدائق ياسمين).

(*) **مسألة:** عن الهادي وأولاده: والفرجان من أعضاء الوضوء؛ لحديث قباء. (بحر). ونقل عن حاشية البحر للسيد محمد بن عز الدين المفتي ما لفظه: ليس في حديث قباء حجة، كما أشار إليه في الكتاب، والأولى أن يحتج على وجوبها بما رواه في جامع الأصول حيث قال ما لفظه: وأخرج البستي عن الحاكم بن سفيان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ونضح فرجه، وفي رواية: ورضخ فرجه، وفي رواية: فرضخ فرجه، وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح))، وروى في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ، فأخذ الماء ووضأ ما تحت إزاره، أخرجه في الموطأ، وبعض هذه الأدلة كاف في الاحتجاج، والمسألة ظنية، احتج أصحابنا في كثير من المسائل بدون هذا.

(*) **فائدة:** هل يطهر الفرج الأعلى بالغسل وإن كان البول لم يجف أم لا؟ ظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب يطهر بذلك، وأن الماء يقطع البول. وعن بعضهم: أنه لا يطهر إلا

=

بعد إزالة النجاسة(١)**)** فيبدأ من أراد الصلاة(٢) بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أوّلاً، ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب، ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى(٣) بيده اليسرى(٤) ثلاثاً على قول أهل الثلاث(٥)، وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك(٦)، ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظناً مقارباً

أن يغسل بعد الجفاف، وإليه أشار المؤيد بالله في الزيادات. (من كتاب غرائب المسائل).

(*) **تنبيه**: ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء، من ريح وقيء ودم وغيرها؛ لكونهما عندهم من أعضاء الوضوء، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من استنجى من الريح)) فقد ضعفه المحققون من العلماء، وعدّه ابن الجوزي من الموضوعات، وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقداً لوجوبه لغير الصلاة. (شرح بهران بلفظه).

(*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب غسله. (صعيتري).

(*) اعلم أن غسل الأعضاء هنا يترتب على ترتيب الغسل هناك، فيكون بالدلك، فإن تعذر فالصب، فإن تعذر فالمسح أو الانغماس.

(١) يفهم من هذا أن غسل النجس والحدث لا يتداخلان. (بيان).

(٢) صوابه: الوضوء.

(٣) وتقديم الأعلى على الأسفل نص عليه في الجامعين[١]؛ لأنه إذا بدأ بالأسفل وورد الماء على الأعلى تنجس بما عليه، ويصل إلى الأسفل وهو نجس، ولا يطهر إلا بأن يكثر صب الماء ويسرف، وإن صب على وجه يصل إلى الأسفل من غير أن يصير إلى الأعلى فذلك يحتاج إلى تكلف ومشقة شديدة، ذكر ذلك في مسألة النجاسة، فيحمل ما قواه في الأثمار عليه، وعلى أن هذا سبب ندبه، ثم استمر الندب وإن لم يوجد، كما يسن غسل الجمعة لإزالة الروائح الكريهة. (شرح ابن راوع على الأثمار).

(٤) ندباً.

(٥) وهم المؤيد بالله وأبو العباس.

(*) ويعصره ويدلكه عرضاً. (بيان[٢]).

(٦) أبو طالب وزيد بن علي.

---

[١] الأحكام والمنتخب.

[٢] لفظ البيان: ويعصر رأس ذكره أو يدلكه عرضاً. (بيان بلفظه).

للعلم(١) أن النجاسة قد زالت(٢)، ذكره أبو مضر.

وعن أبي عبد الله الداعي: حتى يصير خشناً بعد أن كان سلساً(٣).

وقال الشافعي: إنه إن ظهر الغائط إلى ظاهر الألْيَة(٤) وجب الماء، وإن لم يجاوز الموضع المعتاد(٥) كفت الأحجار(٦)، وإن كان بينهما(٧) فقولان: الأول: يجزئ بالأحجار. والثاني: لا بد من الماء.

وفي الذَّكَرِ إن جاوز مخرجه فقيل: لا بد من الماء، وقيل: قولان ما لم يجاوز الحشفة، فإن جاوزها فلا بد من الماء. وإن لم يجاوز مخرجه كفت الأحجار.

وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فقال محمد بن المحسن من أولاد الهادي: لا يجب أن يتعدى بالغسل ثقب الذكر وحلقة الدبر.

وقال ابن معرف: يجب غسلهما جميعاً(٨).

---

(١) عند المؤيد بالله، أو ظن غالب عند أبي طالب. (قرر).

(٢) واثنتين بعدها. (قرر).

(*) ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج، وظاهرها بجري الماء. وقال الفقيه يحيى البحيبح والسيد يحيى بن الحسين: يجب غسل ظاهر الكف.اهـ يقال: هذا قوي حيث انقطع الجري من اليد قبل الطهارة، والأول قوي حيث لم ينقطع[١]. (قرر).

(٣) وهو قريب من قولنا، ذكره المهدي عليه السلام.

(٤) بفتح الهمزة.

(٥) وهو حلقة الدبر.

(٦) وقال مالك: لا يجب الاستنجاء، بل يخير بينه وبين الاستجمار. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاستنجاء إلا إذا تعدت النجاسة حلقة الدبر وثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي. (بيان).

(٧) وهو ما لم ينضم حال القيام.

(٨) الذكر جميعه، والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا المرأة. و(قرر).

(*) ولا يجب غسل البيضتين عندنا، وقيل: اتفاقاً.اهـ بل يندب. (قرر).

---

[١] أو كانت اليد منغمسة بين الماء. (قرر).

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا هو الأقيس(١) على أصل يحيى عليه السلام.

وقال أكثر الأمة: إنه لا يجب غسلهما بعد إزالة النجاسة، وإنهما ليسا من أعضاء الوضوء(٢).

واختلف هؤلاء، فقال الناصر والمؤيد بالله وأبو طالب(٣): يستحب من الريح(٤).

وقال الإمام يحيى: يكره(٥).

(و)الفرض الثاني: **(التسمية**(٦)**)** وقال الفريقان: إنها مستحبة.

---

(١) قال في شرح الفتح: قد أطلق كثير من المؤلفين في الفروع للهادي عليه السلام أنه يوجب غسل الفرجين، كما في التقرير، وقد رواه في حواشي الإفادة[١] عن الأحكام، ولم أجده فيه ولا في التجريد وشرحه، بل في الأحكام أنه يغسل اليدين والفرجين، فإذا أنقاهما وأنقى يده تمضمض، ولعله حيث كان ثَمَّ نجاسة، كما أفهمته عبارته.

(٢) قال في الانتصار: ولا أعرف أحداً قبل الهادي عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء، والعجب ممن أوجبه أو استحبه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من استنجى من الريح))، وأقل أحواله أن يفيد الكراهة إذا لم يفد الحظر. (زهور).

(٣) والأحكام.

(٤) وفائدة الخلاف تظهر في خمس مسائل: الأولى: في محل النية، وغسلهما حيث لا نجاسة، ونقض الوضوء بتركهما حيث ترك للعذر ثم زال، وإيثارهما إن قل الماء، وصحة الوضوء قبل غسلهما. (شرح هداية).

(٥) قال في البحر: قلنا: حدث أوجب غسل غير محله، فمحله بالغسل أولى وأحق. الأولى أن يقال: حدث في موضع القذر أوجب الوضوء..إلخ. ليخرج الحدث في غير موضع القذر. (من فوائد مولانا الإمام المتوكل على الله عادت بركاته).

(٦) بإجماع العترة، ذكره الفقيه يوسف.

(*) قيل: وتكون البسملة متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة. (تكميل). ويعفى خلو التسمية عن النية. (بحر، وحاشية سحولي). و(قرر).

---

[١] الذي في حواشي الإفادة عن الهادي والأحكام كقول المؤيد بالله: أنهما ليسا من أعضاء الوضوء، والرواية التي عن الهادي عليه السلام أنهما من أعضاء الوضوء ذكرها في المنتخب، حكاه في شرح البحر وغيره.اهـ [وذكر في حواشي الهداية: أن غسل الفرجين واجب عند الهادي والقاسم وزيد بن علي].

=

قوله: **(حيث ذُكِرَت**[١]**)** أي: إنما تجب على المتوضئ حيث ذكرها، لا إن نسيها[٢] حتى فرغ من وضوئه، فإن ذَكَرها فيه سمى حيث ذكر، فإن تركها عمداً أعاد[٣] من حيث ذكر. فإن نسيها حتى فرغ فقال الناصر والمنصور بالله: إنه يجب

(*) **فائدة:** قال في الشفاء في باب الوضوء ما لفظه: «خبر وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء))، ووجه دلالة الخبر أن المتوضئ قد أُخذ عليه أن يطهر جسده كله، فإذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية ثبت وجوبها، وصح ما ذكرناه. (شفاء بلفظه). قوله: ((فإنه يطهر جسده كله)) الحديث. الظاهر أن المراد بالطهارة هنا في الجسد كله أمر معنوي، وهو الطهارة من الآثام، نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣] لا طهارة في جسد المتوضئ، فالحديث دليل على عدم وجوب التسمية عند تحقيق النظر، بل على أنها فضيلة، وقد حملها صاحب أصول الأحكام على الناسي، وكذلك الإمام المهدي في البحر. والأمير الحسين بنى على الحقيقة في الطهارة الشرعية، وهو خلاف الظاهر، والله أعلم. (من خط سيدي إسحاق بن يوسف بن أمير المؤمنين رحمه الله).

(*) والتسمية ليست من أعمال الوضوء في التحقيق، وإنما هي متبرك بها على أعماله، كما أن التسمية على الأكل ونحوه ليست من أعمال الأكل، وإنما هي متبرك بها على أعماله. (غيث بلفظه). ودليل وجوبها الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)). خبر ثان رواه أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء)). ذكره ابن الزبير. فحمل الأول على الذاكر، والثاني على الناسي؛ جمعاً بين الخبرين.

(١) فإن قيل: إن من أصلكم أن مسألة الخلاف إذا ذكرها وفي الوقت بقية وجبت الإعادة؛ فهلا وجبت هاهنا؛ لأن الوقت باق؟ والجواب أن الناسي هنا مخصوص بالإجماع. (زهرة) بل يقال: هي فرض على الذاكر[١]. و(قرير).

(٢) أو جهل وجوبها. و(قرير).

(٣) في الوقت وبعده. و(قرير).

---

[١] العالم. (بيان معنى). لا لو جهل الوجوب. (بيان). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)). (بستان).

أن يعود إلى حيث ذكر.

وقال النجراني: إنه يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن ذكرها ثم غسل شيئًا[١] مع ذكره تاركاً لها عاد إليه، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئاً[٢] حال ذكره فلا إعادة.

(وإن قَلَّتْ) التسمية فهي كافية، إذا كان ذلك القليل[٣] معتاداً، فإن لم يكن معتاداً لم يجزئ إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى[٤] آخر لم يجزئ[٥]، وقد ذكر في الكفاية أنه يجزئ منها «بسم الله[٦]» أو «الحمد لله[٧]» أو «سبحان الله[٨]».

---

(١) واجباً. (حاشية سحولي). (قرز).

(*) بقي النظر لو التبس عليه الأمران -[هل غسل مع ذكره لها شيئاً واجباً فيعيد، أو ذكرها ثم نسي قبل أن يغسل شيئاً واجباً فلا يعيد]- ما حكمه عند هؤلاء؟ يحتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة، ويحتمل أن يقال: الأصل عدم النسيان فيعيد. (غيث). (قرز).

(*) **فرع**: فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالأقرب أنه يعيد الوضوء من أوله. (بيان). (قرز). وفي الغيث يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى. [إذ الأصل براءة الذمة].

(٢) واجباً. (قرز).

(٣) في عرف المتوضئ، وقيل: في عرف الشرع.

(٤) وهل يجزئ التشريك في التسمية؟ في بعض الحواشي: يجزئ. وقرره الشامي والتهامي.

(٥) الإمام يحيى: لا يجزئ بالدعاء، نحو: «اللهم اغفر لي». (شرح ذويد). وفي الصعيتري: يجزئ بالدعاء نحو: «اللهم اغفر لي»، مع القصد. (قرز).

(٦) معتاداً.

(*) لا الاستغفار فلا يجزئ إلا مع القصد. و(قرز).

(٧) مع القصد. و(قرز).

(*) غير معتاد.

(٨) مع القصد. و(قرز).

(*) غير معتاد.

قال مولانا عليه السلام: فأما لو قال: «الله» فقط فلم أقف فيه على نص، قال: وعندي أنه يجزئ(١).

(أو تقدمت بيسير(٢)) فإنها تجزئه، وتقدير اليسير مقدار تقريب الإناء أو نحوه(٣).

(و)الفرض الثالث: **(مقارنة أوله(٤))** أي: أول الوضوء **(بنيته(٥))** أي: بنية

---

(١) مع القصد. و(قرير).

(٢) لكن يرد على هذه المسألة سؤال، وهو أن يقال: التسمية فرض، فهل ينوي عندها فقد أجزتم تقديمها؟ أو لا ينوي فقد خرج بعض فروض الوضوء عن النية؟ أو يقال: لا تقديم للنية؛ لأنها مقارنة للتسمية، يحقق ذلك؟. وقد قال الفقيه يحيى البحيبح: محل التسمية قبل النية، وقد قال في الياقوتة: تجب مقارنة التسمية، لكن يجوز قبل دخول الماء الفم للتعذر، وكذا في مجموع علي خليل، قال: تجب مقارنة التسمية كالنية. (زهور معنى).

(٣) وقيل: حده مقدار التوجهين. و(قرير).

(*) تحشير الأكمام ونزول الدرج.اهـ وقيل: غسل السواك.

(٤)ولو مسنوناً[١]. و(قرير).

(٥) النية: إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله أو لجزء منه، أو متقدمة، فاعلها وفاعل المراد واحد. فقولنا: «مقارنة لأوله» وذلك نحو نية الوضوء والتيمم والغسل والحج. وقولنا: «أو لجزء منه» لتدخل نية صوم رمضان ونحوها. وقولنا: «أو متقدمة» لتدخل نية الصلاة قبل التكبيرة ونحوها. وقولنا: «فاعلها وفاعل المراد واحد» ليخرج إرادة فعل الغير، فإنها لا تسمى نية له. (غيث).

(*) النية: هي القصد والإرادة الموجودان في قلب المكلف، لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم. (بيان). (قرير).

(*) خلاف أبي حنيفة وزفر والأوزاعي. (بيان). وحجتهم أنه أصل تستباح به الصلاة فلم يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة وستر العورة. (بستان).

---

[١] كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشروط.

الوضوء **(للصلاة**(١)**)** فلا يكفي نية رفع الحدث، بل لا بد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوءه للصلاة **(إما عموماً)** نحو أن يقول: «لكل صلاة» أو «لما شئت من الصلاة(٢)» أو نحو ذلك(٣) **(فيصلي ما شاء**(٤)**)** من فرض أو نفل.

(أو خصوصاً(٥)**)** نحو أن يقول: «لصلاة الظهر(٦)» أو نحو ذلك **(فلا**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة٥] والوضوء عبادة؛ لقوله ÷: ((الوضوء شطر الإيمان))، والإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة١٤٣] أراد الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ لأنه عبادة، والعبادة من حقها القربة، والقربة لا تكون قربة إلا بالنية. (بستان).

(٢) قال السيد الهادي: إن هذه لا تصح؛ لأنه لم يشأ شيئاً، فإن كان قد شاء شيئاً فذلك نية. (رياض). وقيل: بل تصح؛ لصحة التعبير بالماضي عن المستقبل. (أنهار). كقوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم٢١].

(٣) لاستباحة الصلاة. (قرير).

(٤) ولا يدخل الطواف[١]. (قرير). [إلا أن يذكر، كما دل عليه كلام الغيث. (قرير)].

(٥) اعلم أنه لا خلاف بين الهادي والمؤيد بالله في وجوب تعليق نية التيمم بما فعل له من صلاة وغيرها، ولا خلاف بينهما في أنه لا يجب في الغسل نية ما يترتب عليه من صلاة وغيرها، بل يكفي نية رفع الحدث. واختلفا في نية الوضوء، فالهادي قال: لا بد من نيته لما فعل له، وإلا لم يصح به، وقال المؤيد بالله: تكفي نية رفع الحدث. (غيث).

(٦) **تنبيه**: فلو قال: «نويت لصلاة ركعتين لا سوى» لم يضر ذلك وأجزأه، ذكره في الغيث[٢]. وكذا «لركعتين من الظهر» فإنه يجزئ. (حاشية سحولي). وقيل: لا تصح؛ لأن تعليق النية ببعض الصلاة كلا تعليق. (مفتي). (قرير). وكذا لو نوى لصلاة ركعة نفلاً لم يجزئ على الصحيح.

---

[١] إلا ركعتاه. (قرير). فيدخلان.

[٢] ولفظ الغيث: **تنبيه**: لو قال: «وضوئي هذا لركعتين لا سواهما» هل لإخراجه ما سواهما تأثير فلا يصح إلا الركعتان عند الهدوية أم لا يضر إخراجه؟ الظاهر أنه لا يضر.

=

يتعداه[١]**)** أي: لا يتعدى ما خص، فيصلي الظهر فقط.

وعند المؤيد بالله يصلي به ما شاء[٢].

(ولو رفع الحدث[٣]**)** يعني: إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده، فلا يصلي به شيئاً، بل يجوز له مس المصحف[٤] عند من منعه من المحدث[٥].

(*) ولو نوى فرضاً مُنَكَّراً ففي الجوهرة عن الحقيني أنه يصلي ما شاء. قيل: والصحيح أنه لا يجزئ إلا لفرض واحد يختاره.اهـ والأولى أن هذه كالتخيير، والتخيير مبطل. و(قرير).

(*) **مسألة:** من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته، لكنه لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له[١]، أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب[٢]. ولا يقال: إن صحة العصر تترتب على صحة الظهر فكذا وضوؤه؛ لأن ذلك ينتقض بالوضوء لهما معاً. (بيان).

(١) ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلي به الظهر. وكذا العكس؛ لأن الفرض واحد. (معيار). (قرير).

(٢) لأنه لا يشترط تعليق نية الوضوء للصلاة.اهـ لقوله ÷: ((لا صلاة إلا بوضوء)) فإذا حصل الوضوء صحت الصلاة.

(٣) ينظر لو قال: «لكل صلاة إلا صلاة» فهل يصح ذلك؟ أجاب المفتي: أنه يتعين البطلان لآخر صلاة. وقيل: لا يصح هذا الاستثناء؛ إذ كل صلاة يصح لها ذلك الاستثناء، فهي مجهولة، فلا يصح الوضوء؛ لعدم المخصص، كما لو قال لنسائه: «إحداكن طالق». (شامي). (قرير).

(٤) قال الفقيه يوسف: وفي هذا نظر، بل لا يجوز له مس المصحف؛ إذ لو جاز مس المصحف [لأن المانع منه الحدث] لجازت الصلاة؛ إذ المانع الحدث، وإن أجازوه لمجرد هذه النية فلم يفعل بنية لمسه، ولمسه لا يجوز إلا بنية، ولم تحصل. وقد ضعف ذلك المهدي أحمد بن يحيى، وقال ما حكاه في الأزهار اقتفاء للتذكرة. (بستان).

(٥) وهو قول الفقيه حسن. (بيان).

---

[١] فلو عدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد، وتورد في مسائل المعاياة: أين متيمم وهو متوضئ؟

[٢] أو بعد التمحض للعصر، فلا يشترط الترتيب. (قرير).

(إلا النفلَ) من الصلوات **(فيتبع الفرض**[١]**)** نحو: أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر، فيصلي الظهر وما شاء من النوافل[٢] تدخل تبعاً. قال في الشرح: بالإجماع[٣].

(والنفل[٤]**)** يتبع النفل، أي: إذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين[٥] نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل؛ لأنه يدخل تبعاً، ذكر ذلك القاضي زيد في باب التيمم[٦]، أعني: أنه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح وصلى به ما شاء من النوافل[٧].

---

(١) ولو جنازة، أو عيدين، أو منذورة. (قرير).

(٢) والفرق بين الوضوء والغسل ما ذكره في الشرح: وهو أن الغسل مشروع على الطاهر وغيره، والوضوء لم يشرع إلا على المحدث؛ ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها، ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه.

(٣) بل فيه خلاف الفقيهين: محمد بن سليمان ويحيى البحيبح.

(٤) يقال: ما الفرق بين الفرض والنفل أن النفل يتبع النفل، بخلاف الفرض فلا يتبع الفرض؟ قلت: الفرق أن الفروض محصورة، ولها قوة، بخلاف النفل فإنه مخفف فيه. (حثيث).

(٥) ظاهره لا سجود التلاوة، وفيه نظر. وفي حاشية: ما يقال فيمن توضأ لسجود التلاوة أو نحوه هل يتنفل؟ قال الفقيه يحيى البحيبح: ذلك محتمل. أو نوى لسجدتي السهو أو سجدة منذورة هل يتنفل ويطوف؟ ينظر. لفظ البيان: وإن نواه للطواف أو لمس المصحف أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيئاً، وأجزأه لذلك. (بلفظه).

(٦) في الغيث في شرح قوله: «ولعادم الماء في الميل».

(٧) لأنها مبنية على التخفيف، وكذا في الزوائد عن الهادي والشافعي: إذا نوى نافلة أو صلاة جنازة. وعن القاضي زيد، وأشار إليها في الزيادات: لا تجوز إلا المعينة. (صعيتري كبير من باب التيمم).

(*) قال في البيان: **مسألة:** ولا يجب أن ينوي أن وضوءه فرض، خلاف أبي العباس حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة، فأما قبل دخوله فهو نفل ويجزئه لصلاة الفرض [أي: الوضوء قبل دخول الوقت]؛ لأنه قد منع -[أي: رفع. (هامش بيان)]- وجوب الوضوء لها. (بلفظه). وتورد هذه في مسائل المعاياة، فيقال: أين رجل عُمِّر زماناً طويلاً ولم يجب عليه الوضوء، وهو متمكن من الماء، ولم يخش منه ضرراً، وصلاته صحيحة، ولم يجب عليه التأخير؟ فيجاب: بأنه الذي يتوضأ قبل دخول الوقت.

قال مولانا عليه السلام: وإذا جاز في التيمم ففي الوضوء أولى[(١)].

وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يجوز إلا المعيَّنةُ على أصل الهدوية في باب الوضوء[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقيس على كلامهم[(٣)].

(ويدخلها) -يعني: النية- أحكام أربعة:

منها: **(الشرط[(٤)])** عند الهدوية[(٥)]، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الأول، فيجزئه هذا لو كان الأول فاسداً[(٦)].

(و)منها: **(التفريق[(٧)])** وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة[(٨)] فإن هذا يصح.

---

(١) المختار يصح هنا لا في التيمم. و(قرر).

(٢) صوابه: في باب التيمم.

(٣) لولا الإجماع.

(٤) الحالي والماضي، لا المستقبل[١]. (قرر).

(*) **تنبيه**: لو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فقط، وأعاد بنية مشروطة، وقال في الشرط: لصلاة الظهر إن لم يصح الأول وإلا فلصلاة العصر- فلا كلام أنه يجزئه للظهر، وهل يجزئه للعصر أم لا؟ التحقيق أنه لا يجزئه. وسيأتي نظيره في باب الزكاة إن شاء الله تعالى. (غيث لفظاً). فلو انكشف صحة الأول أجزأه للعصر. (تكميل). (قرر).

(٥) وعند المؤيد بالله.اهـ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز عنده.

(٦) اجتناباً للإثم؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز.

(٧) **مسألة**: ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء، وعند كل ركن من الصلاة؛ ليكثر ثوابه. (بيان). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نية المؤمن خير من عمله)). وإنما كانت خيرًا من العمل لما يحصل بها من مضاعفة الثواب. (بستان).

(*) لأنه كالعبادة المختلفة، بخلاف الصلاة والصيام والحج، وله أن يعم بعد أن فرق، فيقول: نويت غسل باقي الأعضاء للصلاة.

(٨) وكذا عند الغسل للجنابة. (بيان من الغسل).

---

[١] نحو: «إن جاء زيد»؛ إذ يلزم عدم وجودها في الحال. (معيار).

وعن بعض أصحاب الشافعي: لا يصح.

(و)منها: **(تشريك**[١] **النجس**[٢]**)** في نية الوضوء، والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء، لا أن نية تشريك النجس واجبة؛ لأن نية إزالة النجاسة لا تجب، ولكن إنما يكون ذلك في الغسلة الثالثة؛ لأن النجاسة لا يحكم بطهارتها إلا في الثالثة[٣].

قوله: **(أو غيره)** وذلك كالتبرد، وإزالة الدرن الطاهر، وتعليم الغير[٤]، ونحو أن يقول: لصلاة الظهر ومعه العصر[٥].

(و)منها: **(الصرف**[٦]**)** وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير

---

(١) والمذهب خلافه. (قرير).

(٢) هذا ذكره الأستاذ والقاضي يوسف، والصحيح خلافه -[إلا قوله: «أو غيره» فهو للمذهب. (قرير)]- ذكره المنصور بالله والفقيه علي، وأشار إليه في الشرح، فلا يجزئ حتى تزول النجاسة. (شرح تذكرة). و(قرير).

(٣) هذه المسألة مبنية على أن النجاسة في أول أعضاء الوضوء كالفم؛ إذ لو كان في اليد أو غيرها كفت النية الأولى، ومبنية أيضاً على أن ما طهر به المتنجس من الماء لا يكون مستعملاً، خلاف كلام علي خليل، أو أن المستعمل مطهر، ومبنية على أنه استصحب النية إلى الغسلة الثالثة؛ لئلا يكون قد قدمها. فإن قيل: إن هذا يخالف ما تقدم أنه ينوي بعد إزالة النجاسة من الفرجين؟ قلنا: إما أنها خلافية، أو هذه في نجاسة طارئة، وتلك في نجاسة ناقضة. (زهور بلفظها).

(*) قال الفقيه علي: الصحيح أن الطهارة والنجاسة لا يتداخلان. (قرير).

(٤) وكذا لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقاً أو محسناً، فإن شرك أمراً هو قربة كان أفضل، كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم أو حق الجوار. (معيار). و(قرير).

(*) بخلاف القراءة في الصلاة فتفسد. (قرير).

(٥) وكان التشريك في أول الأعضاء. (قرير).

(٦) صوابه: ويبطلها الصرف؛ لأنه لا مناسبة لعطفه على ما قبله. و(قرير).

(*) **فائدة:** قال الدواري: لو صرف من عموم إلى خصوص أو من خصوص إلى عموم: فإن كان =

ما نواه له أولاً، فيبطل من حيث صرف، فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانياً(١)، إلا أن يكون ما نواه له أولاً أو ثانياً(٢) مما يدخل تبعاً فإنه يصح، نحو أن

العموم المنوي أولاً صح الجميع[١]، وإن كان العموم المنوي آخراً صح الخصوص فرضاً كان أو نفلاً، وصح من العموم النفل، ويستأنف ما كان فرضاً من العموم بكل حال، وإن كان نفلاً فلا يستأنف له الوضوء إذا كان الخاص فرضاً، وإن كان نفلاً فعلى الخلاف[٢].

(*) والصرف لا معنى لدخوله في نية الوضوء إلا حيث في الجملة فرض مصروف إليه أو مصروف عنه، ولعله يأتي ذلك في نفل الغسل وفرضه فقط، أو في نفليه. (حاشية سحولي).

(*) والفرق بين الصرف والرفض أن الصرف متعلق بغيره، بخلاف الرفض فلم يتعلق بغيره. (زهور).

(*) **مسألة:** وإذا صرفها من عبادة إلى مباح أعاد من حيث غَيَّرَ مع النية لما كان نواه، وإن صرفها بالعكس أعاد من أوله. وإن صرفها من فرض إلى فرض عاد للأول من حيث غير، مع النية، وللثاني من أوله. وإن صرفها من نفل إلى فرض أعاد للفرض من أوله، وأما للنفل فقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه حسن: يجزئه [لدخوله تحته. (قرير)]. وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يعيد من حيث غير؛ [لأن الفرض لم يصح، فلم يتبعه النفل]. وإن صرفها من فرض إلى نفل أجزأه للنفل، وأعاد للفرض من حيث غير مع النية. وإن صرفها من نفل إلى نفل معينين[٣] فقال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه محمد بن سليمان: كما مر في الفرضين. وعلى قول القاضي زيد يصلي ما شاء من النفل، وعلى قول الإمام زيد بن علي والمؤيد بالله يصلي ما شاء في ذلك كله إلا حيث نوى المباح. (بيان بلفظه).

(١) أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلعدم الترتيب.

(*) إلا في الظهر والجمعة؛ لأنهما كالشيء الواحد. (قرير).

(٢) جعله في الفتح[٤] تفسيراً للصرف.

---

[١] ينظر عن سماع سيدنا عبد القادر في النفل لا في الفرض، هكذا في بعض الحواشي.

[*] حيث كان الخصوص والعموم نفلاً، فإن كان فرضاً صح الخصوص لا العموم. (سيدنا عبد القادر).

[٢] المختار عدم الاستئناف. (قرير).

[٣] نحو أن يصرف من صلاة الكسوف إلى الاستسقاء.

[٤] عبارة الفتح مع شرحه: (ثم) إنه يدخلها أيضاً (صرف) كأن ينوي به لفريضة ثم لما توسط نوى به لنفل، فإنه يتم ويبني.

يصرف من فرض إلى نفل(١) فلا يصح الفرض به، ويصح النفل؛ لأنه يدخل تبعاً، فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولاً(٢) ولما يدخل تبعاً.

قال عليه السلام: وكان القياس أن لا يجزئ النفل حيث لا يجزئ ما هو تبع له على أصل الهدوية؛ لأنه لم ينوه في أول الوضوء، وإنما دخل تبعاً للفرض، والنية المتوسطة لا تجزئ، والذي كان يدخل النفل تبعاً له(٣) قد بطل بالصرف.

و**(لا)** يصح دخول أمرين في النية: أحدهما: **(الرفض(٤))** بمعنى: أنه لا يبطل به الوضوء، وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل.

وذكر علي خليل وأبو مضر والمنصور بالله أنه يبطل.

قال الإمام يحيى: إذا نوى إبطال الوضوء قبل كماله أو بعده فلأصحاب الشافعي

---

(١) وإن صرف من مباح إلى عبادة فيعيد من أوله. (هاجري).

(٢) مع تجديد النية؛ لبطلانها بالصرف، بخلاف التفريق. (قرير).

(٣) قلنا: الفرض نفل وزيادة، فإذا صرف فقد بطلت الزيادة دون النفل؛ لأنه في حكم المنوي من أول الوضوء فلا يبطل. (بحر، وبستان). (قرير).

(٤) لأن الرفض إرادة متعلقة بالماضي، والإرادة المتعلقة بالماضي لا يصح دخولها. (شرح راوع).

(*) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد٣٣]. والأولى في الاحتجاج أن يقال: رفض ما قد فعل مستحيل لا يصح، فكيف يكون مؤثراً والتأثير فرع الثبوت؟ (غيث).

(*) **فرع:** فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية، خلاف أبي حنيفة والشافعي. قلنا: إلا أن يعلق النية في الصلاة بفعل، نحو أن ينوي عند ركن منها أنه من غيرها، أو عند ركن فرض أنه نفل، أو عند الركوع الأول أنه الثاني أو الثالث، وكذلك في السجود- فإنها تفسد، ذكره في الشرح، خلاف المنصور بالله، ومثل ذلك في الحج لا يفسده[1]. (بيان لفظاً).

---

[١] أي: الحج، لا الركن فيعيده. (مفتي). أي: إذا فعل شيئاً من أركانه بنية النفل أو بنية فرض آخر فإنه لا يفسده، لكن لعله لا يجزئه ذلك الركن الذي فعله، بل يعيده. (برهان). (قرير).

وجهان، المشهور منهما أنه لا يبطل(١)، قال: وهذا هو المختار على رأي أئمة العترة في الصورتين.

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي عندي.

(و)الثاني: **(التخيير**(٢)**)** لا يدخل النية أيضاً، فإذا قلت: «لصلاة الظهر أو العصر» لم يتعين لأحدهما، فلا يصح أيُّ الفرضين، وكذا لو خيَّر بين فرض ونفل، وإن كان بعض المتأخرين(٣) ذكر أنه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية، يعني: للفرض.

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جداً. لكن هل يرتفع الحدث(٤) مع التخيير؟

قال مولانا عليه السلام: الجواب أنه يرتفع عند المؤيد بالله(٥) حيث التخيير بين عبادتين، لا بين عبادة ومباح(٦).

---

(١) المشهور عنهم البطلان.

(٢) «غالباً» احترازاً من التخيير بين الظهر والجمعة[1] فإنه لا يضر عند المؤيد بالله. و(قرر). بل لا يصح؛ لأن النية شرعت للتمييز ولا تمييز هنا، وللجزم ولا جزم مع التخيير. (كواكب).

(*) أي: لا يصح معه النية؛ لأن النية من شرطها الجزم. (شرح أثمار).

(٣) كلام بعض المتأخرين -وهو الفقيه يوسف- قوي إذا كان اللام محذوفاً، وهو قوله في الشرح: «فلا يصح أي الفرضين» فيصح النفل. وأما على ما ذكره في بعض النسخ «لم يصح لأي الفرضين» فيضعف؛ لعود نفي الصحة إلى الوضوء.

(٤) الأصغر.

(٥) لأن نية رفع الحدث تكفي عند المؤيد بالله فيصلي ما شاء. (سماع). والقياس أنه لا يرتفع به الحدث؛ إذ لا نية مع التخيير عند المؤيد بالله.

(٦) لأنه لو قال: «نويت الوضوء» صح عند المؤيد بالله، فحيث خير بين عبادتين لم يدخل التخيير في نية الوضوء، وإنما دخل فيما فعل له، وحيث خير بين عبادة ومباح فالتخيير في النية، فلم يصح، ذكره في بعض حواشي الزهور.

---

[1] وكذلك بين الحيض والجنابة. و(قرر).

(و)الفرض الرابع: **(المضمضة**[١]**)** وهي جعل الماء في الفم **(والاستنشاق**[٢]**)** وهو استصعاد الماء في المنخرين[٣]، فإنهما من تمام غسل الوجه.

وقال الناصر[٤] ومالك والشافعي: إنهما سنة.

وإذا ثبت وجوبهما فالواجب أن يكون **(بالدلك**[٥]**)** للفم إن أمكن،

---

(١) **فائدة**: إذا أراد الإنسان الوضوء في أول الوقت وكان في فِيْهِ حرارة [ولم يمكنه تسخين الماء (قرر)] أو في رأسه تحت عمامته يخشى من وصول الماء إليه الضرر- فإنه يجوز له ترك ذلك، ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره[1]، كمن وجد من الماء ما يكفي أعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير، لكن إذا زال عذره في وقت الصلاة فقال الحقيني: لا تجب عليه الإعادة[2]، وقال الأمير الحسين: تجب. وقواه الفقيه علي. (حاشية على الزهور).

(*) قال الفقيه يوسف: وإذا خشي المضرة تركهما وصلى أول الوقت[3]. (زهور). ولا يؤم من هو أكمل منه.

(٢) قلت: وهما من الوجه، فلا وجه لجعلهما فرضاً مستقلاً. (مفتي). يقال: إنما أفردهما لأجل الخلاف.

(*) روى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء، لا يقبل الله الوضوء من دونهما)) وفي رواية: ((إلا بهما)).

(٣) بفتح الخاء وكسرها. (نظام غريب).

(٤) والصادق والباقر وزيد بن علي.

(*) فلو تمضمض واستنشق وكانا عنده سنة، ثم تغير اجتهاده إلى أنهما واجبان- فقد أجزأه الوضوء، ذكره الإمام المهدي عليه السلام. (ترجمان معنى).

(٥) ولم يذكرعليه السلام وجوب الدلك في سائر الأعضاء، ولعله اكتفى بالدلك في المضمضة والاستنشاق.اهـ بل يقال: اكتفى فيها بذكر الغسل؛ إذ هو إجراء الماء مع الدلك، كما يأتي. (إملاء شامي). ومعناه في شرح ابن بهران. (قرر).

---

[١] لأنه لم يعدل إلى بدل، وكل من لم يعدل إلى بدل لم يجب عليه التأخير.

[٢] إلا المستقبلة، إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد. و(قرر). [فإن خشي خروج الوقت؟ القياس عدم الخروج].

[٣] حيث لم يتمكن من تسخين الماء كما يأتي في التيمم، إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد، كمن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير. (زهور).

وللأنف إما بضم المنخرين من خارج وعركهما، أو إدخال الأصابع وعركهما بها كما في الفم **(أو المج**(١)**)** وهو أن يزاحم الماء في جوانب الفم، فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك **(مع إزالة الخُلالة**(٢)**)** وهي ما يتحيز(٣) بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره؛ لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال.

وقال المنصور بالله: لا يجب؛ لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء. واختاره

---

(١) يقال: المجمجة[١]؛ لأن المج هو الإلقاء.

(*) يقال: من أصل الهدوية أن قوة جري الماء لا تغني عن الدلك، فإن كان هذا مجمعاً[٢] عليه كان مخصوصاً وإلا طلب الفرق. (رياض). وقيل: إن ذلك لحديث علي[٣] عليه السلام في وضوئه. (بحر).

(٢) ويجب طلب ما يزيل ذلك في الميل. (قرير).

(*) ويستحب أن يكون عود الخلالة مما يكون منه السواك. والخلال مندوب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخللوا على أثر الطعام فإنه يصح اللثة والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن أن يريا شيئًا من الطعام في فيه وهو يصلي)). (بستان).

(*) فإن تعذر خروجها فلا تأخير -[ولا يؤم إلا بمثله. (قرير)]- فإن زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء، كمن تغير اجتهاده[٤]. (صعيتري). فإن خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الإعادة. وقيل: تجب عليه الإعادة؛ لأن الدخول فيها ليس كفعلها.

(*) والخلالة بالضم: ما يقع من التخلل. (إملاء).

(٣) بالزاي، أي: يبقى [والراء].

---

[١] لأن عبارة الهداية: «أو مجمجة»، ومجمجة الشيء: تخليطه، ومنه تزاحم الماء في جوانب الفم. ومج الماء من فمه، إذا صبه. كذا ذكره أهل اللغة، وفي حديث: ((أرأيت لو كان في فمك ماء ثم مججته))، وفي النهاية: لا يكون مجاً حتى يباعد به.

[٢] يقال: قد أخذ من قولهم: «وما صاك الماء من الأرشية».

[٣] وعثمان في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ذكره في البحر.

[٤] فإن خرجت بعد الصلاة [كلها لا بعضها] فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً. فإن قلت: إن من أصولهم أن مسائل الخلاف إذا خرجت وفي الوقت بقية وجبت الإعادة؟ فالجواب أن الحجة الإجماع أن لا إعادة، ولو الوقت باقياً. (زهور).

الإمام يحيى[(١)].

(والاستنثار) وهو إزالة ما يمنع وصول الماء في الأنف مما يتقشف فيها.

قال عليه السلام: ولا أحفظ في اعتباره خلافاً[(٢)] عند من أوجب الاستنشاق.

(و) الفرض الخامس: **(غسل الوجه[(٣)])** وهو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذَّقَن مقبلاً، ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحية[(٤)] ولو بعد نباتها.

وعن مالك: أنه ليس من الوجه بعد نباتها.

قال عليه السلام: وإنما قلنا: **(مستكملاً[(٥)])** إشارة إلى خلافات وقعت فيه[(٦)]:

منها: قول الإمامية: إنه لا يجب تعدي ما جمعته الوسطى والإبهام؛ لأن الوجه عندهم[(٧)] هو ذلك.

ومنها: قول الشافعي وأبي طالب[(٨)] ومالك: الصدغان من الرأس. وهما موضع

---

(١) والأمير الحسين. وفي الثمرات: وقُوِّيَ هذا القول؛ لأنه لم يعرف من الصحابة إزالة ما يمنع من التمر أو اللحم.اهـ قال الفقيه علي: وكذا يأتي الخلاف فيما تحت الأظفار. (بيان). [المذهب الوجوب في الكل، إذا زادت على رؤوس الأنامل. (قرير)].

(٢) بل فيه خلاف الإمام يحيى والمنصور بالله: أنه لا يجب، بل يستحب. (كواكب).

(٣) فلو خلق الله له وجهين وجب غسلهما جميعاً؛ لعدم المخصص. (تكميل). وكذا في المسح للرأس. و(قرير).

(٤) بكسر اللام. (قاموس).

(٥) يقال: هو مستكمل عند المخالف، فلا يكون في عبارة الأزهار إشارة إلى الخلاف كما ذكره الإمام عليه السلام. (مفتي).

(٦) يعني: في حد الوجه.

(٧) وكذا عن المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، وقد خالف [صوابه: انفرد] أهل البيت في أربع مسائل: منها: أن الوجه ما واجه. ومنها: أنه لا يصح الوضوء في الوقت المكروه. ومنها: في الغسل أن النوم يقوم مقام البول. ومنها: في صلاة العيد، أنها تصح للمنفرد من بعد الفجر.

(٨) وفي الشرح عن أبي طالب: الصدغان من الوجه، وقيل: أحد قوليه.اهـ وهما من الأذن إلى العين. (شرح خمسمائة). وفي الشفاء: إلى أسفل الأذنين. [والصدغان -بالصاد مضمومة غير معجمة، وبالدال غير معجمة، وبالغين المعجمة-: ما بين العين إلى أسفل الأذن].

الحذفة(١)، وهما عندنا من الوجه.

قال في المجموع: وكذا الخلاف في النزعتين(٢).

قال الفقيه محمد بن يحيى: المراد إذا كانت صغيرة، فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس(٣). قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي.

وفي الانتصار: والنزعتان والصدغان من الرأس(٤) عند أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

ومنها: في العين، قال المؤيد بالله: يجب إدخال الماء باطنها(٥).

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف عندنا(٦).

وإنما يجزئ غسل الوجه **(مع تخليل أصول الشعر)** في اللحية(٧) والعنفقة والشارب ونحوها(٨) فإن ذلك واجب من كمال الغسل.

---

(١) والتحذيف ليس بسنة، وإنما اعتاده الناس. (نجري).

(٢) بفتح الزاي.

(٣) فيغسل المعتادة، والباقي يمسح مع الرأس. و(قرر).

(٤) أي: الزائد على المعتاد.

(*) فيغسل المعتاد، والباقي يمسح مع الرأس. (قرر).

(٥) تخريجًا، لا مذهبًا له[١]. (بيان). خرجه للهادي من قوله: «يجب غسل الوجه ظاهره وخافيه». وهو ضعيف.اهـ أراد الهادي بباطن الوجه المضمضة.

(٦) لأنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا قولاً ولا فعلاً.

(*) وعبارة الأزهار محتملة. ذكره النجري. وفي الهداية: أنه يجب غسل الوجه لا باطن العين.

(٧) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأخذ كفاً من ماء وأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: ((هكذا أمرني ربي)). (غيث).

(٨) العذارين والحاجبين وأهداب العينين. والعذارن: هما مما يلي الصدغين من أسفل، والعارضان: مما يلي العذارين، والحنكان: مما يلي العنفقة. (زهور). (قرر).

---

[١] وفي البحر: بل مذهبًا للمؤيد بالله.

وقال أبو حنيفة: لا يجب تخليل اللحية. ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي والناصر.

وقال الشافعي: يجب إن كانت خفيفة(١) لا كثة.

قال مولانا عليه السلام: وإنما قلنا: «أصول الشعر» لأنه لا يجب غسل ما استرسل(٢) من اللحية في الصحيح من المذهب، وأوجبه أبو العباس(٣) والشافعي.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السادس، وهو: **(غسل اليدين(٤) مع المرفقين**

---

(١) التي لا تستر، والكثة التي تستر البشرة.

(*) قال في الزوايد: وأما الخنثى والمرأة إذا نبتت لهما لحية وجب غسلها إجماعاً. (زهرة).

(٢) وفيما زاد من الأظفار عن حد اليدين وجهان: لا يجب كالمسترسل من اللحية. ويجب؛ لأنه من اليد. (بحر).

(*) إلا أن لا يتمكن من التخليل إلا به. (صعيتري).

(٣) وإجماع أنه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل، كشعر العنفقة والشارب والذراع. وإجماع أنه يجب غسل المسترسل في الجنابة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بلوا الشعر)) وإجماع أنه لا يجب مسح المسترسل من شعر الرأس. (زهور). (قرير). [ولعل الفرق أن شعر العنفقة والشارب لا يسترسل إلا قليلاً -[أي: نادراً]- فيجب غسل المسترسل ولو طال].

(٤) **مسألة:** وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله[١]، وإن انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله، ذكره أصحاب الشافعي. (بيان لفظاً).

(*) ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد، وإلا صلى على الحالة ولو وجد متبرعاً. [لحصول المنة] (بحر). (قرير). فإن وجد أجرة في الوقت أعاد عند المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي كالمتيمم، لا عند الهادي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ظهران في يوم)). قلت: وفيه نظر. (بحر). وجه النظر: أن صلاته أولاً بغير طهور، فإذا أعاد لم يجمع بين ظهرين، ولأن القياس على المتيمم قوي. (من هامش البحر).

---

[١] لأنه صار في غير محل الفرض، وفي العكس صار في محله. (بستان).

وما حاذاهما) أي: حاذى المرفقين(١) **(من يد زائدة(٢))** فإنه يجب غسلها، فأما لو لم تتعد العضد لم يجب.

وقال الإمام يحيى: لا يجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته في محل الفرض.

(و)يجب غسل **(ما بقي من المقطوع(٣) إلى العضد)** فمتى انتهى إلى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية؛ لأنه واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي: لا يجب متى انتهى إلى العضد؛ لأنه إنما وجب قبل القطع لأنه لا يتمكن من غسل المرفق إلا به، وبعد القطع زال الموجب لغسله.

---

(١) قال في الشرح: المرفقان: اسم لطرفي العظمين اللذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد، ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر، ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر. (حاشية على الزهور).

(٢) أو سائر الأعضاء، أو لحم، أو أصبع زائدة. (ديباج، وصعيتري).

(*) **مسألة:** ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقاً، أو حاذاه[١] في الأصح. (بحر).

(*) ولو لحمة أو أصبعاً. (صعيتري). وظاهر الأزهار خلافه؛ إذ اللحمة والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد إلا أن يكون في موضع الفرض. و(قرر).

(*) قال في الانتصار: ما كان أصله في محل الفرض من أصبع أو كف وجب غسله؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وما كان أصله فوق محل الفرض فإن قصر ولم يحاذِ لم يجب غسله، وفيما حاذاها وجهان: المذهب الوجوب[٢]. (زهور). (قرر).

(٣) الطارئ، لا الأصلي فلا يجب. (تهامي). وقيل: ولو قبل التكليف. و(قرر) وهو ظاهر الأزهار. قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل: لأن أصل الشريعة يثبت الحكم ولو زال السبب. و(قرر).

(*) إذا قطع بعد التكليف. وقيل: ولو قبل التكليف.

---

[١] إذا كان المحاذي يداً. (قرر).

[٢] إذا كان يداً. (قرر).

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي(١).

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السابع، وهو: **(مسح**(٢) **كل الرأس**(٣)**)** مقبله ومدبره.

---

(١) وقواه الإمام شرف الدين والشامي.

(٢) سؤال: كيف أوجبتم مسح كل الرأس وأنتم في ذلك لا يخلو: إما أن تريدوا أصول الشعر فالإحاطة متعذرة على ذوي الشعور المطولة؛ لأنه لا يمكن تخليل موضع كل شعرة، فبعضه متروك قطعاً، فكيف أوجبتم مسح الكل مع التعذر؟ وإن أردتم إمرار اليد على ظاهر الشعر مقدماً ومؤخراً ففيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه يوهم أن مسح المسترسل وحده يجزئ، ومذهبكم خلافه. الثاني: أنه مع ذلك لا يستوعب كل الشعر؛ لأنها متضاعفة، وإنما يستوعب ما باشره كفاه منها، والمعلوم أنه لم يباشر كل شعرة، فكيفما تحولتم كان قولكم: «كل الرأس» فيه إيهام خطأ، فلا بد من دفع هذا الإيهام بأن يقال: المراد بكل الرأس إمرارُ الكف على ظاهر جميع جوانبه مقدماً ومؤخراً، ويميناً وشمالاً، وعلواً، لا استيعاب كل موضع شعرة فيه. (غيث بلفظه).

(٣) قال في البيان: ويكفي ظاهر الشعر. ومثله في الغيث. وفي شرح الفتح: يجب مسح باطن الشعر وظاهره.

(*) يجب أن يمسح مرتين؛ ليعم بذلك باطن الشعر وظاهره. (بحر معنى[١]). قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين: يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ. قيل: وهو المذهب؛ لأنا لو لم نقل به لزم أن يغسل، وهو لا يجزئ، أو يمسح كل شعرة، وهو لا يمكن. وبه قال الفقيه حسن. اهـ ولذا قال في الأثمار: إن إعادتها لباطن الشعر ندب.

(*) بباطن الكف. وقيل: يصح بآلة وهو ظاهر الأزهار. وفي شرح الخمسمائة باليدين.

(*) ولو بآلة. و(قرر).

(*) ولا يجزئ المسح على الدهن الجامد ونحوه؛ لأنه يمنع من وصول الماء.

---

[١] ولفظ البحر: **مسألة:** وكيفية المسح[٠] أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله، ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع الابتداء؛ لخبر عبدالله بن زيد؛ وليعم باطن الشعر وظاهره، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإلا فعلى البشرة؛ إذ الجميع يسمى رأساً، فإن وضع كفيه بلا مسح لم يجزئه. (بحر بلفظه). (قرر).

[٠] هذه الهيئة ندب، كما أفهمته عبارة الغيث. (من هامش البحر). و(قرر).

=

وعن زيد بن علي والناصر: إذا مسح مقدم الرأس أجزأه.

وقال أبو حنيفة: يكفي ربعه.

وقال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات. وعن الغزالي: شعرة(١).

ولا يجب مسح الذوائب(٢)، قال أبو جعفر: إجماعاً. قال السيد يحيى بن الحسين: وإذا مسحت المرأة على خضابها(٣) أجزأها. وقال الفقيه علي: لا يجزئ.

(و) يجب مسح كل **(الأذنين)** ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس.

قال عليه السلام: وإنما أفردناهما لأجل الخلاف، وهو: إطلاقات ثلاثة وتفصيل.

الإطلاق الأول للزهري: أنهما من الوجه، فيغسلان معه.

(*) **مسألة:** من تنجس أطراف شعره ولم يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة[١]؛ لأن له حرمة، بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه قطعه؛ لأنه يجوز إتلاف المال لصيانة العبادة. (بيان).

(١) ويجيز أبو ثور ومالك[٢] وقول للشافعي: بعض شعرة من الرأس. وعن داود وغيره: يجزئ المسح على العمامة. (أنوار مضيئة).

(٢) وهو المسترسل من شعر الرأس. (شرح أثمار). (قرر).

(*) فإن لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزئه. (بيان). (قرر). لأنه كالمسح على العمامة.

(٣) ولو تغير الماء بالطيب.

(*) ولا يجب قلع النقش الذي يكون في وجه المرأة؛ لجري عادة المسلمين بذلك، وإطباقهم من غير إنكار، فجرى ذلك مجرى الإجماع على جوازه، والعفو عما تحته، خلاف الفقيه علي. (من شرح ابن راوع). وأفتى بذلك الفقيه حسن حيث لم تخش ضرراً بقلعه.

(*) مذهب حيث كان معتاداً، وهو الذي لا يغمر الشعر. و(قرر).

(*) المراد بالخضاب الطيب.

---

[١] مطلقاً، سواء كان يعتاد حلقه كشعر الرأس والعانة، أم لا كاللحية والحاجب والعذارين ونحوها. (قرر).

[٢] ينظر في نقل صاحب الأنوار، فالإمام مالك يشترط عنده مسح كل الرأس، وعند بعض أصحابه الثلث، وعند بعضهم الثلثين، وكتبهم صريحة بهذا. وأصل الاختلاف في هذا في معنى «الباء» هل للتبعيض أو زائده، ولحديث مسلم (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة). (مصحح).

الثاني للمذهب: أنهما من الرأس(١)، فيمسحان معه.

الثالث للشافعي: أنهما عضوان مستقلان، فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به(٢).

وأما التفصيل فهو للشعبي وإسحاق(٣): وهو أنه يغسل المقبل مع الوجه، ويمسح المدبر مع الرأس.

لنا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال: ((الأذنان من الرأس(٤))).

وإذا وجب المسح **(فلا يجزئ الغسل(٥))** لأن الذي أمرنا به المسح، والغسل ليس مسحاً، فلو صار مغسولاً بالثالثة لم يضر؛ لأن المسح قد حصل(٦) بالأولى.

وقال علي خليل: لو غسله بنية المسح أجزأ، وإن لم ينو فاحتمالان.

وعن الناصر: يجزئ(٧). واختاره الإمام يحيى.

تنبيه: لو توضأ بعد غسل الجنابة(٨) هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل

---

(١) فإن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس كان مبتدعاً. (قرير).

(٢) بعد الرأس.

(٣) ابن راهويه.

(*) والزهري.

(*) والتفصيل الثاني لابن سريج: أنهما يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الرأس، وقد انقرض خلافه. (بيان).

(٤) يعني: في وجوب المسح؛ لأنه قد علم أنهما من الرأس، وقد ثبت الإجماع أنه يجب على المرأة المحرمة أن تسترهما مع الرأس، فلو كانا من الوجه لوجب عليها كشفهما معه. (بستان).

(٥) والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك[١]. والمسح هو دون ذلك، وهو إمساس العضو الماء بحيث لا يسيل عنه. (لمع، وبحر). و(قرير).

(٦) ولا يصير متسنناً. وقيل: إنه يصير متسنناً، وهو قوي.

(٧) لأنه مسح وزيادة. قلت: خلاف المشروع.

(٨) ونحوها إذا كان لقربة، لا للتبرد.

---

[١] قال عليه السلام: ولا يعتبر في السيلان أن يقطر، فأما سيلانه عن محله فلا بد منه. (بستان). (قرير).

لئلا يمسح به وهو مستعمل[١] أو لا يجب؟ أوجبه بعض المذاكرين[٢] المتأخرين، وأشار إليه في الزيادات.

قال مولانا عليه السلام: إلا أن عادة المسلمين بخلافه[٣]، قال: والأقرب عندي أنه لا يجب؛ لأن الرأس إن كان مشعراً فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء إلا يسير[٤]، دون ما يحمله الكف للمسح، فيكون أغلب، وإن كان أصلع فكذلك.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثامن: وهو **(غسل القدمين[٥])** فإنه واجب عندنا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقالت الإمامية: إن الواجب المسح.

وقال الناصر: إنه يجب الجمع بينهما[٦]، قال: المسح بالكتاب، والغسل بالسنة.

وقال الحسن وأبو علي الجُبَّائي: إنه مخير[٧].

ويجب غسلهما **(مع الكعبين[٨])** والكعب عندنا: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق

---

(١) ينظر؛ لأن المستعمل ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً، وهنا لم ينفصل. (مفتي). (قرر).

(٢) الفقيه علي.

(*) قال الإمام يحيى: من أوجب التجفيف فقد عدل عن التخفيف.

(٣) الأولى جواز ذلك؛ إذ هو مأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه كان يغتسل ليلاً ونهاراً ولم ينقل أنه كان يؤخر الوضوء إلى أن يجف رأسه، وكذلك عادة المسلمين جارية بهذا. ويقرب أنه إجماع. ولا يصح القول بأنه يقع في يده من المستعمل أكثر؛ إذ لا طريق إلى ذلك. (ديباج).

(٤) بل للإجماع.

(٥) وما حاذاهما من قدم زائدة؛ قياساً على اليدين.

(٦) قال الفقيه حسن: مراد الناصر عليه السلام حيث قدم المسح، أو غمس رجله، وأما لو دلكهما كفى الغسل عن المسح.

(*) ويقدم المسح وجوباً على الغسل؛ لأن الغسل مسح وزيادة.

(٧) لتعارض القراءتين، وجهل السابق منهما.

(*) وليس الخلاف إذا دلكهما بالماء، وإنما الخلاف إذا خضخضهما بالماء. (ذماري).

(٨) ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما إلا به كاليدين. (مفتي). وكذا سائر الأعضاء و(قرر).

(*) فإن لم يكن لرجله كعب ولا ليديه مرافق اعتبر قدرهما من غيره. و(قرر). وإن تشققت رجله =

والقدم. وهو قول عامة الفقهاء.

وقال مالك ومحمد والإمامية: هو العظم الناشز(١) على ظهر القدم.

تنبيه: المجمع عليه(٢) من الأعضاء ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حذاء المرفقين من اليدين(٣)، وإلى كعب الشراك من الرجلين(٤)، وشعرة من

فجعل فيها شمعاً أو شحماً أو حناء وجب عليه إزالة عينه -[ما لم يخش الضرر. (قرير)]- فإن بقي لون[١] الحناء لم يضر. (روضة نووي) (قرير).

(١) وجه هذا القول أنه قال تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة٦] ولم يقل: إلى الكعاب، وأجيب بأن المراد كعبا كل رِجْل. وإنما عدل المؤلف إلى قوله: «إلى الكعاب»؛ دفعاً لمثل هذا الوهم.

(٢) وفائدة هذا التنبيه أنه إذا نسي لمعة من هذه الأعضاء زايدًا على الدرهم البغلي[٢] وجب قضاء الصلاة. (بيان) يعني: في الوقت وبعده، بخلاف المختلف فيه.اهـ ففي الوقت لا بعده -[إلا مع العلم بذلك (قرير)]- كما سيأتي إن شاء الله. (قرير).

(٣) والخلاف في ذلك لزفر، فقال: لا يجب غسل المرفقين.

(٤) يعني: أن المجمع عليه من أعضاء الوضوء مقدم الرجلين إلى حذاء كعب الشراك، ظاهرهما وباطنهما، ولا يدخل في الإجماع مؤخر الرجلين من حذاء ما يحاذي الكعب من ظاهر العرقوب وباطنه، مَثَّلَ ذلك لنا سيدنا فخر الدين عبد الله بن قاسم العلوي، قبض بيده على كعب الشراك، وما حاذاه من باطن القدم، وقال: هذا هو المجمع عليه، هكذا مثله له شيخه البارع الناظري، وقال: هذا مثله له شيخه الفقيه عبد الله بن مفتاح مؤلف هذا الكتاب. (من خط سيدي محمد بن عز الدين رحمه الله).

(*) لخلاف الإمامية ومالك. (بيان).

(*) بعد قول أبي حنيفة: إنه يعفى عن قدر الدرهم البغلي في كل عضو.اهـ يقال: ذلك واجب، لكن معفو عنه؛ لأنه قد أجمع على الوجوب وإن اختلف في قدر ما يعفى، فالخلاف إنما هو في قفا المسألة، كما ذكره[٣] الفقيه حسن. (قرير).

---

[١] أو أي أثر. (قرير).

[٢] والصحيح ولو يسيراً. (قرير).

[٣] في البيان في أول باب الغسل، في مسألة: «من غلب على ظنه أنه اجتنب».

الرأس. والباقي مختلف فيه.

(و)الفرض التاسع: **(الترتيب**[(١)]**)** قال عليه السلام: وهو تقديم الأول فالأول[(٢)] من الأعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة، إلا أنا لم نذكره بين اليدين والرجلين، وهو واجب فيهما، فتقدم اليمنى منهما على اليسرى.

وقال أبو حنيفة[(٣)]: لا يجب الترتيب مطلقاً.

وقال الشافعي: لا يجب بين اليمنى واليسرى، وإنما هو مستحب.

(و)الفرض العاشر: **(تخليل الأصابع**[(٤)] **والأظفار**[(٥)]**)** إذا كانت قد

---

(١) بإجماع أهل البيت. (صعيتري).

(*) **مسألة:** من عكس الوضوء فعن أبي العباس يكون متوضئاً بست مرات، وإنما يصح ذلك إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه في الوضوء الأول؛ لأن النية المتقدمة لا تصح، هذا إذا لم يقل الفرجين من أعضاء الوضوء، وإلا لم يصح إلا بسبع[1] مرات. (صعيتري). وقال الشافعي: بأربع مرات.

(٢) قال في شرح النكت ما معناه: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) فلو صح الوضوء غير المرتب لزم ألا يصح الوضوء المرتب.

(٣) ومالك.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((خلل أصابعك قبل أن تخلل بالنار)). (أثمار). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقبل الله صلاة أمرئ..)) الخبر. (بحر). تمامه: ((حتى يضع الوضوء مواضعه، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه)). (شرح بحر). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويل للأعقاب من النار)). (بحر). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: ((ويل للعراقيب من النار)).

(*) وليس هذا فرضاً مستقلاً، بل من تكملة غسل اليدين والرجلين ولذا حذفه في الأثمار.

(*) والبراجم: العقد الكبار التي في أصول الأصابع. والرواجب[2]: التي تليها. والزواجم: ما بينها وبين الأنامل. والأنامل: رؤوس الأصابع.

(٥) خلاف الشافعي. (بيان).

---

[١] إذا نوى في أول أعضاء الوضوء. و(قرير).

[٢] بالجيم والباء. (ضياء).

=

تطولت(١)، خلاف الإمام يحيى في الأظفار **(والشجج(٢))** التي في الرأس والوجه أو أيّ أعضاء الوضوء يجب تخليلها، ذكره الأمير الحسين في شجج الرأس(٣) التي انحسر(٤) الشعر عنها، ورواه في الياقوتة عن المؤيد بالله، قال: والأولى أنه لا يجب.

(*) قال الإمام يحيى: والمستحب في تخليل الأصابع في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها، والعكس في اليسرى[١]. (نجري).

(*) والخلاف في إزالة ما تحت الأظفار كالخلاف في إزالة ما بين الأسنان، ذكر ذلك الفقيه علي. (بيان). [المذهب الوجوب في الكل. (قرير)].

(*) خلاف الناصر. (بيان).

(١) زادت على لحمة الأنامل. و(قرير).

(٢) الظاهرة، لا الأنقاع ونحوها فلا يجب، وقيل: يجب تخليل الأنقاع[٢]، وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وقيس عليها غيرها.

(٤) وقيل: لا فرق. (قرير).

(*) فإن كان الشعر لا ينحسر فالمسح يكفي.

---

[١] هذا في الرجلين، وأما في اليدين فلا يستحب، وفي الشرح: في الرجلين، ومثله في اليدين.

[٢] إلا مع خشية الضرر فلا يجب. (قرير).

(فصل): [في سنن الوضوء ومندوباته]

(وسننه) خمسة(١): الأول: **(غسل اليدين أولاً(٢))** وإن(٣) لم يعلم فيهما

---

(١) صوابه: خمس: الأولى.

(*) والسادس: السواك. (قرر).

(*) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحبني، ومن أحبني كان معي يوم القيامة)). (عقود منظومة).

(٢) ثلاثاً. (قرر).

(*) عبارة الأثمار: «غسل الكفين».

(*) بعد إزالة النجاسة[١] من الفرجين. (نجري). لأن واجب الوضوء ومندوبه [أي: مسنونه] لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة الأصلية كما تقدم. (من ضوء النهار).

(*) قبل إدخالها الإناء. ووجهه خبر[٢] روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)). فهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثاً قبل أن يغمسها، وأما الوجوب فلا يقتضيه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) فأفاد الشك لا غير، ولم يرد التعبد الواجب بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة٦]، ولم يذكر غسل اليدين في أوله. (شفاء لفظاً).

(*) في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا غسل المتوضئ كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه، فإذا تمضمض كفر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح رأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت إليه رجلاه)).

(٣) الواو واو الحال فلا وجه للتشكيل. (مفتي).

---

[١] وقال شيخنا: قبل إزالة النجاسة؛ لأنه الظاهر من السنة. (مفتي).

[٢] قال الشافعي: سبب هذا الحديث أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطرو يده على المحل المتنجس فتنجس، حكاه في القمر المنير لابن الملا. ولقبه: سراج الدين، واسمه عمر بن علي الأنصاري النحوي، من مشائخ ابن حجر. (من خط السيد عبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام).

نجاسة، وأوجبه أحمد بن يحيى[(١)].

(و)الثاني: **(الجمع بين المضمضة[(٢)] والاستنشاق بغرفة)** فإنه مسنون عند يحيى عليه السلام -والغرفة[(٣)] -بفتح الغين- المرة الواحدة من الاغتراف، ذكره في الصحاح والضياء- واختلف في تفسيره، فقال الفقيه علي: المراد الجمع من غرفة واحدة[(٤)]، ويكرر ذلك في ثلاث غرفات[(٥)]. وهذا هو الظاهر. وقيل[(٦)]: المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات.

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جداً؛ لأن الكف لا يتسع لذلك، ولا تأتي الثالثة إلا وقد ذهب ما فيه إلا قليلاً.

وقال المؤيد بالله: إن الجمع غير مسنون[(٧)]، وإنه يؤخذ للأنف ماء جديد، والترتيب مستحب[(٨)]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) والقاسم والمرتضى، واختاره الإمام شرف الدين؛ لخبر الاستيقاظ. والمرتضى المذكور هو أخو الناصر بن الهادي عليه السلام.

(*) عقيب نوم الليل فقط. قلت: ولعله أخذه من قوله: ((أين باتت))؛ لأن المبيت إنما يكون في الليل. (غيث).

(٢) ويستحب المبالغة لغير الصائم. (هداية).

(٣) وبالضم اسم لما يغرف[١]. (زهور).

(٤) بكف واحد، وإلا لم يكن متسنناً. و(قرير).

(٥) عند الهادي عليه السلام. (بيان).

(٦) للدواري.

(٧) بل قال: المسنون التفريق، ذكره في الكواكب. ومعه أبو حنيفة والناصر.اهـ وقال المنصور بالله: مكروه.

(٨) يعني: تقديم المضمضة على الاستنشاق.

---

[١] قال في الكشاف: وقرئ: «غرفة» بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف.

(و)الثالث: **(تقديمها)** أي: المضمضة والاستنشاق **(على الوجه)** لأنه أقرب(١) إلى دلك الأنف في حال(٢) جري الماء فيها؛ إذ لو أخذ ما يكفيه للوجه ولهما لم يَخْلُ: إما أن يدلك الأنف أوَّلًا أو الوجه، وأيهما فعل لم يدلك الثاني في حال جري الماء عليه(٣) إلا القليل، فالترتيب أقرب إلى حسن الاستعمال.

فإن قلت: إن ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما، فَلِمَ جعلت المسنون تأخره؟ قال عليه السلام: لأنه لو قدمه لم يأمن خروج دم من الفم أو الأنف؛ لأن ذلك كثيراً ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم(٤)، فيحتاج إلى إعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك(٥)، فتقديمهما أولى.

---

(١) والأولى في التعليل: لما روي في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم. ذكر معناه في شرح الأثمار، وإلا لزم أن يقدمهما على الفرجين عند من قال: إنهما من أعضاء الوضوء.

(٢) المراد ما دام الجسم رطباً. (*قرير*).

(٣) والمراد بالجري هنا وفي الغسل: مزاولة الماء من موضع إلى موضع؛ لا أنه يشترط أن يدلك حال جري الماء. (*قرير*). بل يكفي ما دام الجسم رطباً[1]. و(*قرير*).

(٤) يلزم من هذا تقديمهما على الفرجين.

(٥) ومن أحدث في أثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوؤه على ظاهر كلام الشرح؛ لأنه قال فيه: ما نافى كل الوضوء نافى بعضه. وذكر في تذكرة أبي طالب والإفادة والإمام علي بن محمد والإمام يحيى شرف الدين والفقيه يحيى البحيبح وأبو مضر والفقيه علي: أنه لا ينتقض؛ لأن النقض حكم للوضوء، ولا يثبت له حكم حتى يثبت. (إملاء من خط مرغم، وكواكب). وهذا معنى كلام الزهور. وألزموا مثل هذا في الغسل لو اجتنب قبل كمال الغسل لم يجب عليه إلا غسل الباقي، ولا قائل به. [قلنا: في الغسل موجب، وهذا ناقض].

---

[١] وإن لم يكن الماء جارياً، وقيل: السنة حال الجري.

(و)الرابع: **(التثليث**(١)**)** وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ذكره القاسم(٢) والهادي(٣).

---

(١) الإمام يحيى: ويثلث الرأس بماء واحد. (بحر). الهادي: وتثلث أمواهه. (تذكرة، وبحر).

(*) قال الفقيه حسن: اختلف المذاكرون، فقال بعضهم: لا تصح الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الأولى. وقال بعضهم: يصح أن يكرر في لمعة، ثم يكرر في لمعة أخرى فيصير متسنناً. (سلوك). وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(*) وتكره الزيادة على الثلاث الغسلات؛ لأنه بدعة، وينكر على من اعتادها، ويكره الائتمام به، ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية[١]. والمراد إذا زاد على الثلاث معتقداً أنه سنة، لا إن زاد للنظافة ولم يجعله عادة فلا حرج.

(*) وهو بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات، وإن شاء أتم الأولى إلى آخر الأعضاء ثم عاد ثانياً وثالثاً[٢]. ذكر معناه في الزهور.

(٢) ويجب ترك التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، ولقلة الماء، فإذا وجد ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن. ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة ما لم يرج جماعة أخرى[٣]. (نور أبصار).

(*) **مسألة:** ويكره -[تنزيه. (قرير)]- التبذير بالماء في الوضوء، ونفض اليدين[٤] حاله وبعده، ولطم الوجه بالماء عند غسله.

(*) **مسألة:** ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعده بخرقة[٥]. ويستحب الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن. (بيان بلفظه).

(٣) وزيد بن علي والشافعي.

---

[١] فقط. (هداية). وفي الحديث ((من زاد أو نقص فقد أساء [وتعدى][٠] وظلم[٠٠])).

[٠] أي: تعدى حد السنة، وقال أحمد الأزرقي: لا يكون مسيئاً إلا أن يعتقد الرابعة فرضاً أو سنة. قال في البيان: أساء بترك السنة، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب.

[٠٠] هذه رواية أبي داود.

[٢] وقال الفقيه يوسف: الصحيح هو الأول.

[٣] مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار.

[٤] لقوله ÷: ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم))، وفي حديث: ((فلا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان)) قال عليه السلام: وإنما شبهها بالمراوح لأنها لا تزال تضطرب لجذب الهواء، فلهذا شبهها بها. (بستان).

[٥] وعن عمر وابن أبي ليلى: يكره التنشيف؛ لأن ميمونة ناولته ÷ المنديل ليتنشف به فلم يأخذه، وأعرض عنه، وعنه ÷ أنه سئل: هل يمسح المتطهر الماء عن وجهه؟ فقال: ((أيمسح عن وجهه الخير، إن له بكل قطرة إثبات حسنة، وكفارة سيئة، ورفع درجة)). (بستان).

وقال أبو حنيفة والمنصور بالله: لا يسن التثليث في الرأس(١). ورواه أبو جعفر عن المؤيد بالله.

(و)الخامس: (**مسح الرقبة**(٢)) قال في الانتصار: السالفتان والقفا، دون مقدم العنق؛ لأن في الحديث ((من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل(٣))).

قال أبو طالب: والمسنون مرة واحدة.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا أخرناه عن التثليث؛ لئلا يتناوله.

والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس(٤).

وعن المؤيد بالله والمنصور بالله بماء جديد؛ فرقاً بين الفرض والنفل(٥).

(**وندب**(٦)) سبعة أمور: الأول: (**السواك**(٧)) ....

---

(١) قال في الغيث: والأحاديث موافقة لذلك.

(٢) باليدين معاً. (قرير).

(٣) بضم الغين في هذا المحل[١]، وغل -بالكسر- الحقد، وبالفتح: لمنع الزكاة.

(٤) فإن لم يبق لم يسن له أخذ ماء جديد، بل يمسح من غير ماء. و(قرير). وقيل: بل يأخذ ماء جديداً. وقيل: يسقط المسح.

(٥) فلو جمع بين القولين كان مبتدعاً ولم يكن متسنناً، ذكره في التقرير.

(٦) عبارة الأثمار: «ويسن السواك، وندبت آدابه». ومعناه في حاشية السحولي.

(*) واعلم أنه قال: «ندب السواك» إشارة إلى أنه مندوب للصلاة وغيرها، ولو قال: «والسواك» لأوهم أنه معطوف على المسنونات الخاصة بالصلاة فافهم.

(٧) ويستحب للرجال والنساء والصبيان، أي: يستحب أن يؤمر به الصبيان تعويداً وتمريناً. (قرير).

(*) ويكره إكثاره؛ لأنه يذهب بهاء الوجه.

(*) قال في إرشاد العنسي: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة بسواك خير من أربعين صلاة بلا سواك)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالرطب واليابس أول النهار[٢] وآخره.

---

[١] اسم لما يعذب به الإنسان. (بحر). ولحرارة العطش. (تبصرة).

[٢] في رمضان وغيره، وقبل الزوال وبعده في رمضان. وقال الناصر وزيد: لا يستاك الصائم بالرطب؛ لأن له طعماً يوجد في الحلق. وقال الناصر والشافعي: يكره باليابس بعد الزوال في رمضان، مع بقاء الأسنان وفقدها. (حاشية هداية). وفي الهداية: لا يكره السواك في رمضان ولو بعد الزوال. وقال الشافعي: يكره؛ لأنه يذهب الخلوف. قال الإمام يحيى عليه السلام: والسواك لا يبطل الخلوف الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك)). (شرح بحر).

=

وأوجبه داود(١). وإنما يندب للصلاة **(قبله(٢))** أي: قبل الوضوء(٣)، وهذا أحد قولي الشافعي.

(*) ويستحب للمرأة كالرجل. وهو من العشر التي من سنن المرسلين. وقد قيل: إنها الكلمات في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة١٢٤]، وهي خمس في الرأس وخمس في سائر البدن. فالتي في الرأس: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الشعر. والتي في البدن: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء. وفي الحديث: ((استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً[١]، واكتحلوا وتراً)). ويجزئ السواك بالخرقة الخشنة، ولا يجزئ بالإصبع؛ لأنه لا يطلق عليها اسم السواك. وقيل: يجزئ؛ لقوله ﷺ: ((يجزئ الرجل أن يستاك بأصبعه)). (نجري). وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في إجزائها. (شرح الهداية).

(*) ويكره بالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المشمومة[٢]، كالحناء، والرمان، والريحان، والقصب الفارسي، وقصب الزرع كله، وكذا التخلل بذلك. (بيان). ويغسل السواك قبل أن يستاك به، ذكر ذلك في الشرح. وأن يكون من الأراك. ويجوز بسواك الغير إذا رضي. (تكميل).

(*) خبر عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه ذكر في السوك اثنتي عشرة خصلة: (أنه سنة، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومغضبة للشيطان، ويبيض الأسنان، ويزيل عنها الحفر[٣]، وهو وجع أصولها، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة) وفي بعض الكتب: استاكوا به، ولا يستك به من به سعال أو لقوة، ولا من به عطش أو خفقان. (منقولة) وقد ذكر معناه في الشفاء.

(١) وحجة داود قوله ﷺ: ((استاكوا)) والأمر للوجوب. قلنا: خبرنا قرينة، والأمر للندب، وهوقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم السواك)). (بحر).

(٢) وحد القبلية أن لا يتخلل إعراض، بأن يكون في حكم المفعول لأجله.

(٣) والتيمم. (قرر).

---

[١] والغب: يوماً فيوم. والكحل في كل عين ثلاثة أطراف. (شرح بحر).

[٢] وهي العيدان المثقوبة. (هامش بيان).

[*] بالشين المعجمة والمهملة، وهو بالمعجمة بمعنى الذي في وسطه خرق. (هامش بيان).

[٣] والحفر -بالحاء غير معجمة مفتوحة، والفاء مفتوحة والراء-: تآكل الأسنان. يقال: حفرت أسنانه. (شفاء).

قال في الانتصار: وهو الظاهر من مذهب العترة.

وفي أحد قولي الشافعي: أنه لا يختص الوضوء، بل يستاك للصلاة من أرداها وإن لم يتوضأ.

ومن آداب السواك أن يستاك **(عرضاً[١])** أي: عرض الأسنان؛ لأن الاستياك طولاً ربما حسر اللثة[٢]، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أن اليهود يستاكون طولاً أمر بالعرض.

قال مولانا عليه السلام: وللسواك آداب نخشى التطويل ببسطها، لكنا نذكر جملة مختصرة، وهو أنه يكره للجنب من جماع[٣]، والقائم[٤]، وفي المسجد[٥]، وعند قضاء الحاجة[٦]، وشابعاً[٧]، ومتجمعاً منقبضاً[٨] في مجلسه[٩].

وندب بعد النوم[١٠]، ومع الجوع[١١]، وللمتوضئ[١٢]، ومن أراد ذكر الله أو

---

(١) والعرض من جانب الفم إلى الجانب الآخر. والطول إلى جهة الأنف والذقن. (بستان).

(*) أو عرضاً وطولاً. (بيان). (قرير). وأما اللسان فطولاً. (كواكب، وصعيتري، وشرح أثمار).

(٢) بكسر اللام. (نهاية). حسر اللثة: جرحها.

(٣) لأنه يورث بخر الفم.

(*) لا فرق.

(٤) لأنه يدق الساق، سيما بعد الصباح.

(٥) لأنه يورث المقت من الله.

(٦) لأنه يورث الغثيان.

(٧) يورث وجع الظهر.

(٨) يورث وجع المفاصل. وكذا الطحال.

(٩) جلسته. نخ. ومضطجعاً؛ لأنه يورث وجع البطن.

(١٠) سيما الصباح.

(*) ولو شابعاً. (أثمار).

(١١) غير المفرط. (قرير).

(١٢) يعني: حيث أراد أن يتوضأ وضوءاً ثانياً. (قرير). وهو التجديد.اهـ وإلا فقد تقدم بقوله: «قبله».

تلاوة القرآن، وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة(١)، وعند اصفرار الأسنان.

قال عليه السلام: ويندب وإن زالت الأسنان؛ لبقاء العلة التي ندب لأجلها، وهي تطييب موضع الذكر.

(و)الثاني: **(الترتيب بين الفرجين(٢))** يعني: أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى(٣) على الأسفل.

(و)الثالث: **(الولاء(٤))** وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء، ولا يشتغل خلاله بشيء غيره إلا لأمر يقتضيه(٥)، فإن فعل لم يبطل وضوؤه عندنا(٦). وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول(٧) إلا وقد أخذ في الثاني، فعلى هذا يكره أيضاً على أصل يحيى عليه السلام أن يستاك بعد الاستنجاء.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: «قبله» أي: قبل الوضوء.

ويكره أيضاً حال إزالة النجاسة؛ لشبهه بقضاء الحاجة، فيقدم عليهما(٨).

---

(١) ولو شابعاً. (أثمار).

(٢) ولو بين الماء؛ قياساً[1] على المضمضة والاستنشاق في تقديمهما على الوجه.

(*) حال إزالة النجاسة وبعدها. و(قرير).

(٣) لأنه مخرج النسل الصالح. وقيل: لأن الخارج من الأسفل أقذر من الخارج من الأعلى.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم)).

(٥) أي: يقتضي تفريق الوضوء من حر الماء أو برده.

(٦) خلاف أحد قولي الشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي، فقالوا: يبطله الكثير كالأذان. قلنا: لا نسلم في الأذان. (بحر).

(٧) في وقت معتدل. [أي: اعتدال المناخ والهواء].

(٨) على الوضوء وإزالة النجاسة. خلاف أحد قولي الشافعي.

---

[1] قال في الغيث: والترتيب بينهما مع عدم النجاسة مندوب؛ لأنهما عضوان فأشبها اليدين والرجلين، وإذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد لما أشبه العضوين -وهو الوجه والفم- فالعضوان أولى. (شرح بهران). وقال الدواري في الديباج ما معناه: أنه يستحب البداية بالأعلى ثم الأسفل في حق من يغترف من الماء بكفه وينضح به الفرجين، وأما من يكون بين الماء فيقرب أن البداية بالفرج الأسفل أولى.

(و)الرابع: **(الدعاء**[(١)]**)** في أثنائه[(٢)] وبعده[(٣)]، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان

---

(١) قال في الشفاء: ومنها: أنه يستحب أن ينضح غابته ثلاثاً بعد فراغه من وضوئه. والغابة - بالغين المعجمة والباء أيضاً معجمة بواحدة من أسفل-: باطن اللحية. ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر، وذلك لما روي. (لفظاً).

(*) ويستحب تطويل الغرة والتحجيل والاستنان -وهو إفاضة الماء على جبينه- بعد غسل الوجه. وقيل: بعد الفراغ من الوضوء. (بيان). والتحجيل: ما كان في اليد والرجل؛ أخذاً له من تحجيل الفرس. وهذا فيما زاد على الفرض من هذه الأعضاء. وقوله: «والاستنان» هو مروي بالشين المعجمة والسين المهملة. يقال: شن الماء على وجهه، أي: أرسله إرسالاً من غير تفريق. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله. (بستان).

(*) والحديث في الدعاء المعروف في الوضوء يعلم أن له أصلاً في السنة، لا كما زعم النووي أنه لا أصل له. (من خط المفتي).

(*) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير- إلَّا كتبت في رَقٍّ ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)). (غيث). وكذلك يستحب للإنسان أن يقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر١] فقد روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا فرغت من الوضوء فاقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فمن قرأها عند فراغه من الوضوء كتب الله له عبادة خمسين ألف سنة، قيام ليلها وصيام نهارها)). (سلوك). فإذا أراد دخول باب المسجد قال: ((اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وغلق عني أبواب سخطك))، فإذا تقدم إلى مصلاه قال: ((اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، ومن أقرب من تقرب إليك، وأنجح من طلبك)). (إرشاد).

(*) خبر: وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه- فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)). (شفاء).

(٢) وكذا التيمم. (قرر).

(٣) وهو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

=

يقول عند القعود[١] للاستنجاء: ((اللهم إني أسألك الْيُمْن[٢] والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة[٣])).

وعند[٤] ستر العورة: ((اللهم حصن[٥] فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء[٦])).

وعند المضمضة والاستنشاق: ((اللهم لقني[٧] حجتي، وأذقني عفوك، ولا تحرمني رائحة الجنة[٨])).

وعند غسل الوجه: ((اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَدُّ الوجوه[٩]، ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيضّ الوجوه)).

وعند غسل اليد اليمنى: ((اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد[١٠] بشمالي)).

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. (نجري).

(١) قبل كشف العورة. و(قرر). وقيل: بعد إزالة النجاسة.

(٢) السعادة. [وقيل: طريقاً إلى الجنة]. وقيل: إنه طلب الرزق. وقيل: التسهيل عند الموت.

(٣) مثال قصبة. (مصباح).

(٤) أي: بعد.

(٥) من النار. وقيل: من الزنا.

(٦) في الدنيا والآخرة.

(٧) وفي هامش الوابل: في مجمع الزوايد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقولن أحدكم: اللهم لقني حجتي فإن الكافر يلقن حجته، ولكن يقول: اللهم لقني حجة الإيمان عند الموت)). وهي الشهادتان عند الموت. (بستان). رواه الطبراني في الأوسط. اهـ لكن يقال: هذا مروي عن علي عليه السلام وهو توقيف، ورواية علي عليه السلام بالمراحل عن أبي هريرة.

(٨) في الجنة.

(٩) وفي الأثمار: وجوه. اهـ قيل: جاءت به السنة هكذا وإن خالف القرآن.

(١٠) المعضد الذي يجعل في العضد من حلي. [السوار].

وعند الشمال: ((اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي)).

وعند التغشي: ((اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك)).

وعند مسح الأذنين: ((اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[١])).

وعند غسل القدمين: ((اللهم ثبت قدمي[٢] على صراطك المستقيم)).

(و)الخامس: **(تَوَلِّيْه بنفسه[٣])** فلو تولاه غيره أجزأه[٤] وكره إلا لعذر.

(و)السادس: **(تجديده بعد كل مباح[٥])** مستحب إجماعاً، فإن كان مندوباً

---

(١) وعند مسح الرقبة: اللهم أعتق رقبتي من النار، وقني الأغلال يوم الحساب. (نسخة).

(٢) ووالدي. إذا كانا صالحين.

(*) ويستحب عقيب الوضوء ركعتان، مجتهداً في تفريغ قلبه.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لا أستعين على وضوئي بأحد)). (بحر). وروى في البستان: ((أما أنا فلا أستعين)) الخ.

(٤) في غير العورة إلا لعذر. و(قرر).

(*) أما تقريب الماء وصبه على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة، ولا منافاة لما ذكر من أن السنة أن يتولاه بنفسه، والله أعلم. (شرح أثمار). و(قرر).

(٥) الأولى أن يقال: ويسن لكل فريضة، وندب لكل مباح.اهـ فإذا نوى الظهر والعصر مثلاً فإنه يسن له إعادته للعصر وإن كان داخلاً في نيته الأولى؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة٦]، فظاهره لكل فريضة، ولذا أوجبه قوم، [منهم الناصر أبو الفتح الديلمي، والإمام القاسم، وداود]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء على الوضوء نور على نور))، وفي رواية البخاري والترمذي: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل فريضة). (شرح فتح).

(*) فإن نوى بالوضوء تجديده بعد كل مباح ثم بعد كماله ذكر أنه قد أحدث وجب عليه إعادة الوضوء.اهـ بل لا تجب إعادته؛ لأنه قد نواه للصلاة، فكفت هذه النية. (حاشية سحولي). فإن لم ينوه للصلاة، بل نوى التجديد فقط- لم يكف. و(قرر).

(*) مما يعد إعراضاً عن الصلاة لا على وجه الانتظار لها، ذكره في الشرح عن الهادي عليه السلام. (كواكب لفظاً).

فهو إما صلاة فلا يستحب إجماعاً(١)، وإما غيرها فقال أبو طالب: يستحب.

وقال المؤيد بالله: لا يستحب(٢).

(و) السابع: **(إمرار الماء على ما حُلِق(٣))** من شعره **(أو قُشِر)** من بشره أو ظفره **(من أعضائه(٤))** أي: من أعضاء الوضوء.

وقال أبو طالب: إنه يجب مسحه(٥).

وقال المنصور بالله وأبو حنيفة والشافعي ومالك: إنه لا معنى له(٦).

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندي قوي، لكن جرينا في المختصر(٧) على اختيار الأصحاب.

---

(١) فرضاً أو نفلاً أو قراءة. وقيل: المراد نافلة، لا فريضة فيستحب؛ لأن القاسم أوجبه لكل صلاة.

(٢) يعني: للصلاة التي توضأ لها، فأما الصلاة الأخرى فمستحب ولو بعد الصلاة. (تقرير).

(٣) بالضم؛ ليعم فعله وفعل غيره.

(*) مسح ما يمسح، وغسل ما يغسل. و(قرر). ولا يجب الترتيب[١]؛ لأنه قد حصل أولاً، ولا نية أيضاً.

(٤) ولا يندب ما بعده؛ تخفيفاً. (قرر).

(٥) وقال ابن جرير: يجب غسله وما بعده. (شرح حفيظ).

(٦) أي: لندبه.

(٧) أي: في الحمرة التي هي المتن؛ لأنه مختصر الهدوية.

---

[١] ولا يندب. (قرر).

(فصل): [في نواقض الوضوء]

(ونواقضه[(١)]) سبعة[(٢)] أمور. والأصل في هذا الفصل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾[(٣)] الآية [النساء٤٣]. وعن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، آلوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا، بل من سبع: من حدث[(٤)]، وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع[(٥)]، ودسعة[(٦)] تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة)).

فالأول من السبعة: **(ما خرج من السبيلين[(٧)])** وهما القبل والدبر، من ريح

---

(١) حقيقة النقض: هو أمر منع وجوده استمرار الطهارة.

(٢) والثامن: انقطاع الدم[١] في حق المستحاضة قدراً يمكنها الوضوء والصلاة.

(*) وتنحصر في خمسة أمور.

(٣) الغائط: أصله المكان المطمئن، فكني به عما يخرج من بطون بني آدم؛ لما كان يوضع فيه. (بستان).

(٤) أراد بالحدث ما فوق التقطار. وقيل: المراد به الغائط. (غاية).

(٥) ما لا يمكن حبسه.

(٦) الدسعة الواحدة من القيء: ملء الفم فقط، والقيء الذارع[٢]: أكثر من ملء الفم، وبهذا لم تدخل فيه.

(٧) الأولى أن يقال: «من نحو السبيلين»؛ ليدخل الثقب الذي تحت السرة[٣] كما ذكره في عبارة البحر. ولو من القفا[٤]. (حاشية سحولي). و(قرير).

---

[١] وهو ناقض عدمي.

[٢] قال في الديوان والشمس: يقال: ذرعه القيء، أي: سبقه وغلبه. و«دسعة تملأ الفم» قال في النهاية: والدسعة: الدفعة الواحدة من القيء إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه. (ترجمان).

[٣] وأما ما خرج من السرة أو فوقها فحكمه حكم القيء. و(قرير).

[٤] إذا كان نافذاً إلى تحت السرة. (قرير).

=

وبول وغائط ومني ونحوها(١) **(وإن قل(٢))** الخارج **(أو ندر(٣))** كالحصاة والدودة(٤) والريح من القبل(٥)، والودي والمذي.

(*) فـرع: خروج المقعدة ينقضه، وكذا ما خرج من أحد سبيلي الخنثى، وأما ما انفتح من المعدة: فإن كان في أسفلها فهو رجيع[١]، وإن كان في أعلاها فهو قيء، ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج[٢] شيء. (بيان). (قرير).

(*) وكذا لو أدخل شيئاً في فرجه وأخرجه فإنه ناقض عندنا[٣]، لا عند القاسم، فأما لو لم يخرجه لـم ينقض الوضوء، ولا تصح صلاته إلا في آخر الوقت حيث يمكنه إخراجه، فإن كان لا يمكنه إخراجه صحت الصلاة ولو في أول الوقت، ولا يؤم أكمل منه. (تذكرة). (قرير).

(*) فـرع: وإذا غيب القطنة في ثقب ذكره لتمنع خروج الرطوبة لم يضره[٤]، إلا أن ينجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته؛ لأنه حامل نجاسة. (بيان). (قرير).

(١) كالمقعدة، والولد. و(قرير).

(٢) وحدَّه: ما يدرك بالطرف لا باللمس. و(قرير).

(*) ولو دماً.(قرير).

(٣) يعني: كان نادراً. ولو جافة. (بيان). (قرير).

(٤) أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض. ذكره في الحفيظ وهو ظاهر الأزهار[٥].

(*) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. ولفظ الجائي يشتمل على المعتاد وغيره. (بستان وانتصار).

(٥) في حق الرجل، وكذا المرأة. (انتصار). وقيل: نادر في حق الرجل، لا المرأة فليس بنادر. وقيل: نادر فيهما. (قرير).

---

[١] وذلك لأن حكمه حكم الفرج، فكأنهما مخرجان، وما كان فوق المعدة فليس بغائط؛ لأن الغائط ما أحالته المعدة ونزل عنها. (بستان بلفظه).

[٢] فأما لو أدخل عوداً أو ميلاً أو مسماراً ثم أخرجه فإنه ينقض؛ لعموم قوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج من السبيلين وكل حدث)). (بستان). ولا ينقض ما دخل من غير خروج. (قرير).

[٣] ولا ينقض ما دخل من غير خروج. (قرير).

[٤] أي: لا ينقضه. (قرير).

[٥] قال الفقيه يوسف: وكذا العِرْق المدلى، أعني: أنه لا ينقض إن لم يكن له دم سائل، فإن كان له دم سائل، فإن خرج حيًّا: فإن لم ينقطع فطاهر ولا ينقض، وإن انقطع فإن خرج دم أو نحوه نقض، وإلا فلا. وإن خرج ميتاً نقض؛ لأنه نجس. (من جواباته). وظاهر ما في البيان أنه لا ينقض، وهو ظاهر الأزهار.

وقال مالك: إن النادر لا ينقض. وقال أكثر الإمامية: لا ينقض الودي والمذي، وهما طاهران.

وقال القاسم عليه السلام: إذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلّةٍ. فأخذ من مفهوم كلامه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض.

(أو رجع(١)**)** نحو أن تخرج الدودة رأسها(٢) ثم ترجع، فإن الظاهر من إطلاقات أصحابنا أنه ينقض؛ لأنه خارج من السبيلين ولو رجع، وإطلاقاتهم أن ما خرج من السبيلين نقض. وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في الانتصار: لا ينقض على رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

(و)الثاني: **(زوال العقل**(٣) **بأيّ وجه)** من نوم(٤) أو إغماء(٥) أو جنون(٦).

---

(١) أو بقي على حاله. و(قرير).

(٢) فلو توضأ ورأسها باد صح وضوؤه، لا الصلاة؛ لكونه حاملاً لنجس، فإن رجعت لم تنقض وضوءه؛ لأنها لم تخرج بعد الوضوء. وقيل: إنها إذا رجعت انتقض الوضوء. (مفتي) وقواه الشامي والسلامي.

(٣) ويعرف زواله بأن لا يعرف من يتكلم عنده. [وفي نسخة: بأن لا يعرف من عنده].

(٤) وحقيقة النوم: هو استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام الناس، وليس في معناه النعاس وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال.اهـ قال الإمام يحيى: النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلقيه في الدماغ، ثم يحصل في العينين، ثم ينزل إلى الأعضاء فتسترخي، فلهذا يسقط إن كان قائماً أو قاعداً. (نجري، وشرح بحر).

(*) وقال أبو موسى: لا ينقض النوم مطلقاً. (شرح آيات).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين)).

(٥) قال في الانتصار: الإغماء: زوال العقل لشدة الألم والمرض. والجنون: زوال العقل من غير مرض، ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام في الأغلب. والصرع: فساد[١] العقل في حال دون حال.

(٦) أو سكر بغير معصية.

---

[١] صوابه: زوال.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إن النوم في حال الصلاة لا ينقض، سواء كان قائماً(١) أم راكعاً أم ساجداً أم قاعداً(٢).

قال عليه السلام: ولما كان في النوم ما يعفى عنه أخرجناه بقولنا: **(إلا خفقتي نوم(٣))** والخفقة: هي ميلان الرأس من شدة النعاس، فيعفى عن خفقتين **(ولو توالتا(٤))** وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباهاً غير كامل، بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل(٥) إلا ويعود في النعاس.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي))[١]. والمذهب أنه ينقض؛ للحديث الذي قدمنا، وهذا إنما يدل على فضل العبادة، لا على أن النوم لا ينقض. (غيث).

(٢) وقال الشافعي: إذا كان ممكِّناً لمقعدته على الأرض لم ينقض. (بيان) لأن النوم مظنة للحدث، ولا ظن هنا. قلنا: بل هو حدث في نفسه. قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام قاعداً فلا وضوء عليه)). قلنا: إنما لم ينقض نوم القاعد لأنه في غالب أحواله لا يكون إلا قليلاً لا يزول معه العقل، لا لكونه في حال القعود. (بستان بلفظه).

(٣) قال في الروضة: وفي التحقيق أن النوم ينقض مطلقاً؛ لأن الخفقتين ليستا بنوم على الحقيقة. قال في الشرح: لأن العقل لا يزول بالخفقتين، فالاستثناء منقطع. (رياض). والصحيح عندنا أنه يزول؛ لأن ميلان الرأس لا يصدر مع كمال العقل، ولأنه قد يميل به على وجه يستشنع، وذلك لا يكون مع تمام العقل. وإنما عفي عن الخفقتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين)). (غيث).

(٤) صوابه: إن توالتا. وقيل: لا اعتراض؛ لأن «لو» شرطية بمعنى «إن».

(٥) أي: يستيقظ.

(*) أي: يستقيم.

---

[١] فسماه ساجداً، فدل على أن وضوءه غير منتقض، ثم قاسوا على السجود غيره من أحوال الصلاة. قلنا: يحمل على أن المراد به ما لم يزل معه العقل، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بذلك المدح على المجاهدة للنفس في مكابدة العبادة؛ لأن النائم حقيقة لا يمدح على شيء من أفعاله ولا يذم. (بستان).

(أو خفقات(١) **متفرقات)** وصورتها: أن يميل النَّعَّاسُ(٢) برأسه ثم ينتبه انتباهاً كاملاً، ثم يعود في نعاسه، ثم كذلك.

وحدُّ الخفقة أن لا يستقر رأسه(٣) من الميل حتى يستيقظ. ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة(٤)، وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره؛ قياساً على نوم الخفقة(٥).

(و)الثالث: **(قيء نجس**(٦)**)** وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات، فإنه ناقض متى جمعها عندنا.

وقال مالك والشافعي(٧): إنه لا ينقض ولو كثر.

وقال زيد بن علي وزفر: إنه ينقض وإن قَلَّ.

(و)الرابع: **(دم أو نحوه**(٨)**)** كالمصل والقيح **(سال**(٩)**)** قال الفقيه حسن

---

(١) والخفقات المتفرقات: أن يفصل بين الثنتين والثالثة انتباهٌ كاملٌ، فإن ذلك لا يضر. (نجري). و(قرر). لا بين كل خفقتين فلا يعتبر كما أوهمته عبارة الأزهار. (قرر).

(٢) بتشديد النون والعين. (من شرح المفتي).

(٣) قدر تسبيحة، فإن استقر قدر تسبيحة نقض. (مفتي). (قرر).

(٤) غير مفسدة. (قرر).

(٥) قيل: الصواب: على نوم[١] الخفقتين، وإلا لزم أن يكون قاس الشيء على نفسه، وكونه قاس الأغلظ على الأخف.

(٦) ولو دماً، فلا بد من ملء الفم. (تذكرة معنى). حيث هو من المعدة. و(قرر).

(*) ويعرف كونه من المعدة أن يخرج بتقيوء. (قرر).

(٧) والناصر والصادق والباقر. (بيان).

(٨) ولبن الذكر والخنثى نجس، ولا ينقض الوضوء؛ إذ النقض ليس فرع التنجس.اهـ وقيل: إن لبن الذكر والخنثى ينقضان الوضوء كالدم يعتبر فيه القطرة، فكذا حكمهما. (سماع). يعني: تعتبر القطرة فيهما كما تعتبر في النجاسة؛ إذ النقض فرع التنجيس.

(٩) بنفسه، لا لرطوبة المحل على وجهٍ لولاه لم يسل، ذكره الإمام يحيى عليه السلام[٢]. (قرر).

---

[١] لعله أراد في القدر، لا في الحكم.

[٢] ولو من الأنف. (قرر).

=

والفقيه علي والفقيه يوسف: الهادي والمؤيد بالله يتفقان في أنه لا ينقض إلا السائل، لكن اختلف في حدِّه، ففي الشرح عن المؤيد بالله وأبي العباس: أن حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح.

قال أبو مضر: فلو غرز بالإبرة فخرج الدم عن موضعها فهو سائل.

وقال الفقيه علي والفقيه محمد بن سليمان: يقدر بالشعيرة[(١)] على قول الهادي، أو القطرة[(٢)].

وقال الباقر والصادق ومالك والشافعي: إن الدم لا ينقض[(٣)] الوضوء إذا خرج من غير السبيلين.

وسواء كان سيلانه **(تحقيقاً أو تقديراً[(٤)])** فالتحقيق ظاهر، والتقدير نحو أن

(*) ولفظ الكواكب: والسائل: هو ما سال إلى الموضع الصحيح. ذكره المؤيد بالله. وقيل: ما سال قدر الشعيرة. وقيل: ما كان قدر القطرة. (كواكب لفظاً). وفي شرح الأثمار: **مسألة:** وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود، وهو ما قطر أو سال قدر شعيرة.. إلى أن قال: لظاهر قوله ÷: ((ودم سائل)). وعند المؤيد بالله أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل، فإن منع السفح بقطنة نقض عنده؛ إذ جاوز المحل[١]، وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال قدر شعيرة أو قطرة، وذلك هو المراد بقوله: «أو تقديراً». (شرح أثمار بلفظه). ولفظ البحر: **مسألة:** الهادي: والناقض ما قطر أو سال شعيرة الخ.

(١) إذا سال. و(قرر).

(*) طولاً وعرضاً وعمقاً. و(قرر).

(٢) إذا لم يسل. و(قرر).

(*) حيث قطر.

(٣) لأن النبي ÷ احتجم ولم يتوضأ.اهـ قلت: فضلاته طاهرة فلا حجة.

(٤) ومن التقدير جموده على وجه لو كان مائعاً لسال. و(قرر). ولو من الأنف. و(قرر).

(*) والعلق إذا مص نقض؛ لأنه يسيل بعده، لا البق ما لم يسل بعد سقوطه. (تذكرة).

---

[١] يعني: إلى القطنة.

=

ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال.

وقال أبو مضر وأبو يوسف وأحد قولي المؤيد بالله: لا ينقض؛ إذ المعتبر السيلان الحقيقي.

نعم، ولا يكفي كونه سائلاً، بل لا بد أن يسيل هذا القدر **(من موضع واحد**[(١)]**)** فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض[(٢)].

قال الفقيه علي: والجرح الطويل موضع واحد[(٣)] ما لم يتخلل موضع صحيح[(٤)].

(*) والبق إذا مص قدر القطرة أو أكثر فلا ينقض، خلاف أبي عبد الله الداعي، وقال في الكافي: إن ما مصه العلق ينقض وإن لم يسل. (بيان). وقال الفقيه يحيى البحيبح: التحقيق أنه لا فرق بين البق والبرغوث ونحوه في أنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطهما، ولا عبرة بما يأخذانه في بطونهما وإن كثر؛ لأنه يصير إليهما قبل أن يجاوز المحل. ذكره المنصور بالله والإمام يحيى[١] عليه السلام. (بحر). (قرر).

(١) يعني: إذا سال في موضع التطهير قطرة[٢]. (بحر معنى). وقال المفتي: ظاهر الأزهار ولو دون قطرة.

(*) وإذا التبس هل خرج من موضع واحد أو مواضع فلا ينقض؛ لأن الأصل الطهارة. (غيث معنى).

(*) ويكفي الظن في كونه من موضع واحد؛ لأن خروجه من موضع واحد شرط، والدم نفسه سبب، وكل ما كان شرطاً كفى فيه الظن، فلا يقال: إن هذا يناقض ما تقدم في الأزهار؛ إذ السبب هناك متيقن. وفي شرح الفتح: لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام عليه السلام في البحر.

(٢) وهو نجس لكمال نصابه، بخلاف القيء لنقصان شرطه. (قرر).

(٣) في الجنايات، لا في الوضوء؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(٤) والمراد بالموضع الصحيح: الذي لم يخرج منه دم ولو اجترح. (عامر). (قرر).

---

[١] لا ما أخرجه الحجّام فإنه ناقض؛ لأن العلقة تغرز إبرة رأسها إلى تحت البشرة، بخلافه فإنه خارج من خارج الجلد. (مفتي) (قرر).

[٢] وتكون أصلية. و(قرر).

=

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه بمنزلة مواضع[(١)]. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي[(٢)].

ولا يكفي كونه من موضع واحد، بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع **(في وقت واحد)** وقدَّره بعض المتأخرين[(٣)] بما إذا نُشِّفَ لم ينقطع.

ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه **(إلى ما يمكن تطهيره)** من الجسد، يحترز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فإنه لا ينقض[(٤)] ولو جمع القيود، أما إذا بلغ موضع التطهير نقض[(٥)] ....

(*) اعلم أن مسألة الجرح الطويل على ثلاثة أضرب: مواضع اتفاقاً، وهو ضرب الشوك والشريم. والثاني: موضع اتفاقاً، وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها. ومسألة الخلاف: الجرح الطويل الذي فيه مواضع خرج منها الدم وبعض لم يخرج، والمقرر أنه بمنزلة موضع واحد.اهـ بل المقرر أنه بمنزلة مواضع في الكل؛ لأنه لم يخرج نصاب النقض من موضع واحد. ومثل معناه في حاشية السحولي. ومسألة رابعة: أن يتصل الجرح فيه ولم يتصل خروج الدم، فعندنا مواضع. (شامي). و(قرر).

(١) في النقض.اهـ لا في الجنايات. (قرر).

(٢) وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دن قطرة. (كواكب). وأما إذا خرج الدم متصلاً فلا خلاف بين الفقيهين أنه موضع واحد. و(قرر).

(٣) الفقيه يحيى البحيبح.

(٤) **مسألة:** من رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامداً لم ينقض، ذكره المنصور بالله. (بيان لفظا). وقرر أنه ينقض ما لم يكن قد استحال.اهـ إذا كان جموده استحالة، وإلا نقض حيث بلغ النصاب. (مفتي). وقيل: إنه كالطارئ لا ينقض مطلقاً، ولعل هذا أولى، إلا أن يغلب في الظن أنه خرج من نفس الجرح كان ناقضاً. ولقائل أن يقول: هو خارج من جراحة ولو تأخر نزوله ما لم يكن قد استحال.اهـ ولفظ حاشية: الأولى أنه ينقض؛ لأن السيلان الحقيقي غير معتبر. (عامر، وهبل).

(٥) وكان قطرة. (شرح فتح). (قرر). وقيل: ولو دون قطرة.

(ولو) خرج **(مع الريق**(١) **وقُدِّر**(٢)**)** الذي مع الريق **(بقطرة**(٣)**)** لا دونها فإنه لا ينقض.

وقال أبو طالب: ينقض ما خرج مع الريق إن كان غالباً، لا مغلوباً(٤).

قال الفقيه علي: وكذا لا ينقض عنده المساوي(٥) ولا الملتبس.

وقال القاضي زيد: بل ينقض المساوي(٦).

وقوَّى مولانا عليه السلام كلام الفقيه علي.

(و)الخامس من النواقض: **(التقاء الختانين**(٧)**)** فإنه ناقض، ....

---

(١) أو المخاط.

(٢) ولو في غالب الظن.

(٣) يقال: كيف ارتفع يقين الطهارة بالظن ولا يرفعه إلا اليقين؟ الجواب: أن القطرة سبب للنقض، وكونها من موضع واحد شرط، والشروط يكفي الظن في حصولها، كدخول وقت الصلاة في الغيم[١]. (من خط راوع).

(٤) والغلبة في اللون، ذكره الفقيه علي.

(٥) أخذه من مفهوم قوله: «غالباً».

(٦) أخذه من مفهوم قوله: «لا مغلوباً».

(٧) ولو بينهما حائل. (قرير)

(*) مع تواري الحشفة؛ لأنه يوجب الغسل، والحدث الأصغر يدخل تحته. و(قرير). أما لوجوب الغسل فلا بد من تواري الحشفة، وأما لنقض الوضوء فينقض وإن لم يحصل توارٍ.

(*) مع تواري الحشفة. (قرير).

(*) فختان الرجل: هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويَجْبُر على الذكر. وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر، فيقطع منها في الختان شيء. (شرح الهداية). (قرير).

---

[١] وتحقيقه أنهم خففوا في الشروط، وشددوا في الأسباب، ومن هذا القبيل اشتراطهم تيقن المني وظن الشهوة. ذكره ابن راوع. وفي شرح الفتح: لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام في البحر.

=

خلافاً لبعض الأنصار(١).

(و)السادس: **(دخول الوقت في حق المستحاضة(٢))** وسيأتي تفسيرها(٣) **(ونحوها)** وهو سَلِسُ البول، ومن به جراحة يستمر إطراؤها.

وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج.

وقال المنصور بالله: إنه ينتقض بمجموعهما(٤).

(و)السابع من النواقض: **(كل معصية كبيرة(٥))** فإنها ناقضة للوضوء عند

(*) **سؤال**: يقال: إذا كان لا ينقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فلِمَ لا ينقض بالإدخال اليسير على قولكم: «ينقض لكل خارج»؟ قال عليه السلام: لا يسمى خارجاً إلا ما حاذى الختانين، وما لم يبلغ ذلك لم يكن خارجاً. (نجري). وكذا لو أولج في دبر ونحوه فإنه إذا توارت الحشفة نقض، ويقاس الدبر على القبل. (نجري). وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة. (نجري معنى). والقياس أنه ينتقض على المولَج فيه وإن كان دون ذلك؛ إذ هو خارج من السبيلين كلو أدخل عوداً. وقد يقال: السبيلان ما داخل الختان. (عامر).

(١) زيد بن ثابت وأبي بن كعب، [وأبي سعيد الخدري وخِلاس بن عمرو. ومن الفقهاء: داود، وأفتى به علي عليه السلام. وخلاس بخاء معجمة مكسورة، ولام مخففة، وسين مهملة].

(٢) والدم سائل، أو قد سال بعد الوضوء[١]، وهذا شرط مجمع عليه. (هامش هداية).

(٣) بأنها من لم يتم لها طهر صحيح.

(٤) على سبيل البدل. أي: بأحدهما.

(*) وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر في الصورتين، وعلى قول أبي حنيفة بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت العصر في الثانية، وعلى قول المنصور بالله بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت الظهر في الثانية. (بستان).

(٥) وحقيقة الكبيرة: ما زاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل. وحقيقة الصغيرة: ما زاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل. (شرح مقدمة).

(*) قال في التقرير: ويجوِّز التقليد في كون المعصية الكبيرة تنقض، لا في كونها كبيرة.

---

[١] أو في أثنائه. (قرير).

[*] قبل دخول الوقت.

=

القاسم والهادي والناصر، والخلاف في ذلك مع الفقهاء(١) وزيد بن علي والمؤيد بالله في أحد قوليه، فإنهم قالوا: لا ينقضه شيء من المعاصي إلا ما كان ناقضاً بنفسه كالزنا(٢). وسواء كانت المعصية كفراً أم فسقاً فإن الخلاف فيها على سواء.

واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة، فالمحكي عن أهل البيت عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها(٣)، وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة.

(*) ذكر مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم في التفسير أنه قال: الكبائر سبع عشرة كبيرة، أربع منها في القلب، وهي: القنوط من رحمة الله، والإصرار على معصية الله، والشرك بالله، والإياس من رحمة الله [والأمن من مكر الله نخ]. وأربع في اللسان: السحر، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، وشهادة الزور. وثلاث في البطن: أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، واثنتان في اليد: القتل، والسرقة، واثنتان في الفرج: الزنا، واللواط. وواحدة في الرجلين: الفرار من الزحف، وواحدة في جميع البدن: وهي عقوق الوالدين. (غيث).

(*) وعند المهدي أحمد بن الحسين أنها ناقضة مطلقاً، وكذا عن المنصور بالله.

(*) فعلى هذا صغائر الفساق ناقضة، ذكره الفقيه يوسف. وقال المهدي: لا تنقض، وإنما هي كبيرة، يعني: أنه عظيم عقابها، لا في النقض.

(١) الأربعة.

(٢) وشرب الخمر مع زوال العقل.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة٢٨٣].

(*) بعينها، لا لفظ عموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ [النساء١٤].

(*) **فرع**: والكبيرة: هي ما ورد النص المعلوم عليها بالعذاب[١]. والذي قد عرف منها هو الردة، والقتل[٢]، والزنا ولو في غير الفرج[٣]. ذكره المؤيد بالله، والربا المجمع عليه[٤]، وشرب الخمر المجمع عليها[٥]، وأكل الميتة، والرياء، وعقوق الوالدين[٦]، .... =

---

[١] بعينها. (هداية)، لا لفظ العموم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء١٤].

[٢] العمد العدوان.

[٣] إن أراد به القبل استقام؛ إذ الدبر مثله، وإن أراد به القبل والدبر فلا يستقيم، فيحقق.

[٤] كبيع درهم بدرهمين.

[٥] المسكر غير المثلث. من الشجرتين.

[٦] وهو ترك ما يجب عليه لهما. (قرير).

=

وقال بعض البغدادية: كل عمد كبيرة، وما عداه فملتبس.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ظاهر السقوط؛ لأنه لا عقاب على ما ليس عمداً.

وقالت عامة المعتزلة: ما ورد عليه الوعيد مع الحد(١) أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم(٢) ونحوه.

= وقذف من ظاهره العفة[١]، والكذب على الله أو على رسوله، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ونكث بيعة الإمام، وكتم الشهادة لغير عذر، ذكره أحمد بن يحيى، قال: وأذية المسلم[٢]، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة[٣] -وقال الهادي والناصر: مطلقاً[٤]-، وقبول الرشوة[٥] على واجب أو محظور، واستعمال الظلم[٦]، وغل الزكاة[٧]، وتكفير المؤمن أو تفسيقه، ذكره المؤيد بالله، وقتل المحرم للصيد عمداً، ذكره الإمام يحيى. وترك الصلاة لغير عذر، والإفطار في رمضان لغير عذر، والفساد في الأرض، والبغي على الإمام المحق أو على مسلم بغير حق، ونقض الذمة -في الصلح- أو الرفاقة[٨]، وسب الأئمة والعلماء، والاستخفاف بهم. ومن أمر غيره بالكفر أو رضي به كفر[٩]، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق أو رضي به فسق. (بيان لفظاً).

(١) يعني: حُدَّتْ بأنها كفر أو فسق.

(٢) كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء٣٢]، والعظيم: قذف المحصنات ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور١٥]، والكبير كقوله تعالى في قتل الأولاد: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء٣١]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر٦٥]، وهكذا الأمر عليها على جهة الإهانة كقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات٩]، فأباح دمه لأجل المعصية، وما أجمعت الأمة على أنه فسق، كالاستخفاف بالإمام، وعقوق الوالدين، والزنا، ونحوه. (شرح أثمار).

---

[١] قيد للكبر، لا للنقض.

[٢] المؤمن.

[٣] عند المفسق بالقياس مع تكامل شروطه.

[٤] أي: ولو قل. (هامش بيان).

[٥] ولو قلَّت. ذكره الأستاذ.

[٦] اتخاذه عادة، ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

[٧] أي: منعها. [إذا كان قدر خمسة دراهم].

[٨] نحو أن يقول: «أنت رفيقي» ثم يتركه في الطريق، أو يترك السير معه حيث يخشى عليه.

[٩] وذلك لأن العزم شارك المعزوم.

ولما كان في الكبائر ما لا ينقض الوضوء -وهو كبيرة واحدة، وهي الإصرار على الكبيرة- أخرجه عليه السلام بقوله: **(غير الإصرار**(١)**)** أي: على الكبيرة فإنه لا ينقض(٢). والإصرار: هو الامتناع من التوبة فقط وإن لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي.

قال عليه السلام: والأقرب أنه قول الجمهور؛ لأنه لا واسطة بين التائب والمصر.

وقيل(٣): بل الإصرار هو العزم على معاودة المعاصي(٤).

ولَمَّا كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيراً، وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء- أدخله عليه السلام في النواقض بقوله: **(أو وَرَدَ الأَثَرُ بِنَقْضِهَا**(٥) **كتعمد**(٦)**)** أحد خمسة أشياء:

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)).

(*) وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كانت مما يوجب الكفر كفر به[١]، وإن كانت مما يوجب الفسق فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقاً، وذلك كالعزم على الاستخفاف بالإمام أو عالم فيفسق به؛ [لأنه استخفاف من الحال]، وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه يفسق أيضاً عند القاسم والهادي والناصر وأبي علي وأبي القاسم، خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري. (بيان لفظاً). (قرر).

(٢) وإلا أدى إلى بطلان صلاة الفاسق، وهي صحيحة بالإجماع. (بحر).

(٣) أبو هاشم وأبو علي.

(٤) فأثبت الواسطة، وهي عدم العزم على معاودة المعاصي.

(*) **فائدة**: لو عرض منكر يمكن إزالته بالأمر صح وضوؤه وإن لم يأمر؛ لأنه عاص بترك الأمر لا بحركات الوضوء، بخلاف الصلاة فإنها لا تصح؛ إذ لا يمكنه الأمر حال الصلاة إلا بفسادها، فمنعت الواجب من وجوبه. (تكميل) (قرر).

(٥) وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء)). (شفاء). وكان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم.

(٦) خرج الغلط والسهو. (قرر).

---

[١] نحو العزم على الاستخفاف بالرسل فإنه يكون كفراً؛ لأنه استخفاف من الحال، فقد شارك العزم المعزوم عليه فيما لأجله كان كفراً، فوجب كونه كفراً. (بستان بلفظه).

منها: تعمد **(الكذب**[١]**)** واختلف في ماهية الكذب، فالمذهب أنه ما خالف مقتضاه في الوقوع، نحو أن تقول: «زيد في الدار» وهو في المسجد، وسواء كنت معتقداً أنه في الدار أم لا.

وقال قوم[٢]: هو ما خالف الاعتقاد. فلو قلت: «زيد في الدار» معتقداً أنه فيها وليس فيها كان صدقاً عندهم، ولو قلت: «زيد في الدار» معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذباً عندهم.

(و)منها: تعمد **(النميمة**[٣]**)** والنميمة في الظاهر: أن تسمع من شخص كلاماً

---

(١) لا بالإشارة من الصحيح فلا تنقض.اهـ والمختار أنه ينقض. وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقاً. (بحر). و(قرير).

(*) قال في الغايات: وإذا جاز الكذب لم ينقض، ككذب الزوج على الزوجة، والإمام العادل لمصلحة، وكذا ما كان فيه صلاح للدين بالصلح بين الناس. (شرح ذويد على الأزهار). وظاهر الأزهار ينقض، ومثله عن الشامي، وقال: إنه لا جائز في الكذب، والذي ورد محمول على التعريض. و(قرير). **فرع**: وإذا اعتقد المتوضئ على غيره فعل كبيرة انتقض وضوؤه، ذكره في الكافي. (بيان). والمذهب أنه لا ينقض. و(قرير).

(*) قال المنصور بالله: ولو مزاحاً. (مذاكرة). (قرير).

(*) وينتقض الوضوء في الكتابة بالكذب؛ لأن الكتابة قائمة مقام النطق. (رياض). لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت٤٨].

(٢) النظَّام وأصحابه.

(٣)وحدُّها: أن يكشف ما يكره كشفه، سواء كان بالقول أو بالرمز أو بالإيماء. (قرير).

(*) والنميمة والغيبة تنقضان ولو بكتابة أو نحوها. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

(*) **فائدة**: قال ﷺ: ((من مشى بالنميمة بين الناس سلّط الله عليه حية في قبره إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره لم تزل تنهش من لحمه بأنيابها حتى يدخل جهنم)).

(*) مما يدل على أن الغيبة والنميمة لا ينقضان قوله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم له)) لأنهما كانا يغتابان الناس، والمعنى: ذهب أجرهما والصيام صحيح، كذلك الوضوء صحيح وذهب أجر المتوضئ. (إملاء القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق).

يكرهه الغير فترفعه إلى ذلك الغير لإدخال الشحناء[(١)] بينهما[(٢)].

وذكر صاحب الإرشاد[(٣)] أنها إنما تكون نميمة إذا كانت من مؤمن إلى مؤمن[(٤)] وإلا لم تكن نميمة.

وقال الفقيه محمد بن يحيى حنش والفقيه يحيى البحيبح في تحقيقها ما معناه: إنها إظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه[(٥)]، وسواء كان في الغير أم لا.

قال مولانا عليه السلام: وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي، إلا أنه إن كان إظهاره واجباً[(٦)] بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية؛ لورود الذم للنمام، فلا ينقض حينئذ وإن كانت نميمة لغوية.

(و)منها: تعمد **(غِيْبَةِ**[(٧)] **المسلم**[(٨)]**)** فإنها ناقضة، وسيأتي الكلام في تحقيق

---

(١) لا فـرق.

(٢) إن عرف أنها تحصل ولو لم يقصد. (قرير).

(٣) لعله إرشاد أبي طالب، وقيل: إرشاد الشافعي، وقيل: إرشاد العنسي.

(٤) بل لا فرق، ولو فاسقين أو ذميين. (قرير).

(٥) لفظاً أو قرينة.

(*) وفي هذا القول مناسبة للمعنى اللغوي؛ لأنها مشتقة من نَمَّ يَنمّ، إذا ظهر وارتفع، ومنه سمي الزُّجَاجُ نمَّاماً لما كان يظهر للناظر إليه ما في باطنه. (بهران).

(٦) أو مندوباً. (قرير).

(٧) الغيبة على ثلاثة أوجه[١] في كتاب الله تعالى: [الغيبة] والإفك والبهتان، فأما الغيبة فأن تقول في أخيك المؤمن ما فيه. وأما الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأما البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه. (من تفسير البرهان لأبي الفتح الديلمي في تفسير الحجرات).

(٨) المعين ولو صغيراً أو مجنونًا[٢].

(*) وسواء كان[٣] صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً. و(قرير).

---

[١] قال الحسن: الغيبة ثلاثة كلها في كتاب الله: الغيبة والإفك والبهتان.

[٢] قيل: إذا كانا مميزين. (قرير).

[٣] المميز.

=

ماهيتها في آخر الكتاب.

(وَ)منها: تعمد **(أذاه**(١)**)** أي: أذى المسلم فإنه ناقض، واختلف في تحقيق الأذى، فقيل: هو القذف فقط وإن كان حقاً.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر من كلام أهل المذهب أن المراد كل ما يتأذى به من قول أو فعل.

قال في التقرير: فلو قال: «يا كلب» أو «يا ابن الكلب» انتقض وضوؤه، ولا عبرة بصلاح الأب وفساده.

فأما أذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد(٢) ....

(*) أو جماعة معينين، فأما إذا أبهمه ولم يعينه فليس بغيبة ولو أراد معيناً بقلبه، وهل يجوز؟ قيل: لا يجوز. (قرر).

(*) المؤمن، لا الفاسق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس))[١].

(*) وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة ولو كان المغتاب غائباً. والعبرة بحال النطق في الأذى. وقيل: بحال الأذى مطلقاً ولو تقدم السبب. (شامي).

(١) وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فإنه لا يكون ناقضاً، وكذا أذية الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة فإنه لا ينقض.وقيل: ينقض في الكافر[٢]. (قرر).

(*) ولو بذم رحمه الفاسق. (قرر).

(*) وكذا الذمي إذا كان لا يستحقه. (مفتي). وسيأتي في آخر الكتاب.

(٢) فهو يستحق الذم والاستخفاف به لفسقه، لا إذا كان على وجه التشفي به لأجل غرض فلا يجوز. (بيان من باب حد القذف).

---

[١] وسيأتي في السير قوله عليه السلام: وتنكر غيبة من ظاهره الستر، فأما المتهتك في العصيان فلا غيبة له. وذكر في الكشاف في تفسير قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت٢٩] حيث قال: وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل الذي هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، وفرقعة الأصابع، ومضغ العلك، وحل الأزرار، والسباب، والفحش في المزاح. إلى أن قال: وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء: ((من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له))، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات١٢] قال في الكشاف: وقد روي: ((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)). (بلفظه)].

[٢] إذا كان داخلاً في الذمة. (قرر).

=

فلا كلام(١)، وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض إن كان كبيراً(٢)، وإن لم يعلم كونه كبيراً(٣) فعلى الخلاف(٤) في سائر المعاصي.

قال عليه السلام: وإذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته(٥) وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوؤه(٦)، ونظائر ذلك كثيرة، لكنها تستبعد(٧)؛ للعادة بين المسلمين.

(وَ) منها: تعمد **(القهقهة في الصلاة(٨))** فإنها ناقضة.

(*) وهي الإهانة والاستخفاف والأمر والنهي.

(*) ممن لا ولاية له. (غيث معنى).

(١) في جواز ذلك. (قرير).

(٢) كالقذف. (سماع).

(٣) أو علم كونه صغيراً مع القصد لذلك. (شكايذي).

(٤) ينقض؛ لأنه أذى. (قرير).

(٥) أو إبطه أو فمه. (قرير).

(٦) مع القصد. (قرير).

(٧) لا استبعاد مع قصد الأذية. (شكايذي). (قرير). [أو عرف حصولها. (قرير)]. وقد ذكره النجري في باب الجماعة.

(٨) لأجل الخبر، وهو ما روي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة.

(*) وتعمدها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء))، والقرقرة تقتضي التعمد؛ لأنها تكرير الضحك، وعند المؤيد بالله والمنصور بالله أنها تنقض وإن لم يتعمد؛ لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة. قلنا: محمول على أنه تعمدها؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الضاحك في صلاته والمتلفت سواء)) ومعلوم أن الالتفات فيها لا يوجب الوضوء. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المقهقه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء)). (أنهار).

(*) أو تعمد سببها . (بيان). (قرير).

(*) لا في سجود تلاوة أو نحوه؛ إذ ليس بصلاة، وفي صلاة الجنازة ينقض، وفي سجود السهو =

قال السيد يحيى[قرير] بن الحسين: هذا إذا قهقه في فريضة، لا نافلة فلا ينتقض وضوؤه(١)؛ لأن له أن يتكلم فيها.

وقال أبو حنيفة: إن القهقهة تنقض عمداً كانت أم سهواً.

وقال الشافعي: إنها لا تنقض.

قال مولانا عليه السلام: في المعاصي ما جعلوه ناقضاً للوضوء لزعمهم أنه كبير، وهو ضعيف[صح]، فأشرنا إليه بقولنا: **(قيل**(٢)**: و)**منها **(لُبْسُ الذَّكَر**(٣) **الحريرَ**(٤)**)** قاله في الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوليه: إن الكبائر تنقض، وإن لبس الحرير كبيرة.

وإنما يكون كبيراً حيث يلبسه لغير عذر عالماً بتحريمه(٥).

(لا لو توضأ لابِساً له) فإنه لا ينقض الوضوء باستمراره.

لا[قرير] ينقض؛ إذ ليس بصلاة[1]. (شامي).

(١) وفيه نظر؛ لعموم الخبر. (بحر).

(*) قلت: وظاهر الأزهار يقتضيه؛ لأن الكلام في المعاصي. (مفتي).

(*) بل لا فرق[صح]. و(قرير).

(٢) القاضي زيد.

(٣) والخنثى.

(٤) والمذهب أنه[صح] لا ينقض الوضوء، لكن لا تصح الصلاة فيه، سواء لبسه قبل الوضوء أم بعده. (قرير). لأنه ليس بكبيرة. (بيان).

(*) والذهب والفضة، لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض وفاقاً.

(*) وكذا لا ينقض الوضوء لمس الفرجين بباطن الكف[2] بلا حائل ولا امرأة غير محرم[3]، ولا أكل ما مسته النار[4]، ولا لحوم الإبل. (هداية).

(٥) متعمداً.

---

[١] بل ينقض. (قرير). إذ هو كالجزء منها، ولأنه جبر لها فيكون له حكمها.

[٢] ولم ير علي عليه السلام بذلك بأساً، وكرهه الحسن بن يحيى. (حاشية هداية).

[٣] خلاف الباقر والنخعي. (جامع أصول).

[٤] خلاف ابن عمر وعائشة وأبي هريرة. (حاشية هداية).

قال الفقيه محمد بن سليمان والفقيه علي: لأن ذلك إصرار[١]، والإصرار لا ينقض الوضوء.

(وَ)منها: **(مَطْلُ الغني[٢] والوديع)** إذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقتُ متسعٌ، أو مضيقٌ وخشي فوت المالك[٣]، وهو متمكن من التخلص- فإنه ناقض للوضوء[٤]؛ لكونه كبيراً[٥]، قياساً على سرقته؛ لاشتراكهما في الغصب، فأما دونه فلا ينقض[٦]، قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: ....

---

(١) وذهَّبَ عليه في بيان ابن مظفر.

(*) هذا التعليل فيه ضعف؛ لأن الإصرار هو الامتناع من التوبة، لا إحداث معصية، وهذا إحداث معصية. قلت: لا وجه للاعتراض؛ إذ استمرار اللبس لا يتضمن أكثر من الإصرار، سيما حيث الملبوس لا يفتقر إلى تجديد أكوان لبس كالقميص[١]. (مفتي).

(*) صوابه: معاودة، وليس بإصرار.

(٢) المراد بالغني الذي يتمكن من قضاء الدين زائداً على ما استثني للمفلس. (قرير).

(*) والمختار لا ينقض إلا أن يحصل أذية. (شامي). (قرير). مع القصد. (قرير).

(*) عطف قوله: «ومطل الغني والوديع» على قوله: «ولبس الذكر الحرير» يوهم أنه ليس بكبيرة، وأنه لا ينقض الوضوء على المذهب كلبس الذكر الحرير، وليس كذلك، بل هو كبيرة على المذهب، ناقض للوضوء ولو لم يذكره؛ لدخوله في الكبيرة. (تذكرة).

(٣) أو تضرره.

(٤) وأما الصلاة فتبطل بالقليل؛ لأنه عاص بالمضي فيها، ومأمور بالخروج منها لغيرها، فيأتي على هذا أن هؤلاء الظلمة لا صلاة لهم إلا آخر الوقت؛ لأن الله مطالب لهم في كل وقت من الأوقات بردهم المظالم إلى مستحقها. (تعليق لمعة).

(٥) قال في حاشية: أو الأذية أو على كلام القيل.

(٦) ما لم يتأذ بذلك.اهـ مع القصد. (قرير).

---

[١] عبارة الغيث: سيما إذا كان الملبوس لا يفتقر إلى تجديد أكوان كالقميص، فإنه بعد لبسه لا يحدث فعلاً يسمى به عاصياً سوى كونه لا ينزعه عنه، وهذا هو الإصرار بعينه.

(فيما يفسق[(١)] **غاصبه**[(٢)]**)** لا دونه، واختلفوا في تحديده، فعندنا عشرة دراهم. قال في التقرير: وقيل: خمسة دراهم[(٣)].

وفي كلام الهادي عليه السلام وأحمد بن يحيى والناصر ما يدل على أنه يفسق بدون ذلك[(٤)].

---

(١) والظاهر عدم الفسق؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة؛ لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزءاً من العلة. (بهران).

(*) هذا يخالف الصلاة، فإنه لو طولب باليسير لم تصح صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأن أكوانه معصية من حيث إنه مأمور بالخروج، قيل: فيلزم ألا تصح صلاة الظلمة إلا في آخر الوقت؛ لأنهم مطالبون، إلا أن يمنع منه إجماع. (زهور). ونجيب: أن الصلاة مقصودة في نفسها، بخلاف الوضوء فالمقصود به غيره. (زهور معنى).

(*) والمذهب أنه لا يفسق. (قرير).

(٢) وهذا ليس بصحيح على المذهب؛ لأنه لا يُفسَّق بالقياس، فلا ينتقض الوضوء ما لم يتأذ بذلك. (قرير). مع القصد. (قرير).

(*) وكذلك من معه كتب موقوفة يمنعها لا تجزئه صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأنه في حكم المطالب من جهة الله تعالى. (من نسخة الفقيه يوسف). والمقرز أنه إذا حصلت أذية انتقض وإلا فلا. (قرير). مع التعمد. (قرير).

(*) والمذهب أنه لا يفسق. وينتقض إذا تأذى به ولو درهماً. (قرير). مع التعمد. (قرير).

(٣) قياساً على غل الزكاة[1].

(*) صاحب القيل: أبو علي.

(٤) بناء على أن كل غصب كبيرة.

---

[١] في أن أقل ما يجب منها خمسة دراهم.

فصل): [**في حكم من شك في الطهارة بعد الحدث والعكس، ومن شك في نقصانها**]

(ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين(١)**)** وقد تضمن هذا طرفين: أحدهما: أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك(٢) أو ظن(٣)، فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها. وقال مالك: إن الشك بعد الوضوء يوجب إعادته.

وأما الطرف الثاني: وهو في حكم يقين الحدث إذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة، أما إذا تعقبه شك فإنه لا يكفي، بل يجب الوضوء(٤). قال في الزوائد: إجماعاً(٥).

وأما إذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك(٦).

---

(١) أو خبر عدل؛ إذ لا فرق بينه وبين ما تقدم.

(*) هذا في جملة الوضوء، وأما في أبعاضه فعلى التفصيل المذكور في الكتاب.

(٢) **مسألة:** يجب رفع الشك في الله بالأدلة، وندب: «آمنت بالله وبرسوله» للخبر[١]، والرجوع إلى قول علي عليه السلام: (كل ما حكاه الفهم أو تصوره الوهم فالله بخلافه)، وقوله عليه السلام: (التوحيد ألا تتوهمه، والعدل ألا تتهمه). (بحر).

(٣) خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب.

(٤) ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق توضأ[٢]؛ رجوعاً إلى الأصل. (بيان، وبحر). [وهو أنه ولد محدثاً]. قال في المعيار وشرح الأثمار: لا إذا تيقن موجب الغسل ورافعه فلا؛ لأن الأصل الطهارة.

(٥) بل فيه خلاف مالك. (جامع).

(٦) إشارة إلى خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب.

---

[١] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: الله خلقك فمن خلق الله؟ فإذا أحس بذلك من نفسه فليقل: آمنت بالله وبرسوله)) قال الإمام يحيى: وإنما نبه بذلك لأن في هذا الإقرار سلامة عن كل خطر، وتسليماً للأمر على ما هو عليه. (شرح بحر لفظاً).

[٢] يقال: هلا حكم بتأخر الطهارة لأنها كالناقلة؟ لعل الوجه كون الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحالة. (شامي).

(فمن لم يتيقن غسل) عضو(١) من أعضاء الوضوء(٢) **(قَطْعِيّ(٣))** أي: الدليل على وجوب غسله قطعي(٤) يفيد العلم لا الظن **(أعاد)** غسل ذلك العضو وما بعده؛ لأجل الترتيب(٥)، ولو حصل له ظن بأنه قد غسله لم يكتف بذلك الظن، بل يعيد **(في الوقت)** المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها، سواء كان قد صلى أو لم يصل، فإنه يعيده والصلاة، مهما بقي الوقت **(مطلقاً(٦))** أي: سواء

---

(١) أو بعضه.

(*) أو تيممه، أو مسحه. (قرر). أو انغماسه. (قرر).

(*) وكذا الحكم لو ترك لمعة منه، لكن في غسل ما بعدها وجهان: يجب؛ للترتيب، ولا؛ إذ لا دليل في دون العضو. قلت: والقطعي ما فوق الدرهم البغلي في الوضوء، وما فوق ربع العضو في التيمم. (بحر).

(٢) وضابطه: علم المتروك أو ظنه وجب إعادة غسل المتروك وما بعده؛ لأجل الترتيب، وصلاة يومه وليلته والأيام الماضية. وإن ظن الفعل أو شكه أعاده[١] لصلاة يومه وليلته فقط، لا للأيام الماضية. وإن كان المتروك ظنياً: فإن ظن فعله كفاه؛ عملاً بقول الإمام: «ويكفي الظن في أداء الظني»، وإن ظن تركه أعاد في الوقت لا بعده؛ لأن كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء، وإن شك هل فعل أم لا أعاد للمستقبلة، دون ما قد صلى أو ما هو فيه[٢] فلا إعادة. (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد). (قرر).

(٣) أو في مذهبه عالماً بوجوبه، فيعيد في الوقت مطلقاً، وبعده إن ظن تركه، وكذا إن ظن فعله أو شك.

(٤) كل الأعضاء قطعية، إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت جلدة الأغلف فظنية.

(٥) يقال: إن حصل له ظن الفعل أعاده فقط لا ما بعده؛ لأن الترتيب ظني، وإن لم يحصل له ظن بفعله فلا إشكال في إعادة ما بعده على قواعدهم. (محيرسي). (قرر).

(٦) لا فائدة لقوله: «مطلقاً[٣]»؛ إذ سيأتي في قوله: «إن ظن فعله».

---

[١] وما بعده في صورة الشك، لا في الظن؛ لأن الترتيب ظني فلا يعيد ما بعد المتروك مع ظن الفعل. (قرر).

[٢] لأن الدخول فيه بمنزلة الحكم بصحته.

[٣] ولفظ حاشية: قوله: «مطلقاً» يعني: سواء علم الترك، أو ظن الفعل أو الترك، أو شك. (نجري بلفظه). وقواه المفتي.

حصل له ظن بفعله أو لم يحصل **(وبعده)** أي: وبعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء **(إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ**(١)**)** فيعيد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً **(وكذا)** يعيد غسلَه بعد الوقت والصلاةَ قضاء **(إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ**(٢)**)** أي: فعل الغسل لذلك العضو **(أو شك**(٣)**)** هل كان غسله أم لم يغسله ....

---

(١) لا إذا شك.

(٢) سيأتي في سجود السهو تفصيل في العلمي: فقيل: هذا على قول الهدوية وما يأتي على قول المؤيد بالله. وقيل: يحمل على الأيام الحاضرة، وما يأتي على الأيام الماضية، والظاهر أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي[١]، فيحمل[٢] عليه. (قرير).

(*) وفاقاً.

(٣) وإنما ذكر الشك ولم يكتف بقوله: «إن ظن فعله» لأنه إذا وجب مع الظن فأولى مع الشك. وجه ذكره للعطف وهو قوله: «إلا للأيام الماضية»؛ لأنه لو سكت عن الشك ولم يذكره أوهم أنه معطوف على الظن، وأما الشك فلا يعطف على المفهوم، فلما ذكره رجع إلى الظن والشك. (تكميل). ولا يقال: إنه كان يكفي أن يقول: «أو شك»؛ لأنه يوهم أنه إذا ظن أنها لا تلزمه الإعادة ليومه، هكذا ذكره المجاهد. (قرير).

(*) ولم يكتف بذكر الشك لأنه يؤدي إلى أن يعمل بالظن؛ ولم يكتف بالظن لئلا يلزم للأيام الماضية مع الشك.

(*) وإنما فرقوا بين أبعاض الوضوء وأبعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب))، وقال ﷺ في الوضوء: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فلا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فأشار إلى أنه لا يعمل فيه إلا باليقين. (زهور).

---

[١] وهو قوله: «ومن العلمي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها».

[٢] وقيل: الذي يأتي يؤمن عود الشك فيه. (محيرسي). يقال: وبماذا هو مقيد فيما يأتي؛ إذ لا قيد فيما يأتي؛ لأن هنا صرح أنه يجب عليه الإعادة وإن ظن الفعل، سواء خرج الوقت أم لا، إلا للأيام الماضية حيث لم يذكر إلا بعد خروج الوقت مع ظن الفعل أو شكه، وظاهره من غير فرق بين المبتلى والمبتدأ، خرج الوقت أم لا، وقد سوَّى بين الموضعين في حق المبتلى بالشك في الوضوء والصلاة، لا في المبتدأ فيكفي في أبعاض الصلاة لا في أبعاض الوضوء. فإن قيل: ما الفرق بين أركان الوضوء وأركان الصلاة أن أركان الصلاة يكفي فيها الظن مطلقاً، وأركان الوضوء لا يكفي فيها إلا في حق المبتلى؟ يقال: الركن في الوضوء كجملة الصلاة، كما صرح به في شرح الأزهار؛ لأن الصلاة مبنية عليه؛ لكونها لا تصح إلا بعد فعله، بخلاف ركن الصلاة فافترقا. (سيدنا عبد الله دلامة رحمه الله). (قرير).

(إلا للأيام الماضية[١]**)** فإنه لا يقضي صلاتها إذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك، وإنما يعيد صلاة يومه أداء وقضاء[٢].

قال الفقيه يحيى البحيبح: وصلاة ليلته[٣]؛ لأن الليلة تتبع اليوم والعكس؛ للعرف[٤].

وقال الفقيه حسن عن الفقيه محمد بن يحيى حنش: لا تتبع، فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم إلا الفجر فقط.

وقال القاضي زيد: لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت، فلا يعيد من الصلاة إلا ما بقي وقته.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه في الوضوء،

---

(١) وعلى الجملة أنه إن ظن الترك أعاد في الوقت وبعده وللأيام الماضية، وإن ظن الفعل أو شكه لم يعد إلا صلاة يومه وليلته. (إملاء سيدنا علي بن أحمد رحمه الله).

(*) فإن قلت: هلا أوجبتم إعادة الصلاة الماضية كصلاة اليوم، أو أسقطتم القضاء مطلقاً كما قال القاضي زيد، وإلا فما الفرق؟ قلت: الفرق واضح؛ لأنا لو أوجبنا عليه ذلك للأيام الماضية أدى إلى حرج شديد، وهو أن الإنسان لا يزال مستحضراً للعلم بتفاصيل كل وضوء قد مضى وقته وإن بعد، وهذا متعذر قطعاً، فلا يزال يعيد، بخلاف اليوم الحاضر [والليلة] فالحرج في الإعادة فيه خفيف فجاز التعبد به. (غيث). قلت: الحرج لا يسقط به الواجب. (عن الإمام عز الدين عليه السلام). وإنما ذلك بدليل خاص عنه عليه السلام، وسيأتي ما يؤيد هذا في شرح قوله: «وإلا أعاد من لم يلحق بأهله».

(*) ويحمل هذا على أنه صلى هذه المدة بوضوء واحد، أو وقع معه الشك في كل وضوء. (قرير).

(٢) ولم يفد الخلاف هنا في خروج الوقت؛ لأن المسألة إذا أجمع على وجوبها واختلف في أصل أدائها لم يكن للخلاف فائدة، وقد ذكر معناه في البيان.

(٣) هذا القول حكاه لأهل المذهب، والقول الثاني مذهبه.

(*) يعني: فإن عرض له الشك في نهاره في وضوء ليلته المتقدمة قضى صلاتها، وإن عرض له بالليل في وضوء يومه المتقدم قضى صلاة نهاره. (قرير).

(٤) تخريجاً للهادي من الاعتكاف.

كما لا حكم لشكه في الصلاة بعد فراغه منها(١).

قال مولانا عليه السلام: وهذ ليس بصحيح؛ لأن الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملتها يعيد مطلقاً(٢).

(فَأَمَّا) من شك(٣) في العضو **(الظَّني)** وهو الذي دليل وجوب غسله ظني، أي: يفيد الظن لا العلم- فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها، لا بعد خروجه. قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: **(ففي الوقت)** أي: فيعيده في الوقت **(إن ظن)** المتوضئ **(تَرْكَهُ(٤))** فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً إن كان وقتها باقياً.

هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضواً ظنياً.

فأما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله: **(وَ)**من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده **(لِمُسْتَقْبَلَةٍ(٥))** أي: يعيده لصلاة مستقبلة

---

(١) قال: ولم يقل: لا حكم لشكه في الوضوء بعد فراغه منه، بل من الصلاة- لأن الوضوء مقصود لها. (صعيتري).

(٢) بل لأن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء المقصود به غيره.اهـ وهولا يكفي أن يأتي بالمقطوع به بما هو مشكوك.

(٣) عبارة ابن بهران: «أي: من لم يتيقن غسل عضو ظني»؛ لأنه يترتب عليه التفصيل[١].

(*) أو ظن.

(٤) فإن قلت: إذا غلب في ظنه الترك أعاد، وقد أدى الصلاة بالظن، وهذا ظن والظن لا ينقض الظن؟ الجواب: أن الظن الأول عام، وهذا خاص، والخاص أولى من العام، وإن شئت قلت: الأول جملي وهذا تفصيلي، والتفصيلي أولى من الجملي. (تعليق لمعة).

(*) هذا في الناسي والجاهل، لا العامد فيعيد مطلقاً. (بيان). (قرر). في الوقت وبعده؛ [لأنه في حقه كالقطعي.(قرر)].

(٥) ومن المستقبل سجود السهو. وقيل: ليس بمستقبل، كما أنه لا يعيد التيمم له.

---

[١] ويمكن توجيه عبارته بأن يقال: مراده إن شك فتحرى فحصل له ظن، وفي الآتي عرض له الشك فتحرى ولم يثمر إلا الشك.اهـ وفي نسخة: لا تشكيك، فمراده من شك فتحرى؛ لأن الشك في الظني لا يعيد به إلا المستقبلة.

(ليس) ذلك المتوضئ داخلاً **(فيها)** فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها(١) **(إن شك(٢))** في غسل ذلك العضو الظني.

وقال أبو جعفر(٣): يعيد للمستقبلة والتي هو فيها، لا للماضية.

وقال أبو الفضل الناصر(٤): وللماضية(٥) أيضاً إن بقي وقتها(٦).

---

(١) لأن الدخول فيها كالحكم بصحتها.

(٢) هذا ذكره أبو مضر.

(٣) وهو قول الهادي في الأحكام. (رياض). وقواه في البحر.

(٤) مصنف المدخل على مذهب الهادي عليه السلام. [وقد ذكر في مطلع البدور أن مصنف المدخل هو أبو الفضل العباس بن شروين، ثم ذكر أن ممن تسمى بأبي الفضل أبو الفضل الناصر وله كتاب اسمه الوافي. (محقق)].

(٥) واعلم أنه قد حصل من هذه الثلاثة الأقوال أن الاجتهاد يبطل بالشك للمستقبل، وهذا مطابقٌ لما ذكره أبو العباس أنه إذا تحرى لصلاة وأراد الصلاة الثانية وهو غير شاك جاز ذلك، ومخالفٌ لما ذكره أبو مضر أن التحري الأول لا يبطل إلا بالظن بخلافه، فكان يلزم على قول أبي مضر أن لا يعيد للمستقبلة، والوضوء والاستقبال مقصودان لغيرهما. (رياض).

(٦) **مسألة:** قال الإمام يحيى: يستحب التوقي عن وسواس الطهارة المخرجة عن الحد الشرعي، وليمتثل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فاتقوا وسواس الماء)). صدق الإمام نفع الله به. وذكر في موضع سؤالان: الأول قال: فإن قيل: ما تقولون في حال من تعلَّق به الوسواس في وضوئه حتى زاد على الثلاث، وخرج بذلك وقت الاختيار؟ فالجواب[١]: أنه يقطع بخطئه، ويقطع أنه بدعة؛ لمخالفته الأدلة والمألوف من عادة الشرع، ولورود التحذير عن الزيادة، وفي الحديث: ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهارة والدعاء)) قال الفقيه يوسف: قيل: الاعتداء في الدعاء الجهر به، قال الإمام يحيى: فأما تكفيره وتفسيقه فمعاذ الله. (شرح جمال الدين علي بن محمد بن قاسم على الأزهار).

---

[١] عبارة الانتصار: فالجواب: أن الذي يظهر هو القطع بخطئه؛ لمخالفته المألوف من عادة الشرع بما ورد في الأخبار من التحذير من الزيادة على الثلاث، وأنه موصوف بالظلم؛ لخروجه عن الحد بالزيادة، ويقطع بكونه أتى بدعة مضادة للسنة، وأن السنة على خلاف ما هو عليه.

(باب الغُسْلِ[(١)])

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته.

(فصل): [في الأسباب الموجبة للغسل]

(يوجبه) أي: يوجب الغسل أمور أربعة:

منها: **(الحيض[(٢)]، وَ)**منها: **(النِّفَاسُ)** وسيأتي الكلام فيهما.

(و)الثالث: **(الإمناء[(٣)])** وهو إنزال المني **(لشهوة)** سواء كان من رجل[(٤)] أو امرأة، في يقظة[(٥)] أو احتلام.

---

(١) حقيقته: إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم مقروناً بالدلك مع النية في أوله. (شرح أثمار).

(*) بالضم للفعل، وبالفتح للمصدر، وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه.

(٢) إلا من الخنثى؛ لأن الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى، ذكره أبو طالب، وقال أبو جعفر: يستدل بهما. (بيان).

(*) الصواب: الطهر من الحيض. (ضوء نهار).

(٣) **فائدة**: هل يعتبر خروج المني إلى خارج الإحليل أو يكفي نزوله إلى القضيب؟ فحكى القاضي عبد الله الداوري أن العبرة بنزوله إلى القضيب، وظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره إلى موضع التطهير.

(*) ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة عندنا، ذكره في الشرح. (زهور). وفي النجري ما لفظه: **مسألة**: فأما لو خرج المني بعد البول وقد كان تحقق الشهوة قبل أن يبول قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يجب الغسل، ذكر ذلك حين سألته. (بلفظه). لأنه قد انقطع بالبول. (سماع فلكي).

(٤) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه[١]، فإن خرج من أحدهما فوجهان للشافعية، رجح الإمام يحيى الوجوب. وقال الإمام عز الدين: الأرجح عدم الوجوب؛ لاحتمال كونه عضواً زائداً.

(٥) قال في القاموس: اليقظة -بالتحريك-: نقيض النوم.

(*) وخروجه من الدبر لا يوجب؛ إذ لا شهوة. (بحر). فإن حصلت الشهوة وجب. وعن سيدنا عامر: المختار عدم الوجوب. واختاره الإمام عز الدين، ومثله عن المفتي؛ إذ الأحكام الواردة في المني ليست إلا واردة في خروجه من الإحليل الذي هو طريقه، ولا يعلم أن له طريقاً سواه. (قرير).

---

[١] مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. و(قرير).

والْمَنِيُّ: بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء.

وأما المذْيُ[١] والوَدْيُ فمخففان. وعن الأُمَوي[٢] تشديد الودي. هكذا في الصحاح.

والمني[٣]: أبيض غليظ له ريح الطَّلْع[٤] رطباً، وريح العجين يابساً.

قال عليه السلام: هكذا ذكر بعضهم[٥]، وفيه نوع إبهام؛ لأنه لم يبين أعجين حنطة[٦] أم غيره.

وقد يصفر للمرض، ويحمر إذا أجهد نفسه في الجماع.

ومني المرأة أصفر[٧] رقيق، وقد يخرج، والأغلب استتاره[٨].

---

(١) المذي: هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس ونحوهما. والودي: شيء أبيض غليظ يخرج عقيب البول. (نجري).

(٢) من علماء اللغة. وقيل: عمر بن عبد العزيز.

(٣) قال في الانتصار: وسمي المني منياً لأنه يراق ويصب في الأرحام، ومنه سميت منى؛ لما يراق فيها من الدماء.

(٤) وهو أول ما يظهر من ثمر النخلة، وقبل أن ينفتح فهو نضيد في أكمامه.

(٥) الفقيه يوسف.

(٦) قال في الزيادات: عجين حنطة.

(٧) فمني المرأة كرائحة مني الرجل، وتلتذ بخروجه، وتقترن شهوتها بعده، هذا من خواصه. ومني الرجل أبيض غليظ، يخلق منه عظم الولد وعصبه، وماء المرأة كما ذكروا يخلق منه الدم واللحم، فإذ التقي الماآن فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله تعالى، وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالى. وقيل: إن الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه.

(*) قيل: إن الإنسان خلق من أربعة عشر شيئًا: أربعة من الأب، وأربعة من الأم، وستة من خزائن الله تعالى، فالتي من الأب: الجلد، والعظم، والعروق، والعصب. والتي من الأم: اللحم، والشحم، والدم، والشعر. وأما التي من خزائن الله فهي: السمع والبصر والشم، والذوق، واللمس، والروح. (غشم).

(٨) ولا يجب عليها الغسل إلا إذا بلغ موضع التطهير. (شفاء).

وإنما يوجب المني مع الشهوة الغسل إن **(تيقنهما)** الشخص الصادران عنه **(أَوْ)** تيقن خروج **(المني)** منه **(وظن)** وقوع **(الشهوة[(١)])** وهي اضطراب البدن لسبب الإنزال. أما لو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل. وقال أبو العباس والشافعي: إنه يجب وإن تيقن عدمها.

قوله: **(لا العكس[(٢)])** يعني: فإنه لا يوجب الغسل، وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني.

(و)الرابع من أسباب الغسل: **(تواري الحشفة[(٣)])** ....

(١) يقال: ما الفرق بين المني والشهوة أن المني يشترط فيه التيقن، والشهوة كفى فيها الظن؟ قلنا: المني سبب، والشهوة شرط، وهو يكفي في الشروط الظن. (غيث). أقول: هذا الفرق ليس بشيء، وبرهان ذلك أن دخول الوقت سبب كما قرر، وهو يكتفى بالظن، والوضوء شرط، وهو لا يكتفى فيه بالظن، وأنظار ذلك كثير فتأمل. (شوكاني).

(*) وفي ذلك تسع صور: تيقَّنَ المنيَّ وتيقَّنَ الشهوةَ وجبَ الغسلُ. تيقن المني وظن الشهوة وجب الغسل. تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب. ظنَّ المني وتيقن الشهوة لم يجب. ظن المني وظن الشهوة لم يجب. ظن المني وشك في الشهوة لم يجب. شك في المني وتيقن الشهوة لم يجب. شك المني وظن الشهوة لم يجب. شك المني وشك الشهوة لم يجب.

(٢) صوابه: لا غير ذلك.

(٣)أو قدرها[١]. (أثمار، وبيان). (قرر).

(*) واعلم أن الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه، والحشفة متقدمة على قطع الختان، والكمرة هي طرف الذكر، وفيها ثقبة البول. وأما المرأة ففي فرجها ثقبتان، فالأولى في أعلى فرجها، وهي مخرج للبول، وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول، تقطع عند ختانها، والثقبة الثانية في أسفل فرجها، وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض. (شرح فتح).

(*) قال في الغيث: يمكن التقاء الختانين من دون تواري الحشفة في صورة نادرة، وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشراً ثم يدخله في فرج المرأة من معطفه فإنه مع ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة، فأفادنا تقييده بتواري الحشفة أن هذه الصورة لا توجب الغسل. (غيث). (قرر).

---

[١] قال في شرح ابن بهران: أو قدرها ممن قطعت حشفته.

=

وهي ما فوق الختان من الذكر(١) **(في أي فرج(٢))** قُبُلٍ أو دُبُرٍ، آدمي(٣) أو بهيمة، حي أم ميت، فإن ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يقع إنزال، هذا هو الذي صحح للمذهب، وهو قول أبي العباس والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل(٤). وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام.

وقال داود وبعض الأنصار: إن الإيلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء.

وقال أبو حنيفة: إن الإيلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل.

وقال المؤيد بالله: إن الإيلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل.

(*) **فرع:** وفي الإيلاج مع الحائل وجوه ثلاثة: موجب؛ لعموم الخبر، ولا، كاللمس، وموجب إن رق الحائل؛ إذ هو كالمعدوم. (بحر بلفظه).

(١) مما يلي البطن. (قرز).

(٢) قال في روضة النووي: ويجب على المرأة الغسل بأي ذكر دخل فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصبي.

(*) **مسألة** : فإن أولج خنثى في خنثى: ففي قبله لا غسل[١] على أيهما، ويجب الوضوء على المولَجِ فيه بالإخراج، وفي دبره يلزمه[٢] الوضوء دون المولِج، إلا على القول بأن المعاصي[٣] تنقض. (بيان). (قرز).

(٣) يصلح للجماع. وقيل: لا فرق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) ولم يفصل بين كبير وصغير. (ح).

(٤) قال الفقيه يحيى البحيبح: لا خلاف في الحقيقة أنه لا يلتقي الختانان إلا وقد توارت الحشفة.اهـ لأن ختان الرجل في وسط فرجه، وختان المرأة في باطن فرجها، فيكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها، فلا يقع التقاء إلا بالإيلاج. (إيضاح).

---

[١] هذا مستقيم في المشكل؛ لأنه إيلاج في غير فرج كما ذكره في البيان.

[٢] أي: المولج فيه بالإخراج.

[٣] الملتبسة.

(فصل): [فيما يحرم بالحدث الأكبر]

(ويحرم بذلك) أي: بالحدث الأكبر، وهو الحاصل عن أيٍّ هذه الأربعة، والذي يحرم ثلاثة أشياء:

الأول: **(القراءة**(١)**)** للقرآن **(باللسان**(٢) **والكتابة**(٣)**)** يحترز من إمراره على

---

(١) **فائدة**: وتحرم الصلاة أيضاً على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها، كالأخرس غير الأصلي ومن لا يحسن شيئاً من القرآن؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ[١]﴾ الآية [النساء٤٣]. (شرح بهران). قال في البحر: إجماعاً.اهـ ولو أخرس.اهـ ينظر في الأخرس، وظاهر الأزهار خلافه. و(قرر).

(*) فإن قرأ الجنب ونحوه بالفارسية أو العجمية أو قرأ ملحوناً جاز ذلك. ذكره في التجريد في تفسير قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف٢].

(*) قال في الزنين: وأما التسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه بعض ألفاظ القرآن، ولا يقصد التلاوة- فالأصح للمذهب جوازه.اهـ ولفظ البيان: وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة[٢] والحمدلة، والعوذة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، إذا لم يقصد به التلاوة. (قرر). [وكذا الاسترجاع عند المصيبة. (بيان). (قرر)].

(٢) العربي.

(٣) المرتسمة. (حاشية سحولي لفظا). (قرر).

(*) خرقاً[٣]، لا توليداً فيجوز، ويحرم لمسه وقراءته. وقيل: يجوز لمسه، وكتب شيء منه، لا قراءته. (قرر).

---

[١] أي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم. روي أنها نزلت حين كانت الخمر مباحة، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء٤٣] عطف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء٤٣]، والجنب: الذي أصابته جنابة من ذكر[٠] أو أنثى، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء٤٣] متعلق بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ استثناء من أعم الأحوال، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال إلا في السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أو صفة لقوله: «جنباً»، أي: جنباً غير عابري سبيل. وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث. (بيضاوي).

[٠] عبارة البيضاوي: والجنب: الذي أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع.

[٢] لأنها بعض آية من النمل.

[٣] والخرق: هو حفر مواضع الحروف، والتوليد: حفر خارج الحروف وتبقية مواضع الحروف بارزة. (محقق).

=

القلب فإنه يجوز، خلافاً لما في الزوائد **(ولو بعض آية**[١]**)** فإنه لا يجوز.

اعلم أنه إذا قصد الجنب التلاوة فإنه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن عند أكثر العلماء. وأجاز داود للجنب قراءة القرآن. وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن[٢] وهو جنب.

وأما إذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي عليه السلام -وهو قول الشافعي- أنه لا يجوز، لا آية ولا دونها[٣]، وخُرِّج[٤] للهادي أنه يجوز دون آية[٥]، وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية.

وعن مالك جواز دون الثلاث الآيات.

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز ما جرت به العادة[٦] في الأدعية ولا يجوز ما عدا

(*) ولا تجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه. (حاشية سحولي.) (قرر).

(*) **فائدة**: قيل: ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس أو متنجس، أو وضعه عليهما، ومسه بعضو متنجس ولو جافاً. (شرح بهران بلفظه). خلاف أبي مضر [١]. (بيان) (قرر).

(١) وأما قراءة القرآن متهجياً بالحروف مقطعة، وكذا كتابتها مقطعة؟ بياض في حاشية السحولي. وفي بعض الحواشي ما لفظه: لو قال المعلم الجنب للصبي: «الحمد: ألف ل ح م د» لم يأثم وإن قصد تعليم الحمد.اهـ وظاهر الأزهار خلافه؛ لأنه يصدق عليه أنه بعض آية. و(قرر).

(*) **فائدة**: لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرمت عليه قراءة القرآن على الأصح. وقيل: يكره فقط. (شرح بهران).

(٢) حزب. وقيل: سبع القرآن.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقرأ الحائض والجنب شيأ من القرآن)). (أنهار).

(*) مستقيم مع القصد للتلاوة. (قرر).

(٤) التخريج من تجويزه ذبيحة الجنب، ولا بد من التسمية، وهي آية. ومن قوله: «إن الحائض تذكر الله تعالى في أوقات الصلاة، وتهلل، وتكبر». (زهور). وهو تخريج قوي كما ترى. (غيث).

(٥) إذا لم يقصد التلاوة. (قرر).

(٦) قوي إذا كانت الأدعية أكثر من القرآن.

---

[١] في لمسه بالجفاف. (قرر).

ذلك. فخرج له علي خليل جواز تلاوة آية الكرسي في الاستحفاظ.

قال مولانا عليه السلام: وهو تخريج ضعيف إن لم تكن متخللة للدعاء؛ لأن المؤيد بالله إنما يجيز مهما لم يقصد التلاوة، ولا يجوِّز مع قصد التلاوة، ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسي وحدها متبركًا بها لا يقصد التلاوة، ولو جاز ذلك جاز تلاوة «يس» والثلاثين الآية[1]، والمؤيد بالله لا يقول بذلك أصلاً؛ لاشتراط عدم نية التلاوة؛ لأنه إنما جوَّز مع تخلل الأدعية.

قال عليه السلام: وقول المؤيدّ بالله على الوجه الذي لخصناه[2] هو الأقوى عندي.

(و)الثاني: **(لمس ما فيه ذلك**[3]**)** أي: ما فيه آية أو بعضها[4] من ورق أو

---

(١) وهي الفاتحة، وأول سورة البقرة إلى: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة٥]، وآية الكرسي إلى: ﴿خَالِدُونَ﴾ [البقرة٢٥٥-٢٥٧]، وفي الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف٥٤-٥٦]، وفي سبحان: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ﴾ [الإسراء١١٠] إلى أخر السورة، وأول الصافات إلى: ﴿طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصافات١١]، وفي الرحمن: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الرحمن٣٣] إلى قوله: ﴿فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ [الرحمن٣٥]، و﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر٢١] إلى آخرها. ومن أول سورة الجن إلى قوله تعالى: ﴿شَطَطًا﴾ [الجن٤]. [وقيل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص١]].

(٢) أي: بيناه.

(*) يعني: إن لم تكن متخللة للدعاء.

(٣) وحواشيه، وبين سطوره إذا كان مما ينقل، وفي غير المنقول يحرم لمس الكتابة. (شكايذي، وراوع). (قرر).

(*) إلا أن يخشى ضياعه أو غرقه أو أخذ كافر له -وقد كان نسخة «غالباً» في الأثمار- ولم يتمكن حال الاغتسال من إيداعه مع مسلم ثقة فإنه يجوز حمله للضرورة، بل يجب، وإذا تمكن من التيمم وجب عليه على الأصح. و(قرر).

(*) وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه فقيل: جائز، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(*) وأما الحروز فقال المنصور بالله: يجوز حملها في الساعد بسير أو طوق أيضاً. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز بسير فقط. يعني: تعليقاً بغير اتصال. (شرح فتح معنى). والمقرر: بالسير وغيره. و(قرر). [إذا كان منفصلاً فيستقيم].

(٤) وهل يجوز في المنسوخ أن يلمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟ فيه تردد. قال بعض المحققين:

=

درهم(١) أو نحوهما، فإن ذلك يحرم على ذي الحدث الأكبر.

قوله: **(غير مستهلَك(٢))** أي: إنما يحرم لمسه(٣) إذا كان غير مستهلك(٤)، واستهلاكه أن يتخلل كلاماً غيره فيلحق به حكمه.

لنا وجهان(٥): أحدهما: أنه صار بذلك كالمستهلك، بمعنى: أنه لما دخل في سياق غيره أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وإن كانت موجودة في القرآن، نحو قولنا: الرجال، وزيد، ومحمد، ونظائر ذلك كثيرة، فإنها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها(٦)، ولمس ما هي فيه إجماعاً.

الثاني: أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب(٧) إلى ملك الروم(٨) ﴿يَا أَهْلَ

إنه لا يجوز فيها نسخ حكمه وأُقِرَّت تلاوته؛ لأنه قرآن إجماعاً. ويجوز فيها نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعاً. (قسطاس)[١] مثل قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

(١) مكتوبة، لا مطبوعة. (قرر).

(٢)وهو ما سلب عنه اسم القرآن. (مفتي).

(*) بشرط أن يكون أقل[٢] .اهـ قال عليه السلام: ويشترط أن يكون له بغيره تعلق، نحو أن يأتي به على وجه الحجة، ونحو تفسير الكشاف أيضاً، وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز.اهـ بل يجوز. (قرر).

(*) يعود إلى الكل. (قرر).

(٣) وقراءته، وحمله، وكتابته، ذكره عليه السلام. (قرر).

(٤) وأما المحو الذي يفعل للمرضى ونحوهم في حال كونهم جنباً فإنه لا يجوز لهم لمسه، إلا أن يمحى بالماء ويشرب؛ لأنه قد صار مستهلكاً، وإلا إذا كان بغير متصل. (مفتي).

(٥) إشارة إلى خلاف القاضي زيد والحنفية.

(٦) ما لم يقصد التلاوة. (قرر).

(٧) أي: أمر.

(٨) واسم ملكهم هرقل.

---

[١] ولفظ حاشية: وأما منسوخ التلاوة كآية الرجم والتوراة والإنجيل فلا يحرم حمله ولا لمسه وإن كانت حرمته باقية. (بهران). (قرر).

[٢] وقيل: لا فرق.

[*] وأما إذا كان أكثر أو مساوياً أو التبس الحال حرم؛ تغليباً لجانب الحظر. (قرر).

الْكِتَابِ...﴾ الآية [آل عمران٦٤] **مع كونهم لا يطْهُرون من الجنابة**(١) **وإن اغتسلوا.**

(إلا) أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف **(بغير متصل به**(٢)**)** أي: بآلة غير متصلة بالجنب، نحو علاقة المصحف، وغشاوته المنفصلة عن تجليده، لا دَفتيه(٣)؛ لاتصالهما بالمصحف(٤)، ولا بطرف ثوب هو لابس له(٥). وفي تعليل الشرح ما

---

(١) قيل: هذا مع كونهم مخاطبين بالشرعيات، ذكره السيد صلاح بن أحمد الأخفش رحمه الله.

(٢) صوابه: بهما. (قرير).

(*) من دون اعتماد على جلده وورقه. (أنهار) وقيل: لا فرق. (قرير).

(*) عبارة الفتح: «إلا بمنفصل عن لامسٍ وملموس».

(*) وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل ملك الروم فإنه ذكر بعد البسملة ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا..﴾ الآية [آل عمران٦٤]، ويمكن أن يقال: لا دلالة في ذلك؛ لأنه أرسل بالكتاب مع دِحية -[بكسر الدال. (قاموس)]- الكلبي سنة ست من الهجرة، والآية نزلت سنة سبع، وأنه حال الكتاب لم يكن قرآناً، ولا مانع من ذلك، وأنه قد جرى على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك ثم نزلت الآية من بعد ذلك، وكذلك غيره، فلا حجة في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم .اهـ نقل ذلك عن سيدنا عبد الرحمن الحيمي.

(*) **مسألة**: ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه من غير جنسه أو نحوه[١]، وكتابة القرآن بنجس[٢] وكذا أسماء الله تعالى، ويكره محو ذلك كله بالريق، وكتابته في الجدرات والأبواب. قال الفقيه يوسف: وكذا يكره استعمال كتب الهداية [تنزيه] بالوضع عليها من غير جنسها، أو نحوه[٣]. (رياض، وبيان).

(٣) بفتح الدال. (ضياء).

(٤) لأنهما من جملته كما تقدم، لما اتصلا به، فلو قد انفصلا بزوال الكعب -أي: الحباكة- كانا كالغلاف -أي: الكيس-. (صعيتري لفظاً). (قرير).

(٥) هذا هو المذهب؛ أن له حمله بما لا يتصل بالمصحف ولا بالحامل اتصال استعمال كملبوسه، ذكره في الزوائد. (صعيتري).

---

[١] نحو أن يوضع على شيء على جهة الاستعمال، أو افتراشه أو توسده. فلا يجوز. (قرير).

[٢] قلت: فيلزم منعه في البياض الفرنجي. يقال: جاز ذلك للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل جديد طاهر)).

[٣] كوضعه على شيء على جهة الاستعمال له، وافتراشه أو توسده. (قرير). (هامش بيان).

يدل على أنه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له. وقال الشافعي: لا يجوز أن يحمله إلا بين متاع.

(و)الثالث: **(دخول المسجد**(١)**)** فإنه يحرم. وقال الشافعي: إنه يجوز للعابر دون غيره(٢).

---

(١) بكلية البدن، لا لو بقي جزء منه فلا يحرم. وقيل: بأكثر بدنه.

(*) لغير عذر. (قرر).

(*) وأجازه أحمد وإسحاق.

(*) ويجوز أن يدخل الحائض والجنب يده إلى المسجد ليتناول شيئًا أو يناوله؛ إذ ناولته ﷺ عائشة الخُمرة[١] لما قال لها: ((إن حيضتك[٢] ليست في يدك)). (شرح فتح).

(*) فإن كان الماء في المسجد وهو جنب، ولم يتمكن من إخراج الماء تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء.اهـ إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة بها لم يجحف.اهـ حيث عدم الماء في الميل. (مفتي). (قرر).

(*) ذكر الفقيه يوسف أن من رأى ذمياً في مسجد فإنه ينهى عن ذلك[٣]، ولا يقال: إنه قد وافق قول قائل في طهارتهم، بل يمنع؛ لأن نهينا له نهي عن تمكنهم، وأمر لهم بمنعهم. (ثمرات). إلا أن يدخل إلى الحاكم للمحاكمة جاز. (شرح فتح).

(٢) واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ..﴾ الآية [النساء٤٣]، وأراد موضع الصلاة، وأهل المذهب قالوا: أراد الصلاة، وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[٤]﴾ [النساء٤٣] يعني: إذا كان مسافراً وعدم الماء جاز أن يتيمم ويصلي مع أن التيمم لا يرفع الجنابة، وإن حملناه على موضع الصلاة فالمراد به إذا اجتنب في المسجد. (زهور لفظاً). ونحن نحتج بقوله ﷺ: ((إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض إلا لمحمد وآل محمد علي، وفاطمة، والحسن، الحسين عليهم السلام))، وقد كانت أبواب الصحابة مفتوحة إلى المسجد قبل ذلك، فلما قال ﷺ هذا القول سدوا أبوابهم، إلا من استثناهم ﷺ، والخبر مسموع من غير الشرح. (صعيتري). قال في شرح الإبانة: ((وأولادهم))، وظاهر كلام أصحابنا المنع من ذلك. (ديباج). (قرر).

---

[١] الخمرة: سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلى، وبالراء. (شفاء لفظاً).

[٢] والحيضة هنا بكسر الحاء، وهي حالة الحائض. (شرح بهران).

[٣] وسيأتي ما يؤيد هذا على شرح قوله: «ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات». فابحث.

[٤] ولفظ حاشية: «قلنا: المراد بالعبور طلب الماء إذا كان الماء في المسجد». (شرح خمسمائة).

=

قال عليه السلام: وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد[(١)] بقولنا: **(فإن كان)** الجنب **(فيه[(٢)])** أي: في المسجد **(فَعَلَ)** الجنب **(الأقلَّ[(٣)] مِنْ)** أمرين: أحدهما: **(الخروج)** من المسجد فوراً **(أو التيمم[(٤)])** فإن كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج، وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم[(٥)] **(ثم يخرج)** وهذا هو الذي صحح للمذهب.

(*) وقول الشافعي: يجوز للعابر إنما هو في مسجد له بابان، لا فيما له باب واحد.اهـ ويحرم دخوله عندنا ولو تسلقاً إلى سطحه، أو دخول غار تحته، وأما القيام على جداره أو عتبته[١] فإن تحقق أن الجدار منه حرم، وإلا فلا. (حاشية سحولي لفظا). (قرير).

(١) أو زال عذره.

(٢) وأما المرأة إذا حدث لها الحيض أو النفاس في المسجد فالواجب الخروج فوراً؛ إذ لا تيمم[٢]، ويعفى لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد. (حاشية سحولي لفظًا، وغيث).

(٣) ويجوز له التيمم حتى يتثبت؛ خشية التنجيس إن وجد تراباً، وإلا جاز -[أي: على الحالة]- أيضاً حتى يتثبت ويخرج. (نجري). (قرير).

(*) فإن خشي من الخروج ضرراً على نفسه أو ماله الذي يتضرر به[٣] تيمم ووقف، وإن لم يجد تراباً وقف على الحالة، وكذا حيث تعذر عليه الخروج. (بيان) ولفظ حاشية: فإن خشي التلف أو الضرر من الخروج وجب عليه التيمم، وجاز النوم، ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم، ذكره المذاكرون. (نجري). وذكر الإمام المهدي علي بن محمد أنه لا يجب إعادة التيمم، وهو المختار؛ لأن النوم حدث مع الحدث الأول، والتيمم لاستباحة المحظور، لا لرفع الحدث. (لمعة).

(٤) قال الفقيه علي: ولو من تراب المسجد[٤]. وينوي تيممه للخروج. وقيل: ينوي استباحة المسجد قدر مدة خروجه.

(٥) فإن استويا أو التبس خيّر. وقيل: الخروج. (قرير).

---

[١] أي: مَعْقَم الباب.

[٢] ولعل الوجه: أنه لا فائدة لتيممها؛ إذ لم يشرع في حال قبل أن تطهر. (شامي، وغشم).

[٣] بل وإن قلّ إن كان الآخذ له آدمياً؛ لأن أخذه منكر.

[٤] المنبت. (قرير).

وقال الإمام يحيى: بل يلزمه الخروج على كل حال.

قال مولانا عليه السلام: ثم بيَّنَّا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا اجتنب بأن يأتي أو يؤتى بقولنا: **(ويُمْنَعُ الصغيران[1])** اللذان اجتنبا، وإنما قلنا: «الصغيران» وكان يكفي أن نقول: «الصغير» رفعاً لاحتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير، فقلنا: «الصغيران إذا تجامعا»؛ ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية، بخلاف العكس[2].

فيمنع الصغيران إذا اجتنبا من **(ذلك)** أي: من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد. والتكليفُ في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين[3]، فأما هما فلا تكليف عليهما.

فإن قلت: فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك أو يندب؟ قال عليه السلام: بل يجب[4]؛ لأن هذه محظورة -أعني: قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك- والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر[5].

---

(١)الصالحان. وقيل: لا فرق. (قرير).

(*) وحكم زائل العقل حكم الصبي في ذلك. وفي البيان ما لفظه: والمجنون إذا اجتنب اغتسل متى أفاق. (قرير).

(٢) وليس بعكس. [وفي بعض الحواشي «سمي عكساً تجوزاً»].

(*) يعني: أنه لو قال: «ويمنع الصغير» فإنه لا يدخل الصغيران.

(٣) وهم الأولياء. (مفتي). وقيل: لا فرق. (قرير). الظاهر أنه يدفعه غير الولي بلا إضرار وإن كانت العبارة موهمة؛ إذ ليس بمنكر حقيقة.

(٤) وأما لو لم يرد القراءة ونحوها فيندب. (بيان معنى).

(٥) بل من باب التعويد والتمرين.

(*) يقال: فعل غير المكلف ليس بمنكر محظور، ولعله يقال: صفته صفة المحظور. ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الماء)) قلت: وإذ حكم الجنابة يثبت على غير المكلف، كالنائم. (بحر).

قوله: **(حتى يغتسلا**[(١)]**)** أي: يمنعان حتى يغتسلا، فمتى اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها **(ومتى بلغا أعادا**[(٢)]**)** الغسل. قال عليه السلام: هذا ذكره بعض متأخري أصحابنا[(٣)]، وفيه سؤال، وهو أن يقال: إنما تلزم الإعادة إذا كان الأول غير صحيح، وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها؟

والجواب: أنهما عند البلوغ لا يخلو: إما أن يلتزما[(٤)] قول من يصحح نية الصغير[(٥)] أو قول من لا يصححها، إن التزما الأول فلا إعادة عليهما[(٦)]، وإن التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد إذا رجع عن الاجتهاد الأول في حكم ولَمَّا يفعل المقصود به، وقد قدمنا أنه يعمل فيه بالاجتهاد الآخر، والغسل إنما يجب للصلاة، فالغسل الأول صحيح، فيصح كل ما يترتب عليه، ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلاة به

---

(١) أو يتيمما للعذر. (قرير).

(*) وفائدة غسلهما قبل البلوغ ليوافقا قول قائل في صحة نيتهما. (نجري).

(٢) قال في شرح الفتح: وهذه المسألة مبنية على أصول أربعة: على أن الجنابة صحيحة، خلاف المنصور بالله والقاضي يوسف. وأنه يفتقر إلى النية، خلاف أبي حنيفة. وأن نيته غير صحيحة، خلاف الشافعي. وأنه بلغ فالتزم مذهب من لا يصحح نية الصغير.اهـ والخامس: أن لا يكون قد فعل بعد بلوغه فعلاً[1]. وقيل: لا فرق كما تقدم. (قرير).

(*) ولا يقال: إن مذهب الصغير مذهب وليه؛ لأنا نقول: إنما يكون مذهبه مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات والمعاملات، لا في العبادات، كما ليس للإمام أن يلزم فيها. (شامي).

(٣) القاضي جعفر وأبو مضر والقاضي زيد.

(٤) أو يقلدا.

(٥) المنصور بالله والقاضي يوسف.

(٦) لأن أهل أصول الفقه يقولون: ما فعله معتقداً لجوازه فقد أجزأه. (شامي).

---

[١] أي: صلاة أو نحوها، كالقراءة أو دخول المسجد، أو خروج وقت الصلاة.

فإنه يلزمه إعادته. وإنما قلنا ذلك لأن صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما[١].

وإن لم يلتزما[٢] فالظاهر صحة الغسل بناء على أن حكمهما حكم من لا مذهب له.

وقال المنصور بالله والقاضي يوسف[٣]: لا يجب على الصغيرين[٤] إعادة الغسل بعد البلوغ من جنابة أصابتهما قبله.

وقوله: **(ككافر[٥] أسلم[٦])** يعني: فإنه إذا اجتنب حال كفره ثم اغتسل[٧]

---

(١) أهل المذهب.

(٢) فإن نسي الجنابة حتى خرج الوقت، وقد صلى بالوضوء صلاة وجب عليه إعادة الغسل والصلاة قضاء، ما لم يكن فرضه التيمم فقد أجزأه في حال كونه متيمماً. (بيان، ورياض، وبحر). (قرير).

(٣) الخطيب، من أصحاب الهادي عليه السلام.

(*) والمهدي أحمد بن الحسين.

(٤) لأن الجنابة غير صحيحة.

(*) قال المفتي: هذا رأينا، ولا دليل على ما ذكره أهل المذهب.

(٥)وإنما وجب الغسل على الكافر ولم يَجُبّه الإسلام لأنه مخصص بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾. (بحر معنى). ولأن الغسل إنما يجب للصلاة، وهي لا تصح منه إلا بعد الإسلام، فيجب كما يجب الوضوء. (صعيتري).

(*) **مسألة**: أكثر العترة والفريقان: من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل عليه. القاسم وأحمد بن حنبل: أمر صلى الله عليه وآله وسلم قيساً وثمامة، ولنجاسته. قلنا: ندب، وإلا لنقل في كل من أسلم، والنجاسة طهرها الإسلام، فإن كان اجتنب ولم يغتسل لزمه عند العترة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء٤٣]. أحد قولي الشافعي: الإسلام يجبُّ ما قبله. قلنا: خصص بالآية. (بحر).

(٦) قال سيدنا: في هذا القياس نظر؛ لأنه من أهل التكليف، بخلاف الصبي. (زهور).

فإن قيل: كيف قلتم: إن الكافر إذا أسلم فعليه الغسل للجنابة التي أصابته في حال الكفر، وقد أسلم والإسلام يَجُبّ ما قبله؟ والجواب: أنا نقول: إن الغسل لم يكن واجباً من قبل عليه؛ لأنه للصلاة، وهو لا صلاة عليه في حال الكفر، فإذا أسلم تعينت عليه، وهو جنب، فيجب عليه الغسل لأجلها؛ لأن الإسلام لا يرفع الجنابة. والثاني: أنا نقول: إن الإسلام لا يَجُبُّ إلا ما كان عيناً، والغسل ليس هو إلا معنى كامنًا فيه، فإذا أسلم فعاد ذلك المعنى باق فيه.

(*) صوابه: كمجنون [طارئ. نخ] أفاق؛ لاشتراكهما في الحكم، وقد يقال: الجامع عدم صحة النية فلا وجه للتصويب.

(٧) **مسألة**: من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل عليه حيث لم يترطب، وإلا وجب.

فإنه يعيد الغسل[(١)] إذا أسلم.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الإعادة.

وقال الشافعي: لا يلزم الغسل بعد الإسلام عن جنابة أصابته قبل الإسلام[(٢)].

تنبيه: قال المؤيد بالله وأبو هاشم وأبو علي وقاضي القضاة، ورواه في شرح الإبانة عن الناصر وزيد بن علي: إنه يجوز للمحدث[(٣)] مس المصحف[(٤)]. وهو قول المنصور بالله، وصحح للمذهب.

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل ضمناً؛ لأنا قلنا: «ويحرم بذلك»، أي: بالحدث الأكبر لا بغيره.

وعن القاسم[(٥)] وأكثر الفقهاء: أنه لا يجوز.

---

(١) ويغتسل أربع مرات إن كان مجتنباً، وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسته خفية. و(قرير).
[لأن الحدث والنجس لا يتداخلان. (قرير)].

(*) وتورد في مسائل المعاياه: أين رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله؟ فيجاب بالكافر[١] إذا أسلم. (زهور).

(٢)للحديث.

(٣) حدثاً أصغر.

(٤) حجتنا: جواز التلاوة، فكذا اللمس. وحجتهم: ﴿لَا يَمَسُّهُ..﴾ الآية [الواقعة٧٩]. قال المؤيد بالله: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة، فلو كان القرآن لقال: (إلا المتطهرون). (زهور معنى).

(*) ويتفقون على جواز القراءة.اهـ ولعل الكتابة كاللمس. (بيان).

(٥) والهادي وأبي طالب وأبي العباس وأبي حنيفة والشافعي. (بيان).

---

[١] يستقيم في المرتد، لا الكافر الأصلي فقد ترطب بالولادة. (قرير).

(فصل): [في فروض الغسل ومتى يسن]

(و) يجب **(على الرجل**(١)**)** دون المرأة؛ لأن مجرى منيها غير مجرى بولها، **(الممني)** لا المولج(٢) من دون إمناء **(أن يبول**(٣) **قبل الغسل**(٤)**)** لا قبل التيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولأن دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم(٥): ((إذا جامع الرجل(٦) فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له(٧))) والنهي يدل على فساد المنهي عنه(٨).

---

(١) وكذا الخنثى إذا خرج من قُبُليه[١] معاً[٢]. (بيان).

(٢) وكذا الصبي. (قرير).

(٣)أي: يتعرض.

(*) وعن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام أن النوم يقوم مقام البول؛ لأن أعضاءه تراخى فيتحلل ما بقي. (زهور).

(٤) قال الفقيه يوسف: ويعتبر في بوله أن يدفق. (بيان). (قرير). [وحَدُّه: ثمان قطر. (قرير)].

(*) ولا يكفي أن يبول دماً ونحوه. وقيل: يكفي.

(*) وما في حكم الغسل، وهو المسح والانغماس.

(٥) روى هذا الحديث زيد بن علي عليه السلام، ذكره في أصول الأحكام والشفاء وغيرهما. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٦) إن قلت: ذلك في المجامع لظاهر الدليل، لا الممني من دون جماع؟ قلت: عرفنا العلة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإلا تردد بقية المني..)) الخ.

(٧) قال ابن زكرياء: الداء الذي لا دواء له هو أن ينبت في المثانة والإحليل قروح تمنع خروج البول والمني.

(٨) في العبادات، لا في المعاملات. (أثمار) مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة٩] ذكره الشيخ أبو الحسين البصري، واختاره القاضي شمس الدين، وهو المذهب. (زهور). (قرير).

(*) وهو الغسل.

---

[١] مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. (قرير). [*] ويبول من الذكر. (قرير).

[٢] قلت: وفيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لأنه يجوّز أن خروج المني من آلة النساء، والخنثى امرأة فلا يجب. (بيان).

=

وعن ابن أصفهان: أنه يجب قبل التيمم. وربما قواه بعض المتأخرين[(١)].

وقال أبو حنيفة والشافعي، ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي[(٢)]: إنه لا يجب تقديم البول مطلقاً[(٣)].

(فإن تعذر) خروج البول **(اغتسل)** الجنب **(آخر الوقت[(٤)])** فلو اغتسل أوله

(*) ويبين أيضاً أنه إذا لم يبل بقي من موجب الغسل ما يخرج بالبول، فإذا كان كذلك فالمغتسل كأنه لم يغتسل، فإن قيل: إنه عليه السلام قد بين الغرض المنهي عنه بقوله: ((وإلا تردد بقية المني فيكون داء لا دواء له)) لا للتحريم. قيل له: ظاهر النهي التحريم، وتنبيهه على أن فيه ضرراً لا يُسقط حكمه؛ لأنه لا يمتنع أن يحرم عليه السلام ذلك ثم بين أن فيه وجهاً من المضار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ الآية [المائدة٩٠]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ..﴾ الآية [المائدة٩١]. (شرح القاضي زيد).

(١) الفقيه يوسف، قياساً على الوضوء.

(٢) واختاره المؤلف كالنجاسة الباطنة.

(٣)لعله يريد قبل الغسل وقبل التيمم.

(*) واختاره الإمام شرف الدين. قال في الغيث والزهور: دليل أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو عن نظر؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيكون منه داء لا دواء له)) من باب الطب، والصحيح عدم وجوب البول والتعرض. (غيث). وأما كونه مندوباً فإجماع.

(*) قال في الانتصار: إذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه، ثم توضأ بعد ذلك وغسلهما للوضوء أجزأه ذلك للجنابة، ويعيد الوضوء. قال فيه أيضاً: وإذا توضأ الجنب وهو ناسٍ للجنابة كان ذلك مجزئاً عن الجنابة في تلك الأعضاء، ولعل هذا يستقيم إذا نوى وضوءه للصلاة، لا إذا نوى به رفع الحدث. و(قرر).

(٤)وينوي استباحة الصلاة. (قرر).

(*) وقال الإمام القاسم بن محمد: لا يغتسل؛ لبقاء النهي، ويصلي بالتيمم[١]، رواه عنه ابنه محمد المؤيد بالله عليه السلام. هذا حيث تعذر عليه البول فيجب عليه الترك؛ لأن حفظ البدن واجب. ينظر.

---

[١] بل يجب عليه الترك على ما اختاره عليه السلام.

لم يجزئه[١]. وقال أبو العباس وأبو طالب وابنا الهادي[٢]: إن كان قد تعرض واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء أجزأه الغسل في أول الوقت، ولا يجب عليه بعد البول إعادة الغسل ولا الصلاة ما لم يخرج شيء من المني[٣] بعد الاغتسال.

وهذا الخلاف راجع إلى قاعدة، وهي بقاء المني في الإحليل، فعند الهادي والمؤيد بالله أنه مقطوع ببقائه[٤]، فيجب الانتظار إلى آخر الوقت عند الهادي[٥]، ويستحب عند المؤيد بالله، ذكره أبو مضر.

وأما أبو العباس وموافقوه فلا يقطعون ببقائه، بل يجوّزون بقاء بقية وعدم ذلك، فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول والاستقصاء في استنزال ذلك المجوَّز بالجذب؛ لأجل الخبر، فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه، فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بأن يخرج المني، فيوجبون إعادة الغسل[٦].

---

(١) فلو أمكنه البول وخشي فوت الوقت؟ فالجواب: أنه يقدم البول، ثم يغتسل ويقضي.

(٢) الإمام الناصر أحمد والإمام المرتضى محمد.

(٣) قبل البول أو حاله.

(*) قيل: إنما أمر الإنسان بالاغتسال من النطفة، ولم يؤمر من البول والغائط: لأن آدم عليه السلام حين أكل الشجرة فدخل ذلك في جميع عروقه وشعره، فإذا خرجت النطفة خرجت من جميع العروق والبشر والشعر، بخلاف البول والغائط فمن فضلات الطعام والشراب.

(*) في أول البول. (شرح أثمار). لا في آخره؛ لأنه ودي. (كواكب لفظاً).

(*) وهل يجب عليه الاغتسال لكل صلاة، فيعيد الاغتسال لصلاة أخرى كالعصر مثلاً؟ قال الفقيه علي: يجب لكل صلاة كالتيمم. المختار ما ذكره الفقيه يوسف في الزهور أنه لا يجب إلا لأول صلاة فقط، ولا يجب لما بعده حتى يبول.

(٤) والدليل على هذا ما روي أن رجلاً قال لعلي عليه السلام: إني كنت أعتزل جاريتي، وقد أتت بولد؟ فقال عليه السلام: (هل كنت تعاودها قبل البول؟) قال: نعم. قال عليه السلام: (فالولد ولدك). (زهور).

(٥) وذلك لأن البول شرط في صحة الغسل، وما من وقت إلا وهو متوقع لحصول البول، فلهذا وجب التأخير كالمتيمم.

(٦) والصلاة عند أحمد بن الهادي فقط.

نعم، واختلف الهادي والمؤيد بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني، فعند الهادي عليه السلام أن بقية المني تمنع من صحة الغسل(١)، فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل **(وصلى**(٢)**)** بذلك الغسل تلك الصلاة(٣) التي خشي فوتها **(فقط)** ولا يفعل شيئاً(٤) مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد(٥) بعد الصلاة، فأما قبلها فيجوز، كما لو تيمم للصلاة فله أن يدخل المسجد للصلاة.

قال مولانا عليه السلام: وفيه النظر الذي سيأتي(٦).

وقال المؤيد بالله: بقية المني لا تمنع من صحة الغسل، فإذا اغتسل صح له فعل كلِّ ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول.

---

(١) كبقية الحيض.

(٢)يعني: صلاة وقته. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) ويجب عليه الانتظار في كل صلاة يصليها قبل البول؛ لأنه يجب عليه التلوم.

(٣) وغيرها حتى يبول أو يحدث، وهو مفهوم قوله: «ومتى بال أعاده».

(٤) فإن أمكنه البول وهو في الصلاة وخاف خروج الوقت؟ مفهوم كلام الأزهار فيما تقدم يقدم البول؛ لأنه قال: «فإن تعذر» ولم يتعذر هنا. قيل: أما إذا كان في الصلاة فإنه يقدم الصلاة؛ لأن الخروج منها محظور. وقيل: يخرج ويبول. (جربي). (قرر). ثم يغتسل. (جربي). وهذا قياس ما يأتي في التيمم[١].

(*) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة ولدخول المسجد على قول الهادي عليه السلام أم لا؟ الجواب: أنه لا يجوز؛ لأنه جعل بقية المني مانعاً من صحة الغسل، وإنما وجب عليه الاغتسال آخر الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط، وأما الغسل فهو غير صحيح؛ لوجود المني في الإحليل.

(٥) وصلاة. (غيث)[٢].

(٦) في قوله: «قيل: ويقرأ بينهما[٣]».

---

[١] حيث قال: «ووجود الماء قبل كمال الصلاة».

[٢] لفظ الغيث: ودخول مسجد وصلاة بعد الصلاة.

[٣] والنظر في القراءة قبل الصلاة، فأما دخول المسجد للصلاة التي اغتسل لها أو تيمم لها فلا نظر، فيجوز. (قرر).

(ومتى بال أعاده[١]) أي: أعاد الغسل عند الهادي والمؤيد بالله جميعاً، أما على أصل الهادي فلأن الغسل الأول غير صحيح[٢]، وأما على أصل المؤيد بالله فلأنه خرج المني مع البول قطعاً، وخروجه يوجب الغسل فيعيده[٣].

(لا الصلاة[٤]) التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب إعادتها عندهما.

وقال صاحب الوافي وعلي خليل: يعيد الغسل والصلاة على أصل الهادي عليه السلام.

ثم ذكر عليه السلام الفروض التي تختص بالغسل بقوله: **(وفروضه)** أربعة: ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأنثى.

---

(١) قال في التجريد: ويقاس ذلك على المرأة التي تغتسل من الحيض ثم يخرج منها شيء من دم الحيض أنه يلزمها إعادة الغسل، ولا تعتد بالغسل الأول، فكذلك الرجل إذا اغتسل ولم يبل؛ والمعنى بقاء موجب الغسل في الفرج.

(٢) يقال: فما وجه وجوب ما لا يصح؟ قلنا: تعبداً. يقال: دعوى كونه تعبداً بلا دليل تحكم، فيحقق. (حاشية محيرسي).

(٣) ولا يقال: إنه خرج بغير شهوة، بل الشهوة الأولى كافية عنده.

(*) وأدلة أهل المذهب في هذه المسألة لا تخلو عن نظر. (زهور).

(*) قال صاحب الشفاء: وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب إعادة الغسل؛ لأنه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة، وقد اغتسل لخروجه، وبقيته في الإحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلاً آخر؛ لأنها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة، فلا دلالة حينئذ على وجوب الاغتسال ثانياً، والله الهادي. قال الإمام زيد بن علي: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال، وإن لم يفعل أجزأه الغسل. (شفاء من حاشية على الهداية).

(٤) إلا في الوقت إذا أدرك ركعة. (بيان)، وقال الإمام شرف الدين: لا إعادة عليه في الوقت؛ لأن صلاته أصلية.

(*) ولا يجب عليه إعادة الوضوء إلا أن يحدث. (شامي). وإنما يعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى دخول المسجد والقراءة.اهـ وقيل: لا يجزئه الوضوء إلا لصلاة وقته، فلا يصلي به غيرها. [ولو عرض له عيد أو جنازة. (حاشية سحولي لفظا). (قرر)].

فالأول: **(مقارنة أوله)** أي: أول الغسل، وأوله: ما ابتدأ بغسله من أي بدنه[(١)].

قال بعض المتأخرين[(٢)]: بعد غسل مخرج المني[(٣)].

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاعتبار صحيح إن قلنا: إنه لا يقع إلا على طاهر البدن من موجب الغسل، كما أن الوضوء لا يقع إلا على طاهر البدن[(٤)] من موجب الوضوء[(٥)].

وقال المنصور بالله: الجسم كالعضو الواحد[(٦)]، فإن نسي النية[(٧)] في أوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية أجزأه. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي[(٨)].

---

(١) ولو ابتدأ بموضع النجاسة.

(٢) الفقيه يوسف وعبد الله بن زيد العنسي.

(٣) وبنى عليه في الأثمار وشرحه. لأنه أصل الجنابة، فلا تزول عن غيره حتى تزول عنه. (كواكب).

(*) الأولى: موجبه؛ ليعم المولج والمولج فيه، والممني والحائض والنفساء.

(٤) ويمكن أن لا يقاس؛ لأن موجب الوضوء مجرد خروج نجاسة، وموجب الغسل أمر معنوي وهو الجنابة، لا تضمخ الفرجين فغير موجب، ولأن البول والغائط أقذر وأنتن. (حاشية تذكرة).

(*) وظاهر الأزهار أنه لا يشترط. (حاشية سحولي). (قرر).

(٥) كما سبق في قوله: «ونجاسة توجبه».

(٦) في الغسل، فلا يكون ماء بعضه مستعملاً للبعض الآخر، وأما النية فكما في الكتاب. (زهور).

(٧)أو تركها عمداً.

(*) فإن نسي النية حتى خرج الوقت فقد صح غسله للصلاة الماضية، ويغتسل[1] للمستقبلة، وعلى قول المؤيد بالله يعيد الصلاة؛ بناء على أن الناسي كالعامد. (مفتي). فإن ذكر النية والوقت باق، وكان لا يمكنه إعادة الصلاة والغسل، أو كان يمكنه إعادة الغسل دون الصلاة فالأولى أن تجزئه الصلاة[2]، فإن كان يمكنه الغسل وركعة من الصلاة لزم الاغتسال. (من جوهرة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم للسيد يحيى بن الحسين).

(٨) وقد رجع عنه في البحر.

---

[١] لأن الناسي كالعامد.اهـ ينظر؛ لأن الناسي كالجاهل عند أهل المذهب.

[٢] وقيل: القياس أن لا تجزئه فيغتسل ويتوضأ ويصلي [قضاء]. (قرر).

(بِنِيَّتِه[١]**)** أي: بنية الغسل[٢] **(لِرَفْعِ الحَدَثِ الأكبر)** الموجب له من جنابة أو حيض، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر لم يجزئه، ذكره في الشرح والانتصار.

فلو نوى رفع الحدث وأطلق فقال الفقيه علي: إنه لا يجزئ [٣]؛ لأنه متردد بين الحدثين. وقال في شرح الإبانة: إنه يجزئ[٤].

(أو فعل ما يترتب) جواز فعله[٥] **(عليه)** أي: على رفع الحدث، وذلك

---

(١) ونية رفع نصف الحدث لا تبطل فيرتفع جميعه؛ إذ لا يتبعض ارتفاعه حيث غسل جميع الجسد. (حاشية سحولي لفظاً). (قررو).

(*) وإنما صح الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء المراد به تأدية الصلاة، بخلاف الغسل. (كواكب).

(٢) خلاف الأوزاعي وأبي حنيفة، فقالا: لا تجب. (بيان).

(٣) يقال: فعلى هذا يلزم فيمن عليه ظهران أداء وقضاء، فنوى وضوءه للظهر فقط ولم يعين لم يجزئه . (مفتي). (قررو). يقال: الحدثان جنسان، بخلاف الظهرين فهما جنس واحد وإن اختلفت الصفة. (شامي). وهل يصليهما كلاهما؟ يصليهما بهذا الوضوء مع إطلاق النية، كما لو أطلق نية الوضوء في سائر الفروض فإنه يصلي ما شاء.

(*) **تنبيه**: أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل، قياساً على الوضوء، وعند الأكثر أنها ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة؛ لأن دليل التسمية إنما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو ما تقدم من قول النبي ﷺ: ((من ذكر اسم الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء)) والمغتسل قد عم التطهير جميع جسده، فلم يحتج إلى التكميل بالتسمية. (شرح بهران).

(٤) وقواه الشامي، وهو الذي يوافق القواعد؛ لأنها لفظة مشتركة يصح إطلاقها على كلا معنييها.

(٥) في حاشية السحولي: ونية ما يترتب عليه أقسام: جوازاً وصحة كالصلاة. لا جوازاً ولا صحة كدخول السوق. جوازاً من غير صحة، كدخول المسجد. صحة من غير جواز كالوضوء[١]. (بحر، ونكت).

---

[١] وكذا الأذان، إلا أن يريد الصحة التي يجوز له الاعتداد بها فلعل هذا يكون من نية ما يترتب جوازه، فترتفع الجنابة بنية ذلك. (حاشية سحولي لفظاً).

كالصلاة[١]، والقراءة[٢]، ودخول المسجد[٣]، والوطء في[٤] حق الحائض، فإذا نوى ذو الحدث الأكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له فعله إلا بعد الغسل صحت نيته.

(فإن تعدد مُوْجِبُهُ) أي: موجب الغسل، نحو أن يجتمع حيض وجنابة **(كَفَتْ نِيَّةُ وَاحِدٍ[٥])** إما رفع الحيض أو رفع الجنابة، فإن نواهما[٦] فأحسن[٧].

فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فذكر الأمير الحسين أن هذه النية تصح ويرتفع الحيض. وكذا قال: لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضاً ارتفعت الجنابة[٨].

---

(١) جوازاً وصحة.

(٢) جوازاً.

(٣) جوازاً.

(٤) جوازاً.

(٥) وسواء قيد بالنية نحو: «لهذا دون هذا» أو أطلق، وهكذا إذا قال: لرفع الجنابة، أو نصفها، أو نحو ذلك. [لأن حكم الجنابة لا يتبعض، حيث غسل جميع الجسد. (سحولي). (قرر)].

(*) وإنما صحت النية وارتفع الجميع بنية أحدها، بخلاف من أراد غسل الجمعة والعيد ونحوهما فلا يكفيه نية أحدهما؛ لتماثل الموجبات في كون كل منها حدثاً موجباً للغسل، فصار كل منها سبباً مستقلاً مع الانفراد، ومع الاجتماع يكون السبب واحداً لا بعينه، فتكفي نيته، بخلاف ما إذا اختلفت ماهية الأسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد، فلا بد من نيتهما معاً، وإلا أجزأ للجنابة فقط إن نواه لها؛ لاختلاف السبب، ونحو ذلك. ذكر ذلك المؤلف. (وابل).

(٦) نوتهما. نخ.

(*) الأولى: نوتها.

(٧) لموافقته الإجماع.

(٨) المذهب: عدم الصحة في الصورتين جميعا. (من خط سيدي الحسين بن القاسم) وقواه المتوكل على الله.

(*) والوجه: أنهما كالحدث الواحد فلا يرتفع بعضه دون بعض. (كواكب). لأن حكمهما واحد، فلا يرتفع أحدهما دون الثاني. (بيان).

=

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف(١).

فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فإن حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية؛ لأن ذلك يختص الحيض، وإلى خلافه أشار عليه السلام بقوله: **(مطلقاً)** أي: سواء اتفق جنسهما كجنابتين(٢) أم اختلف كجنابة وحيض، أو نوى ما يترتب عليهما(٣) أو على أحدهما(٤) فقط.

(عكس النفلين(٥)) من الغسل **(والفرض والنفل)** منه أيضاً، يعني: فإنها لا تكفي نية أحدهما، بل لا بد من نية كل واحد من السببين.

(*) فإن نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة ارتفع الحيض[١] صح. (شرح فتح من العدة).

(١) كلام مولانا أحق بالتضعيف. (حثيث). وذلك لأنها إذا نوت الحيض وليست حائضاً فنيتها قد تضمنت رفع الحدث الأكبر لا محالة، فأجزأ للجنابة؛ لأنهما يسميان حدثاً أكبر. (تعليق الفقيه حسن).

(*) إذ يلزم من ذلك أن تسمى الحائض جنباً، والعكس، فإذا طلقها[٢] متى اجتنبت فحاضت لزم أن تطلق، ولا قائل به. (بحر، وذويد).

(٢) وطء واحتلام.

(٣) دخول المسجد والقراءة.

(٤) كالوطء.

(٥) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الوضوء، حيث قلتم: النفل يتبع الفرض في الوضوء، بخلاف الغسل؟ فالجواب: أن المضادَّ للصلاة فرضها ونفلها واحدٌ، وهو الحدث، فلذلك دخل نفل الصلاة تحت فرضها، بخلاف الغسل فأسبابه التي هي الفرض والنفل مختلفة. ذكر معناه في الصعيتري. وأيضاً السبب في الفرض والنفل واحد، والغسل السبب مختلف. (كواكب). والفرق بين الواجبات والمسنونات والمندوبات: أن المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض؛ فلذلك ارتفعت بنية أحدهما، كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات؛ إذ كل واحد منها عبادة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القربة في أيها إلا بنيته. (تكميل).

---

[١] لأنه يترتب جوازاً وصحة. قال في الوابل: لأنه يدخل فيه حل التزويج.

[٢] أي: علق الطلاق بالاجتناب.

وقال الناصر والمنصور بالله: إنه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير.

(و)من أحكام النية أنها **(تصح مشروطة)** وذلك نحو أن يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة إن كانت وللجمعة[(١)]، فإذا انكشف له تحقق الجنابة فقد أجزأه ذلك الغسل بتلك النية.

قال الفقيه حسن والفقيه علي: فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأ [(٢)].

فأما لو اغتسل للسُّنَّة فانكشف أن عليه جنابة لم يجزئه للجنابة، وهل قد صار متسنناً؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي. وقال في الياقوتة[(٣)]: لا يجزئ للسنة. وقال الفقيه حسن: يجزئ[(٤)].

(و)الفرض الثاني: **(المضمضة[(٥)] والاستنشاق)** كما مر في الوضوء، خلاف الشافعي ومالك في وجوبهما، ويقولان بندبهما.

(و)الثالث: **(عم البدن بإجراء الماء والدلك[(٦)])** وهل يجب استعمال غير اليد

---

(١) فلو قال: «للجنابة إن كانت أو للجمعة» لم يجزئه؛ لأنه تخيير، والتخيير مبطل. (إملاء). ويحتمل أن لا يكون ذلك من التخيير؛ لأنه إذا كان الواقع عليه حصول الحدث الأكبر فالنية له ولا يصير متسنناً، وإن لم يكن فالنية للجمعة فقط، فالنية معينة في نفس الأمر لا مخيرة، هذا هو الأرجح. (عن الإمام المتوكل على الله). (قرير).

(٢) قياساً على يوم الشك.

(٣) للأمير الحسين.

(٤) هذا في غير العيدين، وأما إذا نوى لسنَّة العيد فلا يكون متسنناً؛ لأن من شرطه أن يصلي بالوضوء، وصحة الوضوء مترتبة على رفع الجنابة، فيكون المقرر كلام الياقوتة في هذه الصورة.اهـ والمقرر ولو في العيد. (قرير).

(*) كما أن الحائض تغتسل للإحرام وتصير متسننة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك، ولأنه لو كان يترتب للزم أن لا يجزئ للسنة إذا نواها مع الفرض. (بستان).

(٥) ويكفي المجمجة. (قرير).

(٦) حال جري الماء، وعندنا أن الغسل إمساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك، والمسح لا =

لدلك ما لا تبلغه اليد؟ عن الأمير شمس الدين[(١)]: أنه يجب.

وقال المنصور بالله: لا يجب. قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندي[(٢)].

فأما لو قطعت يده أو شلت فقال المنصور بالله: يجب استعمال غير اليد[(٣)] إلى حيث كانت تبلغ اليد[(٤)].

وقال السيد يحيى بن الحسين: لا يجب[(٥)].

وقال الناصر ومحمد بن الحسن، ورواه في الزوائد عن زيد بن علي: إنه لا يجب جري الماء[(٦)]. ويفارق الغسل المسح عندهم بأن الغسل استيعاب البدن،

يسيل. وسواء قارن الدلك جري الماء أو تأخر ما دام الجسم رطباً. (تعليق القاضي عبد الله الدواري).

(*) إلا داخل العين فلا يجب. (قرر).

(*) قيل: إلا ما داخل جلدة الأغلف فلا يجب. (بيان). فلو انحسرت بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلة، وأما الغسل فلا يجب إعادته إلا على القول بوجوب تقديم غسل مخرج المني، كما ذكره الفقيه يوسف وعبد الله بن زيد.

(*) ولا يكفي المسح إلا عند الناصر.

(*) فلو بقي منه عضو أو شعر ثم قطع عنه فقد أجزأه الغسل. (بيان). قلت: وفيه نظر. (بحر). وجه النظر أن غسل مقطع الشعر داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بلوا الشعر وأنقوا البشر)). (شرح بحر).

(*) وقد أشار القاسم عليه السلام أنه إذا انغمس الجنب في الماء وأنقى ما يجب إنقاؤه من القبل والدبر فقد طهر. (غيث).

(١) يحيى بن أحمد، عم الأمير الحسين.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ((ادلك من بدنك ما بلغته يداك)). (غيث).

(٣) حيث القطع بعد التكليف. وقيل: لا فرق. (قرر).

(٤) فإن لم يمكن بآلة وجب استئجار من يصب الماء عليه ويدلك بدنه؛ ليتوصل إلى طهارة الصلاة، ولو كثرت الأجرة ما لم تجحف. (قرر).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]. (غيث).

(٦) ولا الدلك، بل المسح كاف.

والمسح[١] يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ[٢].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الدلك.

وقال المؤيد بالله[٣]: إن قوة جري الماء تقوم مقام الدلك. قال الفقيه علي: وحدُّ القوة أن لو كان ثَمَّ نجاسة رطبة[٤] لزالت.

(فإن تعذر[٥]) الدلك **(فَالصَّبُّ[٦])** للماء يقوم مقامه، وهو أولى من الانغماس إذا أمكن.

(ثم) إن تعذر الصب وجب **(المسح[٧])** أو الانغماس[٨]، وإلى هذا أشار

---

(١) يعني: أن المسح عندهم الذي هو غسل الأبدان يعم البدن، والمسح الذي هو غير الغسل[١] لا يجب أن يعم، بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ. (كواكب).

(٢) في غير هذه المسألة، كمسح الرأس في الوضوء.

(٣) خرجه للهادي عليه السلام والقاسم من قوله: «لو انغمس الجنب في الماء بعد إزالة النجاسة من الفرجين فقد طهر».

(*) قوي، وعليه عامة المشايخ.

(٤) مرئية.

(٥) لجراحة أو نحوها.

(٦)لتحصل القوة التي تقوم مقام الدلك. (قرير).

(*) وفي الوضوء على هذا الترتيب. و(قرير).

(٧) قيل: حتى يتمكن من الصب.اهـ وأيُّ لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها، وينتقض وضوؤه للمستقبلة، أو زال عذره في الذي هو فيها. (لمعة). (قرير). وظاهر الشرح هنا والأزهار في التيمم في قوله: «حتى يزول عذره» خلاف هذا؛ لأن صحة اللمعة ليست بصحة الجميع، فلا يطلق عليه زوال العذر. (عن سيدنا حسن).

(٨) وهو أولى من المسح. [بل يخير بين المسح والانغماس. (قرير)].

(*) إلا أن يكون الانغماس بقوة فهو في حكم الصب، فيقدم على المسح. (نجري) (قرير).

(*) ويحتمل أن يقدم الانغماس على المسح، لكن مفهوم الأزهار أنه ما بعد الصب إلا المسح، اللهم إلا أن يكون الانغماس بقوة فهو في حكم الصب، فيقدم على المسح حينئذ ولا كلام. (نجري).

---

[١] مثل مسح الرأس في الوضوء.

القاضي زيد، أعني: كون المسح مهما أمكن أولى(١) من التيمم، وهو مذهب المنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين والإمام يحيى، واختاره الفقيه يحيى البحيبح.

فإن تعذر المسح فالتيمم. وقال الفقيه حسن: بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح في رأي أهل المذهب.

نعم، وحكم المجتزئ بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل(٢) -لا حكم المتيمم- حتى يزول عذره، فيجب إعادة الغسل مستوفياً لأركانه(٣).

وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة.

ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع بقوله: **(وعلى الرجل(٤))** إذ اغتسل من جنابة **(نقض الشَّعَر(٥))** المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الأولوية للوجوب. (قرير).

(٢) والفرق بينه وبين الغسل عند تعذر البول: أن هنا ترك ركناً من الغسل، وهو الدلك، وقد حصل الغسل الكامل، لا هناك فإنما أبيح له الصلاة فقط؛ لأن خروج المني موجب للغسل، فكان أغلظ. اهـ بل الفارق كلام الشرح فيما تقدم، وهو خروج المني. (سيدنا حسن).

(٣) بنية مستأنفة[١]. اهـ النية الأولى كافية حيث قارنت غسل بعض البدن الصحيح وإن قل، ولو طالت المدة. (قرير).

(*) وأركان الغسل ثلاثة: إجراء الماء، والدلك، وإمساس البشرة الماء. (زهور).

(*) والنية: إذا كان بدنه غير صحيح، فإن كان بعضه صحيحاً ونوى عند غسله فلا إعادة. (قرير).

(*) ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو الوقت باق. (سحولي). (قرير).

(٤) والخنثى. وقيل: كالمرأة؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(٥) فلو لم يمكن نقض الشعر كأن يكون متعقداً لم يجب قطعه[٢]. (شرح فتح). إذا عقد بغير اختياره، أو تلبد فشق نقضه. اهـ ويكون ناقص طهارة، فلا يؤم إلا بمثله، وهكذا المرأة حيث يجب عليها.

---

[١] إذا كان بدنه غير صحيح جميعه، ولم يغسل شيئاً منه- فيجب إعادة النية. (قرير).

[٢] قال في البرهان: وذلك في شعر لحيته أو جبهته. (بستان). وقيل: مطلقاً. (قرير).

[*] لأن له حرمة، بخلاف الثوب إذا تنجس بعضه فيقطع. (حاشية سحولي). ولفظها: ولا يلزم قطع الشعر المتنجس.

((بُلّوا الشَّعَر وأنقوا البَشَر)).

قال مولانا عليه السلام: وإنما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة[١] قالت: يارسول الله، إني امرأة شديدة عقص[٢] الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: ((لا، ولكن صبي[٣] عليه ثلاث صبات[٤])) فظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة[٥].

قال الفقيه علي: ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير.

(و)نقض الشعر يجب **(على المرأة في)** الغسل عن **(الدَّمَيْنِ**[٦]**)** دم الحيض ودم النفاس.

---

(١) واسمها هند بنت أبي أمية، قرشية من بني مخزوم، وكانت قبله عند أبي سلمة، وتوفيت سنة اثنتين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم وفاة. وقيل: ميمونة.

(٢) بفتح العين وسكون القاف. (زهور). وضبطه في الوابل بضم العين وفتح القاف. جمع عقصة. مثل غُرَف جمع غُرْفَة.

(*) قال في شمس العلوم: العقصة: العقدة. وفي النهاية: وأصل العقص الْلَيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٣) مع الدلك عند الهادي عليه السلام. (زهور). وقيل: لا فرق؛ لظاهر الخبر. (قرير).

(٤) للندب، فلو فعلت واحدة أجزأ. (قرير).

(٥) قال الفقيه يوسف: ولو فوق الطيب المعتاد، [وهو الذي لا يغمر الشعر (قرير)].

(*) ولا يشترط الدلك. (قرير).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: ((انقضي شعرك واغتسلي)). (بحر). **مسألة:** وعليها -[قبل الغسل]- إنقاء دم الحيض -[والنفاس. (قرير)]- من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني[١] في الإحليل. قيل: وحدّ ذلك في الفرج قدر أنملة. وقيل: ما ينفتح بالقعود. (بيان قبيل: فصل: والمستحاضة.. إلخ).

(*) والموت.اهـ وكذا عند الإسلام. (قرير).

---

[١] أراد به التمثيل، لا القياس؛ إذ لو أراد القياس لكان غير مستقيم؛ لأنهم قد أقاسوا بقاء المني في الإحليل على بقاء الدم في فرج المرأة، فكيف يكون مقيساً عليه. (هامش برهان).

وقال المؤيد بالله والقاسم: لا يجب في الدمين أيضاً؛ لظاهر عموم الخبر[١] لغسلات المرأة، قالا: وإنما يستحب في الدمين.

(وندبت هَيْئاتُهُ[٢]) أي: هيئات الغسل، فإذا أراد الجنب[٣] الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى، يفرغ عليها الماء بالإناء إفراغاً حتى ينقيها، ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى، ثم يغسل فرجه[٤] حتى ينقيه، ثم يضرب بيده[٥] على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل فرجه، ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب -وهذا مبني على أن ثم لزوجةً[٦] في النجاسة أو بقي ريح[٧]- ثم يتوضأ وضوء الصلاة[٨]، ثم يغرف[٩] على رأسه، ويدلكه حتى يصل الماء إلى بشرته، ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً وشمالاً، ويدلك بدنه كله حتى ينقيه[١٠]. قال مولانا عليه السلام: والتحقيق أن المستحب من ذلك إنما هو تقديم غسل

---

(١) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) وندبت التسمية. [وكذا الولاء، والترتيب. (قرير)].

(٣) أو غيره ممن يجب عليه الغسل أو يندب، [أو يسن. (قرير)].

(٤) مرتين بالتراب.

(٥) اليسرى.

(٦) نـدبـاً. (صعيتري) وقيل: بل يجب حيث بقي أثر النجاسة. (سماع سيدنا عبد القادر).

(*) بل حيث لا لزوجة.

(٧) هذا مبني على أنه لا يجب الحواد، وأما على القول بوجوب استعمال الحواد فيكون استعمال التراب ونحوه وجوباً إذا بقي ريح. وقد ذكر معناه الصعيتري. وأما مع اللزوجة فندباً. (قرير).

(*) وجوباً. (صعيتري). (قرير). [مرة واحدة. (قرير)].

(٨) لكنه مخير إن شاء أتمه إلى آخره وإن شاء ترك الرجلين. (كواكب). ظاهر الكتاب كاملاً [إلا الرأس فيغسله. (قرير)]. وفي رواية الأحكام: (لم يترك إلا الرجلين) وفي رواية الشرح (يغسل الوجه واليدين) ولم يذكر التغشي وغسل الرجلين. (زهور).

(٩) يفرغ. نخ.

(١٠) بحيث لو كانت ثم نجاسة رطبة لزالت.

أعضاء الوضوء مرتباً على ذلك الترتيب قبل إفاضة الماء على الجسد، فأما نفس غسلها فهو واجب، وإذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة[١].

وهل يستحب التثليث[٢]؟ فيه نظر[٣]. إن قلنا: يستحب فظاهر دليل الاستحباب إنما هو في وضوء الصلاة، ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة، فلينظر في ذلك[٤].

[المسنونات من الغسل]

ثم ذكرنا المسنونات[٥] من الغسل عاطفين على قولنا: «وندبت هيئاته» بقولنا: **(و)**ندب **(فعله)** في ثلاثة عشر حالاً: الأول: **(للجمعة[٦])** وفيه خلاف في وقته

---

(١) قال الفقيه يوسف: ويحتمل أن ينوي وضوءه هذا لسنَّة الغسل، ولا يجزئ عن الواجب. (زهور).

(٢) يستحب.

(٣) قال الإمام زيد بن علي: ويندب تثليثه كالوضوء؛ إذ الكل طهارة بالماء. قال في مجموع الإمام زيد: قال أبو خالد: سألت زيداً عن الغسل من الجنابة؟ فقال: (تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك) حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (شرح فتح)، ومثله في الشفاء وروضة النووي.

(٤) قال في شرح الفتح: حفظت عن بعض شيوخي أن تردد الإمام في وضوء الغسل المشروع قبله، لا فيه نفسه فلا تثليث، وفيه ما ترى.

(٥) والأقرب في كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أنه لا يعتبر فيه الوضوء، بل مجرد الغسل كاف. (كواكب).

(٦) لفظ الفتح وشرحه: ويسن لجمعة[١] وعيد، وبعد غسل الميت، وما سواه مندوب.اهـ وفي الشفاء ما لفظه: خبر: وعن علي عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم العيد). (من باب صلاة العيد).

(*) لكل مكلف، ولو حائضاً أو نفساء. (قرير).

---

[١] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلاً)). (فائق).

وحكمه، أما وقته فالمذهب أنه **(بين فجرها وعصرها**[(١)]**)** قال عليه السلام: وكان القياس جوازه إلى الغروب؛ لأنه لليوم عندنا، لكن ذكر في زوائد الإبانة أنه لا يجوز بعد خروج[(٢)] وقت الجمعة[(٣)] بالإجماع[(٤)].

وقال في مهذب الشافعي: وقته من الفجر إلى الدخول في الصلاة؛ إذ لم يشرع عنده إلا لها[(٥)].

قال مولانا عليه السلام: وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد الصلاة صار متسنناً[(٦)] إلا أن يمنع إجماع[(٧)].

وأما حكمه: فمذهبنا وهو قول الفريقين أنه مسنون[(٨)].

وعن بعض أهل الحديث[(٩)] وداود[(١٠)]: أنه واجب.

---

(١) وكل ما قرب إلى الزوال فهو أفضل. (هامش هداية).

(٢) أي: لم يشرع.

(٣) حيث اعتقد أنه مشروع. (قرير). [معنى «لا يجوز» هنا، أي: لم يشرع].

(٤) بل فيه خلاف الإمام يحيى والحسن البصري ومالك.

(٥) إذا كان للصلاة لزم أن يجزئ لها ولو قبل الفجر.

(٦) مع بقاء الوقت.

(٧) ولا إجماع؛ إذ مالك يقول: إلى الغروب.

(٨) لقوله[1] صلى الله عليه وآله وسلم: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وقوله: ((فبها)) أي: بالفريضة أخذ، ونعمت الخلة الفريضة. وقال الأصمعي: فبالسنة أخذ ونعمت الفضيلة السنة. وقال بعض الأدباء: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، لما فيها من التخفيف. (بستان).

(٩) والحسن البصري.

(١٠) الظاهري.

---

[١] هذا الحديث دليل لمن لا يوجب الغسل في يوم الجمعة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد، من حديث سمرة، وحسَّنه الترمذي أيضاً، واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) [مسلم (نخ)] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

واختلف الأولون، فالمذهب أنه مسنون مطلقاً؛ ومن ثم قلنا: **(وَإِنْ لَمْ تُقَمْ)** أي: صلاة الجمعة.

وقال في مهذب الشافعي: إنما يسن لمن أراد الصلاة فقط.

والمذهب أنه لليوم، فلا يعاد للإحداث(١) قبل الصلاة.

وقال مالك وأبو جعفر لمذهب الناصر: إن الغسل للرواح(٢)، فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة.

(و)الثاني: **(للعيدين(٣))** وهما عيد الإفطار وعيد الأضحى، فإن الغسل مسنون فيهما.

واختُلف فيه، فالمذهب أنه للرواح(٤) وليس لليوم؛ ومن ثم قال عليه السلام: **(ولو)** اغتسل لهما **(قبل الفجر(٥))** فإنه متسنن.

وحكى في الزوائد عن الهادي والناصر والمؤيد بالله: أنه لا يجزئ قبل الفجر.

(ويصلي به) أي: يحضر الصلاة مغتسلاً لم يحدث قبلها **(وإلا أعاده قبلها)** أي: وإن لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلاً.

---

(١) قال في البيان: بل يستحب.

(٢) الرواح: اسم لما بعد الزوال إلى الليل. وفي حاشية: المسير إلى الصلاة.

(٣) وأيام التشريق، والليلة المباركة. (هداية) وهي ليلة النصف من شعبان. رواه عن علي عليه السلام في الجامع. (شرح هداية). (قرر). [ويكون ندباً. (قرر)].

(*) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الأصلية، كما لا يجب غسل مخرج المني في الجنابة. (حثيث).

(*) ولو قضاء[١]. (تهامي)، ومثله عن السحولي. ويكون ندباً[٢]. (قرر).

(٤) يعني: للصلاة.

(٥) قال الفقيه حسن: من المغرب.اهـ وقال المفتي: ولو بأيام.اهـ وقيل: حد القَبْلِيّة ما لم يحدث.اهـ وقيل: أن يكون كالمفعول لأجله.

---

[١] وقيل: لا تأخر الأيام إلا في الحج. (قرر)].

[٢] في مجموع العنسي: أداء، لا قضاء فيكون مندوباً لا مسنوناً؛ إذ الأيام لا تتأخر إلا في الحج.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يضر الحدث بينه وبين الصلاة؛ لجواز تأخير الوضوء على الغسل(١).

وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط؟ الظاهر أنه مسنون لهما.

نعم، وظاهر كلام القاسم يقتضي أنه إنما يسن لمن أراد الصلاة فقط(٢).

(و)الثالث: **(يوم عرفة)** فإنه يسن فيه(٣) الغسل. واختلف في وقته، فقال الفقيه علي: من الفجر إلى الغروب. وفي الزوائد من بعد الزوال.

(و)الرابع: **(ليالي القدر)** فإنه يسن الغسل(٤) لها بين العشائين(٥)، وسيأتي ذكرها(٦).

(و)الخامس: **(لدخول الحرم(٧))** وأحد قولي الناصر: أنه واجب.

---

(١) وأجيب بأن الحدث الطارئ يفارق الأصلي كحدث المتيمم. (زهور). الأولى أن يقال: كحدث من لم يجد ماء ولا تراباً، فإنه إذا أحدث في الصلاة بطلت، ذكر معناه ابن راوع. (قرير).

(*) لأنه يفرغ من الغسل محدثاً[١].

(٢) يعني: الجماعة. وقيل: ولو فرادى.

(٣) أي: يندب. (قرير).

(٤) أي: يندب. (قرير).

(٥) وكذا بعدهما إلى الفجر. (قرير).

(٦) إن شاء الله في الصيام.

(٧) يعني: يندب للإحرام. ينظر.

(*) يعني: حرم مكة فقط، ولا يسقط بالدخول، ويسقط بالخروج. (قرير).

(*) قال الفقيه يوسف: فلو أخر الإحرام حتى دخل الحرم، ثم اغتسل ونواه للإحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة والكعبة- أجزأ لها الكل. وكذا في دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (رياض). (قرير).

---

[١] إذا لم يقدم الوضوء قبله. (بستان).

[*] فلو أحدث بعد الغسل قبل الوضوء هل يصير متسنناً؟ قال في التقرير والمذاكرة: لا يكون متسنناً. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يكون متسنناً. (كواكب).

=

(و)السادس، والسابع، والثامن، والتاسع: دخول **(مكة**(١) **والكعبة**(٢) **والمدينة**(٣) **وقبر النبي** صلى الله عليه وآله وسلم(٤)**)**.

(و)العاشر، والحادي عشر: **(بعد**(٥) **الحجامة و)**بعد **(الحَمَّامِ**(٦)**)**.

(*) ويشترط أن لا يتقدمه حدث. (تهامي). وقد ذكر معناه في حاشية السحولي. وقال المفتي: فيه نظر؛ لأن الحدث لا ينافيه، ولا يراد به الصلاة.

(*) ولمزدلفة تشريفاً كالحرم، وأيام التشريق لشرفها كالجمعة، ولطواف الوداع، ولمجنون أفاق؛ إذ لا يأمن من التنجس والإمناء. (بحر).

(*) والإحرام، والغدير -[يوم ثمانية عشر من شهر ذي الحجة. (شرح هداية)]- والمباهلة، وهو اليوم الرابع من شوال. (شرح هداية). ومولد[١] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [يوم الاثنين] ثاني عشر شهر ربيع الأول عام الفيل. والمبعث، قال أهل التواريخ: جاءه جبريل ليلة السبت، ثم ليلة الأحد، وخاطبه بالرسالة يوم الاثنين لثمان أو لعشر خلون من شهر ربيع الأول، بعد بناء قريش الكعبة بخمس سنين. ولد صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وبعث يوم الإثنين، وتوفي يوم الاثنين. (شرح هداية).

(١) يعني: ميلها.

(٢) جوفها.

(٣) حائطها.

(٤) قبته. (بيان).

(*) قال الناصر والإمام يحيى: ولدعاء الاستفتاح[٢]، ولزيارة قبور الأئمة والصالحين. (هداية).

(٥) وحدُّ البعدية في الجميع أن يكون في حكم المفعول لأجله. (قرير).

(*) ما لم يصل صلاة من الخمس. (تهامي).

(*) وأما الفصد؟ ظاهر الأزهار: لا يسن، ولا يندب.

(٦) قال في التمهيد: إذا لم يغتسل في الحمام. وقال في شرح الإبانة: ولو اغتسل.اهـ وهذا مع عدم النية، فلو نوى الغسل للسنة صار متسنناً. (قرير). [أي: فاعلاً للمندوب. (قرير)].

---

[١] ولميلاده خمدت نار فارس، وكان وقودها مستمراً من عهد عيسى عليه السلام، واضطرب إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشرة شرفة بعدد من ملك منهم بعد ذلك، وغاضت بحيرة ساوه، وتنكست الاصنام في آفاق الأرض، وسقط عرش إبليس، ورمي الشياطين بالشهب. وروي عنهم وعن كهنتهم أنواع العجائب. (شرح هداية).

[٢] دعاء مأثور في شهر رجب يوم رابع عشر.

=

قال الفقيه يحيى البحيبح: إنما يسن في الحمام إذا كان للعرق ولا ماء فيه. وقال الفقيه حسن: لا فرق.

(و) الثاني عشر: بعد **(غسل الميت**(١)**)**.

وقال أبو حنيفة: ليس بمستحب. وأحد قولي الناصر: أنه واجب.

(و) الثالث عشر: بعد **(الإسلام**(٢)**)** يعني: لمن كان كافراً ثم أسلم، وهذا إذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعَرَقٍ أو غيره، فإن كان قد ترطب وجب غسل المترطب(٣) واستحب غسل الباقي(٤).

(*) **مسألة**: وتجوز القراءة في الحمام بلا كراهة. (شرح أثمار). إذ ليس كالحشوش؛ لقوله ﷺ: ((نعم البيت الحمام..)) الخبر[١]. ويكره الجهر للأذية له ولغيره، ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس؛ لقوله ﷺ: ((من أطاع امرأته..)) الخبر. (بحر بلفظه).

(*) **فائدة**: دخول الحمام للاغتسال فيه مباح، إلا للنساء فيكره بلا عذر؛ لخبر: ((ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها)) رواه الترمذي. وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: ((ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، ولا النساء إلا مريضة أو نفساء)). (شرح أثمار للنمازي).

(*) إذ هو محل الشياطين. (بحر لفظاً).

(١) مسنون، ما لم يصبه شيء، فإن أصابه شيء وجب غسل ما تنجس. (قرير).

(٢) يعني: المرتد، وأما الأصلي فقد ترطب بالولادة. ولا يقال: يطهر بالجفاف؛ لأنه نجس ذات. (قرير).

(٣) ثلاثاً إن كانت النجاسة خفية، أو حتى تزول واثنتين بعدها إن كانت مرئية.

(*) ويَرِدُ هذا في مسائل المعاياة: أين رجل يجب عليه الغسل إذا اغتسل، لا إذا لم يغتسل.

(٤) بل غسل الكل على قولنا: إن تشريك النجس لا يصح.

(*) في كلام أبي طالب ما يدل على أنه يطهر بالإسلام وإن كان قد ترطب في حال الكفر، وهو مذهب المنصور بالله؛ لأن الرسول ﷺ لما دخل المدينة حكم بطهارة نواضحهم؛ لكونه لم يأمرهم بإزالتها. (زهور). النواضح: المساني.

---

[١] تمامه: ((ينفي الدرن، ويذكر بالآخرة)).

(باب التيمم)

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ[١]﴾ [البقرة٢٦٧]. وهو في الشرع: عبارة عن مسح الوجه[٢] واليدين بالتراب على الصفة المشروعة[٣].

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ....﴾ الآية [النساء٤٣].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التراب كافيك[٤] ولو إلى عشر حجج)).

والإجماع ظاهر[٥] على الجملة.

(فصل): [في أسباب التيمم]

(سببه) الذي يجزئ[٦] عنده التيمم أحد أمور ثمانية:

الأول: **(تَعَذُّرُ استعمال الماء[٧])** نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها، ولا استطلاعه منها؛ لِفَقْدِ آلة[٨] أو نحو ذلك[٩]، ويخشى فوات الوقت.

---

(١) وعليه قول الشاعر، وهو امرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ العينَ التي جنب ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي

فاعل تيممت هي الناقة. ضارج: اسم لموضع. ثم بين أن هذه العين مملوءة بالطحلب، وهو معنى عرمضها، أي: طحلبها طامي، أي: ملآن عام، غامر لها.

(٢) هو عبارة عن ضرب التراب باليدين، وتعميم مسح الوجه والذراعين بباطن الكفين. (سحولي).

(٣) النية والتسمية والترتيب.

(٤) قاله لأبي ذر. وقيل: لعلي عليه السلام. وقيل: لعمار بن ياسر.

(٥) في المرض والسفر، لا في الحضر ففيه خلاف لزفر وأبي حنيفة، فيقولان: إذا عدم الماء في الحضر ترك الصلاة حتى يجد الماء ويقضي. ومالك يقول: أدنى عذر يبيح التيمم. (تعليق زيادات).

(٦) أي: يجب، لكنه تارة مضيقٌ. (ح) وذلك عند عدم الماء، أو خشية التلف عند استعماله. (تبصرة). وتارة مخيرٌ، وذلك عند خشية الضرر من الماء على ظاهر المذهب. (تبصرة).

(٧) غسلاً وصباً ومسحاً وانغماساً. (قرير).

(٨) ويجب عليه شراؤها أو طلبها، أو استئجارها بما لا يجحف. (قرير). وكذا استئجار من يصب عليه. (هاجري) (قرير).

(٩) يد شلاء، أو مكتوفة -[أو زَنْده أو عضده أقطع. (قرير)]- أو يكون الماء في حق الغير وهو =

الثاني قوله: **(أو خوف سبيله)** بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً أو لصاً، وأزفه الوقت. وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال السبيل(١) فإنه يجري مجرى خوف سبيله، وسواء خاف على نفسه أم ماله(٢)، قال الفقيه علي: إذا كان مجحفاً به، ذكره في اللمع.

والصحيح ما أشار إليه في الشرح من أنه لا فرق بين المجحف وغيره؛ لأنه وإن لم يجحف فأَخْذُهُ مُنْكَرٌ يجب التوقي عنه(٣).

الثالث قوله: **(أو)** خوف **(تنجيسه)** باستعماله، بأن تكون اليد متنجسة، ولا يتمكن من أخذه إلا بأن يغرف بها أو نحو ذلك(٤).

الرابع قوله: **(أو)** خوف **(ضرره(٥))** من حدوث علة أو زيادة فيها؛ لحر في الماء

لا يرضى بالدخول، أو بأن يكون في مسجد وهو جنب، أو يخشى التنجيس، بأن يكون سلساً أو نحوه. (قرر).

(١) مع خشية الضرر. (قرر)

(٢) أو مال غيره، حيث يجب عليه حفظه[١]، ولا يعتبر الإجحاف في حق الغير. (قرر).

(*) أو فرجه. (قرر). أو فرج غيره، وسواء كان ذكراً أو أنثى. (قرر).

(٣) قوي حيث كان الآخذ مكلفاً؛ إذ لو كان صبياً أو مجنوناً لم يكن أخذه منكراً لأنهم عللوا بالمنكر لا بالإجحاف. (كواكب).

(*) أو ما صورته صورة المحظور كالرِّبَاح والذئاب؛ لأن تعذيب الغنم محظور. أما الرباح فلا يستقيم إلا حيث يكون أجيراً. وقيل: يعتبر الإجحاف، ولا فرق بين أن يكون أجيراً أو غيره. (قرر). [ينظر في الأجير؛ فلا يعتبر الإجحاف في حق الغير].

(٤) بأن تكون الآلة متنجسة ولا يمكن الغرف إلا بها. (قرر).

(٥) ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر، أو على قول طبيب عارف عدل.اهـ لفظ التذكرة: ويفطر إن ظن أن جرحه لا ينجبر إن صام. (من باب صلاة العليل).

---

[١] بأن يكون في يده أمانة أو ضمانة.

=

(*) **فرع**: ومن جملة العذر خشية الشَّيْن الكثير، كتسويد الوجه أو بعضه، أو أكثر البدن، لا القليل منه، كتسويد آثار الجْرَب ونحوه[١]. ذكر ذلك الإمام يحيى. (بيان). (قرر). قال في الغيث: لأن الغم به أكثر من زيادة العلة.

(*) قال في البستان: ومما يُـجَوِّز العدول إلى التيمم إذا كان عليه جنابة، وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور، ولم يمكنه اخفاؤه- فإنه يتوضأ للجنابة، ثم للصلاة، ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله. (برهان). وهذا مبني على القواعد؛ لأن الوقوف في مواقف التهم محظور، والغسل واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور.اهـ واختار مولانا المتوكل على الله أنه يغتسل ولو اتهم؛ لأن الواجب على المتَّهِم أن يحسن الظن. [فالإثم على المتهم].

(*) **مسألة:** قال الإمام المهدي: إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ، وإن تيمم أدرك- فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضرراً، وكذا إذا كان يخشى فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في سيره(قرز)[٢] بحسب الإمكان، ولو لم يستقبل القبلة. (بيان لفظاً). ومثله ذكر النووي في كتاب مناسك الحج، وقال: إنه يلزم المحرم تأخير العشاء(قرز) عن وقتها ويحصِّل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب، بخلاف الصلاة؛ لأنه عهد جواز تأخيرها. (من تحفة ابن حجر). وفي بهجة المحافل خلاف هذا؛ لأن الصلاة مضيقة، والحج موسع بالعمر.

(*) **مسألة:** إذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد [الضرر. (قرر)] بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذراً له في التيمم -[إذا كان كثيراً[٣]، لا يسيرًا]- إذا تعذر عليه تسخين[٤] الماء، ذكره الفقيه حسن. وإن أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله، وترك ما يخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره. (بيان).

---

[١] الجدري. (هامش بيان).

[٢] وفي بعض الحواشي على الصعيتري: أن صلاة المسايف مخصوصة بالخوف. و(قرر). فيؤثر الوقوف على الصلاة. (سماع سيدي حسين بن القاسم عليه السلام).

[٣] حيث يلحقه الضرر. (قرر).

[٤] بما لا يجحف، ولا يضره، ولا ينقص من زاده إن كان مسافراً. (قرر).

=

أو برد، فإنه يتيمم إذا لم يقدر على تسخين الماء(١).

قال أصحاب الشافعي: أو بُطء بُرئها. وكذا في جامع الأمهات(٢) على مذهب مالك.

وعن المنصور بالله: جواز التيمم إذا خشي التألم(٣).

الخامس قوله: **(أو)** خوف **(ضرر المتوضئ من العطش(٤))** إن استعمل الماء.

مسألة: الأكثر: يجب التيمم ويحرم الوضوء فلا يجزئ لخشية التلف؛ لقوله ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله)). (بحر لفظاً). وأصل الخبر ما روي أن رجلاً كان في بعض الغزوات، وكان في رأسه شجة، فاجتنب، فسأل فقال: أتجدون لي رخصة عن الغسل؟ فقالوا: ما وجدنا لك رخصة عن الغسل. فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر بدنه)). (شرح بحر). قال في شرح التجريد ما لفظه: فجمع عليه الأمرين جميعاً، فدل على اجتماع الماء وبدله. قال: وهو ضرب من المغالطة[١]. قال في الزوائد: إنه قال: ((إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر الجسد)).

(١) بما لا يجحف. (قرير).

(٢) لابن الحاجب على مذهب مالك.

(٣) والفرق بين التألم والضرر: أن التألم يزول بزوال سببه، والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه. (صعيتري). (قرير).

(*) وقواه في البحر، وأفتى به الفقيه حسن؛ لظاهر الآية. وقواه القاضي عامر.

(٤) حالاً أو مآلاً. (قرير).

(*) ويستحب مع خشية الضرر، ويحرم مع خشية التلف. (قرير).

(*) فإن توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى إليه الحال، فإن انتهى إلى السلامة صح، وإلا فلا على قول أهل الانتهاء[٢]. اهـ وأما مع خشية الضرر فيندب، بخلاف الصوم، والفارق أنه قد ورد الترغيب فيمن توضأ مع شدة البرد، وورد ما يقتضي الكراهة في الصوم، حيث قال ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

---

[١] أي: المعاياة.

[٢] وفي شرح القاضي زيد: لا يجزئ على القولين؛ لأنه عاصٍ بنفس ما هو به مطيع.

قال عليه السلام: والظاهر أن الضرر هنا هو ما تقدم، ومفهوم كلام أبي العباس وعلي خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم.

السادس قوله: **(أو)** خوف ضرر **(غيره[١])** أي: غير المتوضئ **(محترماً[٢])** كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم **(أو)** غير محترم **(مجحفاً به[٣])** نحو أن يكون بعيراً يخشى عليه التلف من العطش، وإذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه[٤].

فأما لو خشي عليه ضرراً فقط فإن حكمه حكم التلف؛ لأنه وإن لم يؤد إلى تلفه فهو يؤدي إلى إيلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع، فيلحق بالمحترم، فيجب إيثاره

---

(١) في الميل، كسائر الواجبات. (قرر).

(٢) أقرب ما يحد به المحترم أن يقال: هو المسلم، والذمي، وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وما يجب حفظه كالمجحف، وما في يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره. (إملاء سعيد الهبل). (قرر). وقرره الشامي. [وكذا إذا تمرد صاحبه من تأثيره وسد رمقه وجب تأثيره. (غشم)]. [ولفظ حاشية: وضابط ما يجب إنقاذه: كل حيوان لا يمكنه التخلص، ولا أمكن مالكه إنقاذه، ولا كان مما يهدر للمنقذ، ولا رخص فيه إجماع الفعل[١]. وأما إذا كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضراً يمكنه إنقاذه، أو كان مما يهدر شرعاً، كالحية ونحوها، أو ما وقع به التسامح في العادة، كالحيوانات الصغار التي لم نؤمر بحفظها- لم يجب إنقاذه؛ لأجل الإجماع، لا قتله فلا يجوز. (قرر)].

(*) فإن لم يؤثر المحترم[٢] أثم وأجزأ. (مفتي). (قرر). لأنه مطيع بنفس الوضوء وإن عصى بترك التأثير.اهـ وقيل: لا يصح وضوؤه.

(٣) وحَدّ الإجحاف: أن لا يجد عوضه مع الحاجة. (نجري). (قرر).

(٤) حالاً أو مآلاً. (قرر).

---

[١] يعني: بعدم حفظه كالديدان..إلخ.

[٢] وينظر ما الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الصيام مع خشية الضرر [ضرر الغير. نخ]؟ يقال: هناك عصت بما به أطاعت، لا هنا، فتأمل.

بالماء والعدول إلى التيمم.

فأما إذا لم يكن تلفه مجحفاً به فالواجب عليه ذبحه، ذكره بعض المتأخرين[1]. وضعفه الفقيه يحيى البحيبح، وقال: لا فرق بين المحترم وغيره في أنه يؤثر، سواء كان مجحفاً أو لا.

قال مولانا عليه السلام: وعندي أن الأولى التفصيل، وهو أنه إذا كان في ذبحه ينتفع به هو أو غيره[2] من المستحقين[3] وجب ذلك، وإن كان لا ينتفع به أحد رأساً لم يجز؛ لأن الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها[4].

السابع قوله: **(أَوْ)** خوف **(فوت صلاة لا تقضى[5])** إذا استعمل الماء، مثاله: أن تحضر صلاة الجنازة، وهو إن استعمل الماء فاتته؛ بأن تدفن قبل فراغه[6] من الوضوء- فإنه يجزئه التيمم[7] عند من منع من الصلاة على القبر. وكذا يجزئه التيمم

---

(١) صاحب الحفيظ علي الأكوع.

(*) ينظر لو لم يجد آلة يذبحه بها فإنه يؤثره. (قرر).

(٢) ولو طيراً. (حاشية سحولي).

(٣) المسلمين.

(٤) بل إذا جاز ذبحه للمباح -وهو الأكل- فبالأولى للواجب، والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغير أكله محمول على ذبحه عبثاً، أو على طريق المفاخرة كالجاهلية. (صعيتري من كتاب الغصب). والأولى بقاء كلامهم على ظاهره. (قرر).

(*) المختار: أنه يذبح، وسواء وجد من ينتفع به أم لا؛ لأنه يجب إتلاف المال لصيانة العبادة. (قرر).

(٥) أو نحوها، كالوقوف بعرفة. (قرر).

(٦) أو يصلي من لا يعتد بصلاته، ولا يمكن إعادتها.

(٧) ولا بد أن يكون التيمم للجنازة بعد غسلها، أو بعد تيممها إن عدم الماء، لا قبل ذلك فلا يصح؛ لأنه قبل وقت الصلاة.

(*) قال المؤيد بالله: وبلا تيمم إذا خشي دفنها قبل الصلاة. (نجري). لأنها دعاء لا صلاة حقيقة.

إذا خاف فوت الجماعة[(١)] في الجنازة إن استعمل الماء[(٢)]. ومثله صلاة العيدين[(٣)] إذا خشي أنه إذا استعمل الماء خرج وقتهما، وهو الزوال، فأما على رأي المنصور بالله فلا؛ لأنه يجعل وقتهما ثلاثة أيام.

(و)لا بد مع كونها لا تقضى أن تكون مما **(لا بدل لها)** يحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل فإنه لا يتيمم لها إن خشي فوتها باستعمال الماء؛ لأن لها بدلاً، وذلك نحو صلاة الجمعة[(٤)]، فإن من حضرها وخشي من استعمال الماء[(٥)] فواتها لم يجزئه التيمم، بل يتوضأ ويأتي ببدلها، وهو الظهر.

وقال المنصور بالله: بل يتيمم.

تنبيه: اختلف السادة[(٦)] فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء[(٧)]، فالذي

---

(١) جماعة الجنازة. (قرر). أو فرادى. (قرر).

(٢) أو التيمم صلى على الحالة.

(٣) فلو ترك صلاة العيد إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء: فإن تركها للبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء، وإن كان ناسياً أو متمرداً فالقياس أن يأثم العامد، ولا يشرع القضاء.اهـ القياس أن يصليها بالتيمم أو على الحالة، ويأثم بالتمرد. (حاشية سحولي).

(*) وكذا الكسوفين إذا خشي فوتهما بالانجلاء. (بيان). أو الاستسقاء. (قرر).

(٤) صوابه: كصلاة الجمعة.

(٥) الحاضر. وقيل: الواجب الوضوء حيث الماء في الميل، ويأتي ببدلها. (حاشية سحولي). (قرر).

(٦) الهارونيون: المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب.

(٧) الموجود في الحال. (قرر).

(*) لا باستعمال التراب فيصلي على حالته؛ لأنه بخروج الوقت ينتقض[1] تيممه.اهـ المذهب أنه يتيمم ولو خرج الوقت؛ قياساً على الوضوء.

(*) لا بقطع المسافة وإن قلّت. (قرر).

---

[1] ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها. وقيل: تبطل؛ لأنه عدل إلى بدل البدل.

=

عليه المؤيد بالله وأبو طالب، وحكاه أبو مضر عن يحيى عليه السلام: أنه يتوضأ ولو خرج الوقت(١) ولا يتيمم.

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الذي صحح للمذهب، وقد أشرنا إليه بقولنا: «أو فوت صلاة لا تقضى» فمفهومه أنه إذا خشي فوت ما يقضى توضأ ولم يتيمم.

وقال أحمد بن يحيى: بل يتيمم ويصلي(٢)، ثم يتوضأ ويؤديها بالوضوء(٣). ومثله روي عن أبي العباس ومحمد بن يحيى، لكنهما لم يذكرا إعادة الصلاة(٤).

الثامن قوله: **(أو عدمه(٥))** أي: عدم الماء **(مع الطلب(٦))**.

(*) فإن قيل: ما الفرق بين خشية الفوت باستعمال الماء وخشيته بالمسير إليه؟ ويمكن الجواب بأن آية الوضوء -وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة٦]- تقتضي وجوب استعمال الماء حيث أمكن عقيب القيام للصلاة من غير شرط، فإن لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله إلا مع إدراك الصلاة في الوقت. (غيث).

(١) وهل يجب التوضؤ فوراً مع أنه لو توضأ فهو قضاء؟ قال المفتي: المراد أنه لا يتيمم، لا أنه يجب الوضوء[١] فوراً.اهـ وقيل: يجب؛ لأن الواجبات على الفور.

(٢) لحرمة الوقت. (تذكرة).

(٣) وقد أورد على أحمد بن يحيى سؤال: فقيل: لا يصح أن يجب عليه صلاتان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ظهران في يوم)) فأيهما وجب سقط الثاني. وأجيب بأن الواجب الصلاة بالوضوء، ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت؛ ولئلا يعد من الغافلين. (زهور). [قلت: ومقتضى هذا الجواب أن الصلاة بالتيمم إنما هي مندوبة، ولعل ذلك مرادهما].

(٤) ولا الوضوء. (بيان).

(٥) ولو في الحضر، خلاف أبي حنيفة. (بيان). يعني: قال: إنه يترك حتى يجد الماء.

(٦) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة بإذنهم، ولا يجزئ من لم يأذن. (شرح بهران). ومثله عن الشامي. [ويجب طلب التراب والستر كالماء. (قرر)].

(*) وهل يسقط بمعتاد الرصد؟ لا يسقط، كما في الحج. (سحولي). (قرر).

---

[١] لأن فور القضاء أن يصلي مع كل فرض فرضاً. (قرر).

وللطلب[(١)] شروط: الأول: أن يكون **(إلى آخر الوقت[(٢)])** هذا عند يحيى عليه السلام، ولم يعين وقت الابتداء، فقال الفقيه حسن: إنه من أول وقت الاختيار، وقيل[(٣)]: من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن كان متيقناً للماء فمن أول وقت الاختيار، وإن كان متوهماً له فمن آخره.

---

(١) والطلب: بالتلفت والمشي والسؤال. (قرير). وكذا طلب التراب والستر بثوب كالماء سواء سواء. (قرير).

(٢) أما لو غلب على ظنه أو علم أنه يعدم الماء في الوقت، وكان واجداً للماء قبله- لم يجب عليه التوضؤ به، ولا الطلب قبل دخول الوقت ولو علم تعذره بعد دخوله. قال مولانا عليه السلام: وكذا لا يجب عليه في أول الوقت إذا علم أنه يتعذر آخر الوقت[١] أو الصلاة أيضاً على مذهبنا فافهم. (نجري). فمن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم هل يجب عليه الطلب كما في العادم للماء بالكلية أو لا يجب؛ لأنه لا يُيمم شيئاً من أعضائه؟ الجواب: أنه يجب عليه الطلب[٢]؛ ليستكمل الطهارة الكاملة، ويطلب في أول الوقت، ولا يجب عليه التأخير؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. (تهامي).

(*) ولا يجب الوضوء قبل الوقت. قال الفقيه يحيى البحيبح: ويجب بعده إذا علم أو ظن فقده إلى آخر الوقت. (لمعة).

(*) واعلم أنه هنا قد اعتبر ما يريده الهادي عليه السلام من اعتبار ظرف الزمان، وما يريده المنصور بالله من اعتبار ظرف المكان، ولا يتوهم متوهم أن الهادي يقول: إن الطلب من أول الوقت؛ إذ صدر عبارته في الأحكام تأبى ذلك. (شرح فتح). وعبارته: قال الهادي عليه السلام: من أصابته جنابة في ليله أو نهاره، والماء منه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر، أو في النهار قبل مغيب الشمس- وجب عليه طلبه والمصير إليه، إلا أن يمنعه منه مانع، أو يقطعه عن بلوغه قاطع.

(٣) الإمام يحيى والمنصور بالله.

---

[١] وقال الفقيه يحيى البحيبح: يجب عليه إذا علم أو ظن فقده بعد دخول الوقت؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه.

[٢] إذا كان الماء معلوماً، لا مظنوناً. (قرير).

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب، إلا أن المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الأربع، والحاضر في ميل بلده كذلك(١).

قال: والتحقيق عندنا(٢) أن وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء، فلا يجب الطلب إلا عند تضيق وجوب الوضوء، فمتى تضيق وجب الطلب، لا قبل التضيق؛ لأنه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لإيجاب الطلب، فإذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار(٣) للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم أو المظنون(٤) في الميل، ومن بقية في وقت الاضطرار(٥) للمسافر والمعذور كذلك.

---

(١) أي: حيث يغلب في ظنه في أي الجهات الأربع، فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها[١]. (دواري) وقرره المفتي. (قرر).

(٢) كلام الإمام تفريع على كلام الفقيه يحيى البحيبح.

(٣) بناء على وجوب التوقيت. (مفتي). (قرر).

(٤) والوضوء والصلاة. (قرر).

(*) المراد إمكانه ولو بالشراء بشروطه؛ ليخرج ما لو شك أو ظن عدم إمكانه ولو مع علمه بوجوده. (سماع سيدنا حسن). (قرر).

(*) **مسألة:** من عدم الماء والتراب صلى على حالته، وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث[٢]. (بيان). قال في الزهور: ويعيد الصلاة إن وجدهما في الوقت، لا بعده. (قرر).

(*) **مسألة:** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة، بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم، ثم ذكرها- قضى ما صلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمعاً عليها، لا ما صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه ولو ذكر. (بيان).

(٥) في غير الفجر، وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقاً. (قرر).

---

[١] مع تجويز وجوده في جميعها. (قرر).

[٢] فإن أحدث بطلت. (قرر).

وقال المنصور بالله[١]: لا يجب الطلب إلا في الميل[٢].

قال الإمام يحيى: وهو المختار. قال: وقول الهادي عليه السلام غريب، ولا أعرف أحداً قال به قبله[٣].

---

(١) قول المنصور بالله مثل قول التحقيق للإمام عليه السلام، وقد ذكره في شرح الفتح.

(*) يقال: لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل، ثم جُوِّز وجوده خارج الميل بالقرب منه فهل يجب الخروج أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب إلا إذا تيقن الماء؛ لئلا يؤدي إلى التسلسل. وعن عامر: لا يصلي في بقعة يجوز إدراك الماء فيها ولو أدى إلى التسلسل.

(٢) من الجهات الأربع. (قرير).

(٣) وأجيب على ذلك بأجوبة غير مرضية، والجواب المحقق حمل كلامه على ظاهره، وعدم وجدانهم لقول مخالف لا يدل على عدم الوجود، كما قيل:

فقل لمن يـدعي في العلـم فلسـفة ... حفظت شيئًا وغابت عنك أشـياء

وقد قال بمثل قول الهادي عليه السلام إمام الأئمة المعصوم علي عليه السلام، وإمام سادات الرس القاسم بن إبراهيم، وسيد سادات أهل الكوفة الذي كان عامة الزيدية بها على مذهبه، الحسن بن يحيى. وعلامة شيعة أهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري. أما قول علي عليه السلام بذلك فرواه في الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد الكلام المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: العادم يتيمم آخر الوقت. (بلفظه). ورواه عنه حافظ المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي في كتابه المسمى بالسنن الكبرى، قال بعد حذف بعض سند ذكره: حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء فتيمم ثم صل). (بلفظه). ورواه قاضي قضاة الشافعية الريمي في كتابه المسمى بالمعاني البديعة. فهذه ثلاثة طرق عن علي عليه السلام. والرابعة في شرح التحرير. وأما قول القاسم والحسن ومحمد فرواه عنهم في الجامع قال: قال القاسم والحسن ومحمد: يتيمم المتيمم في آخر الوقت عند الإياس من وجود الماء. قال الحسن ومحمد: إذا لم يجد المسافر الماء فليؤخر الصلاة إلى آخر الوقت قدر ما يصلي في وقت، فإن لم يجد تيمم. فإن لم يجد في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ وأعاد تلك الصلاة. قال محمد: وقد رخص قوم في أنه يجتزئ بصلاته الأولى، ولكن المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: (يتيمم في آخر الوقت). (بلفظه). وبذلك تبين وجه ما اختاره الهادي عليه السلام ولله الحمد. وبه قال الناصر والمنصور بالله، ذكره في الشفاء. (شرح هداية).

=

الشرط الثاني قوله: **(إِنْ جَوَّزَ**[١]**)** الطالب **(إِدْرَاكَهُ)** أي: ادراك الماء[٢]

(*) قيل: وضعف كلام الهادي عليه السلام يظهر من وجوه ثلاثة: الأول: أن الوضوء فرض الواجد للماء، ومن يسير للماء هذه المسافة التي ذكرها ليس بواجد لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً؛ لأن الواجد في اللغة: من هو بين يديه. وفي العرف: من معه الماء في الموارد المعتادة. وفي الشرع: من يجده في الناحية، وهي الميل أو البريد، كمن أتلف شيئاً من ذوات الأمثال لم يجب عليه ضمان مثله إلا أن يجده في الناحية. الثاني: يقال: ما حكمه على قول الهادي عليه السلام حين يصل الماء على هذه المسافة، إن قلتم: «يقف عنده» فقد أوجبتم عليه خروجه من بيته، ولم يقرن الله تعالى بالقتل إلا الخروج من الديار؟ وإن قلتم: «يختلف إليه» فهذا فيه غاية الحرج والمشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]. الثالث: أن يقال: إنه لا يتضيق عليه الطلب إلا متى تضيق عليه الوضوء، ولا يتضيق الوضوء إلا متى تضيقت الصلاة، والصلاة لا تضيق إلا في آخر وقت الاختيار على المختار، وفي آخر وقت الاضطرار على المضطر، فإذا لم تضيق الصلاة لم يتضيق الوضوء، وإذا لم يتضيق الوضوء لم يتضيق الطلب، فثبت بذلك أنه لا يجب الطلب من أول الوقت، هذا ما ذكره المذاكرون من النظر. ويمكن الجواب على كلام الهادي عليه السلام: بأن مراده أنه لا يجزئ التيمم عنده إلا في آخر الوقت، فكل وقت يريد الإنسان الوضوء فيه مع سعة الوقت لا يجزئه التيمم إلا بعد طلب الماء إلى حين يتضيق عليه أداء الصلاة بالتيمم، فكل وقت يريد الوضوء فيه لا يجزئه التيمم إذا لم يجد الماء إلا بعد طلب الماء إلى وقت جواز التيمم عنده.

(١) أي: ظَنَّ. (فتح) (قرير).

(*) واعلم أنه قد دخل في عموم هذه المسألة -وهي قوله: «إن جوز إدراكه والصلاة..» الخ- أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء أو بانتظار زوال العذر، ولا يقال: إنه قد تقدم في المسألة الأولى أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلاً؛ لأن تلك إنما هي حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد للماء، بخلاف هذه فهو عادم أو معذور، فلا مناقضة. فعرفت أن الجمعة مثل سائر الصلوات الخمس، وقد ذكر معنى ذلك في النجري عن الإمام المهدي عليه السلام، ومثله في بعض شروح الأزهار، والتذكرة. (وابل).

(٢) وإن لم يكف جميع الأعضاء؛ إذ قد أزال حكماً. (قرير).

(وَالصَّلَاةَ[١]**)** بعد الوضوء **(قبل خروجه)** أي: خروج آخر الوقت، فأما لو لم يجوز[٢] ذلك، وغلب في ظنه[٣] أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب.

فأما لو غلب في ظنه إدراك الوضوء فقط فقال أبو طالب: يتيمم[٤].

قال مولانا عليه السلام: وهو الذي أشرنا إليه بقولنا: «والصلاة».

وقال المؤيد بالله: يطلب ويتوضأ ولو فات الوقت.

قال بعض المذاكرين[٥]: وإدراك بعض الوضوء عند المؤيد بالله كإدراك كله.

الشرط الثالث قوله: **(وَأَمِنَ على نفسه وماله**[٦]**)** فلو خاف مع الطلب على نفسه ضرراً أو تلفاً أو على ماله لم يجب الطلب[٧].

واختلف في اعتبار الإجحاف في المال الذي يخاف عليه، ففي اللمع أنه يعتبر.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: «وماله **(المجحف**[٨]**)** به أخذه»، لكنه في اللمع

---

(١) أو ركعة منها حيث هي صلاة واحدة، وإن كانت صلاتين فلا بد أن يجوز إدراكهما، أو الأولى وركعة من الثانية. (قرر). ومثل معناه في المقصد الحسن.

(٢) أي: يظن.

(٣) لا يجب إلا إذا ظن وجود الماء، فإذا انتفى الظن بالوجود لم يجب ظن العدم.

(*) أو بقي متردداً. (قرر).

(٤) لأنه عادم، والذي تقدم في التنبيه الماء حاضر. (قرر).

(٥) الفقيه علي.

(٦) وفرجه وفرج غيره. (قرر).

(*) ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن ما تقدم في الماء المعلوم، وهنا في المظنون.(قرر).

(٧) بل يجب الترك مع خشية التلف. (قرر).

(٨) قوي حيث كان الآخذ غير مكلف.

(*) المختار إن كان الآخذ له آدمياً فلا فرق بين الحيوانات والجمادات، لأن أخذه منكر، وإن كان سيلاً أو ناراً والمأخوذ حيواناً فكذلك وإن قل؛ لأنه يشبه المنكر، وإن كان غير ذلك اعتبر الإجحاف.اهـ بل المختار أنه يعتبر الإجحاف من غير فرق بين الآدمي وغيره، قليلاً كان أو كثيراً إذا كان مجحفاً. (قرر).

أطلقه(١)، فقال الفقيه علي: هو للمذاكرين، ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله قياساً على الشراء، وقد ضعَّفه بعض المذاكرين(٢)، وقال: لا يعتبر الإجحاف؛ لأنه وإن لم يجحف فأخذه منكر، فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب(٣)، ويعدل إلى التيمم.

قال مولانا عليه السلام: ويؤيد(٤) هذا التضعيف أنه قال في الشرح: إذا خاف من الطلب أيَّ مخافة كانت جاز تركه، وادعى في ذلك الإجماع.

الشرط الرابع قوله: **(مع السؤال(٥))** أي: لا بد من الطلب -وهو المشي في طلبه- مع السؤال إذا وجد من هو أَخْبَرُ منه بتلك الجهة **(وإلا أعاد(٦))** أي: وإن طلب ولم يسأل

---

(١) أي: لم ينسبه إلى أحد.

(٢) الفقيهان علي ويحيى بن أحمد، والإمام يحيى، والأمير الحسين. [الأمير المؤيد. نخ].

(*) بأن الشراء لا يؤدي إلى منكر، وهذا يؤدي إليه. (زهور).

(٣) من هنا أخذ أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

(٤) أي: يقوي.

(٥) فإن لم يجد من يسأل، ولا ثَمَّ أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت؛ لأن الطلب عبث. (زهور، وزنين). (قرر).

(*) في جعل السؤال شرطاً في الطلب نظر؛ إذ الظاهر أنه واجب مستقل بنفسه، أو يكون أحد ركني الطلب، كما هو ظاهر الزهور حيث قال: والطلب ينطوي على السعي والسؤال، ويجوز أن يستنيب لذلك.

(*) فإن سأل فأُخْبِر بعدمه ثم وجد جاء على قول الابتداء والانتهاء[١]. اهـ ينظر، فالقياس عدم وجوب الإعادة كالناسي.

(*) ويعمل بخبر المسؤول وإن لم يكن عدلاً.

(*) هذا مذهبنا أنه لا بد من السعي والسؤال إما بنفسه، أو بأن يأمر غيره بذلك. (كواكب لفظاً). (قرر). ولو بأجرة، بما لا يجحف. (قرر).

(٦) أعاد مجازاً. أي: قضى. (قرر).

---

[١] فيعيد في الوقت، لا بعده؛ لأجل الخلاف في الطرفين.

أعاد الصلاة بالوضوء **(إن انكشف)** للطالب **(وجوده**[١]**)** أي: وجود الماء بعد الوقت، ذكره في الوافي على رأي من اعتبر الحقيقة[٢]، وبناء على أنه ترك السؤال عارفاً لوجوبه[٣]، فأما لو تركه جهلاً[٤] فإنه لا يعيد إن انكشف الوجود إلا في الوقت.

ومن اعتبر الابتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الإعادة وإن لم ينكشف الوجود[٥].

تنبيه[٦]: لو كان الماء موجوداً لكن يخاف بالمساومة في شرائه فوات الوقت فقال القاضي زيد: هو كالواجد، فيجب شراؤه، ولا يتيمم.

---

(١) على وجه لا يَمْنَع من استعماله له مانعٌ، من قطع مسافة أو غيرها إليه. (سماعاً) ومثله عن القاضي عامر. (قررو).

(*) ظاهر الأزهار، وهو ظاهر التذكرة: أنه إذا بقي اللبس ولم يعلم هل ثم ماء موجود أم لا أنه لا إعادة عليه، وسيأتي في مسألة القبلة أن من ترك التحري أعاد ما لم يتيقن الإصابة، فينظر ما الفرق؟ وقد قيل في الفرق: إن الأصل عدم الماء، بخلاف التحري فالجهة موجودة.

(٢) أي: الانتهاء.

(٣) عامداً، عالماً بوجوبه على مذهبه. (كواكب).

(*) يؤخذ من هذا أنه لو ترك الطلب للماء حتى تضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتسع لقطع المسافة والصلاة أنه يلزمه استعمال الماء أداء وقضاء. (هبل، وحثيث). وعن القاضي عامر: أنه يجزئه التيمم. (قررو). ويأثم، وهو ظاهر قول أبي طالب فيما مر.

(٤) لأنه قد وافق قول من لا يوجب الطلب، وهم الحنفية. (بيان).

(*) أو نسياناً. (وشلي). (قررو).

(٥) لأنه عنده عاص بترك السؤال عامداً، فهو مخل بشرط من شروط التيمم. (كواكب).

(٦) **تنبيه**: لو كانت نوبته من البئر لا تأتي إلا بعد الوقت فلأصحاب الشافعي وجهان، قال بعض المتأخرين: هو كالعادم. وهو الصحيح. وفي الانتصار كالعادم عند أبي طالب، وكالواجد عند المؤيد بالله، ذكره في الغيث، وقد جعل في البحر نوبة الثوب كنوبة البئر، فعند أبي طالب: يصلي عارياً آخر الوقت ولا ينتظر، وعند المؤيد بالله والشافعي: ينتظر ولو فات الوقت. (شرح فتح).

وقال بعض المتأخرين[١]: الأولى أن يكون كالعادم.

قال مولاناعليه السلام: والتحقيق عندي أن البائع[٢] إذا كان حاضراً وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشي فوات الوقت بها، ويعطي البائع سومته ما لم يجحف بحاله، فإن خشي فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد[٣] فلا يتيمم.

(ويجب) على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن **(شراؤه[٤] بما لا يُجْحِفُ[٥])** وحَدُّ الإجحاف: أنه إن كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنياً في بلده[٦]، وإن كان حاضراً فقال الفقيه علي: أن يتضرر[٧].

---

(١) الفقيه يحيى بن أحمد.

(٢) أو وكيله. (قرير).

(٣) بل كالعادم، ذكره النجري، واختاره إمامنا. (شرح فتح). و(قرير). كمن خشي باستطلاع الماء من البئر فوات الوقت فيتيمم. (وابل معنى). (قرير).

(٤) وتسخينه. (هداية).

(*) ولو زاد على قدر حاجته؛ لأن الزائد من الماء يبقى له، بخلاف ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج أن المتمتع إذا لم يجد من يشاركه في الهدي عدل إلى الصوم ولو وجد البقرة أو البدنة؛ لأن الزائد على الواجب يصير للفقراء. (نظرية المفتي رحمه الله). وفي هامش البيان: فإن كان لا يجد من يبيع منه إلا قربة وهو يكفيه دونها فيأتي القول الذي في الحج، فلا يجب عليه الشراء. (قرير). [بل يعدل إلى التيمم].

(*) وأما لو وجد من ينظره بثمنه إلى وقت يساره؟ قال الفقيه عماد الدين: الأقرب أنه يجب عليه حيث لا مِنَّة. (يواقيت). وقيل: لا يجب -[حيث حصلت مِنَّةٌ. (قرير)]- لأنه لا يوصف بالوجود. (بيان، وزهور).

(٥) إذا لم يتضيق عليه دين، وإلا وجب تقديم حق الآدمي. (معيار) و(قرير).

(*) قال في الحفيظ: ويقدم شراء الثوب على الماء؛ لأن للماء بدلاً، بخلاف الثوب. (قرير).

(٦) ولو أمكنه القرض. (قرير). ومثله في البيان.

(٧) قوي شامي وتهامي، واختاره في شرح الفتح، وقد ذكره في الشرح والتقرير، ولعله أولى؛

=

وقال الفقيه يحيى البحيبح: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس(١).

وعن أبي حنيفة والشافعي: لا يجب شراؤه إلا بثمنه أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله. وكذا عن المنصور بالله.

(و) يجب **(قبول هبته**(٢)**)** أي: هبة الماء(٣) **(و)** حيث يجب قبول الهبة يجب **(طلبها**(٤)**)** وإنما يجب القبول والطلب **(حَيْثُ لا مِنَّةَ**(٥)**)** فيه، فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك؛ وذلك حيث يكون عزيزاً قليلاً يباع ويشترى(٦).

لأن مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر.

(*) لكثرة الثمن، لا لأجل البخل.

(١) وصاحب الدخل إلى الدخل، وغيره كفاية يومه، كما يأتي. (قرير).

(٢) ونحوها: النذر، والصدقة، والوصية. (قرير). فيجب عليه عدم الرد. (قرير). لا القرض فلا يجب عليه القبول. (قرير). أما الصدقة فلا بد من القبول أو القبض. (قرير). وفي الهبة يتعين القبول. (قرير).

(*) قيل: وعارية الثوب كهبة الماء، وكذا إذا وجد من ينسيه بثمنه، أما إذا وجد من ينسيه بثمن الماء فالفقيه حسن يذكر احتمالين، ويصحح الوجوب، وقد صرح به في التذكرة. (زهور). يقال: حيث لا منة. (قرير).

(*) فلو لم يقبل الهبة لم يجزئه التيمم حيث لا منة؛ لأنه بمنزلة الواجد، فيجب عليه القبول، فلا تصح صلاته.اهـ وقيل: تصح، ويأثم[1]. (مفتي). (قرير).

(٣) وكذا التراب. (قرير).

(٤) بدليل أن النبي ﷺ سأل ابن مسعود: هل في إداوته شيء من الماء؟ (زهور).

(*) والطلب في الميل. (قرير).

(٥) في الحال أو في المآل. (قرير).

(*) عائد إلى القبول والطلب. (قرير).

(٦) لقلته، لا لعذوبته.

---

[1] حيث فات الماء قبل التيمم؛ لأن مع بقائه يتجدد عليه الطلب، فيناقض ما يأتي في قوله: «ووجود الماء». (سيدنا حسن). (قرير).

و(لَا) يجب قبول (ثمنه[(١)]) إذ الأغلب حصول المنة فيه، إلا من الولد[(٢)]. قال الفقيه يوسف: والإمام من بيت المال[(٣)].

فإن قلت: فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في أن كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة؟

قال مولانا عليه السلام: بنينا على الأغلب[(٤)]، فإن الأغلب كثرة الماء حتى لا يمن أحد بهبته، بخلاف الثمن فإنه من كل أحد ممنون إلا من الولد والإمام من بيت المال، فأطلقنا القول أنه يجب قبول هبته؛ بناء على الأغلب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه.

وقال الناصر ومالك: إنه يجب قبولهما.

(والناسي للماء[(٥)]) في أي موضع هو ولو بين متاعه (كالعادم[(٦)]) له،

---

(١) وكذا قبول هبة ثوب يصلي فيه[١]، وكذا قبول ما يقضي به دينه. قال الفقيه حسن: فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب؛ إذ لا منة فيه. (بيان). فإن حصلت منة لم يجب.

(*) إلا أن يغلب في ظنه عدم حصول المنة فيجب قبولها.

(٢) وإن سفل.اهـ وقيل: أول درجة فقط. (وابل) (قرير).

(*) للأب فقط، لا للأم. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٣) لا من مال نفسه فلا يجب القبول إن حصلت منة، وإلا وجب.

(*) والمختار أنه لا يجب من بيت المال من الإمام؛ لأن المنة حاصلة بالولاية والتخصيص[٢].

(٤) وإلا فالكل سواء. (قرير).

(٥) أو التبست راحلته براحلة غيره، وتعذرت المقاسمة، وخشي فوت الوقت. (قرير).

(٦) لا شتراكهما في التعذر.

---

[١] يعني: فلا يجب القبول؛ لأنه كالثمن.

[٢] وقيل: لا منة. لأن الإمام كالوديع للفقراء، ولا منة في إعطاء الوديعة. (غيث). (قرير). بخلاف الزكاة من المالك فإن المنة حاصلة منه؛ لأنها قبل الصرف ملك له، بخلاف الإمام فافترقا. (قرير). ولأنه لو وجب القبول للزم سؤالها، وقد نص على تحريمه. (قرير).

=

فيعيد إن وجده في الوقت فقط.

وقال الشافعي، وذكره القاضي زيد للمؤيد بالله: إنه كالواجد، فيعيد في الوقت وبعده. وقال أبو حنيفة: لا يعيد(١) في الوقت ولا بعده.

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندنا أن الناسي له حالتان:

إحداهما: أن ينسى وجود الماء في ناحيته(٢)، ولا يذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان، ففرضه في هذه الحالة فرض العادم، إن جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه موجود في هذه الناحية، ونسي موضعه منها، فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب(٣) إلا لخوف.

(*) المؤيد بالله: كالعامد.

(*) يقال: ما الفرق بين التيمم والكفارة في الظهار أنه إذا نسي أجزأه التيمم، وقد قالوا في كفارة الظهار: إذا نسي الرقبة حتى صام لم يجزئه؟ قلنا: الجواب في ذلك أن التكفير بالصوم مشروط بعدم الوجود، وهو في الكفارة واجد للرقبة، بخلاف التيمم فهو مشروط بعدم التمكن[١]، وهو لم يتمكن مع النسيان. (بستان). وفرق ثان: أن الصلاة لها وقت، بخلاف الكفارة فلا وقت لها. (سماع).

(*) الناسي في الاجتهاديات عند يحيى عليه السلام كالجاهل، فيعيد في الوقت فقط. وعند المؤيد بالله في أحد قوليه أنه كالعامد، فيعيد في الوقت وبعده. قاله القاضي عبد الله الدواري في شرح الزيادات. (حاشية هداية).

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ظهران في يوم)). قلنا: هو واحد لفساد الأول. (قرر).

(٢) في الميل. (قرر).

(٣) وفي الفرق بين الحالتين خفاء، فإنه لا يتحتم عليه الطلب إلا مع التجويز. (لطف الله بن الغياث).

---

[١] لفظ البستان: والتيمم قد أبيح للعدم وللعذر، وهذا من التعذر.

فإذا وجد الماء بعد أن طلب فلم يجده: فإن كان في الوقت أعاد كما سيأتي، وإن كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معاً[١].

(١) أما الأولى فلأنه كالعادم، وأما الأخرى فلأنه بمثابة من تعذر عليه وصول الماء لفقد الآلة. (غيث).

(فصل): [في التراب الذي يُتَيمَّم به]

(وإنما يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ[(١)]) وقال أبو حنيفة ومالك[(٢)] ومحمد: يجوز بما كان من الأرض كالحجر والكحل[(٣)].

(مباح[(٤)]) احتراز من المغصوب[(٥)] فإنه لا يجزئ. وعلى قول الفقهاء: يجزئ

---

(١) ويصلي عادمهما على حالته، ويعيد في الوقت إن وجد أيهما، ولا قضاء عليه. (هداية). قال القاسم عليه السلام: لأن عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر، ولا يتيمم بشيء غير الصعيد؛ لأن الله تعالى لم يذكر غير الماء والصعيد الطيب، وقد علم مكان غيرهما من جميع الأشياء فلم يأمر به. وقال أبو حنيفة ومحمد: تسقط عنه الصلاة. (هامش هداية). وستأتي مثل هذا حاشية على قوله في الصلاة: «ممكني الإزالة» الخ.

(*) ولا يجوز التيمم -[ولا يجزئ. (قرير)]- بالتراب المبلول عند العترة والشافعي؛ إذ ليس بتراب. (كواكب).

(٢) وزيد بن علي.

(*) يجوز عند أبي حنيفة وزيد بن علي مطلقاً، ولو حجراً صلباً، وعند محمد ومالك بعد الدق.

(٣) والفضة والذهب.

(٤) ويملك التراب بالنقل وبالإحراز، كالماء. (قرير).

(٥) وهو الذي أحرز في الجوالق ونحوها. (بيان).

(*) ويجوز التيمم من تراب القبر، ذكره في الانتصار، وكذا من تراب المسجد. (بيان). ولعل المراد بتراب القبر التراب الذي قبل الدفن للميت، وأما تراب قبر الميت الذي فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار في حكم المغصوب فلا[1] يجزئه مطلقاً. وقيل: مبني على القول بجواز وطئه.

(*) ويجوز التيمم من تراب المسجد، لا من أرضه، والفرق أن أرض المسجد موضوعة لمصالح المسجد، والمسجد موضوع لمصالح المسلمين، فيجوز التيمم منه -[لا منها. (من البيان)]-. (شرح). وقيل: يجوز التيمم من أرض المسجد والصغير ما لم يضر. (غيث). وأما الصلاة في الأرض الموقوفة فلا تجوز إذا كره الموقوف عليه -[يعني: مالك المنافع إذا كان معيناً. (قرير)]- لأن منافعها له. (بيان).

---

[١] فلو صار الميت تراباً هل يجزئ التيمم به أم لا؟ قيل: لا يجزئ لحرمته. (شامي). إلا أن يكون حربياً، بدليل قولهم: يجوز الدفن، لا الزرع ونحوه. (حاشية سحولي). وقال القاضي عامر: يجزئ؛ لأنه قد صار مستحيلاً. والأزهار يحتمله.

كالماء المغصوب.

وقال المنصور بالله والإمام يحيى: يجزئ بالمغصوب ما لم يضر، وذلك بأن يكون له قيمة كالتراب الخراساني(١). وأما من الأرض المغصوبة فجائز(٢).

(طاهر) احتراز من المتنجس فإنه لا يجزئ.

قال المنصور بالله والإمام يحيى: إذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه بأحد الأوصاف الثلاثة أجزأ.

(منبت(٣)) احتراز من الأرض السَّبْخة(٤) وتراب البرذعة(٥) ونحوهما(٦) مما لا ينبت فإنه لا يجزئ.

---

(١) لأنه يزرع الزعفران، وتأكله النساء، ويتخذ منه الصين.

(*) وهو التراب الأبيض الذي تأكله النساء، وقيل: هو الطين الأرميني الأحمر.

(٢) لغير الغاصب. (كواكب). (قرير).

(*) ما لم تظهر كراهة مالكها. (بيان). (قرير). [أو يضر بالأرض. (قرير)].

(٣) ما ينتفع به[١]. (كشاف). من الزرع؛ لأن الأرض السبخة تنبت الشجر، ولا تنبت الزرع.

(*) ويكفي الظن في الإنبات. (قرير).

(٤) بفتح السين وسكون الباء.

(*) التي لا تنبت ما ينتفع به. (كشاف).

(٥) إذا دقت بنفسها، فلا يجزئ التيمم بها، لا ما اجتمع تحتها من التراب أجزأ به التيمم إذا كان منبتاً يعلق.

(*) تراب البرذعة: ما ينتفض من البسط ونحوها؛ لتجويز اجتماعها من العفونات، إلا أن يكون تراباً أجزأ. (بيان معنى). والبرذعة: هي البسط التي تجعل على ظهور الدواب تقي الراكب.

(٦) كالآجر.اهـ والثياب الخَلِقة والأهدام[٢]؛ إذ ليس بطيِّب؛ لتجويز اجتماعه من العفونات. قلت: ولا ينبت. (بحر لفظاً).

---

[١] وظاهر الأزهار لا فرق. (قرير).

[٢] وهي أخلاق الصوف. وكذا ما دُقّ من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة، فلا يجزئ به التيمم. (بيان). (قرير).

وقال الإمام يحيى: يجزئ قياساً على عذب الماء ومالحه، ولأن أرض المدينة سبخة، وقد تيمم منها الرسول[(١)] صلى الله عليه وآله وسلم.

واختلف المذاكرون هل من شرطه أن يسنبل[(٢)]؟ فمنهم من اشترط ذلك[(٣)]، ومنهم من لم يشترطه[(٤)].

(يَعْلَقُ باليد) احتراز من الرمل الكثكث[(٥)] الذي لا يعلق.

(لم يَشُبْهُ[(٦)] مستعمل) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل

---

(١) قلنا: البقاع تختلف.

(*) وقد يقال في الجواب: إن هذه حكاية فعل، والفعل لا يعارض القول، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أسلع: ((تيمم صعيداً طيباً)).اهـ ولفظ الحديث قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال: ((يا أسلع، قم فارحل بنا)) فقلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة بعدك. فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام وتلا عليه آية التيمم. فقال لي: ((يا أسلع، قم فتيمم صعيداً[١] طيباً، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما)) فلما انتهينا إلى الماء قال لي: ((يا أسلع، قم فاغتسل)). (زهور).

(٢) فهم من هذا أن ينبت الزرع فقط.

(٣) قوي، واختاره في البحر.

(٤) قوي، واختاره الإمام يحيى عليه السلام.

(٥) يقال: هو غير منبت، فلو قال: «احتراز من الطين القاسي» لكان أولى. (مفتي) والتراب القاسي لا يجزئ، لكن يدق حتى يعلق باليد. (قرير).

(*) الذي لا غبار فيه. (بهران). والرماد.

(٦) عبارة الفتح: «خالص عن شائب» مما يختلط به مما لا يجزئ به التيمم كالمستعمل.اهـ ولا فرق بين أن يكون غالباً أم مغلوباً، متغيراً أم غير متغير على ما رواه الإمام يحيى عن العترة، واستقواه إمامنا؛ لظاهر الفرق بين الماء والتراب[٢] وإن كان الإمام في البحر قد شكك هذه الرواية عنهم، وكأنه يقول: المشهور عنهم أن التراب كالماء سواء، كما مر، وكل على أصله، وهو ظاهر الأزهار والتذكرة. (شرح فتح).

---

[١] قوله: «صعيدًا» يخرج ما عدا التراب؛ لأن الصعيد اسم للتراب بلا خلاف، وما عداه مختلف فيه. وقوله: «طيباً» يخرج المتنجس والمغصوب والذي لا ينبت. (زهور).

[٢] وهو أن الماء يستوعب النجاسة، بخلاف التراب.

لها[١] **(أو نحوه)** أي: نحو المستعمل مما لا يطهّر كالدقيق[٢] **(كما مر[٣])** نظيره في الماء من أن المعتبر حيث يشوبه من المستعمل مثله فصاعداً لا دون ذلك؛ فإن التبس الأغلب غُلِّبَ الأصل ثم الحظر، ومن غير المستعمل ما يغير بعض أوصافه إن كان طاهراً، وإن كان نجساً فإن تغير به بعض أوصاف التراب فواضح، وإن لم يتغير اعتبر كثرته[٤] وقلته كالماء.

[فروض التيمم]

(وفروضه) أي: فروض التيمم ستة[٥]:

الأول: **(التسمية[٦])** ومحلها وقدرها في التيمم **(كالوضوء[٧])**. وأحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب في التيمم[٨].

---

(١) ورفع حكماً. (قرير).

(٢) والرماد.

(*) فإن خالط التراب ماء ورد أو نحوه، أو خل أو غيره من الطاهر غير المطهر [ثم جف]، فهل يجزئ التيمم به؟ أشار في شرح الأثمار أنه يجزئ إذا لم يبق عليه شيء من أوصاف المخالطة.

(٣) صوابه: وإن قل.

(٤) لفظ حاشية: والنجاسة إذا خالطت أجزاء التراب منعت التيمم غيرته أم لا، قليلاً أم كثيراً، وهو يظهر من الأزهار بقوله: «طاهر»، وهو صريح البيان. (قرير).

(٥) بل سبعة، والسابع الترتيب. (بيان). (قرير).

(٦) ولو جنباً. (قرير).

(*) وإن قلت، أو تقدمت بيسير. (قرير). واليسير مقدار التوجهين. (مرغم، وشكايذي، ومجاهد). (قرير).

(٧) وحكم الرفض والتفريق والصرف كالوضوء. (بحر). (قرير).

(٨) لأنه قال ﷺ: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه)) ولم يقل: «لا طهور». (زهور). حجتنا: أنها طهارة تستباح بها الصلاة فالتسمية فيها واجبة. (بستان).

(و)الثاني: **(مقارنة أوله**[١]**)** أي: أول فروض[٢] التيمم **(بنيةٍ مُعَيِّنَةٍ**[٣]**)** لكن اختلفوا في محلها، فقال الأمير الحسين لمذهب الهادي عليه السلام: إن محلها عند الضرب، وكذا ذكر القاضي جعفر.

وقال المنصور بالله: عند مسح[٤] الوجه إلى نهاية الفراغ منه. واختاره الإمام يحيى، قال: وهو الذي يأتي على رأي الهادي والمؤيد بالله والناصر؛ لأنه أول الأعضاء.

وعلى كلام أبي العباس وأحمد بن يحيى عند الضرب؛ لأنهما يوجبان غسل اليدين.

قال الفقيه يوسف: وفي كلام الإمام يحيى نظر.

قال مولانا عليه السلام: ولا وجه للتنظير. قال: وعندي أن نظر[٥] الإمام يحيى في هذه المسألة دقيق جيد.

ثم ذكر عليه السلام في الغيث[٦] وَجْهَ كلام الإمام يحيى.

---

(١) وهل يستحب الدعاء في التيمم كالوضوء؟ قيل: يندب. (قرير).

(٢) الصواب: أعضاء التيمم.

(٣) مُفْرِدَة في الفرائض، وفي النوافل ونحوها لشيء مقدر. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير). لقول ابن عباس: «من السنة[١] أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى». (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو نوى لفريضتين كالظهر والعصر هل يجزئ للأولى، أو لا يجزئ لأيهما؟ قال في الوافي: يلغو تيممه. وقال علي خليل عن أبي طالب: إنه يصلي به إحداهما. والأول أقوى. (نجري).

(٤) في ابتدائه، لا انتهائه. وفي الصعيتري: عند ابتداء مسح الوجه، وهو القوي. (قرير).

(٥) «أن كلام». (نخ).

(٦) قال: وذلك لأن المنصوص ليحيى عليه السلام في نية الوضوء أن من حقها أن تقارن غسل أول عضو من أعضائه، ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء في ذلك، وإذا كان كذلك فالمسح في التيمم نظير الغسل في الوضوء، ونظير ضرب التراب باليدين أخذ الماء بالكف، فكما لا تجزئ النية عنده فكذا عند الضرب. (غيث).

---

[١] والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي أفادت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (زهور).

قوله: «بنية معينة[(١)]» يعني: أنه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين، فلو نوى تيممه للصلاة لم يكفِ، وعند المؤيد بالله يكفي[(٢)].

وقال أبو حنيفة: إن تعليق نية التيمم بما فعل له لا تجب لا جملة ولا تفصيلاً، بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ[(٣)].

(فلا يتبع الفرض[(٤)]) الذي يؤدى بالتيمم **(إِلَّا نفلُه[(٥)])** كسُنَّةِ الظهر[(٦)] والمغرب والفجر، فإنها تدخل تبعاً في تيمم ما هي تبع له، لا فرض آخر.

---

(١) بكسر الياء. (نجري).

(٢) ويصلي فرضاً واحداً.

(٣) يقال: كل واحد منهم خالف أصله، فالهادي عليه السلام اشترط التعليق مع التعيين، وفي الوضوء لم يشترطه. والمؤيد بالله اشترط التعليق هنا ولم يشترطه في الوضوء. وأبو حنيفة أوجب النية هنا ولم يوجبها في الوضوء.

(٤) **مسألة:** العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض أصحاب الشافعي: ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمماً واحداً؛ إذ الفائت واحدة. (بحر). (قررو). فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد فقال المنصور بالله: يتيمم مرتين: مرة لركعتين -كالفجر- وأربع [كظهر وعصر وعشاء]، ومرة لثلاث [كالمغرب] وأربع عند الهدوية. (قررو).

(٥) قال المفتي: وسجود تلاوة، وأخذه من قولهم: «وهو بصفة المصلي». وقيل: لا يتبع. (قررو).

(*) وكذلك سجود السهو يدخل، ذكره في الزيادات. (قررو). فلو صادف فراغه منها خروج الوقت استأنف لسجود السهو تيمماً وقضاه، على الخلاف في وقت المقضية بالتيمم. وهو يقال: إن سجود السهو لا يقضى إلا إن ترك عمداً، فما وجه قضائه هنا؟ (حاشية سحولي). يقال: قد وجب مع [عند.نخ] وجود السبب وإن منع منه غيره، وهو خروج الوقت. (مفتي). (قررو).

(٦) على القول بأنه يجزئ التيمم في أول الوقت، وإلا فهي تترك؛ لمصادفتها الوقت المكروه[١] .اهـ أو لعله في القضاء.

---

[١] على القول بأن الكراهة للحظر.

(أو ما يترتب على أدائه) أي: أداء الفرض **(كالوتر)** فإنه ليس بنافلة للعشاء، لكنه يترتب على أدائها[١] فجرى مجرى النافلة لها.

(أو شرطه[٢] كَالخُطْبَةِ) أي: خطبة الجمعة فإنها شرط لصلاة الجمعة، فيجزئ لهما تيمم واحد[٣]، سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها[٤].

وقال الناصر وأبو حنيفة: إنه يصح أن يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال الشافعي: يصح أن يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط.

قال الفقيه حسن: وصلاة الجنازة.

(و)الثالث: **(ضرب التراب[٥])** فإنه فرض عندنا.

وقال المنصور بالله: الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم. وقواه الفقيه يحيى البحيبح.

قال الفقيه محمد بن يحيى: فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحاً.

قال مولانا عليه السلام: وعلى مقتضى ذلك لو أخذ آلة كالراحة[٦] وضرب بها التراب،

---

(١) فعلاً ووقتاً. (شرح بحر).

(٢) فأما لو تيمم للخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزئ إلا للخطبة، ويتيمم بعدها للصلاة؛ لأن الخطبة إنما دخلت تبعاً للصلاة إذ هي شرط فيها، بخلاف العكس. (بهران). (قرز).

(٣) والطواف وركعتاه شيئان؛ فيتيمم لكل واحد. (بحر معنى). وفي بعض الحواشي: يكفي تيمم واحد؛ اعتماداً على قوله: «أو ما يترتب على أدائه». يعني: أن ركعتي الطواف تترتبان على أدائه، لا العكس. (قرز).

(٤) يعني: بل نوى لصلاة الجمعة فقط، فإن الخطبة تتبع؛ لأنها شرط في صلاة الجمعة.

(٥) حتى يُسْمِع أذنيه. وقيل: ما يسمى ضرباً.اهـ ولا يضر ضرب جماعة في بقعة واحدة. (قرز).

(*) **مسألة:** ويجب ضرب التراب ولا يجزئ الوضع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: ((أن تفعل هكذا وضرب بيديه التراب)). (بحر).

(*) فلا يكفي ذَرُّهُ، ولا التمريغ.

(٦) وأما بيد الغير فيجوز ولو لغير عذر مع الكراهة كالوضوء، وتزول الكراهة بالعذر. (حاشية سحولي). ينظر.اهـ ولفظ حاشية: ويجزئ بفعل الغير كالوضوء إذا ضرب ذلك =

ومسح بها جميع وجهه أجزأ، قال: إلا أن ظاهر إطلاقات أصحابنا في كتبهم خلاف ذلك؛ لأنهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب **(باليدين**(١)**)** وظاهر ذلك يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا يجزئ المسح بغيرهما.

الثاني: أن يداً واحدة لا تكفي(٢).

هذا الذي يقضي به الظاهر، وقد حذونا حذوهم في إطلاق ذلك، وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحًا كفت(٣)، وكذا لو ضرب مراراً

الغير بيدي المتيمم، أو بيدي الغير للعذر فقط. (قررو).

(١) فلا يجزئ بإحداهما أو بآلة أو بخِرْقَةٍ على اليدين.

(*) قال علي خليل: والسنة أن يضرب باليدين في حالة واحدة، وإن ضرب واحدة بعد أخرى صح وكان مخالفا للسنة.

(*) إلا لعذر. (قررو).

(*) فلو كان له يد ثالثة هل لا بد لها من ضربة باليد أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب لها ضربة، بل يمسحهما جميعاً ويقدم أيهما شاء، ولا يصير التراب مستعملاً؛ لأنهما عضو واحد. (تهامي). وهل يصح الضرب باليد الثالثة؟ قيل: لا يكفي. (تهامي). وعن الشامي: لا تبعد الصحة؛ إذ قد جعلوا لها حكم اليد الأصلية في اعتبار تطهيرها بالماء والتراب. (قررو).

(*) ولعله يجب نزع الخاتم في مسح الوجه واليدين؛ لئلا يكون كالآلة. (شرح فتح، وحاشية سحولي).

(*) ويستأجر أقطع اليدين بما لا يجحف، وسواء قطعت قبل التكليف أم بعده. (قررو).

(٢) مع الإمكان. (قررو).

(*) فلو لم يكن له إلا يد واحدة كفى[١] الضرب بها[٢]. (قررو). وكان القياس أن يستأجر من ييممه بما لا يجحف حيث قطعت بعد التكليف. وقيل: لا فرق، بل يكفي للعذر من غير فرق. (قررو).

(٣) مع العذر. (قررو).

---

[١] يستقيم الضرب بها للوجه، ولساعد الأخرى إن كان، وأما لساعدها هي وكفها فينظر هل يكفي الضرب بظاهر الساعد وباطنه، فظاهر الحاشية أنه يكفي. (سيدنا حسن). [الأولى أنه لا يكفي، بل يستأجر من ييممها، وقرره سيدنا عبد القادر].

[٢] وييمم الصحيحة بساعده المقطوع. (قررو).

بيد واحدة حت استكمل الوجه[١].

(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض الرابع، وهو **(مسح الوجه)** بعد الضرب الأول بما حملت يداه من التراب[٢] **(مستكملاً كالوضوء[٣])** يعني: يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء.

قال عليه السلام: وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب[٤] وجميع ما ذكرناه في الوضوء[٥].

وقال في الكافي: لا خلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي عليه السلام المبالغة لا الوجوب.

قال مولانا عليه السلام: الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب، ولا نسلم ثبوت الإجماع[٦]. وعن الشافعي: لا يجب المسح، فلو أفرغ[٧] على وجهه تراباً أجزأه عنده. وعن الفقيه يحيى بن أحمد حنش أن تمريغ[٨] الوجه بالتراب كاف.

(ثم) بين عليه السلام الفرض الخامس، وهو: ضربة **(أخرى لليدين[٩])** وعن الصادق: أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين.

---

(١) يعني: كفى ذلك.

(٢) صوابه: من أثر التراب. (قرير).

(٣) يعني: في التحديد، والتخليل، ومس المحاذي، وما بقي من المقطوع إلى العضد.

(٤) المراد: تقدير لو كان التراب مائعاً لوصل إلى البشرة، لا أنه يصلها؛ لأنه قد ذهب بأول ملاقاة.

(٥) إلا المضمضة والاستنشاق وإدخال التراب في العينين فلا يجب للإجماع. قلت: فيقال «غالباً». (مفتي). (قرير). ليس على كلام الأزهار اعتراض؛ لأنه لم يذكر في الوضوء المضمضة والاستنشاق مع الوجه؛ لأنهما فرض مستقل. (عن السيد صلاح الأخفش).

(٦) لخلاف الهادي.

(٧) يعني: ذَرَّ. (صعيتري).

(٨) وهو تقليب الوجه في التراب. (قاموس).

(*) وهو يقول بوجوب المسح، لكن التمريغ عنده مسح.

(٩) مع المرفقين. (قرير).

(ثم) بين عليه السلام الفرض السادس، وهو: **(مسحهما)** أي: مسح اليدين **(مرتباً)** أي: مقدماً لليمنى **(كالوضوء)** في الترتيب والاستكمال، إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليد اليسرى على اليد اليمنى؛ لأن تيممها يحصل بعد الوجه[1].

وقال الناصر والإمامية: إن الواجب المسح إلى الرسغين[2].

قال مولانا عليه السلام: القياس أن الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا؛ لأنه باب واحد وإن لم يُذْكر إلا ثمة[3]، فمن قال: يجزئ حثو التراب على الوجه قال به هنا، وكذلك التمريغ.

(وَيكفي) في مسح **(الراحة)** وهي باطن الكفين **(الضرب[4])**.

(وندب ثلاثاً[5]) واختلف في وجه الندب، فقال في الشرح: تشبيهاً له

---

(١) هذا حيث ضرب اثنتين لا ثلاثًا.

(*) فإن قيل: لِمَ يجزئ تيمم راحة اليسرى قبل اليمنى؟ فالجواب: أنها حالة ضرورية، ولأنه ورد الأثر بذلك، ولأنها طهارة مجازية، ولذلك كان في بعض الأعضاء دون بعض. قال النجراني: خالفت الزيدية أصولها بترك الترتيب في هذا الموضع. فإن قيل: إذا كان الضرب ييمم الراحتين فلم يجوز مسح الذراعين بهما وقد صار مستعملاً؟ فالجواب: أن المستعمل تراب دقيق، وهو يلاصق الراحتين، والفاضل يكون للذراعين. ونظر عليه السلام كلام الفقيه علي، وقال: الأولى في الجواب أن ذلك مخصوص بالدليل؛ إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وضربة لذراعيك))، فدل على إجزاء التراب المستعمل، وعدم وجوب الترتيب. (زهرة، وصعيتري).

(٢) بالسين المهملة، والغين المعجمة، وجمعه أرساغ، وأرسغ.

(*) وهما: مفصل الكف من اليدين.

(٣) وثمة للمكان خاصة، تلحقها الهاء للفرق بينها وبين «ثم» العاطفة، كما حققه علماء العربية.

(٤) حيث ضرب اثنتين فقط. (شامي). (قررو).

(٥) أي: الضرب. (قررو).

(*) لكل عضو ضربة. (شرح هداية). (قررو).

(*) عبارة الأثمار: «وندب تثليث الضرب». إذ الضربتان واجبتان لا يوصفان بالندبية، وإنما الندب صفة للضرب.

=

بالوضوء؛ لأنه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف؛ لأنه يحصل بالثنتين: الأولى للوجه، والثانية كل كف لليد الأخرى، وكل واحد منهما جديد(١) كالماء سواء سواء.

وقال الفقيه يوسف: وجه ندبه أن يحصل الترتيب(٢) في راحة اليسرى -قال عليه السلام: وهذا أقرب- أو فراراً(٣) من استعمال تراب الراحة اليسرى(٤) لليمنى.

فإن قلت: أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معاً؟

قال عليه السلام: لا يجب(٥) ذلك، بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسرى، ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها، والثالثة باليد اليمنى، ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها.

قال: ولو قيل: لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معاً- لـم يبعد؛ لأنه لا فائدة تحته(٦)، والله أعلم.

(*) فيجعل ضربة باليدين للوجه، ثم أخرى باليسرى لليمنى، ثم العكس. وعدل عن قوله في الأزهار: «وندب ثلاثاً وهيئاته» إلى قوله: «وندب هيئاته وتثليث الضرب» مع أن عبارة الأزهار أخصر؛ دفعاً لما عسى أن يتوهم أن التثليث للتيمم لا للضرب، فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم؛ لأن المشروع فيه مرة، بخلاف الوضوء، ولا يصح القياس عليه؛ لأنه لا يقاس الأخف على الأغلظ. (وابل).

(١) يقال: بل مستعمل، وقد صرح به الإمام حيث قال: «أو فرار». (قرير).

(٢) وقد يحصل الترتيب بالضربتين، وذلك حيث لم ينو التيمم لراحة اليسرى عند الضرب مع تفريق النية[١].

(٣) قال في شرح الفتح: «وفراراً» بحذف حرف التخيير، وهو أولى؛ لأنه يحصل بالتثليث الأمران معاً. (قرير).

(٤) وأما اليمنى فلا بد من استعمال ترابها على كل حال.

(٥) أي: لا يندب. (قرير).

(٦) إذ لا يحصل به زائد على ما يحصل بالواحدة.

---

[١] بأن يقصد عدم تيممه لراحة اليسرى عند الضرب، بل نوى لليمنى فقط. (وابل).

=

(و)ندبت أيضاً **(هيئاته)** وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين، مفرجاً بين أصابعه(١)؛ لأجل تخليل اللحية(٢) والأصابع(٣). وقيل: التفريج واجب(٤)، خصوصاً في الثانية لأجل التخليل.

قال عليه السلام: وهو قياس المذهب، قال: والتحقيق عندي أنه لا يخلو: إما أن يضرب اثنتين أو ثلاثاً، إن ضرب اثنتين فقط لزم التفريج(٥) لأجل التخليل في الثانية(٦) فقط، وإن ضرب ثلاثاً لم يجب.

ثم إذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما(٧) ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب،

(*) بل له فائدة، وهو أنه إذا ضرب باليدين حصل تيمم راحة اليمنى عند الضربة الأولى لهما، وراحة اليسرى عند الضربة الأخرى لهما. (مفتي). يحقق هذا، فإنه لا يكفي الراحة الضرب إلا في الاثنتين، لا في الثلاث، فلا يبعد وجوب إزالة ما تحمل اليد؛ لئلا يمنع تيمم راحة اليسرى. (سماع شامي).

(١) ندباً.

(*) هكذا في الغيث، والأولى أنه إنما يجب التفريج في اليمنى فقط؛ لأنه عليه السلام ذكر في تعليل وجوب التفريج في الضربتين أنه إذا خلل اليمنى فلا بد من مبالغة التراب بين الأصابع، ولا يتأتى ذلك إلا بمباشرة جزء من راحة اليمنى، فينحَتّ التراب المحفوظ فيها لليسرى، وغير خاف عليك أنه إذا خلل اليسرى بها بين أصابع اليمنى التي فرجها عند الضرب لم يؤد إلى حت التراب المحفوظ لليمنى؛ إذ قد زال حين يمم اليمنى فافهم، ولعل الغلط في نسخ الغيث من الناسخ، فجعل مكان اليسرى اليمنى، والعكس. (تكميل).

(٢) في الأولى.

(٣) في الثانية.

(٤) يقال: التفريج واجب مخير: إن فرج فلا يجب التخليل، وإن لم يفرج وجب التخليل. (قرير). ومعناه في البيان.

(٥) أو التخليل بالمسح. (بيان).

(٦) في اليمنى فقط. (تكميل) (قرير).

(٧) أو نفخهما، بخلاف الوضوء فيكره؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لك بكل قطرة إثبات حسنة، وكفارة سيئة، ورفع درجة)). (من الوابل).

ومسح بهما وجهه، ويدخل إبهاميه تحت غابّتيه[١] تخليلاً للحيته إن كانت[٢].

وقال الشافعي: النفض ليس بسنة. ورواه في الانتصار عن الناصر.

ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار[٣] بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق، وراحة اليسرى محفوظة[٤] لم يمسح بها، ثم يقلبها على باطن اليمنى من حذاء المرفق فيمرها على إبهامه، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك.

قال عليه السلام: وهذه الهيئة إنما هي في الضربتين، فأما الثلاث فصورتها ما قدمنا[٥].

تنبيه: قال أبو العباس: لو ترك لمعة[٦] من أعضاء التيمم لم يجزئ.

وقال أبو حنيفة: إنه يعفى في التيمم قدر ربع العضو، وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي. ووافقه الإمام يحيى في التيمم. والمذهب أنه لا يعفى عن شيء فيهما.

---

(١) الغابة: باطن الذقن. (تكميل). وقيل: إنهما عارضا اللحية. وقواه الشارح.

(٢) وإلا فللاستكمال.

(*) لعل الندب في تخليل اللحية إنما هو كونه بالإبهام، وإلا فهو واجب كما تقدم.

(٣) صوابه: من الأظفار.

(٤) لعل هذا ندب، فلو مسح بها لم يضر.

(٥)في قوله: «لا يجب، بل يكفي أن تكون الثانية..» إلخ.

(*) أما الهيئات فلم يتقدم لها ذكر. (مفتي).

(٦) عالماً. (قرير).

(*) لكنه إن ترك لمعة في التيمم فإن كان عامداً أعاد في الوقت وبعده، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده[١].

(*) قال القاضي عبد الله الدواري: حيث لم تجر عليها يده، وأما لو جرت عليها يده فتيممه صحيح وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب. (ديباج). وقال المفتي: بل لا يكفيه، فيضرب ضربة أخرى.

---

[١] ولو قيل: لا يفيد الخلاف؛ لأن الخلاف في قفا المسألة، كما تقدم في الوضوء أنه لا يفيد خلاف أبي حنيفة. هذا ما ظهر. (سيدنا حسن). (قرير).

(فصل): [في وقت التيمم للصلاة]

(وإنما يُتيَمَّمُ للخمس(١)**)** الصلوات **(آخر وقتها)** وهو آخر وقت الاضطرار. قال عليه السلام: وهذه العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار، وليس كذلك، فرفعنا هذا الإيهام بقولنا: **(فيتحرى)** المتيمم **(للظهر بقية)** من النهار **(تَسَعُ العصر وتيممها**(٢)**)** ويتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر **(وكذلك سائرها)** أي: سائر الصلوات الخمس، فإذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها، فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها. ويتحرى للعصر(٣) وقتاً يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس، وللعشاء وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر، وللفجر وقتاً يصادف فراغه طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز التيمم في أول الوقت. قال أبو حنيفة: وقبل الوقت. ومنعه الشافعي.

---

(١) ونحوها كالجمعة، والعيدين، والمنذورة المؤقتة[١]، وطواف الزيارة.

(٢) وسننها، ومندوباتها. (قرير). والقدر المجزئ من القراءة[٢]؛ إذ الكثرة تؤدي إلى بطلان تحري آخر الوقت.

(*) والقدر المجزئ من القراءة، والمسنون، وغيره.

(٣) هكذا عبارة اللمع، ومفهوم هذه العبارة أنه يجدد لها تحرياً ثانياً. وقيل: بل الأول كاف، فيحمل هذا على تغير تحريه الأول، أو حيث تيمم للعصر وحده وقد صلى الظهر بالوضوء.

---

[١] سيأتي على قوله: «ولذي السبب عند وجوده» أنه لا فرق بين المطلقة والمؤقتة في أنه يتيمم عند حصول السبب؛ لأن الواجبات على الفور. (سماع سيدنا حسن). (قرير).

[٢] وقيل: معتاده، يعني: من القراءة. (قرير).

وحكى في التقرير(١) عن الناصر والمنصور بالله والمتوكل أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين(٢)، ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين(٣): أنه يجوز في أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته(٤).

فإن قلت: قد بَيَّنتَ وقت الخمس إذا فُعلت بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها.

---

(١) وقواه الإمام المهدي والإمام شرف الدين والمفتي وإبراهيم حثيث[١]، وقرره الشامي والسحولي والعنسي في إرشاده. قال الإمام المهدي: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول. ذكره في الغيث. ولفظه: حجة القول الأول قول علي عليه السلام: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى). ووجه القول الثاني: عموم الأدلة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج)) ونحوه. ووجه التفصيل: أنه لا وجه للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء، فإذا كان ذلك مأيوساً فلا وجه لوجوبه، ولا يكون خارقاً للإجماع؛ لأخذه من كل قول بطرف. قال مولانا عليه السلام: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول؛ لأنه علل وجوب التلوم برجاء وجود الماء، فإذا زالت العلة -وهي رجاء وجود الماء- زال حكمها، وهو وجوب التلوم، وهذا بناء على وجوب العكس في العلة. (غيث لفظاً).

(٢) وتسمى [وهؤلاء يسمون. نخ] السلسلة الذهبية.

(*) محمد بن أحمد بن يحيى.

(٣) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

(٤) ونقل من خط الأمير محمد بن الهادي عن عمه الإمام المهدي إبراهيم بن تاج الدين أنه يروي عنه أن مذهب الهادي أنه يجوز للمريض أن يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن يرجو زوال علته.

(*) قيل: خلافهم راجع إلى الألم لا إلى العدم. وقال القاضي عبد الله الدواري: بل راجع إلى الألم والعدم. ويأتي على كلامهم إذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أجزأه التقديم. (ديباج).

(*) قال المنصور بالله: وإذا زال عذره وفي الوقت بقية لم تلزمه الإعادة. (بيان).

---

[١] وهو الموافق لما يأتي في الحج في قوله: «ولمن خشي تعذرها والهدي تقديمها».

قال عليه السلام: أما سنة الظهر فتترك؛ لمصادفتها الوقت المكروه[(١)]، وأما سنة المغرب والوتر[(٢)] فقيل: لا بد من وقت يتسع لهما، ولم يذكرا[(٣)] لأنهما يدخلان تبعاً. وقيل: بل يتركان.

ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا: **(و)**يتحرى **(للمقضية)** من الصلوات الخمس **(بقية[(٤)])** من نهاره أو ليله **(تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ[(٥)])** وَتَيَمُّمَهَا، فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها.

وقال أبو مضر وعلي خليل والوافي[(٦)]: إن وقت المقضية وقت الذكر[(٧)]. وقواه

---

(١) وجوباً. وقيل: ندباً؛ لأن الكراهة للتنزيه. (قرير).

(*) قيل: ولا تقضى؛ لأن الساقط من أصله لا يقضى، وقواه الشامي. وقيل: تقضى ندباً، كما هو ظاهر الأزهار، كما سيأتي.

(٢) وسنة الفجر. (غيث). ولا فرق بين أن تصلى قبله أو بعده.

(٣) في المتن.

(٤) قال السيد عبد الله المؤيدي: فإذا وجد الماء وفي الوقت بقية لم يعد المقضية التي قد قضاها؛ لأن لها وقتاً -وهو الذي قبل المؤداة- وقد خرج.اهـ هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. (مفتي). (قرير).

(٥) فلو قدم المؤداة على المقضية لم يصح أيهما؛ لأنه صلى كل واحدة في غير وقتها. (سماع سحولي).

(*) فإن كان قد صلى المؤداة فإنه يتحرى للمقضية وقتاً يصادف فراغه منها خروج الوقت، قلّت أو كثرت. (حاشية سحولي معنى).

(*) ولو جمعة أو عيداً. (قرير).

(٦) واختاره في البيان.

(٧) لأن التأخير لا يخلو: إما أن يكون للوقت أو للتجويز، إن كان للوقت فقد خرج وقتها، ولا وقت أولى من وقت، وإن كان للتجويز فهو حاصل ولو بعد الوقت. (زهرة)[١]. يقال: يلزم على اعتبارهم تحري آخر الوقت أن لا يصح فعلها إلا في آخر وقتها، ووقتها العمر، فيلزم تحري آخر عمره على تعليلهم واعتبارهم، وأنها لا تصح بالتيمم قبل ذلك قط، فقد أدى حينئذ تصحيح التعليل الذي ذكروه إلى الخروج عن مقالة كل أحد، وما أدى إلى ذلك فهو غير معمول به. (محيرسي).

---

[١] وفي الزهور: لأن التأخير إن كان للوقت فقد فات، وإن كان لتجويز وجود الماء فهو حاصل وإن فات وقت الحاضرة.

كثير من المذاكرين.

(ولا يضر المتحري[(١)]**)** إذا انكشف له خلاف متحراه، بأن يفرغ وفي الوقت بقية، فإنه لا يضره **(بقاء الوقت**[(٢)]**)** فلا يلزمه الإعادة؛ لأنا لو أوجبنا عليه الإعادة لم يأمن أن يفرغ أيضاً قبل الوقت فيعيده مرة أخرى، ثم كذلك.

قال الفقيه علي: هذا إذا عرف[(٣)] بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج[(٤)] والإعادة ولو أدى إلى الإعادة وإعادة الإعادة؛ لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به، فكما أنه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا.

---

(١) حقيقة التحري: هو بذل المجهود في نيل المقصود.

(٢) مع بقاء العذر، كما يأتي في قوله: «وزوال العذر».

(*) فأما لو غلب على ظنه أنه لم يبق إلا ما يتسع الأخرى، فلما فرغ بقي مقدار ركعة أو أكثر- فقال السيد يحيى بن الحسين: يصلي الأولى أداء. قال مولانا عليه السلام: فيه نظر، بل يعيد الأخرى؛ لأنه صلاها في غير وقتها. فأما لو غلب على ظنه أن الوقت يتسع للصلاتين فلما صلى الأولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها، هل يجزئه؛ إذ قد عمل بتحريه، أو على القول بالابتداء فقط؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه يجزئه قولاً واحداً. يعني: على قولنا: إنها لا تجب نية القضاء إلا للبس، كما سيأتي. (نجري بلفظه). الأولى أن يعيد الصلاتين معاً؛ لأنه صلى الأولى في وقت يتمحض للأخرى، وهذا على أصل الهدوية، لكن يقال: الوقت المتمحض للأخرى مختلف فيه، والمختلف فيه إذا خرج الوقت سقط القضاء. (مرغم).

(٣) أو ظن. (كواكب). وفي البيان: لا لو ظن؛ لأن الظن لا ينقض الظن[١]. ورجح في البحر الإعادة؛ إذ تأخر المقصود كتأخره. (بحر). فيكون مثل كلام الكواكب.اهـ وكلام البيان حيث قد دخل في الصلاة، فليتأمل. وكلام البحر حيث لم يكن قد صلى.

(*) بخلاف ما إذا فرغ ثم وجد الماء فإنه كرجوع المجتهد إلى النص، وهو لا يلزم منه التسلسل للإعادة[٢].

(٤) مع العلم؛ لأن الدخول فيها بمنزلة الحكم، والحكم لا ينقض إلا بدليل قطعي، لا مع الظن. (قرير).

---

[١] ولفظ البيان: **مسألة:** وإذا فرغ من تيمم الأداء، ثم علم سعة الوقت [قبل يصلي. (قرير)] بطل تيممه، وإن ظن ذلك فوجهان، الأرجح لا يبطل؛ لأن الظن لا ينقض الظن. [والأقرب وجوب الإعادة؛ إذ تأخر المقصود به كتأخره. (كوكب، وبحر)].

[٢] في الغيث: فلا يلزمه فيه تسلسل الإعادات.

=

فإن قلت: قد ذكرت حكم المتحري إذا أخطأ وأغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحرٍّ.

قال عليه السلام: لم نغفله، بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة؛ لأن قولنا: «ولا يضر المتحري» يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحري يضره بقاء الوقت، فتلزمه الإعادة بالتحري إذا كان مذهبه وجوبه[(١)].

(وتبطل ما خرج وقتها[(٢)] قبل فراغها[(٣)]) لأنه إذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه، فإذا انتقض بطلت **(فتقضى[(٤)])** ذكره ابن بلال[(٥)]، وهو المذهب.

وقال علي خليل: لا تبطل.

وعن المنصور بالله: تبطل إن لم يؤد ركعة من الصلاة.

(*) ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أم لا؟ ظاهر العبارة الإطلاق، والأولى الاشتراط؛ لأن خلافه يؤدي إلى ترك الصلاة؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه. (شامي). (قرر).

(١) لكن إن تركه عمداً عالماً بمذهبه لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن لم يكن كذلك أعاد في الوقت لا بعده؛ لأجل الخلاف. وهذا حيث انكشف له الخطأ، وأما حيث ترك التحري فوافق الصواب فيأتي على قول الابتداء والانتهاء.اهـ ومعناه في البيان.

(٢) وكذا الأولى؛ لأنه صلاها في غير وقتها، ولعله مع العلم بتضيق الوقت، وإلا لم تبطل؛ لأن فيه خلاف من لا يوجب الترتيب بعد دخول وقت الثانية.اهـ ينظر في هذا التعليل؛ لأن الترتيب حاصل، بل لأن فيها خلاف ابن الخليل والمنصور بالله؛ لأن الأخرى تقيد عندهم. (سحولي).

(٣) ولو لم يبق إلا التسليم على اليسار. (قرر).

(٤) «غالباً» احترازاً من العيدين وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل[١].

(٥) وهو مولى السيدين، وأعتقاه.

---

[١] فلا قضاء، ويصلي ظهراً. (قرر).

تنبيه: قال أبو العباس: وقت الجمعة[١] بالتيمم للإمام والمؤتمين آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة[٢]، فإن كان الإمام متوضئاً والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الإمام ولم يؤخروها؛ لئلا يفوت فرضها عليهم[٣].

قال الفقيه يوسف والفقيه يحيى البحيبح: مراده لم يتركوها[٤].

وقال الفقيه علي: على ظاهره، فيصلونها أول الوقت؛ لئلا تفوتهم. وهذا محمول[٥] على أن معه ثلاثة متوضئين، وإلا لم تجزئ أول الوقت؛ لأنهم لا يخشون فوتها؛ لعدم الجماعة مع الإمام. فإن كان العكس فإن كان مأذوناً بالاستخلاف[٦] وفيهم من يصلح استخلف، ....

---

(١) قال في شرح الأثمار: إنه قد دخل في عموم هذه المسألة هنا وفي الأزهار: أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء أو انتظار زوال العذر، ولا يقال: قد تقدم في المسألة الأولى في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها» أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلاً؛ لأن ذلك إنما هو حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد للماء، بخلاف هذه فهو عادم أو معذور فلا مناقضة، فعرفت أن الجمعة كسائر الصلوات الخمس، وقد ذكر معنى ذلك في النجري عن الإمام المهدي عليه السلام. (شرح أثمار).

(٢) عند مصير ظل الشيء مثله. (كواكب).

(٣) بناء على أصله أنها الأصل.

(٤) بل يؤخرونها إلى آخر وقتها، ويؤخر معهم. (بيان). ينظر في هذه الحاشية، ففي الزهور ما يفيد أن المراد الترك الحقيقي.

(٥) والمقرر أنه إن صلاها الإمام والثلاثة أول الوقت أخَّر الباقون وصلوها ظهراً، وإن أخر معهم صلوها جمعة جميعاً. (قرير).

(٦) المختار: أن تضيق الحادثة كاف في عدم اعتبار أخذ الولاية. (قرير).

وإلا صلوا الظهر(١).

(فصل): [فيما يعمل من وجد ماءً لا يكفيه للطهارة]

(ومن وجد مَاءً لا يكفيه(٢)**)** للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الأكبر والأصغر، فمن وجده **(قَدَّمَ)** غسل **(متنجس بدنه**(٣)**)** ....

(١) قال في الزهور[١]: وهل يجب على المتوضئين إبطال الوضوء بالحدث ليصلي بهم الإمام المتيمم الجمعة؟ وكان مبيضاً للجواب. وألحق في نسخة الزهور مكان البياض: الأظهر الوجوب.اهـ وقيل: لا يجب عليهم ذلك؛ لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى؛ ولأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ويكون هذا عذراً لهم في ترك الجمعة. (مفتي). (قرير).

(٢) في الميل. (قرير).

(*) **فائدة**: من كان ثوبه طاهراً وبدنه متنجساً، والماء لا يكفي لغسله، بل للوضوء أو بعضه- فإن كان الوقت متسعاً توضأ عرياناً وتجفف وصلى في ثوبه، وإن ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب؛ لئلا ينجسه، ذكره[٢] المنصور بالله. ومن كان ثوبه متنجساً والماء لا يكفيه فإنه يتوضأ عرياناً؛ لئلا يتنجس بالثوب. (برهان).

(٣) قال في البيان: وإن كان على بدنه نجاسات والماء لا يكفي إلا لأحدها فغسل ثوبه أولى. (قرير).

(*) وإن كانت النجاسة في موضعين من ثوبه أو بدنه، والماء لا يكفي إلا أحدهما فقط، أو للوضوء أو بعضه- قدم الوضوء أينما بلغ. (بيان). وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في قوله: «وكذا لو لم يكف النجس».

(*) وكذا المحرم إذا نضح بطيب قدّم غسله على الحدثين.اهـ بل وعلى نجاسة البدن، كما يأتي في الحج في قوله: «والتماس الطيب»؛ لأن بقاءه محظور، والصلاة تصح مع النجاسة.

---

[١] لفظ الزهور: إن قيل: قد قلتم: إن فعل الجمعة بالتيمم أولى من فعل الظهر بالوضوء حيث لا تقام الجمعة بأن يكون مع الإمام متوضئون، أما لو أقيمت ففعل الظهر بالوضوء أولى، وإذا ثبت هذا فهلا قلتم: يجب على المؤتمين إبطال وضوئهم بالحدث ونحوه ليصلي..إلخ.

[٢] ويأتي للمذهب أنه يتيمم مطلقاً، سواء كان الوقت متسعاً أو مضيقاً؛ لأن وجود الماء الذي لا يمكنه استعماله إلا بتنجيسه كعدمه، كما تقدم في أسباب التيمم في قوله: «أو تنجيسه[٠]». (سيدنا حسن) (قرير).

[٠] بناء على أن النجاسة في أعضاء الوضوء، وإلا توضأ وصلى وهو كالمتوضئ. (سيدنا عبدالقادر الشويطر). وهو يفهم من كلام البيان في التيمم، بل وهو صريح في قوله: «لو لم يكف النجس». (سيدنا عبدالله دلامة رحمه الله).

كالفرجين[١] بعد الحدث إن كان ثَمَّ نجس[٢]- على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة.

(ثم) إنه يقدم غسل متنجس **(ثوبه[٣])** على الوضوء وعلى رفع الجنابة.

وقال الفقيه يوسف: إن كان في الملأ خُيّر بين غسل نجاسة بدنه أو ثوبه، وإن كان في الخلاء فكذا عند المؤيد بالله. وأما عند أبي طالب فذكر الفقيه محمد بن يحيى حنش والسيد يحيى بن الحسين: أنه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عرياناً؛ لأنه يجيز ذلك[٤].

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه يؤثر نجاسة بدنه؛ لأنه أخص، ولقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ۝٥﴾ [المدثر] فإنه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسات عنه[٥]، وإذا اقتضى ذلك قدّم الأخص فالأخص، وبدنه أخص من ثوبه. قال: ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه.

(ثم) يقدم الغسل لرفع **(الحَدَث الأكبر[٦])** وهو الحيض والجنابة- على رفع

---

(١) بناء على الأغلب أن نجاسة الفرجين لا تكون إلا من حدث، وإلا فلا فرق بين النجاسة الأصلية والطارئة في أنه يقدم النجاسة في أي موضع كانت. [يحترز من الحدث بالريح].

(٢) لو قال الشارح: «إن كان ثمة نجس كالفرجين بعد الحدث» لكان أوضح. (لطف الله الغياث).

(٣) الذي يستر عورته، ويقطع الباقي ما لم يجحف. (قررو). ومثله في البيان. اهـ ينظر كم حد الإجحاف في الثوب؟ الظاهر: أن يبقى من الثوب ما لا يستر عورته أو يدفع الضرر عنه. (قررو).

(*) وإنما وجب تقديم غسل الثوب أيضاً على الحدثين لأن طهارته شرط في صحة الصلاة، ولا بدل للغسل فيها، بخلاف طهارة الحدثين فإن للغسل فيها بدلاً، وهو التيمم. (غيث).

(*) ثم مكانه. (قررو). [أي: موضع صلاته. (ديباج). وقيل: قبل ثوبه].

(٤) بل يوجبه. (قررو).

(٥) أي: عن البدن.

(*) والتفسير الثاني: إماطة الذنوب. (غيث).

(٦) لأن ارتفاع الحدث الأكبر شرط في ارتفاع الأصغر. (حاشية سحولي). (قررو).

الحدث الأصغر، وهو الوضوء. والواجب عليه إذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه **(أينما بلغ**[(١)]**)** منه وإن لم يكف جميع بدنه.

وعن زيد بن علي والناصر والحنفية[(٢)]: أنه إذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله، ويتيمم؛ لأن عدم بعض المبدل يبيح[(٣)] الانتقال إلى بدله، كالكفارة[(٤)].

نعم، فإذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله **(في غير أعضاء التيمم**[(٥)]**)** قال علي خليل: وجوباً؛ لئلا يجمع[(٦)] بين البدل والمبدل منه[(٧)].

---

(١) مرة واحدة، من دون تبذير. (قرير).

(٢) وأحد قولي الشافعي.

(٣) أي: يوجبه.

(٤) قلنا: فرق[١] بينهما، فإن ما غسله فقد ارتفع حدثه.

(٥) فإن استعمله فيها أثم [مع العلم] وارتفعت عنها الجنابة. (حاشية سحولي لفظاً). [ويتيمم للصلاة. (قرير)]. وعن الشامي: القياس عدم الإجزاء؛ لأنه كالمنهي عنه، وقد صار الماء مستحقاً لغيرها.

(٦) قلنا: لا جمع؛ إذ غسلها لرفع الجنابة وتيممها للصلاة، فاختلف الحكمان. (مفتي). يقال: الغسل والتيمم إنما يجبان للصلاة، فهو جامع بين بدل ومبدل بالنظر إلى أنهما لها. (شامي). ومثله عن راوع.

(*) بل لأن لها بدلاً، وهو التيمم. (كواكب).

(٧) وقد نظّر هذا التعليل؛ إذ لا جمع، من حيث إن المرتفع بالغسل غير المرتفع بالتيمم، وأيضاً فقد عهد الجمع بين الأصل والبدل كشاهد أصل ورعيين، قيل: وكمن وجد ما يستر به بعض عورته فإنه يجب عليه استعماله ويصلي قاعداً، فقد اتفق أصل وبدل. (حاشية سحولي).

---

[١] ولفظ حاشية: قلنا: فرق بين هذه المسألة وبين سائر الأبدال؛ وذلك لأن الطهارة تتبعض، ألا ترى أن من غسل البدن أو بعضه أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه، بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار، ومن أهدى نصف شاة فإنه ونحوه لا يتبعض. ذكره في بعض تعاليق التذكرة.

وقال الكني: إن ذلك لا يجب، وإنما هو مندوب(١).

وفي الكافي عن المرتضى أنه يغسل به أينما شاء. وهو ظاهر قول المؤيد بالله في التجريد(٢).

(و) إذا ستعمله في غير أعضاء التيمم، أو كفى جميع جسمه **(تيمم للصلاة)** آخر الوقت كما مر(٣)، إلا عند من يقول: إن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى(٤).

(ثم) إذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية، أو لم يكن عليه حدث أكبر وبقي بقية بعد إزالة النجاسة- استعملها لرفع **(الحدث الأصغر(٥))** ثم ينظر في الماء **(فإن كفى المضمضة)** والاستنشاق **(وأعضاء التيمم(٦))** وهي الوجه واليدان -

---

(١) وكذا في التذكرة.

(٢) وأبي طالب في التحرير.

(٣) في قوله: «وإنما يتيمم».

(٤) الإمام زيد، والحنفية، وأبو عبد الله الداعي، والليث، والشافعي، والقاسم، والناصر، وأحد قولي مالك، واختاره الإمام عز الدين. (رياض). وأبو حنيفة والمنتخب حيث استكمل جميع بدنه. (زهور). وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة٦]. لنا قوله ﷺ: ((من اغتسل من جنابة فلا يصل حتى يتوضأ)). (بحر).

(٥) كالريح.

(٦) ولا يجب عليه الطلب -[مع الظن والتحويز. (قرر)]- لباقي الأعضاء. ذكره في بعض الحواشي، ولو كان الماء قريباً.اهـ وقال التهامي: يجب مع الظن، لا مع التبخيت.اهـ وقواه المفتي.اهـ [واختار حثيث وجوب الطلب[١]، حيث كان الماء معلوماً. (قرر)].

(*) يعني: كل عضو مرة مرة من غير تثليث. (بحر). (قرر).

---

[١] لكن يقال: كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الأعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت، والطلب إنما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر والاضطراري للمسافر؟ ولعله يقال: إن الشرع أوجب تعميم هذه الأعضاء فوجب الطلب، والواجبات يجب الخروج لها في الميل، ولا ينافي جواز التقديم للصلاة، وإلا لزم أن تصح صلاة من لم يكن بينه وبين الماء إلا عشرة أذرع أو نحوها، ولا يجب عليه تمام وضوئه، والظاهر أنه لا قائل بذلك، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه؛ لقوله ﷺ: ((إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). (سماع شامي).

وذلك بعد غسل الفرجين(١) إن كان هدوياً- **(فمتوضئ)** أي: فذلك المستعمل للماء متوضئ(٢) -أي: حكمه حكمه، فيصلي ما شاء، وفي أي وقت شاء- حتى يجد الماء(٣) ويبني على وضوئه(٤).

وهل يعيد ما قد صلى إذا كان في الوقت بقية؟ [اختلف المتأخرون في ذلك](٥) فعن الحقيني والمذاكرين: لا تجب الإعادة(٦)؛ قياساً على المستحاضة(٧).

وعن الأمير الحسين تجب، وفرّق بينه وبين المستحاضة بأنها قد عمت(٨).

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس(٩).

---

(١) لوجوب الترتيب.

(٢) لكمال ما أجمع عليه[١]. (بحر).

(*) قال الدواري: وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأن في طهارته نقصاً، لكن قالوا: لا يؤخر؛ لأن طهارته بالماء، والطهارة بالماء أصلية، ولم ينظروا إلى نقصان طهارة الأعضاء. (شرح أثمار).

(*) ومثل هذا من على بدنه نجاسة فإنه لا يلزمه التأخير. ولفظ البيان في باب التيمم: بخلاف من كان على بدنه أو ثوبه نجس[٢] ولم يجد ماء يغسله، أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه- فإنه لا يلزمه التأخير؛ إذ لا بدل في ذلك، ذكره في الشرح. (بلفظه).

(٣) ويمسح رأسه، ويغسل رجليه، ذكره في الحفيظ والتذكرة. (قرر).

(٤) ولا يؤم إلا بمثله، كما يأتي في الجماعة في ناقص الطهارة.

(٥) ما بين المعكوفين من الغيث.

(٦) ما لم يجد الماء وهو في الصلاة فإنه يخرج. ومثل معناه في الغيث.

(٧) حيث انقطع دمها بعد الفراغ؛ إذ كل منهما لم يعدل إلى بدل.

(٨) يعني: أعضاء الوضوء للطهارة، لا هنا.

(٩) وجه القياس: أن طهارته ناقصة لا هي. (إملاء).

---

[١] أي: على غسله، وأما الرأس فهو ممسوح، والرجلان فيهما ما مر من الخلاف. (شرح بحر).

[٢] أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير. وقد ذكره في شرح الأزهار في قوله: «صحت بالنجس».اهـ والوجه: أنه يلزمه طلب الثوب الطاهر إلى آخر الوقت.

(وإلَّا) يكف كل أعضاء التيمم، بل بقي منها بقية **(آثَرَهَا**(١)**)** أي: آثر المضمضة على الوجه واليدين؛ لأن لغسلهما بدلاً وهو التيمم، بخلاف المضمضة **(وَيَمَّمَ الباقي**(٢)**)** وهو الوجه أو بعضه واليدان. وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق(٣)، فأما إذا لم يتغير غسل به الوجه(٤) أيضاً.

وقال علي خليل: يؤثر الوجه؛ لأنه مجمع عليه، والمضمضة مختلف فيها(٥).

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول.

وخلاف زيد بن علي والناصر والحنفية يأتي هنا كما مر، أعني: أنهم يقولون: إذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل إلى التيمم.

(وهو) إذا بقي عليه شيء من أعضاء التيمم **(متيمم)** فلا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي ما شاء، بل حسب ما تقدم في المتيمم. وظاهر كلام أهل المذهب

---

(١) فإن لم يؤثرها، بل استعمل الماء في أعضاء التيمم وكفاها لم يصح غسل اليدين؛ لعدم الترتيب بينهما وبين المضمضة، وإذا اختل غسل اليدين وجب أن ييممهما، وهو متيمم. (من خط ابن حابس). (قرر).

(*) بعد غسل الفرجين. (قرر). [إن كان هدوياً. (قرر)].

(٢) قال في شرح الأثمار: والأقرب أنه ينوي الوضوء عندما يغسله، والتيمم عندما ييممه، وقد ذكر معناه في الغيث، قال: ويجب أن يحصر ما يصلي به في النية عند ذلك العضو الميمم فقط. (تكميل). (قرر).

(٣) قال المفتي رحمه الله: قلت: الريق عند أهل المذهب من المطهرات، وكان القياس لا يضر التغير به. فإن قيل: ليس من المطهرات[1]. قلنا: وكذا التراب، وهم قد جعلوا تغير الماء به لا يضر.اهـ ومثل كلام المفتي عن خط إبراهيم حثيث والتذكرة والبيان.

(٤) لأن الفم والوجه عضو واحد فلا يصير ماء أحدهما مستعملاً في حق الآخر. (غيث). (قرر). [حيث لم يتغير بالريق. (قرر)].

(٥) قلنا: هي في حق من مذهبه الوجوب كالمجمع عليه، ذكره في الزهرة، والغيث.

---

[١] يقال: طهارة الريق نادرة؛ إذ هو مطهر في موضعه فقط. (شامي) (قرر).

أن حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة(١).

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إذا كان الباقي عضوًا أو أكثره وجب التأخير، وإلا فلا.

(وكذا لو) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة(٢)، ولكن إذا استعمله **(لم يكف)** لإزالة **(النجس(٣) وَلَا غُسْلَ عليه(٤))** بأن لا يكون جنباً ولا حائضاً ولا نفساء- فإنه حينئذ يستعمله للصلاة، فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم، وإن لم يكفها فحكمه ما تقدم من أنه يؤثر المضمضة(٥) إلى آخره.

قال عليه السلام: وإنما قلنا: «ولا غسل عليه» لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلاة.

(ومن يضر الماء(٦) جميع بدنه تيمم) وينوي تيممه **(للصلاة)** لا لرفع الجنابة

---

(١) وحد اللمعة: ما يدرك بالطرف. (قرير).

(٢) أو ثوبه أو مصلاه. (قرير).

(٣) جميعه، ولو في موضعين يكفي أحدهما فقط. ذكر معناه في شرح الأثمار.

(*) المراد بإزالة النجس: النجس الذي يقدمه على رفع الحدث من بدن أو ثوب أو مكان. (قرير).

(٤) ظاهره ولو كانت النجاسة أصلية. (نجري). ولو في الفرجين؛ لأنه غير مخاطب بها في تلك الحال. (لمعة). (قرير).

(*) لكن لو وجد الماء في الوقت غسل النجاسة وأعاد الصلاة، ولعله اتفاق بين القولين. (نجري). أعني: قول الحقيني والأمير الحسين. وعن القاضي سعيد: لا تجب عليه الإعادة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «وهو كالمتوضئ».

(*) حذف المسألة في الفتح، قال: لأن المتلبس بالنجاسة يجب عليه التأخير إلى آخر الوقت ولو سلمت الأعضاء.

(٥) والاستنشاق.

(٦) غسلاً وصباً ومسحاً وانغماساً. (بحر، وهداية). (قرير).

(*) وسواء كان الضرر يرجع إلى الماء كالبرد[١]، أو إلى المتيمم كالمحترق. (شرح مرغم).

---

[١] حيث تعذر عليه تسخين الماء بما لا يجحف. (قرير).

مثلاً إن كانت، ويكفي تيممه **(مرة)** واحدة **(وَلَوْ)** كان **(جنباً**[١]**)** فإنه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلاة مرة[٢]، بل يكفي تيمم واحد[٣].

(فإن سلمت كل أعضاء التيمم[٤]**)** من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء **(وَضَّأَهَا**[٥]**)** هذا المعذور **(مرتين بنيتيها**[٦]**)** أي: وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقي فيه سليم، ينوي بالأولى رفع الجنابة[٧] وبالأخرى الصلاة، ذكر ذلك أبو مضر وعلي خليل.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر أنه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدئ الوضوء للصلاة[٨].

فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة؛ لصحة تفريق النية في أعضاء الوضوء، ويحتمل خلاف ذلك[٩].

---

(١) إشارة إلى خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: يتيمم مرتين. وكذا عن أبي طالب. (حاشية السيد داود على الأزهار). ووجهه: أنه يرفع الحدث عندهم حكماً، فيدخل المسجد ونحو ذلك.

(٢) وذلك لأن التيمم لا تأثير له في رفع الجنابة، وإنما تستباح به الصلاة؛ فلهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعاً، بخلاف الطهارة بالماء فإنها الطهارة المؤثرة في رفع الحدث، فوجب تكرار استعماله بنيتيها -أي: الجنابة والوضوء- كما في الكتاب. (شرح بحر).

(٣) لأنه لا يرفع الحدث.

(٤) وكذا حيث سلمت كل أعضاء الوضوء. (قرر).

(٥) صواب العبارة: غسل للجنابة، والثانية للصلاة.

(٦) وكأن الفرجين كالمعدومين مع حصول العذر في غسلهما، بخلاف ما لو كان العذر راجعًا إلى الماء فلا بد من تقديمهما؛ للترتيب. (شرح فتح).

(*) وكذا إذا كان يخشى على نفسه من الغسل أن يلحقه تهمة توضأ مرتين بنيتيها. (بستان). (قرر).

(٧) ويجب تقديم البول -على الرجل الممني- على هذا الغسل. (حاشية سحولي).

(٨) بعد غسل مخرج المني إن أمكن. (قرر). وإلا فلا تأخير عليه، كالنجاسة الأصلية.

(٩) لأنه يرفع الجنابة منها أولاً، ولأنه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل. (حاشية سحولي).

وقال الكنّي: يكفي غسل واحد ينوي به الأصغر والأكبر.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح من المذهب.

(وهو كالمتوضئ[١]**)** يعني: حيث كانت أعضاء التيمم سليمة ووضأها مرتين فإنه كالمتوضئ في جميع الأحكام، من أنه يصلي ما شاء، ومتى شاء من الوقت المضروب، ويمس المصحف، ويدخل المسجد[٢] **(حتى يزول عذره**[٣]**)** فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله[٤].

وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة[٥] متى فرغ من الصلاة. وعنه: متى أحدث.

قال الفقيه يحيى البحيبح: وهذا الخلاف إنما هو حيث يكون الجريح النصف فما

---

(١) وإن زال عذره وفي الوقت بقية؟ قال الفقيه علي: يلزمه الإعادة. وعندنا لا يلزمه. (تعليق تذكرة).

(*) ولا يؤم إلا بمن هو مثله. (قرر).

(*) ولا ينتقض إلا بنواقض الوضوء. (قرر).

(٢) والوجه أن ما غسله فقد ارتفعت عنه الجنابة، ولم يعدل إلى بدل، بخلاف ما تقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح؛ لأن الجنابة باقية، فلم يصح الغسل، فوجب عليه التأخير؛ لأن غسله بدل عن الغسل الصحيح، فوجب عليه التأخير، وما تقدم من أن الغسل لا يقع إلا على طاهر البدن مع عدم العذر، وأما مع العذر فيصح؛ ولهذا ارتفع عنه الحدث فيما غسله. (قرر).

(٣) ولو في الصلاة فيخرج منها. (عامر، وحثيث، والمفتي).

(*) ويغسل الباقي، والنية الأولى كافية ولو طالت المدة إذا كان قد نوى الغسل جملة. (وشلي). وإن لم ينو إلا غسل السليم أستأنف النية، كما ذكره الفقيه علي. (قرر).

(*) أو بعضه، وينتقض وضوؤه ولو بلمعة منه. (هبل). (قرر).

(٤) بناء على أنه قد غسل مخرج المني. (نجري).

(٥) المذهب خلافه، وإنما يعود بالنظر إلى ما لم يغسله بعد زوال العذر.

دون، فلو كان الأكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع[(١)].

قال مولاناعليه السلام: والأقرب أنه لا يجتزئ بغسل أعضاء التيمم إلا بعد التلوم[(٢)] كالمتيمم؛ لأنه في حكم ناقص الطهارة، وإنما يصير كالمتوضئ بأن يغسلها بعد التلوم[(٣)] لا قبله[(٤)].

(وإلا) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها **(غَسَلَ[(٥)] مَا أَمْكَن)** غسله **(منها)** أي: من أعضاء التيمم، ويكون غسله **(بنية الجنابة ووضأه)** أي: ووضأ ذلك الذي أمكن غسله بعد غسله للجنابة، وينوي وضوءه **(للصلاة ويمم الباقي)** من أعضاء التيمم -وهو الذي ليس بصحيح- بنيته للصلاة **(وهو)** حيث يغسل بعض أعضاء التيمم وييمم بعضها **(متيمم)** لا متوضئ، فلا يصلي ما شاء، ولا متى شاء، وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى ييمم ما لم يغسله، وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في

---

(١) المذهب لا فرق. (قرير)

(٢) التلوم: الانتظار إلى آخر الوقت.

(٣) يعني: للصلاة، ثم يكون لما أراد من الصلوات بعد الأولى كالمتوضئ، قال في بعض الحواشي: وهذا هو الذي يطابق ما سيأتي في فصل ناقص الطهارة وكلامه مشكل؛ لأن تلومه للأولى لا يصيّر ما بعدها غير ناقص طهارة حتى يكون كالمتوضئ، فالوجه الظاهر أن يقال: إن ناقص الطهارة إنما يجب عليه التأخير إذا عدل إلى بدل وهنا لم يعدل إلى بدل، فلا فرق فيما بين الأولى وما بعدها. وظاهر كلام الإمام يقتضي خلاف ما في فصل ناقص الصلاة؛ إذ لو كان كذلك لوجب التأخير فيما بعد الصلاة الأولى التي تلوم لها. (ناظري).

(*) والمذهب أنه لا يجب التلوم؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. ومثله عن الإمام شرف الدين.

(٤) فهو بالنظر إلى الوقت كالمتيمم، وبالنظر إلى أنه يصلي الصلاتين ويفعل ما شاء بذلك الغسل وأنه لا ينتقض بالفراغ كالمتوضئ. (شرح فتح).

(٥) وهذه العبارة أَسَدّ من الأولى التي في: وضأها مرتين. [وقوتها: أنه لم يسم غسل الجنابة وضوءاً، بل قال: «غسل ما أمكن». (سماع)].

الوضوء الأول **(فيعيد غسل ما بعد الميمم معه**(١)**)** أي: يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع إعادة تيممه كلما تكرر؛ ليحصل الترتيب(٢)، وهذا قول النجراني.

وقال في شمس الشريعة: إنه لا يجب غسل ما بعد الميمم. ومثله عن المهدي أحمد بن الحسين.

وقال في التقرير والياقوتة: إن كان الميمم عضواً كاملاً وجب، وإلا لم يجب.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن كان عضواً أو أكثره وجب، وإلا فلا.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح هو القول الأول.

(ولا يمسح(٣)**ولا يحل جبيرة**(٤)**)** أي: لا يجب على المتوضئ أو المتيمم المسح

---

(١) كالشمال المغسولة مع اليمنى الميممة أو بعضها. فأما إذا كان الجريح بعض العضو فلعل الترتيب فيه غير واجب. (رياض).

(*) بالنية الأولى[١] [ولو طالت المدة]. وقيل[٢]: لا بد من إعادة النية.

(*) لا ما معه ولا ما قبله فلا يجب؛ لأنه لا يتبعض العضو الواحد.اهـ ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الآخر. (قرر).

(*) يقال: فأما ما بعد المتروك لأجل الجبيرة حيث قد صار عادلاً إلى بدل البدل؟ ظاهر الأزهار في قوله: «فيعيد غسل ما بعد الميمم معه» يفهم منه أنه لا يعيد هنا. (قرر).

(٢) بين اليمنى واليسرى، فأما العضو الواحد فلا يعيد غسل ما بعد الميمم منه؛ لأنه لا ترتيب في العضو الواحد.

(٣) لا بالماء ولا بالتراب. (قرر).

(٤) ولا عصابة مفَصْدٍ. (هداية). (قرر).

(*) **فائدة:** الجبيرة: عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق والأخشاب والخيوط المشدودة على العضو. (بحر). (قرر).

(*) ولا يجب عليه التأخير إذا كانت في أعضاء الوضوء، وإن كانت في أعضاء التيمم وجب عليه التأخير. والمذهب لا فرق، ولا يجب عليه الإعادة مطلقاً؛ لأنه لم يعدل إلى بدل، ومعناه عن المفتي. (قرر). ولا يؤم إلا بمثله. (قرر).

---

[١] مع التعميم. (مفتي). (قرر).

[٢] والمراد نية التيمم، وأما نية الوضوء فهي كافية حيث نوى في أوله.

على الجبيرة ولا حلها أيضاً إن **(خشي من حلها ضرراً**[١]**)** وهو حدوث علة أو زيادتها، نص على ذلك يحيى عليه السلام في الأحكام[٢].

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يجب المسح على الجبائر إن خشي من حلها ضرراً. وهو ظاهر قول يحيى عليه السلام في المنتخب[٣].

(أَوْ) لم يخش ضرراً لكن إذا حل الجبيرة حصل **(سيلان دم**[٤]**)** فإنه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها، ذكره الحقيني.

وقال المؤيد بالله: هو بالخيار[٥]: إن شاء ترك الحل -قال مولانا عليه السلام: وقياس أصله أن يمسح عليها- وإن شاء حلها ولا يبالي بخروج الدم[٦].

قال الأمير الحسين والفقيه يحيى البحيبح: هذا إذا كان لا يتغير الماء بالدم[٧]. وقيل: لا فرق.

---

(١) فأما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها إن أمكن، وإلا مسح. (نجري). (قرر). **مسألة** من الجواهر: من أصابه الجدري فجف وجب قطعه، ولا يجزئ الوضوء؛ لأنه حائل عن الصحيح، إلا أن يخشى مضرة جاز تركه. (كواكب). (قرر).

(٢) وجه هذا القول قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية [المائدة٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة٦]، فأمر تعالى بغسل هذه الأعضاء دون المسح على الجبائر. (زهور).

(٣) وجه هذا القول ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجُبِّرَ، فقلت لرسول الله: كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: ((امسح على الجبائر)). قال فقلت: فالجنابة؟ قال: ((كذلك فافعل)). (زهور، وشفاء، وغيث).

(٤) أو نحوه. (أثمار). أو حصول ناقض. (قرر). [ليكون أعم].

(٥) حجة المؤيد بالله: أن العضو قطعي، ونقض الدم ظني. وحجة الحقيني: أن خلل البعض أخف من الكل. (بستان).

(*) بناء منه على أنها في أول عضو، وإن لم ترك؛ محافظة على الطهارة.

(٦) وينزل منزلة المستحاضة.

(٧) يعني: من العضو المغسول.

(فصل): [في ذكر من يجوز له التيمم لعدم الماء في الميل]

(وَ)يجوز(١) **(لعادم الماء**(٢)**)** إذا لم يجده **(في الميل أن يتيمم**(٣)**)** لأمور: منها: **(القراءةِ**(٤) **ولبثٍ في المسجد**(٥)**)** وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً(٦). ولا بد في القراءة واللبث من أن يكونا **(مُقَدَّرَيْنِ**(٧)**)** بالنية محصورين، نحو أن يقول: تيممي

(١) ويجب، ويندب.

(٢) لا وجه لتخصيص العادم من بين سائر من يجوز له التيمم؛ لأن سبب الجواز لا ينحصر في عدم الماء كما عرفت. (ضوء نهار).

(*) ونحوه، كمن تعذر عليه استعمال الماء. (قرير).

(*) أو أحد الأسباب الثمانية المتقدمة.

(*) وأما لو لم يجد الجنب مثلاً ماءً ولا تراباً حيث قد أبيح له التيمم جاز له القراءة على حالته، وقد فعله إبراهيم حثيث. (سماع سحولي). وقد أشار إلى مثله في شرح قوله في الحيض[١]: «أو تيمم للعذر».

(٣) بعد الطلب. (قرير).

(٤) فلو تيمم لقراءة سورة أو جزء[٢] أو مسجد غير معينات لم يصح، ومع التعيين يصح، ولا يقرأ ولا يدخل غير ما عين، ولو عامر المسجدين واحداً. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

(٥) لطاعة أو لضرورة. (قرير).

(*) ويصح أن ينوي التيمم لدخول المسجد والخروج منه، فإن نوى للدخول فقط انتقض بفعله، فيتيمم تيمماً آخر للخروج. (قرير).

(٦) وقد طهرت. (هداية).

(٧) بالوقت أو العدد.اهـ لا بالساعة؛ لعدم ضبطها، فلا يأمن الزيادة. (غيث معنى). وقال علي بن زيد: ولو ساعة. ذكره في خيار الشرط. وإذا لم يعرف رجع إلى من يعرف. (قرير).

---

[١] يحقق القياس، فالفارق أن الفرض واجب مضيق، بخلاف النفل والقرآن فلا ضرورة فيهما. (شامي) (قرير).

[٢] والقياس في تيممه لجزء غير معين أن يصح[٠]؛ لأنهم قالوا: يصح أن يقدر القراءة بالوقت، والجزء أضبط للتقدير من الوقت، بخلاف سورة غير معينة. (حاشية سحولي لفظا).

[٠] وله حمل المصحف جميعه حتى يقرأ ذلك الجزء، وإن تيمم للجزء الفلاني من أجزاء منفصلة لم يجز له لمس غيره، ولا قراءته. (نجري). (قرير). [فإن قال: «لجزء» وأطلق خُيِّر، بخلاف سورة فلا يُخَيَّر. (شكايذي). (قرير)].

=

لقراءة سورة كذا، أو هذا الجزء، أو نحو ذلك. ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً، نحو أن يقول: لقراءة من حين كذا إلى حين كذا. وتقدير اللبث أن يقول: من ساعة كذا إلى ساعة الظهيرة(١) مثلاً، أو إلى الفجر، أو نحو ذلك.

وقال المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح: يجوز التيمم للقراءة واللبث وإن لم يحصرا.

(و) له أيضاً أن يتيمم لتأدية صلاة **(نَفْلٍ كذلك**(٢)**)** أي: مقدر **(وإن كثر**(٣)**)** فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد(٤) إذا حصرت بالنية، ذكره أبو مضر.

(قيل(٥)**: ويقرأ)** المتيمم **(بينهما**(٦)**)** أي: بين التيمم والصلاة(٧)، لا بعدها،

(*) ويصح أن يقول: لجزء، لا لسورة؛ لعدم الاستواء. (قرير).

(*) **فائدة**: من تيمم لصلاة ركعتين جاز له أن يقرأ القرآن جميعاً. (حماطي). وعن سيدنا عامر: لا يقرأ إلا المعتاد. (قرير).

(١) اسم للوقت، والظهر اسم للصلاة. (صعيتري).

(٢) وإذا تيمم للنفل وأراد أن يصلي الكسوفين أو الاستسقاء فلا بد أن يذكرهما بعينهما، ويكفي لهما تيمم واحد[١]، وهذا إذا لم ينو صلاة ركعتين أو أربع لأي نفل عرض، وإلا جاز به صلاة الكسوف والاستسقاء.

(٣) عائد إلى الثلاثة. (قرير).

(٤) إلا إذا وجبت بالنذر فلكل صلاة تيمم، ركعتين أو ثلاث أو أربع، فكلما سلم منه وجب تيمم آخر. (حثيث). (قرير).

(٥) هذا ذكره أبو مضر للقاسم.

(٦) قلنا: قد اشتغل بغيره وتراخى.

(٧) إذا كانت نافلة عنده.

---

[١] وفي حاشية السحولي ما لفظه: وإذا نوى تيممه لعشرين ركعة نافلة فعرض له صلاة كسوف أو استسقاء فلعله يجوز أن يجعلها من جملة ما تيمم له، ويحتمل أن يقال: إن ذوات الأسباب تشبه الفرائض، فلا بد أن ينويها بالتيمم.

وذلك مأخوذ من كلام للقاسم(١)، ومثله ذكر صاحب الوافي.

وعن أبي جعفر: أن ذلك لا يجوز إلا عند من أجاز أن يؤدي بتيمم واحد(٢) ما شاء، لا عند من لا يجيز له ذلك.

قال الفقيه علي: وهذا بخلاف ما إذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد، والعكس(٣). ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف، لا العكس. ولوعين التيمم لجزء(٤) لم يقرأ غيره(٥)، ولمسجد(٦) لم يدخل غيره(٧). ولو عين المصحف جاز أن يحمل غيره، وكذا لزاوية(٨) في المسجد ....

---

(١) وذلك مبني على أصلين: أن الصلاة نافلة[1]، وأن الاشتغال بغيره لا ينقض إذا كان قربة. (تبصرة).

(*) الآخذ أبو مضر، أخذه من قول القاسم: «لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزءاً من القرآن»، قال في اللمع حاكياً عن أبي مضر: يعني القاسم عليه السلام إذا تيمم لذلك، أو للصلاة ولم يكن قد صلى. (غيث).

(٢) الناصر والشافعي وأبو حنيفة.

(٣) لا إذا تيمم للصلاة فيدخل المسجد؛ لأن ذلك من توابعها، وبعد الفراغ يفعل الأقل من الخروج أو التيمم، كما تقدم. (قرير). وقيل: كالدار المستأجرة يكون تفريغها من مدة الإجارة.

(٤) معين. (وابل).

(٥) ولا يمسه. (قرير).

(٦) معين. (قرير).

(٧) فإن كان غير معين، بل مطلقاً لم يجز. قيل: والفرق بين المسجد والجزء أن الأجزاء منحصرة، بخلاف المساجد، ولأن حرمة الأجزاء واحدة، بخلاف المساجد فهي تختلف. (شكايذي). (قرير).

(٨) حيث كان الواقف واحداً[2]. وقيل: لا فرق. كما ذكروا في الوقف أن حكم اللحيق حكم الأصل، ومثله عن السحولي؛ للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مسجدي مسجدي وإن مد إلى صنعاء)). (قرير).

---

[١] لأن التيمم للفريضة لا يكون إلا في آخر الوقت.

[٢] في وقت واحد، واختلاف الوقت كاختلاف الشخص.

يجوز أن يقف في غيرها[(١)].

(و) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم **(لذي السبب)** كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة، وكذا الكسوف، والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة[(٢)]، فيتيمم **(عند وجوده[(٣)])** أي: وجود السبب. فإن كان يجده في الميل لم يجزئه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلي الكسوف ونحوهما، فإنه إذا خشي جاز له التيمم ولو كان الماء حاضراً كما تقدم[(٤)].

قال عليه السلام: ولهذا[(٥)] لا يعترض إطلاقنا هذا الاشتراط -أعني: عدم الماء في

---

(١) لأن الواقف في بعض المسجد يسمى واقفاً في المسجد؛ ولأن المسجد الواحد كالشيء الواحد الذي لا يتبعض كالمصحف، ولا يلزم على ذلك فيمن تيمم للمس جزء معين من القرآن أن يجوز له مس غيره من الأجزاء، فإن ذلك غير لازم؛ لأن انفصال كل جزء من الأجزاء صيرها بمنزلة الأشياء المتعددة، فأشبهت المساجد لا زوايا المسجد الواحد، فأما لو نوى مس جزء من جملة مصحف كامل فإنه يجوز له مس المصحف؛ لعدم انفصال ذلك الجزء، فهو هنا كزاوية المسجد. ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه عقيب فراغه، ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير مضمون الجزء الآخر. (شرح أثمار).

(٢) المطلقة.اهـ وأما المنذورة المؤقتة فيتيمم لها للعذر ونحوه، ويتحرى آخر الوقت كسائر الصلوات[١]. وقيل: لا فرق بين المطلقة والمؤقتة[٢]؛ لأن الواجبات على الفور. (هبل). (قرر).

(٣) وإذا وجد الماء لم يُعِدْه على ظاهر الكتاب. (نجري). إلا أن يكون في حال الصلاة خرج منها، ما لم يخش فوتها باستعمال الماء فلا يخرج. (عامر). (قرر).

(٤) في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى».

(٥) في بعض نسخ الغيث: «وبهذا» بالباء الموحدة.

---

[١] وهذا حيث قال: «لله علي أن أصلي يوم الجمعة إن قدم غائبي»، فلو قال: «حال يقدم، أو عند يقدم، أو متى يقدم، وكذا يوم يقدم»- ففوراً. (سماع سحولي). [بل لا فرق على المختار. (قرر)].

[٢] في أنه يتيمم لها عند حصول السبب. (سيدنا حسن بن أحمد). (قرر).

الميل- بأن يقال: إنه إذا خشي الفوات لم يعتبر العدم؛ لأنا نقول: إن الكلام هنا مبني على أنه لا يخشى الفوت بالطلب، ولم نحتج إلى الاحتراز لأنا قد قدمنا[(١)] أن خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلاً عما هو في الميل.

(والحائض[(٢)]) إذا طهرت واحتاج زوجها[(٣)] إلى وطئها، وعدمت الماء[(٤)] في الميل- جاز لها[(٥)] أيضاً أن تيمم **(للوطء[(٦)])** ولا تراعِي آخر وقت الصلاة.

---

(١) في شرح قوله: «عند وجوده» قوله: «مهما لم يخش فوت الجنازة». وفي حاشية: في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى».

(٢) والنفساء. (حاشية سحولي).

(٣) المراد طلبها الوطء، سواء احتاج أم لا. (قررو).

(*) أو سيدها. (قررو).

(*) صوابه: أراد.

(٤) أو يكون لها عذر من الماء. (نجري). (قررو).

(٥) بل يجب.

(٦) يقال: الوطء من المباحات، فلِمَ وجب التيمم لأجله دون سائر المباحات؟ قلنا: لأنه مما يحرم على الحائض فلا يحله إلا ما يحل الصلاة. (تعليق). (قررو).

(*) لا لسائر المباحات. اهـ ينظر ما أراد؟ إن أراد بالمباحات النفل والقراءة واللبث في المسجد فغير مسلم، كما صرح به في أول الفصل وشرحه، فلا يمتنع أن تيمم لها؛ إذ التيمم أحد الطهارتين، وإنما يمتنع منها فعل هذه الأمور مع عدم الماء والتراب. قالوا: إذ لا ملجئ لها كما يأتي على قوله: «أو تيمم للعذر». (سيدنا حسن). (قررو).

(*) وإذا انتظرت وقتاً يعتد به أو اشتغلت بغيره انتقض تيممها. قال في الغيث: وكذا الزوج إذا اشتغل فإنه كاشتغالها. اهـ يقال: هذا في غير المؤقت.اهـ بل لا فرق بين المؤقت وغيره، كما في الغيث. (قررو). فأما إذا اشتغلت حيث نوت إلى وقت معلوم أو مراراً معلومة فقد انتقض تيممها. (قررو).

(*) لكن لا يشتغل كل منهما بغير ما تيممت له كما صرح به في الغيث؛ لأن الأمر الذي تيممت له إنما يحصل بمجموعهما، فإذا اشتغل كان ناقضاً[١]؛ لأنه أمر ينعقد من الجهتين فينتقض من أحدهما، كالفسخ في خيار الشرط.

---

[١] هذا في غير المؤقت. بل لا فرق كما في الغيث. (قررو).

=

وقال أبو جعفر: يجب أن تنتظر[١].

(وتكرره) أي: التيمم **(للتكرار)** وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطء[٢] من دون تقدير بوقت، فإن قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار إلى انقضاء ذلك الوقت.

فإن قلت: فلو قدرته لمرار كثيرة، نحو أن تقول: نويت تيممي هذا لاستباحة الوطء مرتين، أو ثلاثاً، أو نحو ذلك قال عليه السلام: القياس يقتضي أن مثل هذا التقدير لا يصح؛ لما فيه من الجهالة؛ لأن العرف قاض بأن المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل، حتى إنه لو وطئ ساعة ثم تنحى ولَمَّا يُنْزِل ثم عاد بعده مرة فأنزل لم يسم في العرف إلا مرة واحدة، إلى آخر ما ذكره عليه السلام. ثم قال: إلا أن في كلام الأئمة عليهم السلام ما يدل على أن هذه الجهالة مغتفرة، وأن التوقيت بذلك يصح.

تنبيه: قال مولانا عليه السلام: لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد، كاللبث في المسجد[٣] والقراءة والصلاة والوطء؛ لأن ذلك يكون كتأدية

(*) **مسألة:** وتوطأ الحائض إن عدمتهما كالصلاة. وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة٢٢٢]. (بحر).

(١) قلنا: لا وقت له مخصوص.

(٢) لعل هذا حيث قدرت لمرة مثلاً، لا مع الإطلاق فلا يصح على ما أطلقه في أول الفصل. (شامي). ومثله في حاشية السحولي. والذي في الغيث ما لفظه: فإن نوته للوطء وأطلقت فمحتمل، والظاهر من كلامهم أن لفظ «الوطء» إذا أطلق تناول المرة الواحدة.

(٣) ولو تيمم لدخول مسجدين معينين فلعله يجوز كسورتين -[معينتين. (قرير)]- أو جزأين (حاشية سحولي). وفي شرح بهران: لا يجوز التيمم لدخول مسجدين؛ لأنها بقاع مختلفة متمايزة. (بلفظه).

(*) يقال: لو تيمم لدخول المسجد مثلاً، ثم تيمم لقراءة القرآن قبل دخول المسجد عقيب التيمم الأول، هل يصح التيمم على التيمم الأول؟ الأقرب أنه يصح في نفسه، ولا ينتقض =

الصلوات الخمس بتيمم واحد(١).

التيمم الأول بالثاني[١]، وأما القراءة والصلاة فلا يصح الأول ويصح الثاني. وقيل: بل يصح ما تقدم فعله، ويبطل الثاني بالاشتغال.

(١) والنفل جنس واحد.

---

[١] لأنه يسير لا يعد اشتغالاً بغير ما تيمم له، فإن كثرت التيممات انتقض منها ما كان يعد [الإعراض عنه] كثيراً يعتد به، فظهر أن التيمم [على التيمم] صحيح، وإنما يبطله ما يبطل التيمم. (هامش هداية). (قرير).

(فصل): [في نواقض التيمم]

(وينتقض) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور(١):

الأول قوله: **(بالفراغ**(٢) **مما فُعِلَ)** التيمم **(لَهُ)** من صلاة، أو قراءة، أو لبث في المسجد(٣)، أو وطء.

والثاني قوله: **(وبالاشتغال بغيره**(٤)**)** أي: بغير ما تيمم له، ذكره أبو مضر.

وقال المنصور بالله: الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال.

قال مولانا عليه السلام: وقد استشكل المتأخرون(٥) قول أبي مضر، وربما قالوا: إنه

---

(١) بل ثمانية.

(٢) إذ شرعيته لاستباحة الصلاة، ولا يرفع الحدث؛ إذ لو كان رافعاً للحدث لم يجب على الجنب أن يغتسل بعد التيمم عند وجود الماء، ولم يقل بذلك أحد، فثبت أنه مبيح لا رافع.

(*) لا بتجلي الكسوف قبل تمام الصلاة بالتيمم فلا ينتقض، فيتم الصلاة. (حاشية سحولي).

(٣) فإن كان في مسجد جدد التيمم وإلا خرج فوراً. (تكميل). وقيل: يفعل الأقل كما تقدم. (قرير). ويحمل ذلك على أنه نسي حتى خرج الوقت وإلا فالواجب عليه أن يخرج قبل فراغ المدة بما يسع الخروج.

(٤) قال في البحر: على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في المؤقت، وغيره مقيس. (وابل). [والحاصل: أن العلة في كون الاشتغال ناقضاً ليس مجرد الاشتغال، وإنما ذلك أمر يرجع إلى الوقت، وهو أن لا يتراخى وقت التيمم عن وقت ما يفعل له تراخياً ظاهراً، فعلى هذا لو لم يشتغل بشيء وقطع وقتاً[١] ممتداً بطل تيممه. (شرح بحر معنى). (قرير)].

(*) لو قال: «بالتراخي» لكان أعم وأخصر وأوضح وأبعد عن توهم اختصاص النقض بالاشتغال. (محيرسي). (قرير).

(*) ولا يبطله دهن أعضائه بعد التيمم. (بيان).

(٥) الفقيه يحيى البحيبح والفقيه حسن والفقيه يوسف والفقيه محمد بن يحيى.

---

[١] زائدًا على مقدار ركعتين. (قرير).

غير صحيح(١).

قال: والأقرب عندي أن كلامه صحيح قيم(٢) لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم، ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به، وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتاً ظاهراً يعتد به.

قلنا: «مما لا تعلق له به» احترازاً مما له تعلق به؛ لأنه لو تيمم ثم سار(٣) إلى المسجد(٤) فقد اشتغل بغير الصلاة، وهذا ليس بناقض؛ لتعلقه بالصلاة، وكذلك مسألة القراءة(٥) قبل الصلاة على ما تقدم(٦).

وقلنا: «وهو مانع من فعل ما تيمم له» احترازاً مما لا يمنع، نحو أن يتيمم لقراءة أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث وهو يخيط ثوباً أو غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة، فإن ذلك لا ينقض.

وقلنا: «أو فعل ما يتعلق به» احترازاً من نحو أن يتيمم لصلاة ثم يسير إلى المسجد وهو في خلال المسير يحدِّث غيره، أو يقود فرسه، أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير، فإن هذا الشغل لا ينقض.

وقلنا: «ويستغرق وقتاً ظاهراً» احترازاً من الفعل اليسير(٧)، وذلك نحو أن

---

(١) لأنه لا وجه يقتضي كون ذلك ناقضاً، ولأنه قد ذكر أن من تيمم لصلاة جاز له أن يقرأ قبل الصلاة، وذلك اشتغال بغير الصلاة، ولهذا حمل بعضهم كلامه أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض، لا غير المباح؛ لئلا يتدافع الكلام. (غيث).

(٢) أي: موافق للصواب.

(٣) السير المعتاد ولو كثر. (قرير).

(٤) المعتاد لصلاته ولو بَعُدَ. وعن الشامي: لا يتعين عليه المسجد الذي يعتاد. وقيل: قدر ركعتين. (رياض، وشكايذي).

(٥) على كلام القيل.

(٦) لأنها تدخل تبعاً.

(٧) وقد قدر بركعتين. (حثيث). (قرير). [وما زاد مبطل. (قرير)].

يتيمم لقراءة فيأخذ فيها، ثم يتكلم خلالها بكلمتين[١] أو ثلاث أو أكثر مما لا يظهر له تأثير في الوقت، فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به. ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق، أو بهيمة من زرع بالقرب منه، أو نحو ذلك[٢] مما لا يعتد بوقته.

قال عليه السلام: والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التي احترزنا منها غير ناقض؛ لأنه لم يسمع عن أحد من السلف[٣] والخلف أنه أعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له، ونحو ذلك.

قال عليه السلام: وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير[٤] مع العذر المأيوس، وقول المنصور بالله: «إنه لا ينقض بالاشتغال بغيره» مبني على قوله بجواز التيمم في أول الوقت إذا كان العذر مأيوساً.

ثم ذكر عليه السلام الثالث بقوله: **(وبزوال العذر[٥])** الذي يجوز معه العدول إلى

---

(١) نحو أن يُسأل أين ذهب فلان؟ فيقول: «في طلب ضالته»، ثم يعود في قراءته، فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به. (غيث). (قرير).

(٢) أمر بمعروف.

(٣) قيل: المراد بالسلف الصحابة، والخلف من تابعهم. وقيل: السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك. والخلف: القرن بعد القرن. (قاموس). وفي بعض الحواشي: السلف إلى ثلاثمائة من الهجرة، والخلف من بعدهم.

(٤) وهو المذهب. (قرير).

(٥) أو بعضه.

(*) مع وجود الماء، وأمكن استعماله. وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(*) يقال: لو زال عذره ثم حدث عذر آخر حال زوال الأول: فإن تحقق بينهما فاصل فلا إشكال في انتقاض التيمم، وإن لم يتحقق لم ينتقض؛ لأن العذر كالمتصل؛ إذ المراد الجنسية في العذر. ورجح المفتي النقض؛ لأنه قد زال العذر، سواء اتصل أم لا؛ لأن الموجب الأول غير الموجب الآخر، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

=

التيمم، نحو أن تزول علته التي يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك، فإنه حينئذ ينتقض تيممه.

وهل يعيد ما قد صلى به؟ حكمه حكم واجد الماء، وسيأتي بيانه.

(و)الرابع: **(وجود الماء**(١) **قبل كمال الصلاة**(٢)**)** فإنه ينتقض التيمم بشرط

(*) يقال: ومن العذر تجلي الكسوف قبل الفراغ. (صعيتري). وقيل: يُتِمّ ولو حصل التجلي. (حاشية سحولي معنى). (قرر).

(١) بشرط أن يرفع حكماً. (قرر).

(*) وكذا التراب عند من صلى على الحالة.

(٢) الأولى أن يقال: «قبل كمال ما فعل له»؛ ليكون أعم. (قرر).

(*) أو تجويزه حيث انكشف الوجود، لا إذا لم ينكشف لم يبطل خشية التجويز، ذكره في الكافي. (بيان). [فيعود إلى الصلاة بتيممه الأول، ولا يقال: قد اشتغل بغيره. (مفتي). ولعله يقال: لأن له تعلقاً ولو استغرق وقتاً ظاهراً يعتد به. (قرر)].

(*) إذا كان يرفع حكمًا، لا بعد كمالها فلا بد أن يكفي المضمضة وأعضاء التيمم بعد غسل الفرجين إن كان هدوياً. (قرر).

(*) يقال: ولو كان في ملك الغير، كما هو ظاهر الإطلاق. ولفظ الغيث: تنبيه: إذا رأى مع رجل ماء ولم يدر هل يعطيه أم لا فهل يخرج من الصلاة أم لا؟ اختلفوا فقال في الزوائد: لا يجب الخروج، بل يمضي في صلاته، فإذا فرغ وفي الوقت بقية طلبه[١]، فإن حصل أعاد في الوقت فقط. وقال في الانتصار: يبطل تيممه -[حيث جوز حصوله. (قرر)]- ومثله عن أصحاب الشافعي؛ لتجدد وجوب الطلب. (بلفظه) (قرر). هذا مع الشك، وأما مع الظن فقال في شرح بهران: الأقرب أنه إن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن يجده بشروطه لم يجب عليه الخروج. (شرح بهران). (قرر).

(*) فإن وجد متيممون ماء مباحاً يكفي أحدهم ولو للمضمضة بطل تيممهم جميعاً؛ لتجويز كل واحد منهم أن يسبق إليه، فإن سبق إليه أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقون. (نجري). وإن سبقوا إليه معاً اقتسموه[٢]. وإن أبيح لأحدهم غير معين فالأقرب أنها لا تصح الإباحة. (بيان). [وإذا لم تصح الإباحة لم يبطل تيممهم. (قرر)].

---

[١] حيث جوز حصوله.

[٢] يقال: فما الفائدة في قسمته وهو لا يكفي إلا لأحدهم؟ قيل: يفعل كل واحد ما يمكن ولو لمعة واحدة في وجهه. (هامش بيان). (قرر).

=

أن لا يحتاجه لنفسه(١) أو لبهائمه(٢)، ولا يخشى من استعماله ضرراً، وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده(٣)، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله(٤) أم لا، وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا(٥).

(*) يقال: لو تيمم المتيمم وصلى جماعة بمتيممين، ثم وجد الإمام الماء بعد الصلاة دون المتيممين فلم يجدوه، هل تصح صلاتهم أم لا؟ عن سيدنا عيسى ذعفان: لا تجب عليهم الإعادة؛ لأنهم بمنزلة من عزل صلاته عن إمامه عند فساد صلاة إمامة. (حثيث). (قرر)[١]. وإذا وجد ما يكفيه وأعاد الوضوء والصلاة كان له أجران، ولهم أجر واحد، ولا إعادة عليهم. ووجه ذلك: أن رجلين عدما الماء للصلاة فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر، ولا أعاد الصلاة، ثم سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعلمهما أن الصلاة الأولى قد أجزأتهما، وللذي أعاد الوضوء والصلاة أجران، وللذي لم يعد أجر واحد. (هامش لمع).

(*) فإن تنجس بعد وجوده أو اهراق ولو قبل التمكن فقد بطل تيممه؛ فإن تنجس قبل وجوده، أو رأى سراباً فظنه ماء فخرج فلا يبطل تيممه، بل يصلي بالتيمم الأول، ذكره عليه السلام. (نجري معنى). ويبطل تيممه بوجود الماء وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه، ما لم يعلم التعذر حال الرؤية فلا يبطل. (بحر معنى).

(١) أو غيره.

(٢) المحترمة أو المجحفة. (عامر). (قرر).

(٣) خلاف مالك والشافعي.

(٤) إلا صلاة العيدين والجنازة كما تقدم فإنه يتمها. (حاشية سحولي). ولا يقال: للطارئ حكم الطروء. (تبصرة).

(*) لكن لعله يشترط بقاء الوقت حيث كان لا يكفي أعضاء التيمم؛ إذ هو متيمم. (شكايذي). ومثله للإمام عز الدين. وظاهر الكتاب الإطلاق، وهو صريح شرح الأزهار.

(*) خلاف علي خليل بعد الدخول في الصلاة.

(٥) خلاف أبي مضر وابني الهادي.

---

[١] ينظر لو ارتد هل يجب على من صلى خلفه الإعادة أم لا؟ قيل: القياس الإعادة. وقيل: القياس عدم الإعادة. (قرر). ومثل هذا لو أمَّ قاعد بقاعد ثم أمكنه القيام في الوقت دونه فلعله يأتي على التفصيل. (قرر). [المختار الصحة في حق المؤتم].

(و)إن وجد الماء **(بَعْدَهُ)** أي: بعد كمال الصلاة فإنه **(يعيد الصلاتين)** بالوضوء **(إن أدرك)** الصلاة **(الأولى وركعة)** من الثانية قبل خروج الوقت **(بعد الوضوء، وإلا)** يبق من الوقت ما يسع ذلك **(فالأخرى)** من الصلاتين يعيدها بالوضوء **(إن أدرك ركعة**[1]**)** كاملة منها، أي: إن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة، وإلا لم تلزم، هذا مذهب الهدوية، فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات، وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيماً كان أو مسافراً، وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط فإن كان مقيمًا صلى العشاء فقط[2]. وإن كان مسافراً فقال الفقيه محمد بن سليمان والفقيه يحيى البحيبح: يصلي العشاء أولاً ركعتين؛ لأنه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب[3].

وقال السيد يحيى بن الحسين: بل يصلي المغرب[4]؛ لأن الترتيب واجب عند الهدوية.

---

(١) بقراءتها الواجبة وإن لم يقرأ، كما يأتي في باب الأوقات على قوله: «وللفجر إدراك ركعة». (قرير).

(٢) اتفاقاً.

(٣) وتكون قضاء، ذكره في البيان والزهور. قال في البستان: لأن الترتيب واجب، والوقت ليس بوقت له -أعني: المغرب- إذ قد تمحّض للعشاء. وفي الغيث: إن المغرب أداء؛ إذ قد قيده بركعة، يعني: فكأنه لم يبق للعشاء منه شيء؛ إذ قد فعل وأخذ له من المغرب -أي: من بقيته- ما يسع ركعة، فكان كالمقارضة. (شرح فتح). يعني: فيؤخذ للمغرب من وقت العشاء مثلما أخذ للعشاء من وقته.

(٤) ويقضي العشاء. (بيان). (قرير).

(*) وقد يرد على كلام السيد يحيى بن الحسين سؤال، وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء، فصلاة المغرب فعلها فيه محظور لا تصح؟ فالجواب: أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء؛ لأنه يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتان، فدخوله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحضاً للعشاء؛ إلا أن ذلك المصلي صار بين ترك واجب -وهو صلاة العشاء- وفعل محظور -وهو الخروج من المغرب-، فالاستمرار على فعل المغرب أولى؛

=

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب.

وقال المؤيد بالله: إنه لا يلزم إعادة(١) ما لا يدرك إلا بعضه.

فعلى أصله لوكان يدرك إحدى الصلاتين والوضوء فقال علي خليل: يلزمه إعادة العصر. قال الفقيه علي: وروى عنه السيد يحيى بن الحسين أنه لا يوجب الإعادة إلا إذا أدرك الصلاتين معاً.

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه الإعادة رأساً(٢).

قال عليه السلام: وهذا مبني على أن التيمم في أول الوقت جائز.

وعن المؤيد بالله والشافعي: أن المتيمم في الحضر إذا وجد الماء بعد الوقت أعاد؛ لأنه من الأعذار النادرة.

ثم ذكر عليه السلام الخامس بقوله: **(وبخروج الوقت(٣))** يعني: وقت الصلاة التي

لأن الخروج منه محظور، وترك الواجب أهون من فعل المحظور. اهـ ينظر في قوله: «محظور». لعل وجه النظر أنه سيأتي على قوله في الإكراه: «وبالإضرار ترك الواجب» أنه يجوز الترك ولو بعد دخوله في الصلاة، فلو كان محظوراً ما جاز الخروج. (إملاء سيدنا حسن).

(*) هذا بالنظر إلى من لم يصل المغرب لا بتيمم ولا بغيره، وأما من قد صلى بتيمم كمسألة الكتاب فيصلي العشاء، ولا قضاء للمغرب، وهو ظاهر المختصر. لأنه يجب إعادة الثانية. (حثيث). وقيل: لا فرق. (قرير).

(١) وجه قول المؤيد بالله أنه لا ينتقل من ناقص إلى ناقص. ووجه قول الهدوية أنه انكشف له أن تيممه لم يكن في آخر الوقت، ولا يلزم إذا لم يجد الماء؛ لأنه لا يعيد إلا باجتهاد، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. ولعل ما دون الركعة خرج بالإجماع. (زهور).

(٢) هذا في السفر، لا في الحضر؛ لأن أبا حنيفة يقول: يترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء.

(٣) فيما له أصل[١] في التوقيت، وأما لو تيمم لقراءة، أو نفل، أو لبث، أو وطء- لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره. (معيار).

---

[١] وهو يفهم من شرح الأزهار، وقرره حثيث والقاضي عامر، ورواه سيدي حسين بن القاسم عن مشايخه. وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب. (حاشية سحولي معنى).

=

تيمم لها، وقد تقدم الخلاف في ذلك[١].

ثم ذكر عليه السلام السادس بقوله: **(ونواقض الوضوء[٢])** وقد تقدمت، ولا كلام أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر، فأما للحدث الأكبر فاختلفوا فيه، فقال المنصور بالله: ينتقض أيضاً بها.

وقال النووي في الأذكار: لا ينتقض[٣]؛ لأنه قائم مقام الغسل، والحدث الأصغر لا يبطل الغسل[٤].

قال في الانتصار: إذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله، وأما بالحدث الأصغر فقال المنصور بالله: يبطل. وقال الشافعي: لا يبطل. قال[٥]: وهو الذي يظهر على رأي أئمة العترة، وهو المختار؛ بدليل أن الحائض إذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع أن المذي لا يخلو[٦] في الغالب، وكذا الإيلاج في الابتداء[٧].

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أن كلام الأئمة يقضي بمثل كلام المنصور بالله، أعني: أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر، ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك[٨].

(*) ولو صلى على الحالة التي هو عليها لعدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت. (شامي). (قررو).

(*) والفرق بين هذا وبين المستحاضة أن وضوء المستحاضة للوقت، وتيمم المتيمم للصلاة.اهـ وقيل: الفرق بينهما أن طهارة المتيمم أقوى؛ لأن التيمم بدل كامل. (شرح أثمار).

(١) في قوله: «وتبطل ما خرج..الخ».

(٢) يقال: «غالباً» احترازاً من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيممها. (شرح أثمار).

(٣) إذا كان تيممه لغير الصلاة.

(٤) بل قد يبطل، كما في غسل العيدين حيث قال: «وإلا أعاده قبلها».

(٥) أي: الإمام يحيى.

(٦) يعني: منها.

(٧) انتهى كلام الإمام يحيى في الانتصار.

(٨) قال في البحر: قلت: طهارة واحدة نائبة عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لا تحادها، =

ثم قال: وأما ما ذكره الإمام يحيى في الحائض فليس بطريق إلى ما ذكر؛ لأن حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس؛ لأنهم لو جروا على القياس في ذلك أدى إلى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء؛ لأنه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء أدى إلى أنه لا يجوز له الإيلاج رأساً؛ لأنه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الإتمام، ثم كذلك إذا أعادت التيمم، فلا يصح منه الوطء الكامل رأساً، وقد ورد الشرع بجوازه(١)، فدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم(٢)؛ لأجل الضرورة، فلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه.

وفائدة الخلاف تظهر في الجنب إذا تيمم للبث في المسجد وأحدث أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج(٣) أو لا على الخلاف.

وإذ يفعل هو[١] لاستباحة ما يحرم بالحدث الأصغر، فيجدده لتجدد التحريم[٢]. (بحر).

(١) مع أنه حدث أكبر، ولا يبطل به التيمم، وقد قال الإمام يحيى: إنه ينتقض التيمم للحدث الأكبر بمثله، فهذا حجة عليه أن الحائض تخالف غيرها للضرورة.

(٢) وهو تيمم الحائض للوطء.

(*) فعلى هذا يقال: «غالباً» لتخرج هذه الصورة. (قرير).

(٣) ويفعل الأقل. (قرير).

---

[١] أي: التيمم عن الحدث الأكبر. (شرح بحر).

[٢] فيما يحرم بالحدث الأصغر. (شرح بحر).

(باب الحيض(١))

الحيض له ثلاثة معان: في أصل اللغة، وعرف اللغة، وعرف الشرع.

أما أصل اللغة: فالحيض هو الفيض، يقال: «حاض الوادي» إذا فاض.

وأما في عرف اللغة: فهو الدم الخارج من رحم(٢) المرأة.

قال بعض الناقلين(٣): أيّ دم كان(٤).

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(٥)؛ فإن العرب لا يسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضاً، فإن وجد على ذلك شاهد(٦) استقام كلامه.

قال: والأقرب عندي أنه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص؛ لعلمنا أيضاً أنهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضاً، والله أعلم.

---

(١) وله تسعة أسماء: حيض، وضحك، وطمث، وإعصار، وإكبار[١]، وإعراك، وفراك، وطمس، ونفاس. (أنهار). [ودراس].

(*) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة٢٢٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة[٢] بنت أبي حبيش: ((دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي)). (صعيتري).

(٢) على وزن كَتِف.

(*) وهو منبت الولد.

(٣) الفقيه يوسف. (شرح فتح).

(٤) وجه تضعيف كلام الفقيه يوسف أنه يدخل دم الاستحاضة ودم النفاس، وضعّف كلامه الإمام بافتضاض البكر، والفقيه يوسف يقول: الخارج بالافتضاض ليس هو من الرحم وإنما هو من خارج.

(٥) لا وجه للتنظير؛ لأنه ليس بخارج من الرحم، وقد رجع الإمام إليه.

(٦) من كلام العرب أو علم اللغة.

---

[١] قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف٣١] أي: حضن، كما في بعض التفاسير.

[٢] وفي بعض الحواشي أسماء بنت جحش.

وأما في الشرع فحدّه قولنا: **(هو الأذى)**(١) ولم نقل: «الدم» لتدخل الصفرة والكدرة(٢) الحادثتان وقت الحيض(٣).

(الخارج من الرحم)(٤) يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض.

(في وقت مخصوص)(٥) يحترز ....

(١) ليخرج الدم الحادث وقت الامتناع فليس بأذى. (قرير).

(*)وأقله قطرة[١]. (قرير). وقيل: ما يدرك بالطرف. [قرير الأول بالنظر إلى الحيض، والثاني بالنظر إلى التنجيس. (قرير)].

(٢) دم أغبر كالتراب.

(*) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة٢٢٢]، ولم يفصل بين أذى وأذى. (بستان).

(*) وقال الناصر: الصفرة والكدرة لا يكونان حيضاً إلا إذا تقدمهما الدم. وعلى أحد قولي القاسم أنهما كالنقاء فلا يكونان حيضاً إلا أن يتقدمهما الدم ويتأخر بعدهما. (بيان).

(٣) يعني: إمكانه. (بيان).

(٤) والرحم: هو موضع الجماع مما يلي الدبر، فلو خرج من موضع البول كان كغيره من الدماء وإن كان مغلظًا؛ لأنه خارج من أحد السبيلين. (تكميل). (قرير).

(*) فإن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع إلى التمييز[٢] (قرير). فإن لم يتميز لها فلا غسل عليها، ذكره في الانتصار. (قرير).

(٥) احتراز من حال الصغر، ومن حال الحمل، وحال الإياس. (شامي).

(*) مقدر أكثره وأقله. (بيان). فقولنا: «في وقت مخصوص» احتراز من حال الصغر ومن حال الحمل ومن حال الإياس، وقولنا: «مقدر أكثره وأقله» ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة. ودم النفاس يخرج من قوله: «وأقله» وهو أولى؛ لأن النفاس له وقت مخصوص.

---

[١] ذكره في تنبيه الشافعية.

[٢] لأن دم الحيض أسود منتن[٠] ودم الجراحة رقيق صافٍ، فإن التبس عليها فلا حيض. (قرير).

[٠] محتدم بحراني. قوله «محتدم» أي: يلذع البشرة بحدته وشدة حرارته. (من هامش البحر). قوله «محتدم» -بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية ثم دال مهملة- من قولهم: احتدمت النار، إذا التهبت. (تخريج). قوله: «بحراني» أي: واسع كثير؛ لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك.

من دم النفاس[(١)] فإنه لا وقت له مخصوص، وإنما يعتبر بالولد كما سيأتي. ويحترز من دم الاستحاضة[(٢)] أيضاً.

(والنقاء)[(٣)] من الدم **(المتوسط بينه)** أي: بين خروج الدم، نحو أن تدمى يوماً وتنقى يوماً بعده وتدمى في الثالث، فإن النقاء المتوسط حيض شرعي، وكذا لو دمت يوماً ونقت ثمانياً ودمت العاشر فإن الثماني حيض[(٤)].

قال السيد يحيى بن الحسين: لا يكون النقاء حيضاً إلا إذا توسط بين دمي حيض[(٥)].

وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا فرق. وهو ظاهر كلام الشرح.

---

(١) في الصعيتري والزهور: إنما يحترز من النفاس لو زيد في القيد: «مقدر أقله وأكثره» خرج النفاس؛ إذ لا تقدير لأقله.

(٢) وإن كان خارجاً من قوله: «هو الأذى» لأنه ليس بأذى في التحقيق.

(٣) حيث ثبت لها عادة. (قرير).

(*) وإنما كان النقاء حيضاً لأنه قد حصل الإجماع أنه لو استمسك في رحمها ساعة أو نحوها أنه لا يكون طهراً، فحددنا بالعشر لأنها أقل الطهر. (زهور) ومعناه في الغيث.

(٤) اتفاقاً.

(٥) وجه قول السيد يحيى بن الحسين: أن اليوم الأول لم يبلغ أقل الحيض، واليوم الآخر رأته بعد العشر، فيكون اليومان الأول والآخر استحاضة[١]. ووجه كلام الفقيه يحيى البحيبح: ما ذكروا من أنهم قد نصوا أن النقاء إذا كان بين الدمين ولم يبلغ طهراً صحيحاً- فهو في حكم الدم المتصل. (زهرة).

(*) ويتفق السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح أنها إذا رأت يومين دماً وتسعاً نقاء أن لا حيض؛ لأن الفقيه يحيى البحيبح يعتبر أن يجمع النقاء والدم الأول العشر. وظاهر قول الفقيه يوسف عن الفقيه يحيى البحيبح أنه لا فرق، وأن الدم الأول يتمم عشراً من النقاء.

---

[١] حيث انقطع الدم بعد الحادي عشر. وإلا ينقطع بل استمر ثلاثاً فصاعداً كان الحادي عشر وما بعده حيضاً. (سيدنا عبدالله دلامة).

وثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوماً دماً وتسعاً نقاءً ويوماً دماً، فعلى قول السيد يحيى بن الحسين لا حيض[(١)]، وعلى قول الفقيه يحيى البحيبح يكون اليوم الأول حيضاً، وكذلك التسع[(٢)]؛ لأن النقاء لم يتم طهراً صحيحاً.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأظهر عندي.

(جُعِل دلالة على أحكام)[(٣)] وهي: البلوغ، وخلو الرحم من الولد، وعلى انقضاء العدة[(٤)] **(وعلة في)** أحكام **(أخر)**[(٥)] وهي: تحريم الوطء، والصلاة، ومس المصحف، والقراءة، ودخول المسجد، والاعتداد بالأشهر[(٦)].

---

(١) ويكون ابتداء حيض إن تم حيضاً. (قرر).

(٢) والدم الذي يكون في الحادي عشر استحاضة. (كواكب).

(٣) يعني: على مسائل.

(*) والفرق بين العلة والدلالة من وجوه ثلاثة: أن العلة مقارنة، يعني: متى رأت الدم حرمت القراءة ونحوها. ومناسبة، يعني: ناسب العقل الشرع في أنها إنما حرمت القراءة لأجل الدم. ومنتفية متى انتفى الدم انتفى التحريم. والدلالة لا مقارنة ولا مناسبة ولا منتفية، بل قد تبلغ بغير الحيض. ولا مناسبة، يعني: لم يناسب العقل الشرع بأن الدم بلوغ، بل لم يعرف كونه بلوغاً إلا من جهة الشرع، ولا منتفية، يعني: إذا انتفى الحيض لم ينتف البلوغ.

(٤) وجواز الوطء في الأمة المستبرأة.

(٥) ولفظ الهداية: وهو سبب أحكام شرعية حيث لا يناسبها، كبلوغ ونحوه، وعلة في أخر حيث يناسبها، كتحريم الوطء ونحوه. (بلفظها).

(٦) وتحريم الطلاق والصوم.

(**فصل**): [**في بيان أقل الحيض وأكثره وكذلك الطهر**]

(وأقله ثلاث)(١) يعني: أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها(٢)، هذا مذهبنا، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يومان وأكثر الثالث.

وقال الشافعي: يوم وليلة.

(وأكثره عشر) هذا مذهبنا، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً(٣).

وقال الناصر: لا حدَّ لأكثره(٤)، لكن ترجع إلى التمييز(٥).

(و)العشر **(هي أقل الطهر)** بإجماع أئمة العترة.

---

(١) من الوقت إلى الوقت. (حاشية سحولي).

(*) لقوله ﷺ: ((أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشر))، وعنه: ((أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر)) رواه في الشفاء[١] عن أبي أمامة. تمامه: ((فإذا زاد الحيض على عشرة أيام فهي مستحاضة))، وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ مثله، ومعاذ بن جبل. (شفاء).

(٢) فلو رأت الدم وقت الظهر من اليوم الأول، وامتد ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع فهو ثلاثة أيام بلياليها. (سلوك).

(٣) لقوله ﷺ في النساء: ((إنهن ناقصات عقل ودين)) قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: ((تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي)) فهذا حصل منه إشارة إلى أكثر الحيض، ولم يقصد إلى تقدير الحيض. وحجته في أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً هذا الحديث. ذكره في الثمرات [الأثمار. نخ].

(٤) في أحد قوليه. وأحد قوليه: سبعة عشر يوماً. (بيان).

(٥) فدم الحيض أسود غليظ منتن، ودم الاستحاضة أصفر رقيق أو أحمر مشرق. (صعيتري).

---

[١] لفظ الشفاء: خبر: وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة)). خبر: وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: خمسة عشر يوماً.

(و)الطهر **(لا حَدَّ لأكثره**[(١)]**)**.

(و)الحيض **(يتعذر)** مجيئه[(٢)] في أربع حالات[(٣)]: أحدها: **(قبل دخول المرأة في)** السنة **(التاسعة)** من يوم ولادتها، فأما بعد دخولها في التاسعة[(٤)] فلا يتعذر، ذكره المنصور بالله والأمير علي بن الحسين. وقال القاضي زيد وعلي خليل: بل يتعذر في التاسعة أيضاً.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول.

(و)الحالة الثانية هي: **(قبل)** مضي مدة **(أقل**[(٥)] **الطهر بعد)** ....

---

(١) إجماعاً. (بحر).

(٢) يعني: مجرد الحكم. يعني: الحكم له بالحيض.

(٣) والخامسة: حالة النفاس[١]. يعني: لو اتصل النفاس بالحيض ولو كان بعد مضي أربعين يوماً في وقت مجيء الحيض. (قرير). [حيث لم يمض طهر صحيح].

(٤) وكذا في الرضاع، فيكون هذا مقيداً، والذي في الرضاع مطلقاً.اهـ. ويقال: الفرق بين هذا وبين ما سيأتي أنه يصح علوقها في التاسعة، ولا يكون إلا بعد إمكان الحيض، بخلاف الرضاع فإن اللبن لا يكون إلا بعد الولادة، ولا تكون الولادة إلا في العاشرة في الغالب. (شامي). فعلقوا الحكم في الصغيرة على الغالب فافترقا كما هو ظاهر. (محيرسي لفظاً).

(٥) والأولى أن يقال: بعد أكثر الحيض، أو بعد أقله، أو العادة ما لم يكن توسط نقاء. (قرير).

(*) قال المتوكل على الله عليه السلام: اعلم أن التصاويب من المشائخ في هذه المواضع لا معنى لها، والأزهار يحتمل ثمان مسائل: الأولى: حيث تحيض ثلاثاً وتطهر سبعاً، فالسبع وقت إمكان إلى العشر، ثم تصير وقت امتناع ثلاثاً فقط تمام السبع. الثانية: حيث تحيض أربعاً صار ممكناً بعدها ستة أيام، وأربعة امتناع. الثالثة: حيث تحيض خمساً صار ممكناً بعدها خمساً، وخمس بعدها امتناع. الرابعة: حيث تحيض ستاً صار الممكن بعدها أربعاً، وست بعدها امتناع. الخامسة: حيث تحيض سبعاً صار الممكن بعدها ثلاثاً، وسبع بعدها امتناع. السادسة: حيث تحيض ثمانياً، كان يومان وقت إمكان وثمان امتناع. السابعة: حيث تحيض تسعاً كان يوم بعدها ممكناً، وتسع بعدها امتناع. الثامنة: حيث تحيض عشراً كان عشر بعدها امتناعاً. قال عليه السلام: هذا ما يريده الإمام عليه السلام في الأزهار بعد أن عرفنا مقاصده، وتتبعنا موارده وكنا قد خضنا فيما خاض فيه مَن قبلنا وسمعنا عنه وعاصرنا، وتنزيل قول العلماء المحبين [المحسنين. نخ] رحمهم الله تعالى على قواعد لا يخرجها عن أسلوب هو الواجب. (قرير).

---

[١] وبعده قبل مضي طهر صحيح. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

مضي(١) **(أكثر الحيض)**(٢) فإن ما أتى من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضي عشرة أيام تكون طهراً.

(و) الحالة الثالثة: **(بعد)** مضي **(الستين)**(٣) عاماً من عمر المرأة، فإنه لا حيض بعدها.

وقال زيد بن علي ومحمد: مدة الإياس خمسون سنة.

وعن المنصور بالله: ستون للقرشية(٤)، وخمسون للعربية(٥)، وأربعون للعجمية(٦).

(و) الحالة الرابعة: **(حال الحمل)**(٧) فإن ما رأته حاله لا يكون حيضاً. وقال

---

(١) ويتعذر قبل مضي العادة، وقدر عدد العادة، وبعد مضي عشرة أيام من أولها.

(*) قال في الكواكب: بعد مضي عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وقبل عشرة أيام من أول ما رأت الطهر، فما رأت من الدم فليس بحيض. (تعليق). (قرر).

(٢) أو بعد أقله، أو العادة حيث لا يكون النقاء حيضاً، وذلك بأن لا يتوسط بين دمي حيض عند السيد يحيى بن الحسين. (قرر).

(*) الصواب: بعد مضي حيض شرعي.

(*) هذه عبارة كتب أهل المذهب، ويرد عليها: أن لو رأت ثلاثاً دماً، وسبعاً نقاءً، ثم رأت الدم- أن يكون وقت إمكان على قول السيد يحيى بن الحسين، والمعلوم أنه وقت تعذر. ولو قال: «بعد أقل الحيض قبل أقل الطهر» لزم أنها لو رأت ثلاثاً دماً، وثلاثاً نقاءً، ثم رأت الدم- أن يكون وقت تعذر، والمعلوم أنه حيض. والصواب أن يقال: قبل أقل الطهر بعد مضي حيض شرعي، وكذا بعد أقله ما لم يكن توسط نقاء، هكذا وجد، وقد تؤول كلامهم بأن مرادهم بعد مضي قدر أكثر الحيض من يوم رأت الدم. (غاية لفظاً). (قرر).

(٣) بالسنين القمرية في جميع خطابات الشرع. (سماع راوع ومفتي). والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوماً. (قرر).

(٤) لصلابة جسمها وشدته.

(٥) لتوسطها بين الصلابة والرطوبة.

(٦) لكظمهن الغيظ.

(٧) من يوم العلوق. وقيل: من يوم تحرك الولد.

(*) هذا مذهبنا والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤]. (صعيتري). فلو كانت ذات حيض كانت عدتها به، وقوله ﷺ في سبايا أوطاس: ((ألا

=

مالك: ليس بحالة تعذر. وفي المهذب للشافعي قولان.

(وتثبت العادة[١] **لمتغيرتها)** أي: لمتغيرة العادة **(والمبتدأة بِقُرْأَين)** أي: حيضتين **(وإن اختلفا)** بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر **(فيحكم بالأقل)**[٢] من المدتين، يعني: أنه العادة[٣].

قال في الروضة: وإنما تثبت العادة بقرأين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة.

لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل، ولخبر علي عليه السلام قال: (إن الله تعالى يرفع الحيض عن الحبلى ويجعل الدم رزقاً للولد)، وعن عائشة: «الحامل لا تحيض». (صعيتري). وقيل: يكون ثلث غذاء للولد، وثلث تنفس به المرأة عند الولادة، وثلث يستحيل لبناً.

(١) اشتقاق العادة من المعاودة.

(*) حيضاً وطهراً ووقتاً وعدداً، هذا مذهبنا. (قرير).

(*) عبارة يحيى بن حميد في الشموس والأقمار في شرح فتح الغفار لمقفلات الأثمار: وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتدأة بقرأين، ويحكم بالأقل، ويغيرها كل وتر مخالف، وتثبت بالشفع، لكن يحكم بالأقل.

(*) **فـرع**: والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر، فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل به، وتقضي صلاة الزائد عليه، فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة. (بيان لفظاً).

(٢) سواء تقدم أو تأخر. (قرير).

(*) وإنما هذا حكم من جاوز دمها العشر، وأما ما جاءها في العشر فهو حيض مطلقاً إن لم يجاوز العشر. سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا يقال: تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد استحاضة. قال الفقيه علي: وهي مَغْلَطَةٌ. (نجري معنى). (قرير).

(*) وكذا لو كان عادتها في الطهر عشراً، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ثلاثة عشر يوماً- كانت عادتها فيه ثلاثة عشر يوماً، ذكره في الشرح.اهـ وقيل: إنما يحكم بالأقل في الحيض، لا في الطهر فلا يعتبر الأقل فيه؛ إذ اعتبار الأقل في الحيض ينافيه.

(٣) لتكرره مرتين، وطهرين. (بيان).

قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره.

وعن الشيخ أبي طالب(١) أن المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد(٢). وهكذا ذكر السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة.

(و)العادة **(يغيرها)** الحيض **(الثالث المخالف)**(٣) للعادة في المدة، نحو أن تحيض خمساً ثم ستاً، فقد ثبتت عادتها خمساً، فإذا حاضت بعد الست سبعاً(٤) فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت بعد السبع ستاً ثبتت الست، وإن حاضت سبعاً ثبتت السبع(٥).

---

(١) ابن أبي جعفر صاحب الكافي.

(٢) للضرورة.

(٣) بزيادة أو نقصان، وما جاوز العشر فليس بمغير ولا مثبت. (مرغم).

(*) كل امرأة تغيَّر عادتها فالمغير يسمى ثالثاً بالنظر إلى المرتين المتقدمتين مثلاً، فافهم أن كل ثالث مغير، وكل رابع مثبت.

(*) قال في الزنين: هذا ثابت حيث غيَّرها إلى نقصان، فإن غيَّرها إلى زيادة ففيه نظر؛ إذ قد تكرر الأقل مرتين متواليتين، نحو أن ترى ستاً، ثم سبعاً، ثم ثمانياً. (شرح هداية). وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(*) **مسألة**: وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معاً، وقد يكون في العدد دون الوقت، وعكسه. (بيان، وتذكرة).

(*) وهنا أربع مغالط ينبغي التنبيه عليها: الأولى: لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم ستاً فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل تنتظر الرابعة. الثانية: لو رأت الدم أربعاً ثم أربعاً ثم أربعاً ثم خمساً فلا يقال: تحكم بالرابع، بل تنتظر الخامس؛ لأن الرابع هنا كالثالث، والخامس كالرابع. الثالثة: لو رأت الدم أربعاً ثم خمساً ثم خمساً ثم ستاً فلا يقال: إنه يحكم بالست، بل بالخمس؛ لأنه الأقل. الرابعة: لو رأت الدم خمساً ثم ستاً ثم أربعاً فلا يقال: يحكم بالأربع؛ لأنه مغير. (غشم) ومثله في التذكرة. (قرر).

(٤) وكذا لو حاضت ستاً، فقد غيرت العادةَ الستُّ الأخرى. (تذكرة).

(٥) **فائدة**: لو أتاها خمساً، والثانية جاوز العشر، والثالثة دون العشر- هل تحتسب بالمرة الأولى =

(وتثبت) العادة **(بالرابع)** ولو خالف الثالث؛ لأنه يحكم بالأقل.

(ثم كذلك)(١) أي: إذا جاء بعد الرابع مخالف له(٢) تغيرت العادة، وثبتت بالسادس ولو خالف الخامس، ثم كذلك.

وتلغي الوسطى؛ لأنها جاوزت العشر فلا تغير ولا تثبت؟ قال عليه السلام: الأقرب ذلك. وهل تكون عشر من الثانية حيضاً؟ قيل: الأولى أنه يكون حيضاً؛ لأنه وقت إمكان. وقد ذكر في بعض الحواشي أنها ترجع إلى عادة نسائها، فإن عدمن أو كن مستحاضات فبأقل الطهر وأكثر الحيض. (قرر).

(١) وضابط ذلك: أن ما جاء بعد العادة مخالفاً لها فإنه لا يلحق حكمه بالعادة، ولا هي تلحق به، وإنما يكون ذلك بينه وبين ما بعده، الأكثر منهما يكون تابعاً للأقل. (غيث لفظاً).

(*) الحاصل: أن كل وتر[١] مُغَيِّرٌ، وكل شفع مُثْبِت. وكل ما أتى مغيراً للعادة سمي وتراً، ولا حكم لما قبل تغيرها ولو حِيَضًا كثيرة، والذي يأتي بعد المغير شفعاً. (تكميل).

(٢) صوابه: مخالف للعادة[٢]. (قرر).

---

[١] بالنظر إلى مرات الأقراء، لا إلى عدد القرء. (حاشية سحولي لفظاً).

[٢] وجه التصويب: أن الثالث قد يكون أقل من الرابع فيكون هو العادة، فإذا جاء الخامس وخالف الثالث تغيرت العادة ولو لم يخالف الرابع.

(فصل): [حكم من رأت الدم وقت تعذر الحيض ووقت إمكانه]

(ولا حكم لما جاء وقت تعذره)(١) وهي الحالات الأربع التي تقدم ذكرها، فكل دم(٢) جاء فيها فإنه ليس بحيض **(فأما)** ما جاء من الدم **(وقت إمكانه)** وهو ما عدا الحالات الأربع **(فتَحَيَّض)**(٣) يعني: تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقي الدم مستمراً **(فإن انقطع لدون ثلاث صلت)**(٤) وعملت بأحكام الطهر **(فإن تَمَّ)**(٥) ذلك الانقطاع **(طهراً)** بأن استمر عشرة أيام كوامل(٦) ....

---

(١) قال الفقيه يوسف: وكذا إذا حدث الدم بجناية وقعت على المرأة أو أكلت شيئاً غَيَّر فرجها [مزاجها. نخ] فإنه لا يكون حيضاً ولو أتى في وقت عادتها. (قررو). [مستقيم مع عدم التمييز. (قررو)].

(٢) قيل: إنما يخرج من عرق يقال له: العاذل. (راوع) [ودم الحيض من عرق يسمى الصافن، ومحله في القدم مما يلي الجانب الأيسر فوق الكعب].

(٣) والعبرة بالانكشاف. (سماعاً).

(٤) بالوضوء لا بالغسل. (نجري). (قررو). في المبتدأة مطلقاً، والمعتادة إن لم يكن عادتها توسط النقاء، وإلا فحكمه حكم الحيض. (شرح فتح). (قررو).

(٥) تفسيره في الشرح حيث قال: «فإن تم ذلك الانقطاع طهراً» يقضي بأنها لو رأت الدم يوماً وتسعاً نقاء ثم رأت الدم- تحيضت في العشر؛ إذ لم يتم الانقطاع عشراً، وذلك بعينه كلام الفقيه يحيى البحيبح، ومختار الإمام فيما تقدم خلافه، وجرى على ذلك التفسير مولانا عليه السلام في الغيث، وكذا في شرح الأثمار وشرح الفتح والهداية، وأما النجري فإنه فسر الأزهار بأن تمام الطهر عشراً من يوم رأت الدم؛ لأنه قال: وحيث لم يكن الدم في آخر العشر فقد تم طهراً؛ لأن من شرطه أن يكون الدم في طرفي الحيض[١]، كما هو مختار صاحب الكتاب. (تكميل).

(٦) باليومين اللذين رأت الدم فيهما عند السيد يحيى بن الحسين.

(*) وهذا إنما يأتي على قول الفقيه يحيى البحيبح: إن النقاء حيض وإن لم يكن بين دمي حيض، وإلا فلا وجه لقوله: «عشرة أيام كوامل»، بل يكفي ولو تسعاً أو ثمانياً. (مفتي).

---

[١] هكذا عبارة التكميل، وعبارة النجري: في طرفي العشر.

(قضت الفائت)[١] من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم **(وإلا)** يتم ذلك الانقطاع طهراً، بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام[٢] **(تحَيَّضَت)** أي: عملت بأحكام الحيض **(ثم)** تفعل **(كذلك)** حال رؤية الدم وحال انقطاعه[٣] **(غالباً)** احترازاً ممن عادتها توسط النقاء فإنها تحيض[٤] فيه على حسب ما تعتاد[٥] **(إلى العاشر، فإن)** استمر وبقي يتردد[٦] حتى **(جاوزها)**[٧] أي: جاوز العشر **(فـ)**ـالمرأة لا تخلو **(إما)** أن تكون **(مبتدأة)** أو معتادة[٨]:

إن كانت مبتدأة **(عملت بعادة قرائبها**[٩] **من قِبَلِ أبيها)** قال الفقيه يحيى

---

(١) لكن لا يتحتم عليها القضاء إلا بعد مجاوزة العشر؛ لجواز أن يعود عليها الدم في اليوم الثاني أو الثالث إلى العاشر.

(٢) عند الفقيه يحيى البحيبح. والسيد يحيى بن الحسين بالدم المتقدم.

(٣) يعني: فكلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة الحائض، وكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت ووطئت، لكن بالغسل بعد الثلاث، وبالوضوء فيها. (نجري). (قرير).

(*) وهل يجوز وطؤها حال انقطاع الدم؟ ظاهر إطلاقهم أنه يجوز مع الكراهة. وقال في شرح البحر: لا يجوز؛ تغليباً لجنبة الحظر.

(٤) ويعرف بمرتين. (قرير). ومن أتاها أيام الامتناع ثم استمر في أيام الإمكان تحيضت في أيام الإمكان إن تم ثلاثة أيام.

(٥) والعبرة بالانكشاف.

(٦) وحد التردد أن لا يبلغ طهراً كاملاً. (قرير).

(٧) وإن قلت المجاوزة ولو لحظة. (قرير).

(٨) أو متغيرة كما يأتي قريباً.

(٩) كالأخوات، وبنات الإخوة، والعمات، وبنات الأعمام. (بيان).

(*) طهراً، وحيضاً، ووقتاً، وعدداً.

(*) ولو مبتدآت.

=

البحيح: فإن لم يوجدن فمن قبل أمها. وأخذه من كلامهم في المهور(١).

وهل يجب الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب؟

قال السيد يحيى بن الحسين: لا ترتيب(٢).

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر.

(فإن اختلفن) فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها فاختلف المتأخرون في ذلك، فقال ابن داعي(٣): ترجع إلى عادة أكثرهن شخوصاً، فإذا كن أربعاً مثلاً، وكانت إحداهن تحيض عشراً(٤)، والثلاث الأخر يحضن ثلاثاً ثلاثاً(٥)- عملت

(*) سواء كن حيات أو ميتات، متن قبلها [أو بعدها][1]، ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت إليهن، ولعلهن يرجعن إليها[2]. وإن كن صغاراً عملت بعادتهن بعد بلوغهن، ذكره الحفيظ. (قرر). وتعمل قبل البلوغ بأقل الطهر وأكثر الحيض. (قرر).

(*) ولا يجب عليها الطلب إلا في الميل. وقيل: في البريد. (سحولي). وقيل: مهما يعرفن ولو فوق البريد، كطلب العلم؛ لأنه يكفيها مرة واحدة في وقتها. (قرر).

(*) **فائدة**: إذا حكم للمبتدأة والمتغيرة عادتُها بعادة قرائبها من نساء أبيها في أول ما أتاها أو بأكثر الحيض، هل هي ذات عادة أم لا؟ قال عليه السلام: أما حيث لها نساء فإنها تعمل بعادتهن وقتاً وعدداً، فتصير ذات عادة من أول وهلة حيث جاوزت العشر، وأما حيث لا نساء لها فالأقرب أن ما زاد على العشر لا يغير ولا يثبت العادة، بل يلغى. (تكميل).

(١) قلنا: الحيض من صفات الأبدان، وهي أشبه ببدن أبيها، بخلاف المهور فهي من صفات الوضاعة والرفاعة. (إملاء). يعني: فلا ترجع إليهن.

(٢) بل يجب، إلا بين الأخوات. (قرر). فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء. (قرر).

(٣) وهو السيد ظُفَر بن داعي بن مهدي العلوي الاستراباذي -بالألف بعد الراء والباء الموحدة- بلدة مشهورة من بلاد العجم.

(٤) في الشهر مرة، وتطهر باقي الشهر.

(٥) في الشهر[3] مرة. (قرر).

---

[١] زيادة ليس تحتها من الفائدة شيء.

[٢] هذا مما يرجع فيه الأصل إلى الفرع.

[٣] ليظهر الفرق بين هذه الصورة وما بعدها.

=

على الثلاث؛ لأنها عادة أكثرهن(١)، وفَسَّر كلام الأئمة بذلك.

وقال المذاكرون: بل الكثرة ترجع إلى الأيام، فتعمل بالعشر(٢).

قال عليه السلام: وهو الأظهر، وهو الذي قصدنا بقولنا: **(فبأكثرهن حيضاً)**(٣) أي: إذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضاً.

وأما إذا كان بعض نسائها(٤) أكثر حيضاً من غيرها، وغيرُها أقل طهراً، نحو أن يكون حيض إحداهن ستاً يأتيها في الشهر مرة(٥)، وحيض الأخرى ثلاثاً يأتيها في الشهر مرتين(٦)- فذكر ....

(*) ويطهرن سبعاً وعشرين.

(١) شخوصاً.

(٢) وطهرها.

(٣) وطهراً في هذه الصورة. (قرير). حيث لم تجد أقل منها في الطهر. (قرير).

(*) نحو أن يكون فيهن من تحيض ثلاثاً أول الشهر وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين، وفيهن من تحيض أول الشهر خمساً وتطهر عشراً، فتجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشراً. والوجه: أن الحيض متيقن بابتدائه ثلاثاً، فلا تخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا زاد على أكثرهن. وقد ذكر معناه في الزهور، قال فيه: وإنما أخذت بالأكثر هنا لا في المهر فبالوسط لأن الأصل هنا في الدم الحيض، وهناك الأصل براءة الذمة. (زهور).

(*) قيل: وتعمل بأقل الطهر.

(*) وطهرها؛ لأنه أقل الطهر فتأمل.

(٤) وأما إذا اتفق عددهن واختلف الوقت[1] فقال في بعض تعاليق اللمع: ينظر. ثم قال: تجعله -أي: الوقت- أول ما يأتيها.

(٥) وتطهر أربعة وعشرين.

(٦) وتطهر اثني عشر.

---

[1] كان وقتها من رؤية الدم، وهذا هو المعمول عليه؛ إذ لا تخصيص للعمل بأحد الوقتين دون الآخر. (زهور، وتعليق لمع).

الفقيه يحيى البحيبح: أنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضاً[(١)]، وهي ذات الست، **(و)**بطهر **(أقلهن طهراً)** وهي ذات الثلاث[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: وفي تمثيله نظر؛ لأن الشهر لا يتسع لطهرين عشراً عشراً[(٣)] وحيضتين ستاً ستاً، فالأولى أن يقال: إذا كان حيض إحداهن ستاً[(٤)] يأتيها في الشهر مرة، والأخرى ثلاثاً يأتيها في الشهر مرتين- فإنها تعمل بذلك[(٥)] وإن تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده.

(فإن عدمن) أي: نساؤها **(أو كن)** موجودات وهن **(مستحاضات)**[(٦)] أو لم تعرف عادتهن[(٧)] **(فبأقل الطهر وأكثر الحيض)**[(٨)].

وفي شرح الإبانة عن القاسمية والحنفية وأحد قولي الناصر: عند اللبس يكون

---

(١) وقال في التكميل: تعمل بأكثرهن حيضاً وبأقل الطهر الشرعي. والذي اختاره الإمام في البحر أنها من عملت بحيضها عملت بطهرها[١]، وإلا لزم أن تخالفهن، فتجعل حيضها طهراً وطهرها حيضاً، وهو ممنوع.

(*) وإن تداخلت الأشهر. (قرير).

(٢) فعلى هذا أنها تجعل ستة أيام حيضاً واثني عشر طهراً وإن تداخلت الأشهر. (قرير).

(٣) صوابه: اثني عشر اثني عشر.

(٤) كان الأولى أن تجعل خمساً مكان ستاً.اهـ هذا المثال للفقيه يوسف، ولم يعتبر الإمام والفقيه يوسف زائد الطهر في حق ذات الثلاث، وهو أربع؛ إذ طهرها بعد كل حيضة اثنا عشر. ولعل الجواب: أن الدم لما اتصل واستمر كان القياس أن يكون جميعه حيضاً، لكن لما ألزمنا الشرع أن يتوسط أقل الطهر اقتصرنا عليه، وتركنا ما زاد، كما أفهمته عبارة الغيث، وأما اليومان الحيض فلم يتركهما لذلك.

(٥) يعني: بأكثرهن حيضاً، وأقل الطهر الشرعي؛ لأنه إذا تغير الوقت بالعدد رجع إلى الطهر الشرعي، وهو عشر، وما في الأزهار هو المختار. (قرير).

(٦) أو صغار. (قرير).

(٧) لغيبة أو نحوها. (دواري).

(٨) لأنه عمل بالأحوط، ولا ترجيح لما سواه. (ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] في المسألة الأولى، وأما الأخرى فبأكثرهن حيضاً، وبالطهر الشرعي، والمختار بأقلهن طهراً كما في الأزهار. (قرير).

حيضها عشراً وطهرها عشرين. وأحد قولي الناصر: ترجع إلى التمييز[١].

(وأما) إن كانت **(معتادة)**[٢] يعني: قد ثبتت لها عادة وقتاً وعدداً، فأما التي أتاها مرة واحدة مثلاً ثم استحيضت في الثانية، أو تغيرت عادتها[٣] واستحيضت[٤] حال تغيرها[٥]- فحكمها حكم المبتدأة[٦]، وقد مر.

وأما التي قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها **(فتجعل قدر عادتها حيضاً)** فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر **(و)**تجعل **(الزائد)** على ذلك القدر **(طهراً)** فيكون لها أحكام الطاهر؛ فتقضي ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة على العادة. وإنما تفعل كذلك في ثلاث صور:

الأولى قوله: **(إن أتاها)** حيضها **(لعادتها)** نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلاً فأتاها أوله ثم استمر[٧].

الصورة الثانية قوله: **(أو)** أتاها **(في غيرها)**[٨] أي: غير عادتها، نحو أن يأتيها في

(١) إن حصل، وإلا فبأقل الطهر.

(*) واختاره الإمام شرف الدين، وقواه في البحر والإمام يحيى؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: ((للحيض أمارات وعلامات، فدم الحيض محتدم يلذع البشرة، بحراني)) نسبة إلى البحر على غير قياس؛ لزيادة الألف والنون للمبالغة؛ لأنه لما كان من قعر الرحم ناسب ذلك فيه. ومثل معناه قد ذكره ابن حجر في تلخيصه، وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه، قال: ((دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم)). (شرح فتح).

(٢) ثم استحيضت، فتحيض عند رؤية الدم إلى تمام العشر، وبعد مجاوزته العشر تجعل قدر عادتها إلخ. (حاشية سحولي لفظاً). وتقضي صلاة الزائد على العادة، قاله الصعيتري، ومثله في البيان.

(٣) في الثالث.

(٤) وصورتها: أن تكون عادتها أول الشهر خمساً منه، ثم أتاها في النصف الثاني قدر العادة، ثم أتاها في النصف الثالث واستحيضت حال التغير.

(٥) في الرابع.

(٦) في الصورتين.

(٧) فتجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً. (قرير).

(٨) بعد طهر صحيح.

نصف الشهر وعادتها أوله **(وقد مَطَلَهَا فيه)**(١) أي: لم يكن قد أتاها في وقت عادتها.

الصورة الثالثة قوله: **(أو)** أتاها في غير عادتها(٢) و**(لم يَمْطل)** مجيئه في وقت عادتها، بل كان قد أتاها لعادتها **(و)**لكن **(عادتها تتنقل)**(٣) فإنها في هذه الصور الثلاث(٤) **تجعل** ....

(١) أي: في عادتها، نحو أن تكون عادتها أول الشهر خمساً منه، فأتاها نصف الشهر ولـم يأتها أوله، هذه قد تغير عليها وقتها، فترجع إلى وقت قرائبها -إذا كن- في الوقت، لا في العدد فهي عالمة به، فإن عدمن فأقل الطهر لها مع عددها على جهة الاستمرار. (راوع). (قرر).

(*) أقل المطل يوم. وقيل: ولو ساعة. (راوع). وفي حاشية: وحد المطل: الذي يمكن ضبطه ولو قل. (قرر).

(*) إذ عدم إتيانه في وقت عادتها أمارة كون الآتي من بعد حيضاً. (شرح هداية).

(٢) عقيب طهر صحيح.

(٣) والتنقل يثبت بأن يأتيها مرتين في وسطه، ومرتين في أوله، ومرتين في وسطه، ومرتين في أوله، هذه ثمانية أشهر، ثم يأتيها في أول التاسع ويستمر. هذه صورة التنقل، وإن لم يكن كذلك فهو من المطل؛ لأن المراد إثبات عادة التنقل. (مفتي، وشرح فتح).

(*) والفرق بين أيام العادة وأيام الإمكان: أن في أيام العادة يكون الدم حيضاً سواء اتصل بالاستحاضة أو كانت الاستحاضة قبله، وفي أيام الإمكان يكون حيضاً بشرط أن لا يتصل بالاستحاضة. (زهور، وزوائد). إن كان قد جاءها في وقت العادة، وإلا فهي صورة المطل.

(٤) أما في الصورة الأولى فيستقيم في الوقت والعدد، وأما في الصورتين الآخرتين فالمراد في العدد فقط، وأما في الوقت فترجع فيه إلى عادة[١] نسائها، فإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في العدد حيضاً والزائد طهراً إلى حد عشرة أيام، ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً، تجعل قدر العادة حيضاً وعشرة أيام طهراً. (قرر).

---

[١] فتجعل قدر عادتها في وقتهن حيضاً والزائد طهراً إلى وقت من رجعت إليها منهن في الوقت. (حاشية سحولي). هذا لا يستقيم إلا في صورة المطل، وأما في صورة التنقل فتعمل على حسب التنقل؛ لأن التنقل قد ثبت لها عادة. (قرر). ولفظ البيان: وقد تغير وقتها، فلا يثبت لها وقت إلا بقرء مع هذا. (بلفظه). (قرر). وكلام البيان يستقيم مع عدم الإطباق، فيثبت بقرء مع هذا، ومع الإطباق ترجع إلى عادة نسائها[٠] ولا تنافي. (سيدنا حسن). (قرر).

[٠] يعني: في الوقت. ومعناه في البيان.

قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً(١).

(وإلا) تثبت إحدى هذه الصور، بل يأتيها في غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها، وعادتها لا تتنقل، وجاوز العشر **(فاستحاضة كله)**(٢) أي: من أول العشر(٣)، فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر، ....

---

(١) إلى وقت عادتها في الأشهر المستقبلة.

(٢) لبعده عن أمارة الحيض. (شرح هداية).

(*) إلى وقت عادتها، ثم تجعل قدر العادة حيضاً، والزائد استحاضة. (وابل).

(*) والوجه في كونه استحاضة أنه أتى في وقت إمكان، واتصلت به قرينة الاستحاضة، فأشبه الأيام الزائدة على العادة إذا جاوز فيها العشر، فإن الزائد جميعه استحاضة. (زهور). [ومثله في الغيث].

(*) فإن كانت عادتها خمساً في أول الشهر وتطهر باقيه، ثم رأت الدم في الخمس في أوله، ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر خمساً أيضاً وانقطعت، ثم جاءها لعادتها –أعني: في أول الشهر الثاني– فإن الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس التي جاءتها من ثامن عشر غير حيض؛ ليتم الطهر الذي بين الحيض الأوسط والثالث عشراً، فتقضي صلاة ذينك اليومين اللذين كملت بهما، وصار الحيض الأوسط ثلاثاً؛ محافظة على الوقت المستمر فيما سبق، فافهم ذلك. (غيث). وهذا إذا كانت عادتها تتنقل [لا فرق]، وإن كانت لا تتنقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهراً، لأن الدم كأنه متصل فيها. وعلى قول التحرير يكون عشر منها حيضاً وثلاث منها والخمس الآخرة طهراً[١]. (بيان).

(٣) فإن صلت في مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها؛ اعتباراً بالانتهاء وإن أثمت بالإقدام. (سحولي). (قرير).

---

[١] الخمس المتوسطة وخمساً بعدها من النقاء حيض، وباقي الشهر والخمس الآخرة التي في أول الشهر الآخر طهر مع يومين بعدها أيضاً حتى تكمل عشراً. (برهان). (نقلاً من هامش البيان).

فتقضي ما تركت من الصلوات[١].

وعن الكني: أن قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة. وأشار في التحرير[٢] أن عشراً منها حيض والزائد استحاضة. وهكذا في الكافي وشرح الإبانة عن أبي طالب.

---

(١) قلنا: المسألة بالنظر إلى الصلاة اجتهادية فلا قضاء؛ إلا أن يقال: تركتها تظنناً، والمتظنن كالعالم. وقيل: وجه الوجوب أن مسائل الحيض لا تأثير للخلاف فيها إذا كان مذهبها أن العشر كلها طهر، كما لو بلغ الصغير ولم يصل حتى مضى عليه ثماني عشرة سنة فإنه يجب عليه قضاء ما فات، ولا تأثير للخلاف. (سحولي). لأنه وقع الخلاف بعد أن أجمع عليه أهل البيت.

(٢) ومنها: قول عطية -[الذي سيأتي في الصور الثلاث]- فهو قول رابع.

(**فصل**): [**في أحكام الحائض فيما يحرم ويجب ويندب**]

(ويحرم(١) **بالحيض ما يحرم بالجنابة)**(٢) وقد تقدم. وفي الكافي عن مالك(٣) وداود: أنه يجوز لها القراءة.

ويختص الحيض بتحريم حكم زائد **(و)**هو **(الوطء)**(٤) فإنه يحرم على الزوج وطؤها، ويحرم عليها التمكين، ولها قتله(٥) إن لم يندفع إلا بالقتل.

---

(١) وقد يكون فيه ثلاثة عشر حكماً: تحريم الصلاة، والصوم، والقراءة، والطواف، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ووطؤها في فرجها، وطلاق المدخولة، وسقوط الصلاة، والمنع من صحة الاعتكاف، ووجوب الغسل، والمنع من الاعتداد بالأشهر، والحكم بالبلوغ. (شرح بحر).

(٢) قال في الغيث: (غالباً) يحترز من التيمم للبث، ومس المصحف؛ لأن حدثها باقٍ، بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال. (قرير).

(*) والصوم، والطلاق، والاعتداد بالأشهر، والتشبه بالصائم[١].

(٣) ووجهه: أنه قد تقدم له جواز دون الثلاث الآيات في الغسل.

(٤) قال في الانتصار: تحريمه معلوم من ضرورة الدين، فمن وطئها مستحلاً كفر، وعليه يحمل قوله ﷺ: ((من أتى امرأته وهي حائض فقد كفر بما أنزل على محمد)). (زهور). وإن كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق، ولا كفارة عليه، هذا مذهبنا ومالك وأبي حنيفة والمنصور بالله والشافعي في القديم.

(*) ولا كفر ولا فسق إذا وطيء. (بحر). (قرير). لفظ البحر: ويحرم وطؤها إجماعاً للآية، ولا كفر به ولا فسق؛ إذ لا قاطع بذلك. وقوله ﷺ: ((فقد كفر...)) آحادي، محمول على المستحل.

(*) **مسألة**: ويعمل الزوج بقول زوجته[٢] في دعواها الحيض والطهر. قال الإمام يحيى عليه السلام: إلا أن يظن كذبها. (بيان).

(٥) في المجمع عليه، لا المختلف فيه فترافعه. والمجمع عليه من الثلاث إلى العشر، والمختلف فيه يوم وليلة، وهو قول الشافعي. وقيل: لا فرق، سواء كان مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، وسيأتي الكلام في الطلاق في قوله: «ولتمتنع منه مع القطع». (قرير).

---

[١] قلت: ولعله أراد بالتشبه به كتم الإفطار، وإظهار الاحتراز عن المفطرات، ونحو ذلك من وظيفة أهل الصيام. (شرح بحر).

[٢] ولو غير عدلة. (قرير).

وإنما يحرم الوطء **(في الفرج)**[(١)] لا في غير الفرج من الأفخاذ وبين الأليتين.

واعلم أن الاستمتاع في غير الفرج ضربان: أحدهما مجمع على جوازه، والآخر مختلف فيه. أما الأول: فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة مما يلي الساق[(٢)].

وأما الثاني: فهو الاستمتاع بما بين السرة والركبة ما خلا الفرج، فقال الهادي عليه السلام ومالك ومحمد وأحد قولي الشافعي: إن ذلك جائز. وهو الذي في الأزهار.

وقال القاسم عليه السلام: إن ذلك مكروه[(٣)].

وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: إن ذلك محظور[(٤)].

قال في الانتصار: والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الأمة المنع من التلذذ بالفرج من دون إيلاج[(٥)]؛ لأجل الأذى، والمختار جوازه[(٦)] إذا غسلته أو كان مقتصراً[(٧)]. قال مولانا عليه السلام: يعني: الدم؛ لأن العلة في التحريم الأذى.

---

(١) في باطنه. (قرير).

(*) والعينين، والفم، والأذن. (قرير).

(*) قال الإمام يحيى عليه السلام: يجوز إرسال المني في معاطف سمنها. اهـ ونظَّره الإمام المهدي عليه السلام، وقال: الأولى إن لم يكن ثمة عذر لم يكن له الاستمتاع في غير الفرج إلا برضاها، إلا أن يريد التلذذ بمعاطفها من دون إنزال جاز، وإن كان ثمة عذر كحيض جاز، والأولى أن يرسل المني في غير جسدها، فإن أرسل جاز. ويدها كسائر جسدها في جواز إنزال المني بها مع العذر، لا مع عدمه. (تكميل)، ومثل معناه في الغيث.

(٢) هذه زيادة مستغنى عنه، إذ قد علم من لفظ «تحت». (من خط الشوكاني).

(٣) تنزيه؛ لقوله عليه السلام: ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة٢٢٢] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).

(٥) بل بظاهره.

(٦) قلت: والحق أنه مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).

(٧) أي: منقطعاً.

تنبيه: لو اختلف مذهبهما، فعندها تحريم الاستمتاع(١) فيما دون الإزار(٢)، وعنده جوازه، هل له أن يلزمها اجتهاده؟ قال عليه السلام: حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها(٣) وهو عنده مطهر. قال: وقد ذكر السيد يحيى بن الحسين في ذلك أن له وطأها وعليها الامتناع.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر، ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده إلا بحكم(٤).

نعم، ويحرم وطؤها (حتى تطهر)(٥) إجماعاً (و)حتى (تغتسل)(٦) على

(١) وكذا إذا جاوز دمها العشر ومذهبه أن الزائد استحاضة فيجوز الوطء، ومذهبها أن أكثره خمسة عشر فلا يجوز، وكذا لو طهرت لأكثر الحيض ومذهبها وجوب الغسل، ومذهبه أنه لا يجب، وكذا في الدم الآتي في التاسعة أو مع الحمل، وكذا في جواز التيمم للوطء مع سعة الوقت، خلاف الكافي، ولا يقال في هذه: إنه لا يلزم في العبادات؛ لأن هذا مشوب بحق آدمي، فيلزم فيه الحكم. (قرير).

(٢) أي: موضعه.

(٣) فإن اغتسلت بماء مطهر عندها لا عنده لم يجز له الوطء. (زهور). وفي البيان جواز الوطء، ومثله في حاشية السحولي. وقيل: إنه يعمل على المرافعة والحكم، كما ذكره الإمام عليه السلام في التنبيه. (قرير). [أي: آخر التنبيه هذا. (نخ)].

(٤) يعني: فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهراً وباطناً. (قرير).

(*) ولا يقال: هذا من باب العبادات، ولا مدخل لحكم الحاكم؟ قلت: لأن هذا حق لآدمي. (قرير).

(٥) وهي تطهر بأحد ثلاثة أشياء: إما بانقطاع الدم على مقدار العادة، أو برؤية النقاء، وهو شيء يخرج من فرجها كالقصة[١] البيضاء، أو بكمال العشر وإن لم ينقطع الدم. (بحر). (قرير). **مسألة**: وإذا انقطع الدم لم يحل شيء من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم[٢] إجماعاً. (بحر). (قرير).

(٦) في غير الصوم. (شرح فتح). وأما هو فيصح وإن لم تغتسل.

---

[١] القَصَّة -بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة-: وهي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص، كما في شرح مسلم. (منحه الغفار من أول باب الغسل).

[*] وفي حديث عائشة: (لا تَغْتَسِلْنَ من الحيض حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء)، وهي أن تَخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. (نهاية بلفظه). القصة: القطنة تخرج بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وقيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. (من فتح الباري شرح البخاري).نخ.

[٢] وكذا الطلاق.

=

خلاف فيه، فمذهبنا أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إن أمكن **(أو تيمم للعذر)** المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء أو عدمه، وقد مر تقدير ما تصير به عادمة.

وقال أبو حنيفة(١): إن طهرت من العشر جاز وطؤها(٢) وإن لم تغتسل، وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل(٣).

قال المؤيد بالله في الزيادات: فإن لم تجد(٤) ماء ولا تراباً جاز وطؤها من دون

(*) **فائدة**: إذا امتنعت الزوجة من الغسل أو التيمم عند انقطاع الدم فقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يجوز وطؤها وإن طالت المدة، ذكره في الكافي، وهو ظاهر كلام الشرح. وفي زوائد الإبانة: إذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها وطؤها من غير تيمم، وإن امتنعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطؤها، ذكره أبو جعفر في الشرح، وهو الصحيح على أصل أصحابنا، ومثله في البيان. هذا إذا كانت مسلمة، وأما لو كانت ذمية ففي الكافي: قال أصحاب أبو حنيفة: لا تجبر؛ لأنها غير مخاطبة بأحكام الشرع. وهو المذهب. وقال مالك والشافعي: تجبر على اغتسالها من الحيض دون الجنابة؛ لأنها مخاطبة بالأحكام، ووطء الحائض لا يجوز. وقال السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة: إذا امتنعت المسلمة من الغسل أجرى عليها الماء وجاز وطؤها، فسقطت النية، كالكافرة والمجنونة[١]. (زهور). وفي شرح الأثمار ما لفظه: والأقرب أنه لا يكفي إجراء الماء. (بهران).

(١) وصاحباه، ورواية عن زيد بن علي. (بيان).

(٢) بعد غسل الفرج. (بحر). لا غير الوطء من قراءة أو دخول مسجد فلا بد من الغسل عنده. (زهور).

(*) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة٢٢٢]، وكالجنابة. قلنا: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة٢٢٢]، ولا قياس مع النص. (بحر بلفظه). واحتج بآخر الآية على وجوب الغسل إذا طهرت لدون عشر.

(٣) أو يمضي وقت صلاة اضطراري، أو تيمم إذا كانت في السفر. (بيان)

(٤) في الميل. (قرير).

---

[١] وأما المجنونة والكتابية فمستقيم بأن تُغْسل، وتسقط النية للضرورة، لا في الممتنعة فلا بد من الغسل مع نيتها. (قرير).

تيمم ولا اغتسال كالصلاة(١).

(وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف) ويدخل في ذلك مشطُ الشعر، ورحضُ الدم(٢) والدرن، والتزينُ.

قال أبو العباس: إنما يندب لذوات البعول؛ لأن لهم مباشرتهن، بخلاف الأيامى(٣).

(و)ندب لها أيضاً **(في أوقات الصلاة أن توضأ(٤) وتوجه)** القبلة **(وتذكر الله)**(٥) سبحانه؛ لوجهين: أحدهما: أنه قد ورد الأثر(٦) بذلك.

---

(١) قال المفتي: يحقق القياس فإن بينهما فرقاً؛ لأن وقت الصلاة مضيق، ووقت الوطء موسع. (قرز). [يقال: الوطء واجب مضيق بعد الطلب من الزوج بالنسبة إليها، فالقياس صحيح، كما جاز لها البدل يجوز بدل البدل، فتذهيب كلام المؤيد بالله أولى. (كاتبه. انتهى من خط سيدنا العلامة علي بن أحمد عطية)].

(*) ولو نفلاً. (بيان). وفي شرح ابن بهران: الفرض؛ إذ لا ضرورة في النفل. (قرز). ولو في أول[١] الوقت، خلاف الكافي. (بيان).

(٢) أي: إزالته، وحد ذلك قدر أنملة. وقيل: ما ينفتح عند القعود. (قرز).

(٣) بل لا فرق. (قرز).

(٤) فإن لم تجد ماء توجهت القبلة من غير تيمم[٢] مقدار كل ركعة عشر تسبيحات، ذكره أحمد بن عيسى في الجامع.

(٥) بما أحبت، من تسبيح ودعاء وتكبير وتحميد وإن كانت من ألفاظ القرآن؛ لأن القراءة غير مقصودة. ويؤخذ من هذا للهدوية كقول المؤيد بالله: إنه يجوز للجنب ما اعتيد من بسملة وحمدلة وعوذة لم يقصد بها القراءة. (نجري).

(٦) عن زيد بن علي أنه قال: (نساؤنا الحيَّض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلن القبلة، ويسبحن، ويكبرن). وليكون فرقاً بين الكافرة والمسلمة في أوقات العبادة.

(*) والأثر: ما لم يسند إلى النبي ﷺ. والخبر: ما أسند إليه. [وسيأتي على قوله: «وندب المأثور من هيئات القيام» أن الفرق بين الأخبار والآثار: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والآثار مرفوعة إلى الصحابة].

---

[١] يعني: الوطء. (قرز).

[٢] لأنه غير مشروع، ولأن المراد التنظيف.

الثاني: التعود كما يؤمر الصبيان؛ لئلا يستثقلن العبادة.

(وعليها قضاء الصيام) الذي تركته حال حيضها بعد طهرها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بقضائه(١)، دون الصلاة؛ للحرج(٢).

(لا) قضاء **(الصلاة)**(٣) فلا يجب(٤)، خلافاً لبعض الخوارج(٥).

ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر: الغسل، ونقض الشعر، وقد تقدم الكلام فيهما.

---

(١) وهو ما أخرجه في صحيح مسلم وغيره عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[١] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

(٢) بل لعدم التمكن؛ لأنها غير مخاطبة. (ديباج).

(٣) «غالباً» احترازاً من ركعتي الطواف فعليها قضاؤهما. (هداية). على قول الفقيه حسن على ما يأتي بيانه، وأما على المذهب فلا وقت لهما. (قررو).

(*) وكذا المنذورة المؤقتة لا يجب قضاؤها. وهل يلزمها كفارة؟ لا يلزم لفوات نذرها، وفي حاشية السحولي: يلزم كفارة لفوات نذرها.اهـ ينظر ما الفرق بين هذه الصورة وبين الصوم المعين؟ الفرق: أن لا يؤدي أن يزيد الفرع على الأصل. (مفتي). (قررو).

(٤) ولا يندب.

(٥) خَلَّاس بن عمرو -بفتح الخاء وتشديد اللام-: وهو من التابعين، ذكره في الديوان.

---

[١] الحرورية: فرقة منسوبة إلى قرية تسمى حروراء [ينسب إليها الخوارج]. تريد أنت خارجة عن السنة كخروج أولئك عن المسلمين، وكانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. (ضمدي).

(فصل): [في أحكام المستحاضة]

(والمستحاضة)[١] المستمر دمها لها أحوال: الحالة الأولى: تكون فيها **(كالحائض)** فيما يحرم[٢] ويجب[٣] ويجوز[٤] ويندب[٥]، وذلك **(فيما علمته حيضاً)** من ذلك الدم المستمر، وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها[٦]، فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيضٌ حتى تنقضي أيام عددها إن علمتها[٧].

فإن قلت: فكيف قلت: «فيما علمته حيضاً»، وهلا قلت: «تعلم من قبيل العادة أو ظنته»؟ قال عليه السلام: عبرنا بالعلم[٨] لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض وإن لم تعلم أنه دم حيض[٩]، فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن نقول: «فيما علمته حيضاً».

(و)الحالة الثانية: تكون فيها **(كالطاهر)**[١٠] فيما يجب[١١] ويجوز[١٢]

---

(١) وحدُّها: التي لا يتم لها طهر صحيح. (قرير). بالنظر إلى الحيض. (قرير). [وبالنظر إلى الصلاة أن لا ينقطع دمها وقتاً يمكنها فيه أداء الوضوء الواجب والفريضة الواجبة. (قرير)].

(٢) القراءة، ومس المصحف، [ودخول المسجد، والوطء في الفرج].

(٣) قضاء الصيام، [ونقض الشعر].

(٤) حمل المصحف بعلاقته [والاحتجام، والاختضاب].

(٥) أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، ونحوه. [والمكروه: كغسل الميت ونحوه].

(٦) وعددها. (قرير).

(٧) فإن لم تعلم فسيأتي.

(٨) مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة١٠] أي: ظننتموهن، فعبر بالعلم عن الظن.

(٩) إذ قد ينكشف استحاضة كله، كما مر في قوله: «وإلا فاستحاضة كله».

(١٠) فإن قيل: ما الفرق بين المبتدأة والمستحاضة في أن المبتدأة ترجع إلى عادة قرائبها بخلاف المستحاضة؟ الفرق: أن المستحاضة قد ثبتت لها عادة، بخلاف المبتدأة.

(١١) الصلاة والصيام.

(١٢) مس المصحف.

ويحرم[(١)] ويندب[(٢)]، وذلك **(فيما علمته)** من أوقاتها **(طهراً)** أي: علمت أنه ليس بوقت للحيض، وأنه وقت امتناع[(٣)]، بأن يكون قد مضى عليها الأيام التي تعتادها حيضاً، فإن ما بعدها وقت امتناع، فيكون حكمها حكم الطاهر، فتوطأ[(٤)] وتصلي وتصوم وإن كان الدم جارياً، ولا يجب عليها الاغتسال[(٥)].

وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة لا في العشر الأولى؛ لتجويزها فيها تغير العادة، فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر، فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة[(٦)].

الحالة الثالثة: يكون لها فيها حكم بين الحكمين، فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض. قال عليه السلام: وقد أوضحناها بذكر الحكم، وهو قولنا: **(ولا توطأ[(٧)] فيما جوزته حيضاً وطهراً)**[(٨)] فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة

---

(١) منع الزوج، وترك الصلاة.

(٢) كصلاة النفل.

(٣) بالنظر إلى العادة، لا إلى تجويز تغيرها فهو وقت إمكان.

(٤) وإذا كان دم الاستحاضة لا ينقطع لم يلزمها غسل فرجها لكل صلاة؛ لأنه لا يفيد، ولا يلزمها أن تستثفر، ذكره القاسم، خلاف المنصور بالله وأصحاب الشافعي. (كواكب).

(٥) وعليها أن تحتشي[١] لدفع الدم، قال الفقيه يوسف: والمذهب أنه لا يجب[٢]. (بيان بلفظه). قال في الكافي: يكون ندباً. (قرير).

(٦) فتقضي ما تركت من الصلاة والصوم في الزائد على العدد المعتاد. (صعيتري). (قرير).

(٧) ولا غيره من الأحكام.

(٨) إلى الإياس. (قرير).

(*) ولا يجب عليها قضاء الصلاة لو انقطع دمها أو بلغت سن الإياس؛ لأنها ساقطة عنها؛ لعدم تضيق وجوب الأداء. (قرير). ولو قيل: يجب القضاء كالمسايف إذا تعذر عليه الإيماء بالرأس، والمكتوف ونحوه، والممنوع بالتهديد- لم يبعد، بل هو الواجب؛ لأنها لازمة لها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين. (شامي). ونظر؛ لأن المانع في المسايف ونحوه من جهة آدمي، بخلاف الناسية لوقتها وعددها فالمانع من جهة الله تعالى.

---

[١] أي: تجعل قطنة أو نحوها في فرجها.

[٢] وهو ظاهر الأزهار بقوله: «وعليها التحفظ مما عدا المطبق».

ترجح أحد الجانبين، وذلك في ثلاث صور[(١)]:

الأولى: حيث تكون ناسية لوقتها[(٢)] وعددها[(٣)]، فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا، فإنها بعد مجاوزته العشر[(٤)] تجوِّز في كل يوم من وقت ابتداء الدم[(٥)] أنه ....

---

(١) الصورة الثانية ليست على المذهب. (قرر).

(٢) **اعلم أن الناسية لوقتها وعددها** يتم لها صيام رمضان في رمضان وشوال وأربعة عشر من ذي القعدة، لأنها تقطع بعشر من أول رمضان أنها حيض ويوم خلط[١]، وتجوز تسعاً طهراً وعشراً حيضاً ويوم عيد الإفطار خلطاً، وتجوز تسعاً طهراً من أول شوال، وتقطع بعشر حيضاً من وسط شوال، ويوم خلطاً، وتجوز التسع الباقية من شوال طهراً، وتقطع بعشر حيضاً من أول ذي القعدة، ويوم خلطاً، وتصوم ثلاثاً من ذي القعدة، يتم لها صيام رمضان في تسع من رمضان وثماني عشرة من شهر شوال، وثلاث من ذي القعدة. **وأما الذاكرة للوقت الناسية للعدد:** فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان واثنين وعشرين من شهر شوال؛ لأنها تقطع بعشر في أول رمضان أنها حيض ويوم خلط، فيصح لها تسعة عشر يوماً من رمضان، وتقطع بعشر من أول شوال حيضاً، ويوم خلطاً، وتصوم أحد عشر يوماً في شهر شوال. **وأما الناسية للوقت الذاكرة للعدد:** فيتم لها صيام رمضان في شهر رمضان واثني عشر في شوال؛ لأنها تجوز أن عادتها خمس من أول رمضان ويوم خلط، وتصوم أربعة وعشرين يوماً منه، وتجوز أن حيضها خمس في أول شوال ويومًا خلط، فتصوم ستة أيام من شوال، يتم صومها في شهر رمضان واثني عشر من شوال. (سماع شكايذي). (قرر).

(٣) أو الوقت فقط. (كواكب، وحاشية سحولي، وهداية). (قرر).

(٤) وأما العشر الأولى فتحيض؛ لأنها وقت إمكان، لا في الشهور المستقبلة فلا تحيض، بل تجوز. (نجري). (قرر).

(*) لأن من الجائز أن يجاوز العشر فيكون استحاضة على المختار، وأن لا يجاوز فيكون حيضاً.

(٥) الأولى: من حين علمت.

---

[١] معنى الخلط: أنها تجوز ابتداءه في وسط اليوم من أول الشهر فتوفي العشر من الحادي عشر، وهذا معنى الخلط.

=

طهر وأنه حيض[١].

الصورة الثانية[٢]: التي أتاها في غير وقت عادتها[٣] عقيب طهر صحيح[٤]، وزاد عددها على ما تعتاد، واستمر، فلم تغير عادتها به، فلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة إلى وقت عادتها، ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة[٥] مما تجوّز فيه أنه طهر أو حيض[٦]، فاستوى في الوطء والصلاة جانبا

(*) ظاهره في هذه الصورة ولو كان لها قرائب، ولعل الوجه أنها فرطت في نفسها.اهـ

قال المؤلف: والأقرب أن المتحيرة -وهي الملتبس عليها أمرها كما تقدم- كالمبتدأة كما مر، مطابقة لأصول الشريعة السمحة -أي: السهلة- التي أشار اليها ﷺ بقوله: ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة:١٣٥] في أحد التأويلات؛ لأن في العمل بخلاف ذلك مشقة وحرجًا شديدًا، ومثله قد ذكر الإمام المهدي عليه السلام كما في الوابل. (شرح فتح بلفظه). وقرره سيدنا حسن رحمه الله.

(١) ثم كذلك إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس. (هداية). (قرير).

(٢) وليست على المذهب. (قرير).

(*) هذه ليست على المذهب؛ لأنه قال: تقطع بقدر العادة حيضاً، وتجوز في الزائد عليها إلى تمام العشر أنه حيض وأنه طهر، فيثبت لها في الزائد على العادة حكم بين الحكمين، كالناسية لوقتها وعددها، وعندنا أنها تجعل قدر العادة حيضاً والزائد طهراً. وهذه المسألة هي ما تقدم في قوله: «وإلا فاستحاضة كله» وهذا قول الشيخ عطية قول رافع للثلاثة الأقوال المتقدمة في قوله: «وإلا فاستحاضة كله». (سماع سحولي).

(٣) ولم يمطل، وعادتها لا تتنقل.

(*) ظاهر كلام أهل المذهب أن هذه الصورة ليست داخلة، وقوله: «ولا تصلي بل تصوم» راجع إلى الناسية لوقتها وعددها. (حاشية سحولي). (قرير).

(٤) هذه مسألة الكتاب حيث قال: «وإلا فاستحاضة كله».

(٥) على كلام الشيخ عطية.

(٦) هذا عند الشيخ عطية، وأما عندنا فلا تجوز، بل ما زاد على العادة استحاضة، وكذلك العشر الأولى بالانكشاف تكون استحاضة. (سحولي). (قرير).

(*) والصحيح أنها تقطع بالطهر؛ لأنها ذاكرة لوقتها وعددها. (قرير).

الحظر والإباحة إلى آخر اليوم العاشر، فرجح جانب الحظر، قال عليه السلام: فقلنا: **(ولا تصلي)**[١] وكان القياس أن لا تصوم أيضاً كالصلاة، إلا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من إفطاره، فقلنا: **(بل تصوم)**[٢] هكذا ذكر الشيخ عطية[٣].

قال مولانا عليه السلام: وقد مر لنا خلافه[٤] حيث قلنا: وإلا فاستحاضة كله[٥].

وأما الصورة الثالثة فقد أوضحها عليه السلام بقوله: **(أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر)** وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها، فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت أنها حيض، ثم تُجَوِّزُ في كل يوم[٦] مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر، وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها؛ لجواز أن يكون عددها ثلاثاً فقط، أو أربعاً فقط، أو خمساً فقط، ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث، وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن ما بعدها طهر[٧]. وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها، لها حكم[٨] بين الحكمين.

---

(١) جواب الإمام عليه السلام عائد إلى الصورتين الجميع، وهو مستقيم في الصورة الأولى: لا تصلي بل تصوم، لا في الثانية فتصلي وتصوم. (قرر).

(٢) جوازاً لا وجوباً. (بيان) وعندنا: لا جوازاً ولا وجوباً.اهـ وقيل: وجوباً. (قرر). ويكون بنية مشروطة. (قرر).

(*) لكن صوم يوم الشك إنما هو ندب، وهذا على جهة الوجوب، إلا أن يقال: أراد الشك الحاصل في آخر رمضان استقام.

(٣) النجراني.

(٤) أي: خلاف هذه الصورة الثانية.

(٥) يعني: من رؤية الدم إلى وقت عادتها، فتصلي وتصوم ما زاد على عادتها فقط.

(٦) بل في وقت. (تذكرة). (قرر).

(*) في غير الشهر الأول. (قرر).

(٧) إلى وقت عادتها؛ لأنه قد مضى عليها أكثر الحيض، وهو الثلاث والسبع.

(٨) لا توطأ، ولا تصلي بل تصوم.

(لكن تغتسل) في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول، لا في السبع منه؛ إذ هن وقت إمكان[١].

قوله: **(لكل صلاة إن صلت[٢])** أي: إن كان مذهبها وجوب الصلاة[٣].

قال عليه السلام: وإنما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة لأن ما من صلاة تأتيها إلا وهي تُجَوِّز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر، فيجب الغسل كما في الحائض[٤]، وإنما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها[٥] لأجل أنها في كل يوم من السبع

---

(١) لأن الظاهر أن ما رأته فيها أنه حيض. (غيث).

(٢) ومدار المستحاضة على أربعة أقسام: الأول: أن تعلم أنه حيض، ففرضها ترك الصلاة والصوم. الثاني: أن تعلم أنه استحاضة بيقين، ففرضها الصلاة والصوم. الثالث: أن تجوز أنه أول الحيض وآخر الطهر، ففرضها الوضوء لكل صلاة ما دام التجويز. الرابع: أن تجوز أنه آخر الحيض وأول الطهر، ففرضها الاغتسال لكل صلاة. (وشلي). [المختار خلافه في الثالث والرابع. (قرير)].

(*) وهذا إذا وقتت، فلو جمعت كفاها غسل واحد، فيكون المراد لوقت كل صلاة، وهذا هو المختار، وإلا لزم أن توضأ لوقت كل صلاة ولو جمعت؛ إذ لا فائدة للغسل مع عدم الوضوء. (غيث).

(٣) وهو مروي عن علي عليه السلام، ومثله ذكر عن أبي العباس في شرح القاضي زيد، وهو مروي عن ابن عباس، وذكر معناه في التبصرة أيضاً، ورجحه الإمام يحيى في الفريضة[١]، والفقيه يحيى البحيبح في النافلة؛ لأنهم قالوا: قد لزمتها الصلاة بيقين فلا تسقط إلا بيقين. ومذهبنا لا صلاة.

(٤) وقد أورد على هذا سؤال، وهو أن يقال: إنكم إذا نظرتم إلى التجويز فإنها تُجَوِّز أن يقع الانقطاع بعد الاغتسال قبل الصلاة أو حال الصلاة. فأجيب بأن هذا أبلغ ما يمكن، وأكثر من هذا تكليف ما لا يطاق. (قرير).

(٥) عندنا، وهي الصورة الأولى من الثلاث. (سماع سيدنا حسن).

---

[١] لفظ شرح الفتح : وقال الفقيه يحيى البحيبح : إنها تصلي وتصوم؛ لأنهما واجبان بيقين. وقيل: لا تصلي ولا تصوم. وقال الإمام يحيى: إنها تصلي الفرض لا النفل ولا القراءة.

تجوز أنه وسط حيض أيضاً لا انتهاء حيض إلى السابع، ألا ترى أنها تجوز أن عادتها خمس فيكون الرابع وسطاً، وكذلك في الخامس إلى السابع، فكل يوم من الست لا تقتصر التجويز فيه على أنه انتهاء حيض، بل تجوز كونه وسطاً وتجوز كونه انتهاء، وإذا تردد بين هذين الأمرين فتجويز كونه وسطاً يقتضي أن لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه(١)، فأما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض، ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً إلا في آخر الصلوات(٢) فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة، وقد دخل ذلك حيث قلنا: «كالطاهر فيما علمته طهراً».

(وحيث) المستحاضة **(تصلي)**(٣) وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها- فإنه يلزمها أن **(توضأ لوقت كل صلاة)** إذا أتت بكل صلاة في وقتها؛ لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية **(كسَلِسِ البول ونحوه)**(٤) وهو الذي به جراحة استمر إطراؤها، فإن كلاً من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة.

قال عليه السلام: ولم نقصد قياسها عليه(٥)، بل الجمعَ بينهما في الحكم. وإنما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه(٦) أنه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة

---

(١) وهي الأولى من الثلاث.

(٢) وهي التي تمت العشر عندها من وقت ابتداء الدم.اهـ أيَّ وقتٍ كان. (مفتي). (قرير).
وقيل: صلاة المغرب. هكذا في بعض نسخ الغيث.

(٣) وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها، والذاكرة لوقتها الناسية لعددها في السبع الزائدة على الثلاث على القول، وفي العشرين الزائدة على المذهب. (قرير).

(٤) الريح والغائط. (قرير).

(٥) لأنها منصوص عليها.

(٦) قيل: الأولى حيث لا يغلب على ظنه[1] أنه يبقى من الوقت ما يتسع الوضوء والصلاة والإطراء منقطع. (مفتي). وقيل: كلام الشرح في أول صلاة، فلا اعتراض على الشرح. وكلام المفتي حيث قد ثبت كونه سلساً. (قرير).

---

[1] ليدخل حيث يستوي الحال؛ لأن حكمه حكمها، كذا وجد عن المفتي، وهو الموافق لقوله: «إن ظنت انقطاعه».

والوضوء[(١)] والاطراء منقطع، فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء سواء، ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا: **(و)**يجوز **(لهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة**[(٢)] **بوضوء واحد)**[(٣)]. أما جمع التقديم والتأخير فواضح، وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعاً لعشر ركعات؛ ليمكن أداء الوضوء والصلاتين فيه.

(وينتقض) وضوؤهم **(بما عدا)** الدم[(٤)] والبول وإطراء الجرح **(المطبق)**[(٥)]

---

(١) الواجب منهما.

(٢) والقضاء والنفل. (هداية). [لفظ الهداية: ولهما الجمع مطلقاً والقضاء والنفل بوضوء واحد].

(٣) وقت المشاركة يكون أول وقت العصر وأول وقت العشاء بما يسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب؛ لخبر جبريل عليه السلام، وليس بجمع حقيقة، وإنما هو لهما على سبيل البدل فقط، إلا أن يكون قاصراً. (نجري).

(*) المراد إذا توضأت بعد دخول وقته لا قبله، وإذا خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر، فهل ينتقض وضوؤها أم لا؟ ذكر المذاكرون أن وضوءها ينتقض به، حكاه عنهم الفقيه بن يحيى حنش. وخرجوا من قولهم: «إن لها جمع المشاركة» أن مقداره عشر ركعات؛ إذ لو كان أقل من ذلك بطل وضوؤها. وذكر بعضهم: أن هذا التخريج ضعيف؛ لأنها إذا توضأت بعد دخول وقت المشاركة فقد توضأت بعد دخول وقت العصر، فلا ينتقض وضوؤها بدخول وقت العصر المتمحض؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتقض بخروج وقت الظهر؛ لأن وقت العصر قد دخل، والوضوء لا ينتقض عندنا بخروج الوقت. وفي كلام الشرح إشارة إلى هذا القول. وقيل: وقت المشاركة مقدار أربع ركعات. (رياض).

(٤) وهل تفسد صلاة من صلى بجنب هؤلاء وتحرك ثوبه بتحركه؟ القياس الإفساد. اهـ وشبه ذلك بمن جبر سنه بنجس أن ريقه معفو له دون غيره. (سماعاً).

(٥) لا ما زاد فينتقض[١]. (مفتي، وحثيث). وقواه المتوكل على الله.

(*) ومنه غير المعتاد فينجس وينقض. (قرير).

---

[١] خلاف الفقيه يوسف؛ لأن ما يعفى عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر].

=

أي: المستمر **(من النواقض)** نحو أن تحدث أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينتقض.

(و)يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض **(بدخول كل وقت اختيار)**(١) لأي صلاة، لا وقت الاضطرار.

قال عليه السلام: وإنما أتينا بـ«كل» ليدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلاة اختياراً من الخمس وغيرها، كصلاة العيدين(٢). قال: والأقرب أنه لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة، كصلاة الكسوف؛ لأنه ليس بوقت محدود(٣).

(أو) وقت **(مشاركة)**(٤) فإن وضوءهم ينتقض بدخوله على ما صححه

(*) الذي لا يمكنها الوضوء والصلاة والإطراء منقطع.

(١) والدم سائل. (هداية). أو سال قبل الدخول. (قرر). فإن لم يسل في حال وضوئها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى فلا وضوء عليها، يعني: للأخرى. (هامش هداية). (قرر).

(*) بالنظر إلى المؤقت، لا لو كان وضوؤها للقضاء ونحوه فلا ينتقض بدخول الوقت. (عامر). (قرر).

(*) اعلم أن المستحاضة إذا توضأت قبل دخول الوقت ثم جرى الدم وهي في الصلاة أو قبلها بطل وضوؤها لأجل الوقت، فإن جرى بعد فعل الصلاتين فلا شيء عليها، وإن جرى بعد فعل الأولى وهي في الثانية أو قبلها أعادت الوضوء للثانية بلا إشكال، وأما الأولى فالمذهب[١] أن قد صحت. (زهور).

(٢) في يومه. وقيل: ولو قضاء. (قرر).

(٣) يقال: هي مؤقتة بالانجلاء.

(٤) وإذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوؤها؛ إذ وقت المشاركة من الاختياري. (غاية). (قرر).

---

[١] لفظ الزهور: وأما الأولى فروى الفقيه محمد بن يحيى عن المنصور بالله وعلي خليل أنها تعيد لها؛ لأنه تبين أنها صلتها ووضوؤها منتقض بدخول الوقت. وضعف ذلك الفقيه محمد بن يحيى، وقال: يلزم مثل هذا لو جرى بعد الصلاتين معاً.

=

المذاكرون. وخالفهم السيد يحيى بن الحسين، وقال: لا ينتقض إلا بالوقت المتمحض.

(*) والفرق بين هذه وبين الأولى: أن في هذه المسألة توضأ قبل دخول الوقت فانتقض بدخول الوقت، بخلاف الأولى فتوضأ بعد دخول وقت المشاركة.

(*) عند من جعله من آخر وقت الأولى وأول الأخرى.

(**فصل**): [**في بعض أحكام المستحاضة وسلس البول**]

(وإذا انقطع) الدم والبول ونحوهما فانقطاعه إن كان **(بعد الفراغ)** من الصلاة **(لم تُعِدْ**[1]**)** ما قد صلت ولو كان الوقت باقياً متسعاً.

(و)أما لو انقطع **(قبله)** أي: قبل الفراغ[2] من الصلاة وجب أن **(تعيد)**[3] أي: تستأنف الصلاة بوضوء آخر، وتخرج مما قد دخلت فيه **(إن ظنت)** دوام **(انقطاعه حتى توضأ وتصلي)**[4] فلا يسيل خلال ذلك، فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف[5].

فإن لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها، فتستأنفها[6] ولو عاد الدم بعده[7].

وإن رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة[8] فذكر الفقيه يحيى بن أحمد حنش

---

(١) لأن صلاتها أصلية. والوجه: أنه لا يلزمها تأخير؛ لأن طهارتها ليست بدلية. (كواكب).

(٢) وهو قبل التسليم على اليسار. (حاشية سحولي). (قرير).

(٣) وأما لو انقطع قبل الدخول فلا يحتاج إلى إدراك ذلك، بل البعض، كما هو مفهوم شرح الأزهار.

(٤) المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة.

(*) ولو بعد الوقت، كمن خشي خروج الوقت باستعمال الماء فإنه يتوضأ ولو فات الوقت.

(*) ما يقال في المستحاضة إذا ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وتصلي وهي في الصلاة، وبينها وبين الماء مسافة إذا سارت إليه خرج الوقت، هل تتيمم أو تصلي بالوضوء الأول؟ ينظر في ذلك. الجواب: أنها تخرج وتصلي بالتيمم. (شامي). (قرير). وقيل: لا شيء عليها، بل تستمر في صلاتها؛ إذ لا فائدة في ذلك في حقها. (مفتي).

(٥) في ثوب طاهر ومكان طاهر مع الإمكان. [فإن لم تجد صلت عارية قاعدة (قرير)].

(٦) بوضوء آخر. (بيان من النواقض).

(٧) أي: بعد الوقت المقدر.

(٨) صوابه: قبل ذلك الوقت المقدر. (شرح أثمار). (قرير).

احتمالين، صحح ابنه شرف الدين[١] أن العبرة بالحقيقة[٢]، فتصح صلاتها.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي.

وقال الفقيه علي: يأتي احتمالا أبي طالب فيمن صلى وَثَمَّ منكر يمكنه إزالته[٣].

هذا حكمها إذا ظنت دوام انقطاعه، فأما لو ظنت خلاف ذلك[٤] لم يلزمها الخروج[٥] من الصلاة، بل تستمر، وهذا قد دخل في لفظ الأزهار بمفهوم الشرط حيث قال: «إن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي»، فإنه يفهم من هذا أنها لو ظنت[٦] خلاف ذلك أو لم يحصل لها ظن رأساً أنه لا يلزمها الإعادة.

وأما إذا ظنت رجوعه من فوره[٧] واستمرت في صلاتها[٨]: فإن رجع فلا كلام في صحة صلاتها، وإن استمر انقطاعه فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها تعيد؛ لأنه انكشف لها أن ظنها غير صحيح.

وقال الفقيه علي: يأتي على قول الابتداء والانتهاء[٩].

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي.

---

(١) محمد بن يحيى. (شرح مرغم).

(٢) يعني: بالانتهاء. ولفظ البيان: وقيل: يأتي على قول الابتداء والانتهاء. (قرير).

(٣) فلا تصح صلاتها على الصحيح، وهو ظاهر الكتاب. (نجري). لأنه قد لزمه الخروج منها. (بيان).

(٤) أو التبس.

(٥) بل لا يجوز. (قرير).

(٦) أو شكت.

(٧) يعني: قبل أن يمضي عليها الوقت المقدر.

(٨) هذا مبني على أنه حصل هذا الظن بعد أن ظنت دوام انقطاعه، وإلا كان تكراراً لا فائدة تحته. (مفتي).

(٩) وللفقيه علي كلام آخر: أن صلاتها تجزئها؛ لأنها قد فعلت ما أمرت به، وهذا هو مفهوم الكتاب. (نجري). وقواه عامر والشامي. وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها باعتبار الابتداء.

فإن قلت: فإذا حصل الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلاة كاملة في وقتها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يحتمل أن يلزمها الوضوء[١] كما لو لم يكن معها عذر[٢].

(فإن) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه **(عاد)** عليها الدم وكذب ظنها **(قبل الفراغ)** من الوضوء المستأنف **(كفى)** الوضوء **(الأول)**[٣] لأنه انكشف أنه لم يزل العذر.

(و)المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب **(عليهما التحفظ مما عدا)** الدم والبول **(الْمُطْبِق)**[٤] من النجاسات، فتصلي في ثوب طاهر من سائر الأحداث ما خلا المطبق **(فلا يجب غسل الأثواب[٥] منه لكل صلاة، بل)** تغسلها **(حسب الإمكان[٦] كثلاثة** ....

---

(١) وتصلي قضاء. (قرر).

(٢) لتستفيد الطهارة، كما فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء.

(٣) كمتيمم رأى سراباً فظنه ماء فخرج من الصلاة فلا يعيد التيمم. (زهور). (قرر).

(*) فلو توضأت قدراً متسعاً بحيث لو فعلت الواجب من الوضوء لأدركته والصلاة قبل عود الدم، هل يكفي الوضوء الأول -كما هو مفهوم الأزهار- أو تعيد؟ قياس المذهب: أنها تعيد؛ لأن العبرة بالوقت المقدر، وهو الوضوء الواجب فقط. (قرر).

(٤) فعلى هذا لا يجب عليها الاستثفار. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) ولو من جنسه، ومثله غير المعتاد فينجس وينقض. (قرر).

(٥) وأما الأبدان فلكل وضوء. (نجري). وفي البيان والصعيتري: حكم البدن حكم الثوب. (قرر). [والمكان كالثوب. (قرر).].

(٦) قال الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: من ابتلي بذلك فليغسل ثوبه مما أصابه منه، فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات فلا ضير عليه في تركه، ولا نحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من صلاة يوم وليلة الخمس الصلوات إذا لم يكن غيره، فإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته، ثم صلى في ذلك الثوب، فإذا فرغ من صلاته غسل ما نال ثوبه من دم جراحته لكل صلاة، وإن لم يمكنه ذلك وشق وعسر عليه لسبب من الأسباب أجزأه غسله في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، ولا يجوز له التفريط في غسله إلا من عذر مانع قاطع؛ لأنه ليس له أن يتركه =

أيام)(١) ذكره يحيى عليه السلام، قال ما معناه: يلزم غسل الأثواب من المطبق في كل ثلاثة أيام.

قال المؤيد بالله: فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن يتمكن.

قال في اللمع: فإن وجد من ابتلي بسلس البول أو سيلان الجرح ثوباً طاهراً يعزله لصلاته عزله(٢)، فإذا صلى فيه غسل(٣) ما أصابه.

قال الفقيه علي: منهم من قال: هذا إذا أمكنه أن يأتي بركن من الصلاة قبل أن يتنجس الثوب، ومنهم من لم يفرق(٤)، وقواه الفقيه يحيى البحيبح.

يتراكم في ثوبه؛ لما في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر. (من ضياء ذوي الأبصار).

(١) والمراد بعدم الإمكان: هو أن يشق عليه المشقة الشديدة، ذكره في الزيادات.

(*) اعلم أن الثلاث معفو عنها، وبعدها إن تمكن من الغسل لم تجزئه الصلاة وفاقاً بين الهادي والمؤيد بالله، وإن لم يتمكن من الغسل فعند أبي طالب يجب، وعند المؤيد بالله لا يجب. (لمعة). (قرير).

(*) ينظر لو تمكنت المستحاضة من غسل الأثواب بعد ثلاثة أيام لو وجدت الماء، لكنها عدمت الماء، هل تصلي بالثياب وتكون كما لو شق عليها، أو تصلي عارية قاعدة؟ ينظر. [القياس: أن تصلي بالثياب؛ لأن تعذر الماء من عدم الإمكان. (سيدنا علي بن أحمد رحمه الله)].

(*) فلو جعل له آلة [آنية. نخ] يجمع فيها البول لـم تصح صلاته؛ لأنه حامل نجس، ولا يجب عليه الربط، ولا الحشو في حق المرأة، ذكره الفقيه يوسف. (قرير).

(٢) وجوباً. (هداية). (قرير).

(٣) ندباً. (قرير).

(٤) لأن فيه تقليل النجاسة.

(فصل): [في أحكام النفاس]

(والنفاس) في اللغة: عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة.

وفي الشرع: الدم الخارج من قُبُل المرأة(١) بعد الولادة وقَبْل أقل الطهر.

فالنفاس **(كالحيض في جميع ما مر)**(٢) من الأحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز(٣).

(وإنما يكون) النفاس حاصلاً **(بوضع)** المرأة **(كل الحمل)**(٤) لا بعضه فإنها

---

(١) وإنما قلنا: «من قبل المرأة» ولم نقل: «من الرحم» ليدخل في هذه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأنه ذكر في مجموع علي خليل أن عند أبي حنيفة ليس بخارج من الرحم كالحيض، وهو قول محمد وزفر، وعندنا أنه خارج من الرحم كالحيض. (زهور).

(٢) وذلك إجماع، ولأن دمه دم الحيض اجتمع مدة الحمل وخرج مع الولد. (من ضياء ذوي الأبصار).

(*) قيل: ويؤخذ من هذا أن الطلاق فيه ليس بدعة، وهو يقال: هذا مفهوم، وسيأتي في شروط السني ما يقتضي أن الطلاق في النفاس بدعة، حيث قال: «في طهر»، وهو مفهوم متأخر، فيكون بمثابة الناسخ فينظر. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر).

(*) ويدخل في ذلك الصفرة والكدرة. (قرر).

(٣) ويندب ويكره.

(٤) ولا بد أن يكون الوضع من الفرج وإلا لم تكن نفساء ولو خرج بجناية أو علاج، فلو خرج بجناية من غير الفرج هل يثبت له شيء من الأحكام من انقضاء العدة ونحوها؟ المختار: لا تنقضي العدة. وعن سيدنا حسن المغربي: تنقضي به العدة فقط، فيصدق عليه وضع الحمل لا نفاس. (قرر).

(*) والمشيمة. وقيل: لا عبرة بخروج المشيمة، وهو ظاهر الأزهار، ومثله عن المتوكل على الله، خلاف ما في البحر.

(*) **فائدة:** إذا بقي الولد في الفرج أياماً فالصلاة واجبة عليها ما لم ينحل جميع الحمل. (برهان). وتصلي بالوضوء.

(*) وإذا كانا توأمين فبالآخر إن خرج لدون ستة أشهر. (هامش بيان). (قرر)..

(*) قال القتيبي: الحَمل -بالفتح-: حمل المرأة وحمل كل أنثى، والحِمل -بالكسر-: ما كان على ظهر الإنسان. (برهان).

لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا. وقال أبو حنيفة: إنها نفساء بخروج الأول(١).

ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل، بل لا بد من كونه **(متخلقاً)**(٢) أي: قد ظهر فيه أثر الخلقة(٣)، وإلا لم تكن نفساء.

وقال مالك: إنها نفاس. وقال الشافعي: يعرض على النساء العوارف، فإن قلن: هو جنين فنفاس، وإلا فلا.

وعن الأستاذ: يوضع في ماء حار، فإن ذاب فليس بولد، وإلا فهو ولد. ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام.

وفي شرح الإبانة: لا اعتبار بذلك؛ لجواز أن يكون قطعة لحم، وإنما يراد ذلك لبيان الخلقة(٤).

نعم، ولا يكفي كونه متخلقاً أيضاً، بل لا بد من أن يكون **(عقيبه دم)**(٥)

---

(١) ولا تنقضي العدة عنده إلا بالآخر.

(٢) خلقة آدمي[١]. (عقد، وكواكب). والعبرة بالرأس، ذكره في العقد -[وقيل: لا فرق. (قرير)]- لكن ينظر لو خرج حيواناً ما حكمه لو عاش؟ وما يلزم في الجناية عليه إن ثبت هذا الأصل؟ من خط المفتي، وروي عن المتوكل على الله: حكمه حكم الآدمي في جميع الأحكام. (قرير). [وفي وجوب القصاص. (قرير)].

(٣) وهي المضغة. (قرير). ذكره في الشرح.

(٤) أذكراً أم أنثى، خلقة آدمي أو غيره.

(٥) ولو قطرة. (دواري). (قرير). وقيل: ولو قل.

(*) والعقيب: ما لم يتخلل طهر صحيح، فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلاً هل ينكشف أن الأيام المتقدمة نفاس وإن لم تر الدم[٢] أو لا يكون نفاساً إلا من وقت رؤيته فقط؟ قال عليه السلام: إن الأيام المتقدمة تنكشف أنها نفاس[٣]. وفي الروضة عن الجويني: أنه لا يكون نفاساً.

---

[١] وقيل: لا فرق. (قرير).

[٢] لفظ الحاشية في نسخة: وإذا لم يأتها إلا بعد أيام من العشر انكشف أن الأيام المتقدمة نفاس. وقيل: ليس بنفاس؛ لئلا يتقدم المشروط -وهو الحكم بالنفاس- على شرطه، وهو الدم. (مفتي). والمحفوظ عن المشائخ هو الأول، والأزهار يحتمله، وإلا لزم أن تكون نفساء بخروج الدم، وأن لا يكون له علقة بالوضع.

[٣] لكونه مشروطاً برؤية الدم في العشر، وقد حصل، فيكون نفاساً من يوم الوضع. هذا ما ذكره عليه السلام. (شرح مرغم). (قرير).

[*] وعبارة الأزهار محتملة، وإلا لزم أن تكون نفساء بمجرد خروج الدم، وأن لا يكون له علقة بالوضع.

وإلا لم تكن نفساء؛ فلا يجب عليها غسل، بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء، ذكره في التقرير عن ابن أبي الفوارس والمنصور بالله.

وقال أصحاب الشافعي وعلي خليل: بل يجب عليها الغسل(١).

قال عليه السلام: وقولنا «عقيبه دم» لأن ما تراه قبل الولادة وحالها(٢) ليس بنفاس.

وقال الإمام يحيى: إنه نفاس(٣).

وفي مهذب الشافعي أن ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس، وما حصل حالها فوجهان(٤).

(و) النفاس **(لا حد لأقله)**(٥) وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام(٦).

(وأكثره أربعون(٧) **يوماً)** بلياليها(٨). وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً.

---

(١) لأن خروج الولد كخروج المني، والمني يوجب الغسل. (بستان معنى). والشهوة قد حصلت حال الجماع. ويخرَّج لهم من هذا أنهم لا يشترطون في وجوب الغسل بخروج المني أن يقارن الشهوة.

(٢) وذلك لأنه دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاساً؛ لأن النفاس ما كان بعد خروج الولد، ولا حيضاً؛ لأن الحبلى لا تحيض. وحجة الإمام يحيى: أنه دم حصل في زمان الإمكان فأشبه ما لو كان خارجاً بعد الولادة. قال عليه السلام: فما خرج قبل الولادة حرمت به العبادة، ولا تنقضي به العدة. (بستان).

(٣) يعني: حالها.

(٤) الأرجح على أصله أنه نفاس. (أنهار).

(٥) في الأيام، لا في الدم. (قرير).

(*) فلو رأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر. (زنين). ولعل ذلك حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر. (قرير).

(٦) وإن لم تر دماً.

(*) وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوماً.

(٧) من رؤية الدم.اهـ وقيل: من يوم الوضع. وقيل: من الوقت إلى الوقت. (قرير). وفي البيان: عند مالك سبعون.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنتظر المرأة النفساء أربعين يوماً)) وفي رواية((أربعين ليلة)).

(٨) من الوقت إلى الوقت. (قرير).

نعم، فكل ما رأته في الأربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح، وهو عشرة أيام[١]، فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دماً فإن ما أتى بعدها يكون حيضاً[٢].

وقال أبو حنيفة: ما أتى في الأربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر. وهكذا عن زيد بن علي والناصر.

وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام[٣] في الانقطاع؟

قال الإمام يحيى: يكره[٤]. وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يكره.

(فإن جاوزها) أي: جاوز الأربعين **(فكالحيض)** إذا **(جاوز العشر)**[٥] في أن المبتدأة ترجع إلى عادة نسائها[٦]، والمعتادة ترجع إلى عادتها.

فإن جاوز دمها الأربعين[٧] وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة[٨]،

---

(١) من الوقت إلى الوقت.

(٢) إذا بلغ ثلاثاً. (قرير).

(٣) وهذا في المبتدأة والناسية -[لوقتها وعددها، أو الوقت فقط. (قرير)]- وأما من عادتها توسط النقاء والذاكرة لوقتها فيحرم وطؤها. (زهور) (قرير). ينظر في الذاكرة لوقتها. (سماعاً).

(٤) تنزيه. (قرير). لتجويزها بقاء النفاس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)). (بستان).

(٥) في التفصيل.

(٦) فإن لم يكنَّ، أو لا عادة لهن، أو كن مثلها- فالأربعون. (قرير).

(٧) هذا محمول على من كانت عادتها أربعين يوماً، أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون، أو كانت لا تعرف عادة نسائها، فأما إذا كانت عادتُها وعادةُ نسائها إن كانت مبتدأة ثَلَاثِيْنَ فإن العشر الزائدة على الثلاثين طهر، وما بعد الأربعين يكون حيضاً. (يواقيت). (قرير).

(٨) وقد تغير وقت عادتها؛ لأنه كالمطل، وهذه حالة خامسة. ذكره شيخنا.اهـ وقيل: لا تغير عادتها، بل تكون استحاضة إلى وقت العادة. (تعليق). (قرير).

=

ذكره المؤيد بالله؛ لئلا يؤدي إلى توالي الحيض والنفاس من غير تخليل طهر.

(ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به)(١) أي: بالنفاس، وهذا الحكم مجمع عليه.

تنبيه: قيل: ذكر القاضي زيد أن الطلاق في حال النفاس غير بدعة.

قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أهل المذهب(٢).

وقال في الانتصار: هو حرام(٣).

(*) إلى وقت عادتها في الشهور المستقبلة. (تعليق). (قرز).

(١) الضمير في «به» عائد إلى الوضع المذكور في أول الفصل. (قرز).

(*) ولهذا يقال: امرأة وطئها زوجان في ليلة واحدة. وهي هذه المرأة إذا وطئها زوجها الأول قبل الوضع ثم طلقها، فوضعت، ثم تزوجت، ثم وطئها الزوج الثاني. [فإنه يصح وطؤها]. (شرح هداية).

(٢) ولعل الإمام عليه السلام لمح إلى قوله: «في جميع ما مر»، لا فيما سيأتي.

(*) تُحَقَّق الأصول التي عرف هذا الحكم منها؛ لأن الآتي في كتاب الطلاق اعتبار الطهر للسني، والنفاس ليس بطهر، بل أذى كالحيض.

(٣) وفي الشفاء: بدعة بالإجماع.

الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٥
مقدمة التحقيق ١٥
مراحل التحقيق: ١٦
النسخ المعتمدة: ١٩
نبذة عن الكتاب ومؤلفه ٢٠
كتاب شرح الأزهار ٢٠
المؤلف ٢٢
سند كتاب شرح الأزهار ٢٤
نبذة عن الأزهار وترجمة مؤلفه ٢٤
المؤلف ٢٤
[ذكر تأليفه للأزهار] ٢٧
فائدة في المذهب ٢٨
تنبيه: ٢٨
تنبيه: ٢٨
تنبيه: ٢٩
تراجم الرجال والكتب ٣٠
أولاً: تراجم رجال شرح الأزهار وحواشيه ٣٢
ثانياً: بعض الكتب المذكورة ٨٣
ثالثاً: رموز شرح الأزهار ٩٩
قواعد المذهب ١٠٠
تنبيه: ١٠٨
(مُقَدِّمَةٌ) ١١١
(فصل) [في المقلد والتقليد] ١١٣
(فصل): [فيمن يُقَلَّد] ١٢٣

(فصل): [وكل مجتهد مصيب] ١٣٧
(فصل): [في تقليد إمام أو أكثر] ١٤٨
(فصل): [في الملتزم وأحكامه] ١٥١
(فصل): [في بعض أحكام التقليد والمقلد] ١٦١
(فصل): [في قبول المقلد التخريج] ١٦٦
(كتاب الطهارة) ١٨٣
(باب النجاسات) ١٨٦
(فصل): [في أنواع المتنجس] ٢٠٨
(فصل): [في ذكر نوع آخر مما يطهر به النجس والمتنجس] ٢٢٣
(باب المياه) ٢٣٣
(فصل): [في بيان النجس من المياه والطاهر] ٢٣٤
(فصل): [في ذكر ما يرفع الحدث والنجس من المياه وما لا يرفعهما] ٢٤٢
(فصل): [في الانتقال عن حكم الأصل من طهارة أو نجاسة، ٢٥٧
(باب): [قضاء الحاجة] ٢٧٧
(باب الوضوء) ٢٩٨
(فصل): [في فروض الوضوء] ٣٠٢
(فصل): [في سنن الوضوء ومندوباته] ٣٣٠
(فصل): [في نواقض الوضوء] ٣٤٢
(فصل): [في حكم من شك في الطهارة بعد الحدث والعكس، ومن شك في نقصانها] ٣٦٢
(بابُ الغُسْلِ) ٣٦٨
(فصل): [في الأسباب الموجبة للغسل] ٣٦٨
(فصل): [فيما يحرم بالحدث الأكبر] ٣٧٢
(فصل): [في فروض الغسل ومتى يسن] ٣٨٣
[المسنونات من الغسل] ٣٩٨
(باب التيمم) ٤٠٤

(فصل): [في أسباب التيمم] ٤٠٤
(فصل): [في التراب الذي يُتَيَمَّم به] ٤٢٤
[فروض التيمم]... ٤٢٧
(فصل): [في وقت التيمم للصلاة] ٤٣٧
(فصل): [فيما يعمل من وجد ماءً لا يكفيه للطهارة] ٤٤٣
(فصل): [في ذكر من يجوز له التيمم لعدم الماء في الميل].................. ٤٥٥
(فصل): [في نواقض التيمم] ٤٦٢
(باب الحيض)... ٤٧١
(فصل): [في بيان أقل الحيض وأكثره وكذلك الطهر] ٤٧٥
(فصل): [حكم من رأت الدم وقت تعذر الحيض ووقت إمكانه] ٤٨١
(فصل): [في أحكام الحائض فيما يحرم ويجب ويندب]..................... ٤٩٠
(فصل): [في أحكام المستحاضة]...................................... ٤٩٦
(فصل): [في بعض أحكام المستحاضة وسلس البول]..................... ٥٠٦
(فصل): [في أحكام النفاس]... ٥١٠
الفهرس.. ٥١٥